مقدمة جامع الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: [**قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى**][1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح، من ركبها نجى، ومن تخلف عنها غرق»[2].

هذا هو الجزء الثالث والعشرون من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابَي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قدس سره، و(مستدرك الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قدس سره.

راجياً من الباري تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي التوفيق.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

---

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص٣٧٣ وج٣ ص١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. ومجمع الزوائد: ج٩ ص١٦٨، وكفاية الطالب: ص٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج٢ ص٢٢، ورشفة الصادي: ص٧٩، وحلية الأولياء: ج٤ ص٣٠٦، وغيرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥: بَابُ وُجُوبِ التَّقِيَّةِ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ بِقَدْرِهَا وَتَحْرِيمِ التَّقِيَّةِ مَعَ عَدَمِهَا وَحُكْمِ التَّقِيَّةِ فِي شُرْبِ الخَمْرِ وَمَسْحِ الخُفَّيْنِ وَمُتْعَةِ الحَجِّ

٧٢٩٦ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ، وَصَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ».

٧٢٩٧ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَارَةَ، قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، مِثْلَهُ.

٧٢٩٨ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الأَعْجَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «لاَ دِينَ لِمَنْ لاَ تَقِيَّةَ لَهُ، وَالتَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ فِي النَّبِيذِ وَالمسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الأَعْجَمِيِّ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّةِ».

٧٢٩٩ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «التَّقِيَّةُ مِنْ دِينِ اللهِ». قُلْتُ: مِنْ دِينِ اللهِ؟!. قَالَ: «إِي وَاللهِ مِنْ دِينِ اللهِ، وَلَقَدْ قَالَ يُوسُفُ: [أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ][1] وَاللهِ مَا كَانُوا سَرَقُوا شَيْئاً، وَلَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: [إِنِّي سَقِيمٌ][2] وَاللهِ مَا كَانَ سَقِيماً».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): مِثْلَهُ.

٧٣٠٠ ٣: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ عليه السلام: فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ؟. فَقَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحَداً: شُرْبُ المسْكِرِ، وَمَسْحُ الْخُفَّيْنِ، وَمُتْعَةُ الْحَجِّ». قَالَ زُرَارَةُ: وَلَمْ يَقُلْ الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَتَّقُوا فِيهِنَّ أَحَداً.

٧٣٠١ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - «أَنَّ المؤْمِنَ إِذَا أَظْهَرَ الإِيمَانَ ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى نَقْضِهِ خَرَجَ مِمَّا وَصَفَ وَأَظْهَرَ وَكَانَ لَهُ نَاقِضاً إِلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ إِنَّمَا عَمِلَ ذَلِكَ تَقِيَّةً، وَمَعَ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ التَّقِيَّةُ فِي مِثْلِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ لِلتَّقِيَّةِ مَوَاضِعَ مَنْ أَزَالَهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا لَمْ تَسْتَقِمْ لَهُ، وَتَفْسِيرُ مَا يُتَّقَى مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَوْمُ سَوْءٍ ظَاهِرُ حُكْمِهِمْ وَفِعْلِهِمْ عَلَى غَيْرِ حُكْمِ الْحَقِّ وَفِعْلِهِ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَعْمَلُ المؤْمِنُ بَيْنَهُمْ لِمَكَانِ التَّقِيَّةِ مِمَّا لاَ يُؤَدِّي إِلَى الْفَسَادِ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ».

٧٣٠٢ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ): عَنْ نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَعِنْدَهُ الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ لِلْكُمَيْتِ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ:

فَالآنَ صِرْتُ إِلَى أُمَيَّةَ وَالأُمُورُ لَهَا مَصَايِرُ؟».

قَالَ: قُلْتُ ذَاكَ، وَاللهِ مَا رَجَعْتُ عَنْ إِيمَانِي وَإِنِّي لَكُمْ لَمُوَالٍ وَلِعَدُوِّكُمْ لَقَالٍ، وَلَكِنِّي قُلْتُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ. قَالَ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّ التَّقِيَّةَ تَجُوزُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ».

---

(١) سورة يوسف: ٧٠.

(٢) سورة الصافات: ٨٩.

٧٣٠٣ ٣: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ».

* وَعَنِ النَّضْرِ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ المغِيرَةِ، نَحْوَهُ.

٧٣٠٤ ٣: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ الرِّضَا عليه السلام جَفَا جَمَاعَةً مِنَ الشِّيعَةِ وَحَجَبَهُمْ. فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، مَا هَذَا الْجَفَاءُ الْعَظِيمُ وَالاِسْتِخْفَافُ بَعْدَ الْحِجَابِ الصَّعْبِ؟! قَالَ: لِدَعْوَاكُمْ أَنَّكُمْ شِيعَةُ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام وَأَنْتُمْ فِي أَكْثَرِ أَعْمَالِكُمْ مُخَالِفُونَ وَمُقَصِّرُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَتَتَهَاوَنُونَ بِعَظِيمِ حُقُوقِ إِخْوَانِكُمْ فِي اللهِ، وَتَتَّقُونَ حَيْثُ لاَ تَجِبُ التَّقِيَّةُ، وَتَتْرُكُونَ التَّقِيَّةَ حَيْثُ لاَبُدَّ مِنَ التَّقِيَّةِ».

٧٣٠٥ ٣: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ الْخَرَّازِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: رُفِعَتْ عَنْ أُمَّتِي أَرْبَعُ خِصَالٍ: مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ، وَمَا نَسُوا، وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يُطِيقُوا، وَذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ قَوْلُهُ: [رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ][1]، وَقَوْلُ اللهِ: [إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ][2]»[3].

٧٣٠٦ ٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ وَفَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَصَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ».

٧٣٠٧ ٣: وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: «كُلُّمَا خَافَ المؤْمِنُ عَلَى نَفْسِهِ فِيهِ ضَرُورَةً فَلَهُ التَّقِيَّةُ».

٧٣٠٨ ٣: وَعَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ وَقَدْ

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) سورة النحل: ١٠٦.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود في أحاديث ذبيحة الناصب وفي الأشربة المحرمة وغير ذلك، وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة والحج.

أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ».

٧٣٠٩ ٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: التَّقِيَّةُ دِينِي وَدِينُ آبَائِي فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ فِي تَحْرِيمِ المسْكِرِ، وَخَلْعِ الْخُفَّيْنِ ـ يَعْنِي الْوُضُوءَ ـ، وَالْجَهْرِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، الْخَبَرَ.

٧٣١٠ ٣: زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَمَا حَرَّمَ اللهُ حَرَاماً فَأَحَلَّهُ إِلاَّ لِلْمُضْطَرِّ، وَلاَ أَحَلَّ اللهُ حَلاَلاً قَطُّ ثُمَّ حَرَّمَهُ».

٧٣١١ ٣: الإِمَامُ الْهُمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا بَيْنَ كُلِّ صَلاَتَيْنِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ لاَ تُبْقِي عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ شَيْئاً إِلاَّ الموبِقَاتِ الَّتِي هِيَ: جَحْدُ النُّبُوَّةِ أَوِ الإِمَامَةِ، أَوْ ظُلْمُ إِخْوَانِهِ المؤْمِنِينَ، أَوْ تَرْكُ التَّقِيَّةِ حَتَّى يُضِرَّ بِنَفْسِهِ وَإِخْوَانِهِ المؤْمِنِينَ».

٢٦: بَابُ وُجُوبِ عِشْرَةِ الْعَامَّةِ بِالتَّقِيَّةِ

٧٣١٢ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا بَلَغَتْ تَقِيَّةُ أَحَدٍ تَقِيَّةَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، إِنْ كَانُوا لَيَشْهَدُونَ الأَعْيَادَ وَيَشُدُّونَ الزَّنَانِيرَ، فَأَعْطَاهُمُ اللهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ».

٧٣١٣ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامٍ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا عَمَلاً نُعَيَّرُ بِهِ! فَإِنَّ وَلَدَ السَّوْءِ يُعَيَّرُ وَالِدُهُ بِعَمَلِهِ، كُونُوا لِمَنِ انْقَطَعْتُمْ إِلَيْهِ زَيْناً وَلاَ تَكُونُوا عَلَيْهِ شَيْناً، صَلُّوا فِي عَشَائِرِهِمْ، وَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَاشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَلاَ يَسْبِقُونَكُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ فَأَنْتُمْ أَوْلَى بِهِ مِنْهُمْ، وَاللهِ مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخَبْءِ». قُلْتُ: وَمَا الْخَبْءُ؟ قَالَ: «التَّقِيَّةُ».

٧٣١٤ ٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ المخْتَارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «خَالِطُوهُمْ بِالْبَرَّانِيَّةِ وَخَالِفُوهُمْ بِالْجَوَّانِيَّةِ إِذَا كَانَتِ الإِمْرَةُ صِبْيَانِيَّةً».

٧٣١٥ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مُدْرِكِ بْنِ الْهَزْهَازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ عَبْداً اجْتَرَّ مَوَدَّةَ النَّاسِ إِلَى نَفْسِهِ فَحَدَّثَهُمْ بِمَا يَعْرِفُونَ وَتَرَكَ مَا يُنْكِرُونَ»[1].

٧٣١٦ ٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ يُوصِي شِيعَتَهُ ـ: «خَالِقُوا النَّاسَ بِأَحْسَنِ أَخْلاَقِكُمْ: صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَاشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، الْخَبَرَ.

٧٣١٧ ٣: جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنِّي لأَحْسَبُكَ إِذَا شُتِمَ عَلِيٌّ عليه السلام بَيْنَ يَدَيْكَ إِنْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَأْكُلَ أَنْفَ شَاتِمِهِ لَفَعَلْتَ». قُلْتُ: إِي وَاللهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَهَكَذَا وَأَهْلُ بَيْتِي؟ قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ فَوَ اللهِ لَرُبَّمَا سَمِعْتُ مَنْ شَتَمَ عَلِيّاً عليه السلام وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ أُسْطُوَانَةٌ فَأَسْتَتِرُ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

بِهَا، فَإِذَا فَرَغْتُ مِنْ صَلاَتِي أَمُرُّ بِهِ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَأُصَافِحُهُ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي (السَّرَائِرِ): عَنْ كِتَابِ (المحَاسِنِ) لأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْهُ، مِثْلَهُ.

٢٧: بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ لِلتَّقِيَّةِ

٧٣١٨ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِشِيعَتِهِ: «لاَ تُذِلُّوا رِقَابَكُمْ بِتَرْكِ طَاعَةِ سُلْطَانِكُمْ، فَإِنْ كَانَ عَادِلاً فَاسْأَلُوا اللهَ بَقَاهُ، وَإِنْ كَانَ جَائِراً فَاسْأَلُوا اللهَ إِصْلاَحَهُ، فَإِنَّ صَلاَحَكُمْ فِي صَلاَحِ سُلْطَانِكُمْ، وَإِنَّ السُّلْطَانَ الْعَادِلَ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ الرَّحِيمِ فَأَحِبُّوا لَهُ مَا تُحِبُّونَ لأَنْفُسِكُمْ، وَاكْرَهُوا لَهُ مَا تَكْرَهُونَ لأَنْفُسِكُمْ».

٧٣١٩ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «طَاعَةُ السُّلْطَانِ وَاجِبَةٌ، وَمَنْ تَرَكَ طَاعَةَ السُّلْطَانِ فَقَدْ تَرَكَ طَاعَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدَخَلَ فِي نَهْيِهِ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: [وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ][1]».

٧٣٢٠ ٣: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ المدَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: «لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ فِي خَبَرٍ عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنَّ طَاعَةَ السُّلْطَانِ لِلتَّقِيَّةِ وَاجِبَةٌ إِذاً مَا أَجَبْتُ»[2].

٧٣٢١ ٣: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «يَا ابْنَ النُّعْمَانِ، إِذَا كَانَتْ دَوْلَةُ الظُّلْمِ فَامْشِ وَاسْتَقْبِلْ مَنْ تَتَّقِيهِ بِالتَّحِيَّةِ؛ فَإِنَّ المتَعَرِّضَ لِلدَّوْلَةِ قَاتِلُ نَفْسِهِ وَمُوبِقُهَا،

---

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

إِنَّ اللهَ يَقُولُ: [وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ][1]».

٧٣٢٢ ٣: كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ سُلَيْمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ لَنَا: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي أَثَرَهُ». فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: فَمَا أَمَرَكُمْ بِهِ؟، قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نَصْبِرَ حَتَّى نَلْقَاهُ. فَقَالَ: فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْهُ، الْخَبَرَ.

٧٣٢٣ ٣: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ مُهْلِكَةٌ: الْجُرْأَةُ عَلَى السُّلْطَانِ، وَائْتِمَانُ الْخَوَّانِ، وَشُرْبُ السَّمِّ لِلتَّجْرِبَةِ».

٧٣٢٤ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «مَنِ اجْتَرَأَ عَلَى السُّلْطَانِ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْهَوَانِ».

٧٣٢٥ ٣: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) ـ فِي سِيَاقِ قِصَّةِ أَبِي ذَرٍّ وَعُثْمَانَ ـ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ لِي حَبِيبِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَوْماً: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ أَنْتَ إِذَا قِيلَ لَكَ: أَيُّ الْبِلاَدِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِيهَا؟. فَتَقُولُ: مَكَّةُ حَرَمُ اللهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ أَعْبُدُ اللهَ فِيهَا حَتَّى يَأْتِيَنِي المَوْتُ. فَيُقَالُ لَكَ: لاَ وَلاَ كَرَامَةَ» ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَ فَلاَ أَضَعُ سَيْفِي هَذَا عَلَى عَاتِقِي وَأَضْرِبُ بِهِ قُدُماً قُدُماً؟. قَالَ: «لاَ اسْمَعْ وَاسْكُتْ وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ»، الْخَبَرَ.

٢٨: بَابُ وُجُوبِ الاِعْتِنَاءِ وَالاِهْتِمَامِ بِالتَّقِيَّةِ وَقَضَاءِ حُقُوقِ الإِخْوَانِ المؤْمِنِينَ[2]

٧٣٢٦ ٣: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ) ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ][3] ـ قَالَ: «قَضَوُا الْفَرَائِضَ كُلَّهَا بَعْدَ التَّوْحِيدِ وَاعْتِقَادِ النُّبُوَّةِ وَالإِمَامَةِ ـ قَالَ ـ وَأَعْظَمُهَا فَرْضَانِ: قَضَاءُ حُقُوقِ الإِخْوَانِ فِي اللهِ، وَاسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

---

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) في مستدرك الوسائل: الإخوان.

(٣) سورة البقرة: ٨٢.

٧٣٢٧ ٣: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَثَلُ مُؤْمِنٍ لاَ تَقِيَّةَ لَهُ كَمَثَلِ جَسَدٍ لاَ رَأْسَ لَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَذَلِكَ المؤْمِنُ إِذَا جَهِلَ حُقُوقَ إِخْوَانِهِ فَإِنَّهُ يُفَوِّتُ ثَوَابَ حُقُوقِهِمْ فَكَانَ كَالْعَطْشَانِ يَحْضُرُهُ الماءُ الْبَارِدُ فَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى طَغَا، وَبِمَنْزِلَةِ ذِي الْحَوَاسِّ الصَّحِيحَةِ لَمْ يَسْتَعْمِلْ شَيْئاً مِنْهَا لِدَفْعِ مَكْرُوهٍ وَلاَ لِانْتِفَاعِ مَحْبُوبٍ فَإِذَا هُوَ سَلِيبٌ كُلَّ نِعْمَةٍ مُبْتَلًى بِكُلِّ آفَةٍ».

٧٣٢٨ ٣: قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «التَّقِيَّةُ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ المؤْمِنِ يَصُونُ بِهَا نَفْسَهُ وَإِخْوَانَهُ عَنِ الْفَاجِرِينَ، وَقَضَاءُ حُقُوقِ الإِخْوَانِ أَشْرَفُ أَعْمَالِ المتَّقِينَ يَسْتَجْلِبُ مَوَدَّةَ الملاَئِكَةِ المقَرَّبِينَ وَشَوْقَ الْحُورِ الْعِينِ».

٧٣٢٩ ٣: قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «إِنَّ التَّقِيَّةَ يُصْلِحُ اللهُ بِهَا أُمَّةً لِصَاحِبِهَا مِثْلُ ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ، فَإِنْ تَرَكَهَا أَهْلَكَ أُمَّةً تَارِكُهَا شَرِيكُ مَنْ أَهْلَكَهُمْ، وَإِنَّ مَعْرِفَةَ حُقُوقِ الإِخْوَانِ يُحَبِّبُ إِلَى الرَّحْمَنِ وَيُعَظِّمُ الزُّلْفَى لَدَى المِلِكِ الدَّيَّانِ، وَإِنَّ تَرْكَ قَضَائِهَا يَمْقُتُ إِلَى الرَّحْمَنِ وَيُصَغِّرُ الرُّتْبَةَ عِنْدَ الْكَرِيمِ المنَّانِ».

٧٣٣٠ ٣: قَالَ: وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «لَوْلاَ التَّقِيَّةُ مَا عُرِفَ وَلِيُّنَا مِنْ عَدُوِّنَا، وَلَوْلاَ مَعْرِفَةُ حُقُوقِ الإِخْوَانِ مَا عُرِفَ مِنَ السَّيِّئَاتِ شَيْءٌ إِلاَّ عُوقِبَ عَلَى جَمِيعِهَا».

٧٣٣١ ٣: قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «يَغْفِرُ اللهُ لِلْمُؤْمِنِ كُلَّ ذَنْبٍ وَيُطَهِّرُهُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مَا خَلاَ ذَنْبَيْنِ: تَرْكَ التَّقِيَّةِ، وَتَضْيِيعَ حُقُوقِ الإِخْوَانِ».

٧٣٣٢ ٣: قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَشْرَفُ أَخْلاَقِ الأَئِمَّةِ وَالْفَاضِلِينَ مِنْ شِيعَتِنَا اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ، وَأَخْذُ النَّفْسِ بِحُقُوقِ الإِخْوَانِ».

٧٣٣٣ ٣: قَالَ: وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ بِصِيَانَةِ الإِخْوَانِ، فَإِنْ كَانَ هُوَ يَحْمِي الْخَائِفَ فَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ خِصَالِ الْكَرَمِ، وَالمعْرِفَةُ بِحُقُوقِ الإِخْوَانِ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَاتِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالمجَاهَدَاتِ».

٧٣٣٤ ٣: قَالَ: وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام لِرَجُلٍ: «لَوْ جُعِلَ إِلَيْكَ التَّمَنِّي فِي الدُّنْيَا مَا كُنْتَ تَتَمَنَّى؟». قَالَ: كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أُرْزَقَ التَّقِيَّةَ فِي دِينِي وَقَضَاءَ حُقُوقِ إِخْوَانِي. فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ، أَعْطُوهُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ».

٧٣٣٥ ٣: قَالَ: وَقَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عليه السلام: سَلْ لِي رَبَّكَ التَّقِيَّةَ الْحَسَنَةَ

وَالمعْرِفَةَ بِحُقُوقِ الإِخْوَانِ وَالْعَمَلَ بِمَا أَعْرِفُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: «قَدْ أَعْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ، لَقَدْ سَأَلْتَ أَفْضَلَ شِعَارِ الصَّالِحِينَ وَدِثَارِهِمْ».

٧٣٣٦ ٣: قَالَ: وَقِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: إِنَّ فُلاَناً أُخِذَ بِتُهَمَةٍ فَضَرَبُوهُ مِائَةَ سَوْطٍ. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «إِنَّهُ ضَيَّعَ حَقَّ أَخٍ مُؤْمِنٍ وَتَرَكَ التَّقِيَّةَ»، فَوُجِّهَ إِلَيْهِ فَتَابَ.

٧٣٣٧ ٣: قَالَ: وَقِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: مَنْ أَكْمَلُ النَّاسِ؟. قَالَ: «أَعْمَلُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ وَأَقْضَاهُمْ لِحُقُوقِ إِخْوَانِهِ» - إِلَى أَنْ قَالَ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَإِلهُكُمْ إِلـهٌ وَاحِدٌ لاَ إِلـهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ][1]، قَالَ: «الرَّحِيمُ بِعِبَادِهِ المؤْمِنِينَ مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ وُسِّعَ لَهُمْ فِي التَّقِيَّةِ يُجَاهِرُونَ بِإِظْهَارِ مُوَالاَةِ أَوْلِيَاءِ اللهِ وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِهِ إِذَا قَدَرُوا وَيُسِرُّونَ بِهَا إِذَا عَجَزُوا».

٧٣٣٨ ٣: ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «وَلَوْ شَاءَ لَحَرَّمَ عَلَيْكُمُ التَّقِيَّةَ وَأَمَرَكُمْ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يَنَالُكُمْ مِنْ أَعْدَائِكُمْ عِنْدَ إِظْهَارِكُمُ الْحَقَّ، أَلاَ فَأَعْظَمُ فَرَائِضِ اللهِ عَلَيْكُمْ بَعْدَ فَرْضِ مُوَالاَتِنَا وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِكُمُ اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَمَعَارِفِكُمْ، وَقَضَاءُ حُقُوقِ إِخْوَانِكُمْ، وَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَلاَ يَسْتَقْصِي، وَأَمَّا هَذَانِ فَقَلَّ مَنْ يَنْجُو مِنْهُمَا إِلاَّ بَعْدَ مَسٍّ عَذَابٍ شَدِيدٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مَظَالِمُ عَلَى النَّوَاصِبِ وَالْكُفَّارِ فَيَكُونُ عِقَابُ هَذَيْنِ عَلَى أُولَئِكَ الْكُفَّارِ وَالنَّوَاصِبِ قِصَاصاً بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ وَمَا لَهُمْ إِلَيْكُمْ مِنَ الظُّلْمِ، فَاتَّقُوا اللهَ وَلاَ تَتَعَرَّضُوا لِمَقْتِ اللهِ بِتَرْكِ التَّقِيَّةِ وَالتَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِ إِخْوَانِكُمُ المؤْمِنِينَ»[2].

٧٣٣٩ ٣: الإِمَامُ الْهُمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام - فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً][3] - قَالَ: «قُولُوا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ حُسْناً مُؤْمِنِهِمْ وَمُخَالِفِهِمْ. أَمَّا المؤْمِنُونَ فَيَبْسُطُ لَهُمْ وَجْهَهُ، وَأَمَّا المخَالِفُونَ فَيُكَلِّمُهُمْ بِالمدَارَاةِ لِاجْتِذَابِهِمْ إِلَى الإِيمَانِ، فَإِنِ اسْتَتَرَ مِنْ ذَلِكَ بِكَفِّ شُرُورِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ إِخْوَانِهِ المؤْمِنِينَ - قَالَ الإِمَامُ عليه السلام - إِنَّ مُدَارَاةَ أَعْدَاءِ اللهِ مِنْ أَفْضَلِ صَدَقَةِ المرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَإِخْوَانِهِ».

---

(١) سورة البقرة: ١٦٣.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة البقرة: ٨٣.

٧٣٤٠ ٣: وَقَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّا لَنَبْشِرُ فِي وُجُوهِ قَوْمٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَقْلِيهِمْ، أُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ نَتَّقِيهِمْ عَلَى إِخْوَانِنَا وَعَلَى أَنْفُسِنَا».

٧٣٤١ ٣: وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: «بِشْرٌ فِي وَجْهِ المؤْمِنِ يُوجِبُ لِصَاحِبِهِ الْجَنَّةَ، وَبِشْرٌ فِي وَجْهِ المعَانِدِ يَقِي صَاحِبَهُ عَذَابَ النَّارِ».

٧٣٤٢ ٣: وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الأَنْبِيَاءَ إِنَّمَا فَضَّلَهُمُ اللهُ عَلَى خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ بِشِدَّةِ مُدَارَاتِهِمْ لأَعْدَاءِ دِينِ اللهِ، وَحُسْنِ تَقِيَّتِهِمْ لأَجْلِ إِخْوَانِهِمْ فِي اللهِ».

٧٣٤٣ ٣: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَا عَرَفْتُ لَهُ صَدِيقاً فِي السِّرِّ وَلاَ عَدُوّاً فِي الْعَلاَنِيَةِ؛ لأَنَّهُ لاَ أَحَدَ يَعْرِفُهُ بِفَضَائِلِهِ الْبَاهِرَةِ إِلاَّ وَلاَ يَجِدُ بُدّاً مِنْ تَعْظِيمِهِ مِنْ شِدَّةِ مُدَارَاةِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِ إِيَّاهُ وَأَخْذِهِ مِنَ التَّقِيَّةِ بِأَحْسَنِهَا وَأَجْمَلِهَا، وَلاَ أَحَدَ وَإِنْ كَانَ يُرِيهِ المودَّةَ فِي الظَّاهِرِ إِلاَّ وَهُوَ يَحْسُدُهُ فِي الْبَاطِنِ لِتَضَاعُفِ فَضَائِلِهِ عَلَى فَضَائِلِ الْخَلْقِ.

٧٣٤٤ ٣: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «مَنْ أَطَابَ الْكَلاَمَ مَعَ مُوَافِقِيهِ لِيُؤْنِسَهُمْ، وَبَسَطَ وَجْهَهُ لِمُخَالِفِيهِ لِيَأْمَنَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَإِخْوَانِهِ، فَقَدْ حَوَى مِنَ الْخَيْرَاتِ وَالدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ عِنْدَ اللهِ مَا لاَ يُقَادِرُ قَدْرَهُ غَيْرُهُ».

٧٣٤٥ ٣: وَقَالَ بَعْضُ المخَالِفِينَ بِحَضْرَةِ الصَّادِقِ عليه السلام لِرَجُلٍ مِنَ الشِّيعَةِ: مَا تَقُولُ فِي الْعَشَرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ؟. قَالَ: أَقُولُ فِيهِمُ الْخَيْرَ الْجَمِيلَ الَّذِي يَحُطُّ اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِي وَيَرْفَعُ بِهِ دَرَجَاتِي. فَقَالَ السَّائِلُ: الْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَنْقَذَنِي مِنْ بُغْضِكَ كُنْتُ أَظُنُّكَ رَافِضِيّاً تُبْغِضُ الصَّحَابَةَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلاَ مَنْ أَبْغَضَ وَاحِداً مِنَ الصَّحَابَةِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ. قَالَ: لَعَلَّكَ تَتَأَوَّلُ مَا تَقُولُ، قُلْ: فَمَنْ أَبْغَضَ الْعَشَرَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ. فَقَالَ: مَنْ أَبْغَضَ الْعَشَرَةَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالملاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. فَوَثَبَ الرَّجُلُ وَقَبَّلَ رَأْسَهُ وَقَالَ: اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ مِمَّا قَرَفْتُكَ بِهِ مِنَ الرَّفْضِ قَبْلَ الْيَوْمِ. قَالَ: أَنْتَ فِي حِلٍّ وَأَنْتَ أَخِي. ثُمَّ انْصَرَفَ السَّائِلُ فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ عليه السلام: «جَوَّدْتَ للهِ دَرُّكَ، لَقَدْ عَجِبَتِ الملاَئِكَةُ فِي السَّمَاوَاتِ مِنْ حُسْنِ تَوْرِيَتِكَ وَتَلَطُّفِكَ بِمَا خَلَّصَكَ ثُمَّ لَمْ تَثْلَمْ دِينَكَ، وَزَادَ اللهُ فِي مُخَالِفِينَا غَمّاً إِلَى غَمٍّ، وَحَجَبَ عَنْهُمْ مُرَادَ مُنْتَحِلِي مَوَدَّتِنَا فِي تَقِيَّتِهِمْ». فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عليه السلام: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، مَا عَقَلْنَا مِنْ كَلاَمِ هَذَا إِلاَّ مُوَافَقَةَ صَاحِبِنَا لِهَذَا المتَعَنِّتِ النَّاصِبِ؟. فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَئِنْ كُنْتُمْ لَمْ تَفْقَهُوا مَا عَنَى فَقَدْ فَهِمْنَاهُ نَحْنُ وَقَدْ شَكَرَ اللهُ لَهُ،

إِنَّ وَلِيَّنَا المـوَالِيَ لأَوْلِيَائِنَا المعَادِيَ لأَعْدَائِنَا إِذَا ابْتَلاَهُ اللهُ بِمَنْ يَمْتَحِنُهُ مِنْ مُخَالِفِيهِ وَفَّقَهُ لِجَوَابٍ يَسْلَمُ مَعَهُ دِينُهُ وَعِرْضُهُ وَيُعْظِمُ اللهُ بِالتَّقِيَّةِ ثَوَابَهُ. إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَالَ: مَنْ عَابَ وَاحِداً مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، أَيْ مَنْ عَابَ وَاحِداً مِنْهُمْ وَهُوَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. وَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ عَابَهُمْ أَوْ شَتَمَهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَقَدْ صَدَقَ؛ لأَنَّ مَنْ عَابَهُمْ فَقَدْ عَابَ عَلِيّاً عليه السلام لأَنَّهُ أَحَدُهُمْ، فَإِذَا لَمْ يَعِبْ عَلِيّاً عليه السلام وَلَمْ يَذُمَّهُمْ فَلَمْ يَعِبْهُمْ وَإِذَا عَابَ عَابَ بَعْضَهُمْ. وَلَقَدْ كَانَ لِحِزْقِيلَ المؤْمِنِ مَعَ قَوْمِ فِرْعَوْنَ الَّذِينَ وَشَوْا بِهِ إِلَى فِرْعَوْنَ مِثْلُ هَذِهِ التَّوْرِيَةِ، كَانَ حِزْقِيلُ يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ وَنُبُوَّةِ مُوسَى عليه السلام وَتَفْضِيلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى جَمِيعِ رُسُلِ اللهِ وَخَلْقِهِ، وَتَفْضِيلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَالْخِيَارِ مِنَ الأَئِمَّةِ عَلَى سَائِرِ أَوْصِيَاءِ النَّبِيِّينَ، وَإِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْ رُبُوبِيَّةِ فِرْعَوْنَ. فَوَشَى بِهِ الْوَاشُونَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَالُوا: إِنَّ حِزْقِيلَ يَدْعُو إِلَى مُخَالَفَتِكَ وَيُعِينُ أَعْدَاءَكَ إِلَى مُضَادَّتِكَ. فَقَالَ لَهُمْ فِرْعَوْنُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي وَخَلِيفَتِي عَلَى مُلْكِي وَوَلِيُّ عَهْدِي إِنْ فَعَلَ مَا قُلْتُمْ فَقَدِ اسْتَحَقَّ أَشَدَّ الْعَذَابِ عَلَى كُفْرِهِ لِنِعْمَتِي، وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ كَاذِبِينَ فَقَدِ اسْتَحْقَقْتُمْ أَشَدَّ الْعَذَابِ لإِيثَارِكُمُ الدُّخُولَ فِي مَسَاءَتِهِ. فَجَاءَ بِحِزْقِيلَ وَجَاءَ بِهِمْ وَكَاشَفُوهُ وَقَالُوا: أَنْتَ تَجْحَدُ رُبُوبِيَّةَ فِرْعَوْنَ الملِكِ وَتَكْفُرُ نَعْمَاءَهُ. فَقَالَ حِزْقِيلُ: أَيُّهَا الملِكُ، هَلْ جَرَّبْتَ عَلَيَّ كَذِباً قَطُّ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَسَلْهُمْ مَنْ رَبُّهُمْ؟. قَالُوا: فِرْعَوْنُ هَذَا. قَالَ لَهُمْ: وَمَنْ خَالِقُكُمْ؟. قَالُوا: فِرْعَوْنُ هَذَا. قَالَ: وَمَنْ رَازِقُكُمُ الْكَافِلُ لِمَعَايِشِكُمْ وَالدَّافِعُ عَنْكُمْ مَكَارِهَكُمْ؟. قَالُوا: فِرْعَوْنُ هَذَا. قَالَ حِزْقِيلُ: أَيُّهَا الملِكُ، فَأُشْهِدُكَ وَمَنْ حَضَرَكَ أَنَّ رَبَّهُمْ هُوَ رَبِّي، وَأَنَّ خَالِقَهُمْ هُوَ خَالِقِي، وَرَازِقَهُمْ هُوَ رَازِقِي، وَمُصْلِحَ مَعَايِشِهِمْ هُوَ مُصْلِحُ مَعَايِشِي، لاَ رَبَّ لِي وَلاَ خَالِقَ وَلاَ رَازِقَ غَيْرُ رَبِّهِمْ وَخَالِقِهِمْ وَرَازِقِهِمْ. وَأُشْهِدُكَ وَمَنْ حَضَرَكَ أَنَّ كُلَّ رَبٍّ وَخَالِقٍ وَرَازِقٍ سِوَى رَبِّهِمْ وَخَالِقِهِمْ وَرَازِقِهِمْ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ وَمِنْ رُبُوبِيَّتِهِ وَكَافِرٌ بِإِلَهِيَّتِهِ. وَقَالَ حِزْقِيلُ هَذَا وَهُوَ يَعْنِي أَنَّ رَبَّهُمْ هُوَ اللهُ رَبِّي، وَهُوَ لَمْ يَقُلْ إِنَّ الَّذِي قَالُوا هُمْ إِنَّهُ هُوَ رَبُّهُمْ هُوَ رَبِّي، وَخَفِيَ هَذَا المعْنَى عَلَى فِرْعَوْنَ وَمَنْ حَضَرَهُ وَتَوَهَّمُوا أَنَّهُ يَقُولُ فِرْعَوْنُ رَبِّي وَخَالِقِي وَرَازِقِي. فَقَالَ لَهُمْ: يَا رِجَالَ السَّوْءِ، وَيَا طُلاَّبَ الْفَسَادِ فِي مُلْكِي وَمُرِيدِي الْفِتْنَةِ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ عَمِّي وَعَضُدِي، أَنْتُمُ المسْتَحِقُّونَ لِعَذَابِي لإِرَادَتِكُمْ فَسَادَ أَمْرِي وَإِهْلاَكَ ابْنِ عَمِّي وَالْفَتَّ فِي عَضُدِي. ثُمَّ أَمَرَ بِالأَوْتَادِ فَجُعِلَ فِي سَاقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَتِدٌ، وَفِي صَدْرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَتِدٌ، وَأَمَرَ أَصْحَابَ أَمْشَاطِ الْحَدِيدِ فَشَقُّوا بِهَا لُحُومَهُمْ مِنْ أَبْدَانِهِمْ، فَلِذَلِكَ قَالَ اللهُ:

[فَوَقَاهُ اللهُ] يَعْنِي حِزْقِيلَ [سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ][1]، وَهُمُ الَّذِينَ وَشَوْا إِلَى فِرْعَوْنَ لِيُهْلِكُوهُ وَحاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ وَهُمُ الَّذِينَ وَشَوْا بِحِزْقِيلَ إِلَيْهِ لَمَّا أَوْتَدَ فِيهِمْ مِنَ الأَوْتَادِ وَمَشَطَ عَنْ أَبْدَانِهِمْ لُحُومَهُمْ بِالأَمْشَاطِ».

٧٣٤٦ ٣: وَقَالَ رَجُلٌ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام - مِنْ خَوَاصِّ الشِّيعَةِ وَهُوَ يَرْتَعِدُ بَعْدَمَا خَلاَ بِهِ -: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، مَا أَخْوَفَنِي أَنْ يَكُونَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ يُنَافِقُكَ فِي إِظْهَارِهِ اعْتِقَادَ وَصِيَّتِكَ وَإِمَامَتِكَ. فَقَالَ مُوسَى عليه السلام: «وَكَيْفَ ذَاكَ؟». قَالَ: إِنِّي حَضَرْتُ مَعَهُ الْيَوْمَ فِي مَجْلِسِ فُلاَنٍ رَجُلٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ بَغْدَادَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَجْلِسِ: أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام إِمَامٌ دُونَ هَذَا الْخَلِيفَةِ الْقَاعِدِ عَلَى سَرِيرِهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُكَ هَذَا: مَا أَقُولُ هَذَا بَلْ أَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ غَيْرُ إِمَامٍ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْتَقِدُ أَنَّهُ غَيْرُ إِمَامٍ فَعَلَيَّ وَعَلَى مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَجْلِسِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً وَلَعَنَ مَنْ وَشَى بِكَ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ وَلَكِنَّ صَاحِبَكَ أَفْقَهُ مِنْكَ، إِنَّمَا قَالَ: إِنَّ مُوسَى غَيْرُ إِمَامٍ أَيْ إِنَّ الَّذِي هُوَ عِنْدَكَ إِمَامٌ فَمُوسَى غَيْرُهُ فَهُوَ إِذاً إِمَامٌ، فَإِنَّمَا أَثْبَتَ بِقَوْلِهِ هَذَا إِمَامَتِي وَنَفَى إِمَامَةَ غَيْرِي. يَا عَبْدَ اللهِ، مَتَى يَزُولُ عَنْكَ هَذَا الَّذِي ظَنَنْتَهُ بِأَخِيكَ هَذَا مِنَ النِّفَاقِ وَتُبْ إِلَى اللهِ». فَفَهِمَ الرَّجُلُ مَا قَالَهُ لَهُ وَاغْتَمَّ وَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، مَا لِي مَالٌ فَأُرْضِيَهُ بِهِ وَلَكِنْ قَدْ وَهَبْتُ لَهُ شَطْرَ عَمَلِي كُلِّهِ مِنْ تَعَبُّدِي وَمِنْ صَلاَتِي عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَمِنْ لَعْنَتِي لأَعْدَائِكُمْ. قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: «الآنَ خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ».

٧٣٤٧ ٣: قَالَ: وَكُنَّا عِنْدَ الرِّضَا عليه السلام فَدَخَلَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ شَيْئاً عَجِبْتُ مِنْهُ رَجُلٌ كَانَ مَعَنَا يُظْهِرُ لَنَا أَنَّهُ مِنَ الموَالِينَ لآلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام المتَبَرِّءِينَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَرَأَيْتُهُ الْيَوْمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ قَدْ خُلِعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ ذَا يُطَافُ بِهِ بِبَغْدَادَ وَيُنَادِي بِهِ المنَادُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ: مَعَاشِرَ النَّاسِ، اسْتَمِعُوا تَوْبَةَ هَذَا الرَّافِضِيِّ، ثُمَّ يَقُولُونَ لَهُ: قُلْ فَيَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَبَا بَكْرٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَجُّوا وَقَالُوا: قَدْ تَابَ وَفَضَّلَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا خَلَوْتُ فَأَعِدْ عَلَيَّ هَذَا الْحَدِيثَ». فَلَمَّا أَنْ خَلاَ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّمَا لَمْ أُفَسِّرْ لَكَ مَعْنَى كَلاَمِ هَذَا الرَّجُلِ بِحَضْرَةِ هَذَا الْخَلْقِ

(١) سورة غافر: ٤٥.

المنْكُوسِ كَرَاهَةَ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَيْهِمْ فَيَعْرِفُوهُ وَيُؤْذُوهُ، لَمْ يَقُلِ الرَّجُلُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَبُو بَكْرٍ فَيَكُونَ قَدْ فَضَّلَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَلَكِنْ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَبَا بَكْرٍ، فَجَعَلَهُ نِدَاءً لأَبِي بَكْرٍ لِيَرْضَى مَنْ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ بَعْضِ هَؤُلاَءِ الْجَهَلَةِ لِيَتَوَارَى مِنْ شُرُورِهِمْ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ هَذِهِ التَّوْرِيَةَ مِمَّا رَحِمَ بِهِ شِيعَتَنَا وَمُحِبِّينَا».

٧٣٤٨ ٣: قَالَ: وَقَالَ رَجُلٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، مَرَرْتُ الْيَوْمَ بِالْكَرْخِ فَقَالُوا: هَذَا نَدِيمُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام إِمَامِ الرَّافِضَةِ فَاسْأَلُوهُ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَإِنْ قَالَ: عَلِيٌّ فَاقْتُلُوهُ، وَإِنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ فَدَعُوهُ. فَانْثَالَ عَلَيَّ مِنْهُمْ خَلْقٌ عَظِيمٌ وَقَالُوا لِي: مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم؟. فَقُلْتُ مُجِيباً لَهُمْ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَسَكَتُّ وَلَمْ أَذْكُرْ عَلِيّاً عليه السلام. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ زَادَ عَلَيْنَا نَحْنُ نَقُولُ هَاهُنَا وَعَلِيٌّ. فَقُلْتُ لَهُمْ: فِي هَذَا نَظَرٌ لاَ أَقُولُ هَذَا. فَقَالُوا بَيْنَهُمْ: إِنَّ هَذَا أَشَدُّ تَعَصُّباً لِلسُّنَّةِ مِنَّا وَقَدْ غَلَطْنَا عَلَيْهِ وَنَجَوْتُ بِهَذَا مِنْهُمْ، فَهَلْ عَلَيَّ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ فِي هَذَا حَرَجٌ وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَ خَيْرٌ أَيْ أَ هُوَ خَيْرٌ اسْتِفْهَاماً لاَ إِخْبَاراً؟. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «قَدْ شَكَرَ اللهُ لَكَ بِجَوَابِكَ هَذَا لَهُمْ، وَكَتَبَ اللهُ أَجْرَهُ، وَأَثْبَتَهُ لَكَ فِي الْكِتَابِ الْحَكِيمِ، وَأَوْجَبَ لَكَ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ أَلْفَاظِكَ بِجَوَابِكَ هَذَا لَهُمْ مَا تَعْجِزُ عَنْهُ أَمَانِيُّ الْمُتَمَنِّينَ وَلاَ تَبْلُغُهُ آمَالُ الآمِلِينَ». فَقَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، بُلِيتُ الْيَوْمَ بِقَوْمٍ مِنْ عَوَامِّ الْبَلَدِ فَأَخَذُونِي وَقَالُوا: أَنْتَ لاَ تَقُولُ بِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ فَخِفْتُهُمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ وَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ بَلَى أَقُولُهَا لِلتَّقِيَّةِ. فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ ـ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِي وَقَالَ ـ: أَنْتَ لاَ تَتَكَلَّمُ إِلاَّ بِمَخُوفَةٍ أَجِبْ عَمَّا أُلَقِّنُكَ. قُلْتُ: قُلْ. فَقَالَ لِي: أَ تَقُولُ إِنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي قُحَافَةَ هُوَ الإِمَامُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِمَامُ حَقٍ عَدْلٍ وَلَمْ يَكُنْ لِعَلِيٍّ عليه السلام حَقُّ الْبَتَّةَ. قُلْتُ: نَعَمْ وَأَنَا أُرِيدُ نَعَماً مِنَ الأَنْعَامِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ. فَقَالَ: لاَ أَقْنَعُ بِهَذَا حَتَّى تَحْلِفَ قُلْ: وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الطَّالِبِ الْغَالِبِ الْعَدْلِ الْمُدْرِكِ الْعَالِمِ مِنَ السِّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلاَنِيَةِ. فَقُلْتُ: نَعَمْ وَأُرِيدُ نَعَماً مِنَ الأَنْعَامِ. فَقَالَ: لاَ أَقْنَعُ مِنْكَ إِلاَّ أَنْ تَقُولَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ هُوَ الإِمَامُ وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَسَاقَ الْيَمِينَ. فَقُلْتُ: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ إِمَامٌ أَيْ هُوَ إِمَامُ مَنِ ائْتَمَّ بِهِ وَاتَّخَذَهُ إِمَاماً وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَمَضَيْتُ فِي صِفَاتِ اللهِ، فَقَنَعُوا بِهَذَا مِنِّي وَجَزَوْنِي خَيْراً وَنَجَوْتُ مِنْهُمْ، فَكَيْفَ حَالِي عِنْدَ اللهِ؟. قَالَ: «خَيْرُ حَالٍ قَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَكَ مُرَافَقَتَنَا فِي عِلِّيِّينَ لِحُسْنِ

تَقِيَّتِكَ».

٧٣٤٩ ٣: قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ وَعَلِيٌّ: حَضَرْنَا عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي الْقَائِمِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: جَاءَنِي رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا الشِّيعَةِ قَدِ امْتُحِنَ بِجُهَّالِ الْعَامَّةِ يَمْتَحِنُونَهُ فِي الإِمَامَةِ وَيُحَلِّفُونَهُ فَكَيْفَ نَصْنَعُ حَتَّى نَتَخَلَّصَ مِنْهُمْ؟. فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ يَقُولُونَ؟. قَالَ: يَقُولُونَ لِي: إِنَّ فُلاَناً هُوَ الإِمَامُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَلاَبُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَقُولَ نَعَمْ وَإِلاَّ أَثْخَنُونِي ضَرْباً، فَإِذَا قُلْتُ: نَعَمْ. قَالُوا لِي: قُلْ وَاللهِ. فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ نَعَمْ وَتُرِيدُ بِهِ نَعَماً مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ. فَإِذَا قَالُوا: وَاللهِ فَقُلْ وَلَّى أَيْ وَلَّى تُرِيدُ عَنْ أَمْرِ كَذَا فَإِنَّهُمْ لاَ يَمِيزُونَ وَقَدْ سَلِمْتَ. فَقَالَ لِي: وَإِنْ حَقَّقُوا عَلَيَّ وَقَالُوا: قُلْ وَاللهِ وَبَيِّنِ الْهَاءَ؟. قُلْتُ: قُلْ وَاللهُ بِرَفْعِ الْهَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ يَمِيناً إِذَا لَمْ يُخْفَضِ الْهَاءُ. فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَقَالَ: عَرَضُوا عَلَيَّ وَحَلَّفُونِي وَقُلْتُ: كَمَا لَقَّنْتَنِي. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ عليه السلام: «أَنْتَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، لَقَدْ كَتَبَ اللهُ لِصَاحِبِكَ بِتَقِيَّتِهِ بِعَدَدِ كُلِّ مَنِ اسْتَعْمَلَ التَّقِيَّةَ مِنْ شِيعَتِنَا وَمُوَالِينَا وَمُحِبِّينَا حَسَنَةً، وَبِعَدَدِ كُلِّ مَنْ تَرَكَ التَّقِيَّةَ مِنْهُمْ حَسَنَةً أَدْنَاهَا، حَسَنَةٌ لَوْ قُوبِلَ بِهَا ذُنُوبُ مِائَةِ سَنَةٍ لَغُفِرَتْ فَلَكَ لإِرْشَادِكَ إِيَّاهُ مِثْلُ مَا لَهُ».

٢٩: بَابُ جَوَازِ التَّقِيَّةِ فِي إِظْهَارِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ كَسَبِّ الأَنْبِيَاءِ وَالأَئِمَّةِ عليهم السلام وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ وَعَدَمِ وُجُوبِ التَّقِيَّةِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ تَيَقَّنَ الْقَتْلَ

٧٣٥٠ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مَثَلَ أَبِي طَالِبٍ مَثَلُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ أَسَرُّوا الإِيمَانَ وَأَظْهَرُوا الشِّرْكَ فَآتَاهُمُ اللهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ المنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٧٣٥١ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ سَتُدْعَوْنَ إِلَى سَبِّي فَسُبُّونِي ثُمَّ تُدْعَوْنَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي فَلاَ تَبْرَءُوا مِنِّي؟. فَقَالَ: «مَا أَكْثَرَ مَا يَكْذِبُ النَّاسُ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنَّمَا قَالَ: إِنَّكُمْ سَتُدْعَوْنَ إِلَى سَبِّي فَسُبُّونِي ثُمَّ تُدْعَوْنَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي وَإِنِّي لَعَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم وَلَمْ يَقُلْ وَلاَ تَبْرَءُوا مِنِّي». فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: أَ رَأَيْتَ إِنِ اخْتَارَ الْقَتْلَ دُونَ الْبَرَاءَةِ؟. فَقَالَ: «وَاللهِ مَا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَمَا لَهُ إِلاَّ مَا مَضَى عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ حَيْثُ أَكْرَهَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ: [إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ][1]. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عِنْدَهَا: يَا عَمَّارُ، إِنْ عَادُوا فَعُدْ فَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عُذْرَكَ وَأَمَرَكَ أَنْ تَعُودَ إِنْ عَادُوا».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٧٣٥٢ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا مُنِعَ مِيثَمٌ (رَحِمَهُ اللهُ) مِنَ التَّقِيَّةِ! فَوَ اللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَمَّارٍ وَأَصْحَابِهِ: [إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ

(١) سورة النحل: ١٠٦.

وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ][1]».

٧٣٥٣ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ زَكَرِيَّا المؤْمِنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَسَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلاَنِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أُخِذَا فَقِيلَ لَهُمَا ابْرَأَا مِنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، فَبَرِئَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَأَبَى الآخَرُ فَخُلِّيَ سَبِيلُ الَّذِي بَرِئَ وَقُتِلَ الآخَرُ؟. فَقَالَ: «أَمَّا الَّذِي بَرِئَ فَرَجُلٌ فَقِيهٌ فِي دِينِهِ، وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يَبْرَأْ فَرَجُلٌ تَعَجَّلَ إِلَى الْجَنَّةِ».

٧٣٥٤ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: أَوْصِنِي. فَقَالَ: لاَ تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئاً وَإِنْ أُحْرِقْتَ بِالنَّارِ وَعُذِّبْتَ إِلاَّ وَقَلْبُكَ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ، وَوَالِدَيْكَ فَأَطِعْهُمَا»، الْحَدِيثَ.

٧٣٥٥ ٣: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ التَّقِيَّةَ تُرْسُ المؤْمِنِ وَلاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ تَقِيَّةَ لَهُ». فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ][2]؟. قَالَ: «وَهَلِ التَّقِيَّةُ إِلاَّ هَذَا».

٧٣٥٦ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ): عَنْ جَبْرَئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عِمْرَانَ الميثَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مِيثَمَ النَّهْرَوَانِيَّ يَقُولُ: دَعَانِي أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا مِيثَمُ إِذَا دَعَاكَ دَعِيُّ بَنِي أُمَيَّةَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي؟». فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، أَنَا وَاللهِ لاَ أَبْرَأُ مِنْكَ. قَالَ: «إِذاً وَاللهِ يَقْتُلُكَ وَيَصْلِبُكَ». قُلْتُ: أَصْبِرُ فَذَاكَ فِي اللهِ قَلِيلٌ. فَقَالَ: «يَا مِيثَمُ، إِذاً تَكُونُ مَعِي فِي دَرَجَتِي»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ): عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ مِيثَمٍ، مِثْلَهُ.

٧٣٥٧ ٣: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) سورة النحل: ١٠٦.

(٢) سورة النحل: ١٠٦.

مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «سَتُدْعَوْنَ إِلَى سَبِّي فَسُبُّونِي، وَتُدْعَوْنَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي فَمُدُّوا الرِّقَابَ فَإِنِّي عَلَى الْفِطْرَةِ».

٧٣٥٨ ٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى سَبِّي فَإِنْ خِفْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَسُبُّونِي، أَلاَ وَإِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي فَلاَ تَفْعَلُوا فَإِنِّي عَلَى الْفِطْرَةِ».

٧٣٥٩ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي رَجُلٌ رَحْبُ الْبُلْعُومِ مُنْدَحِقُ الْبَطْنِ يَأْكُلُ مَا يَجِدُ وَيَطْلُبُ مَا لاَ يَجِدُ فَاقْتُلُوهُ وَلَنْ تَقْتُلُوهُ، أَلاَ وَإِنَّهُ سَيَأْمُرُكُمْ بِسَبِّي وَالْبَرَاءَةِ مِنِّي، فَأَمَّا السَّبُّ فَسُبُّونِي فَإِنَّهُ لِي زَكَاةٌ وَلَكُمْ نَجَاةٌ، وَأَمَّا الْبَرَاءَةُ فَلاَ تَتَبَرَّءُوا مِنِّي فَإِنِّي وُلِدْتُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَسَبَقْتُ إِلَى الإِيمَانِ وَالْهِجْرَةِ».

٧٣٦٠ ٣: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى بَعْضِ الْيُونَانِ ـ قَالَ: «وَآمُرُكَ أَنْ تَصُونَ دِينَكَ وَعِلْمَنَا الَّذِي أَوْدَعْنَاكَ، فَلاَ تُبْدِ عُلُومَنَا لِمَنْ يُقَابِلُهَا بِالْعِنَادِ، وَلاَ تُفْشِ سِرَّنَا إِلَى مَنْ يُشَنِّعُ عَلَيْنَا، وَآمُرُكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَ التَّقِيَّةَ فِي دِينِكَ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: [لاَ يَتَّخِذِ المؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ المؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً][1]، وَقَدْ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي تَفْضِيلِ أَعْدَائِنَا إِنْ أَلْجَأَكَ الْخَوْفُ إِلَيْهِ، وَفِي إِظْهَارِ الْبَرَاءَةِ إِنْ حَمَلَكَ الْوَجَلُ عَلَيْهِ، وَفِي تَرْكِ الصَّلَوَاتِ المكْتُوبَاتِ إِنْ خَشِيتَ عَلَى حُشَاشَةِ نَفْسِكَ الآفَاتِ وَالْعَاهَاتِ؛ فَإِنَّ تَفْضِيلَكَ أَعْدَاءَنَا عِنْدَ خَوْفِكَ لاَ يَنْفَعُهُمْ وَلاَ يَضُرُّنَا، وَإِنَّ إِظْهَارَكَ بَرَاءَتَكَ مِنَّا عِنْدَ تَقِيَّتِكَ لاَ يَقْدَحُ فِينَا وَلاَ يَنْقُصُنَا، وَلَئِنْ تَبْرَأُ مِنَّا سَاعَةً بِلِسَانِكَ وَأَنْتَ مُوَالٍ لَنَا بِجَنَانِكَ؛ لِتُبْقِيَ عَلَى نَفْسِكَ رُوحَهَا الَّتِي بِهَا قِوَامُهَا، وَمَالَهَا الَّذِي بِهِ قِيَامُهَا، وَجَاهَهَا الَّذِي بِهِ تَمَسُّكُهَا، وَتَصُونَ مَنْ

(١) سورة آل عمران: ٢٨.

عُرِفَ بِذَلِكَ أَوْلِيَاءَنَا وَإِخْوَانَنَا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِلْهَلاَكِ وَتَنْقَطِعَ بِهِ عَنْ عَمَلٍ فِي الدِّينِ وَصَلاَحِ إِخْوَانِكَ المؤْمِنِينَ. وَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ أَنْ تَتْرُكَ التَّقِيَّةَ الَّتِي أَمَرْتُكَ بِهَا! فَإِنَّكَ شَائِطٌ بِدَمِكَ وَدِمَاءِ إِخْوَانِكَ، مُعَرِّضٌ لِنِعْمَتِكَ وَنِعْمَتِهِمْ لِلزَّوَالِ، مُذِلٌّ لَهُمْ فِي أَيْدِي أَعْدَاءِ دِينِ اللهِ وَقَدْ أَمَرَكَ اللهُ بِإِعْزَازِهِمْ، فَإِنَّكَ إِنْ خَالَفْتَ وَصِيَّتِي كَانَ ضَرَرُكَ عَلَى إِخْوَانِكَ وَنَفْسِكَ أَشَدَّ مِنْ ضَرَرِ النَّاصِبِ لَنَا الْكَافِرِ بِنَا».

* وَرَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٧٣٦١ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَدُّ الرِّقَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ الْبَرَاءَةُ مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام؟ فَقَالَ: «الرُّخْصَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ، أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَمَّارٍ: [إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ][1]».

٧٣٦٢ ٣: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ الضَّحَّاكَ قَدْ ظَهَرَ بِالْكُوفَةِ وَيُوشِكُ أَنْ نُدْعَى إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «فَابْرَأْ مِنْهُ». قُلْتُ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَمْضُوا عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أُخِذَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا لَهُ: ابْرَأْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَبَرَأَ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عُذْرَهُ: [إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ][2]».

٧٣٦٣ ٣: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ ذَكَرَ أَصْحَابَ الْكَهْفِ فَقَالَ: «لَوْ كَلَّفَكُمْ قَوْمُكُمْ مَا كَلَّفَهُمْ قَوْمُهُمْ». فَقِيلَ لَهُ: وَمَا كَلَّفَهُمْ قَوْمُهُمْ؟ فَقَالَ: «كَلَّفُوهُمُ الشِّرْكَ بِاللهِ الْعَظِيمِ، فَأَظْهَرُوا لَهُمُ الشِّرْكَ وَأَسَرُّوا الإِيمَانَ حَتَّى جَاءَهُمُ الْفَرَجُ».

٧٣٦٤ ٣: وَعَنْ دُرُسْتَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا بَلَغَتْ تَقِيَّةُ أَحَدٍ مَا بَلَغَتْ تَقِيَّةُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَشُدُّونَ الزَّنَانِيرَ وَيَشْهَدُونَ الأَعْيَادَ فَآتَاهُمُ اللهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ».

٧٣٦٥ ٣: وَعَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ

---

(١) سورة النحل: ١٠٦.

(٢) سورة النحل: ١٠٦.

الْكَهْفِ أَسَرُّوا الإِيمَانَ وَأَظْهَرُوا الْكُفْرَ، وَكَانُوا عَلَى إِجْهَارِ الْكُفْرِ أَعْظَمَ أَجْراً مِنْهُمْ عَلَى إِسْرَارِ الإِيمَانِ».

٧٣٦٦ ٣: فَخَّارُ بْنُ مَعْدٍ الموسَوِيُّ فِي (كِتَابِ الْحُجَّةِ عَلَى الذَّاهِبِ إِلَى تَكْفِيرِ أَبِي طَالِبٍ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ المالِكِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَيَقُولُ لَكَ: إِنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ أَسَرُّوا الإِيمَانَ وَأَظْهَرُوا الشِّرْكَ فَآتَاهُمُ اللهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّ أَبَا طَالِبٍ أَسَرَّ الإِيمَانَ وَأَظْهَرَ الشِّرْكَ فَآتَاهُ اللهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَمَا خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى أَتَتْهُ الْبِشَارَةُ مِنَ اللهِ بِالْجَنَّةِ».

٧٣٦٧ ٣: وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ التَّقِيِّ الْحُسَيْنِيِّ، عَنِ الشَّرِيفِ أَبِي عَلِيٍّ الموضِحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الصَّقْرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُهُ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ وَاللهِ أَبُو طَالِبٍ عَبْدُ مَنَافِ بْنُ عَبْدِ المطَّلِبِ مُؤْمِناً مُسْلِماً يَكْتُمُ إِيمَانَهُ مَخَافَةً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ تُنَابِذَهَا قُرَيْشُ»، ثُمَّ ذَكَرَ لِعَلِيٍّ عليه السلام أَبْيَاتاً فِي رِثَاءِ أَبِيهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ.

٧٣٦٨ ٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ المفَسِّرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَمُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ».

٧٣٦٩ ٣: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ المرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ المحْكَمِ وَالمتَشَابِهِ): نَقْلاً مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ) بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «وَأَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنَّ اللهَ نَهَى المؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَافِرَ وَلِيّاً ثُمَّ مَنَّ عَلَيْهِ بِإِطْلاَقِ الرُّخْصَةِ لَهُ عِنْدَ التَّقِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قَالَ اللهُ تَعَالَى: [لاَ يَتَّخِذِ المؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ المؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ][1]، فَهَذِهِ رَحْمَةٌ تَفَضَّلَ اللهُ بِهَا عَلَى المؤْمِنِينَ رَحْمَةً لَهُمْ لِيَسْتَعْمِلُوهَا عِنْدَ التَّقِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعَزَائِمِهِ».

---

(١) سورة آل عمران: ٢٨.

٧٣٧٠ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ)، قَالَ: اسْتَفَاضَ عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «سَتُعْرَضُونَ مِنْ بَعْدِي عَلَى سَبِّي فَسُبُّونِي، فَمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ مِنِّي فَلْيَمْدُدْ عُنُقَهُ؛ فَإِنْ بَرِئَ مِنِّي فَلاَ دُنْيَا لَهُ وَلاَ آخِرَةَ»[١].

٧٣٧١ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُؤْخَذُ يُرِيدُونَ عَذَابَهُ،؟ قَالَ: يَتَّقِي عَذَابَهُ بِمَا يُرْضِيهِمْ بِاللِّسَانِ وَيَكْرَهُهُ بِالْقَلْبِ ـ قَالَ صلى الله عليه وآله ـ هُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمانِ][٢]».

٧٣٧٢ ٣: الإِمَامُ الْهُمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): «أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ (رَحِمَهُ اللهُ) مَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْلِسَ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثَهُمْ بِمَا سَمِعَ مِنْ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله فِي يَوْمِهِ هَذَا. فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ لِحِرْصِهِ عَلَى إِسْلاَمِهِمْ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله يَقُولُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا عِبَادِي، أَ وَ لَيْسَ مَنْ لَهُ إِلَيْكُمْ حَوَائِجُ كِبَارٌ لاَ تَجُودُونَ بِهَا إِلاَّ أَنْ يَتَحَمَّلَ عَلَيْكُمْ بِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيْكُمْ تَقْضُونَهَا كَرَامَةً لِشَفِيعِهِمْ، أَلاَ فَاعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَيَّ وَأَفْضَلَهُمْ لَدَيَّ مُحَمَّدٌ وَأَخُوهُ عَلِيٌّ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ) الَّذِينَ هُمُ الْوَسَائِلُ إِلَيَّ، أَلاَ فَلْيَدْعُنِي مَنْ هَمَّ بِحَاجَةٍ يُرِيدُ نَفْعَهَا أَوْ دَهَتْهُ دَاهِيَةٌ يُرِيدُ كَفَّ ضَرَرِهَا بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ الأَفْضَلِينَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَقْضِهَا لَهُ أَحْسَنَ مَا يَقْضِيهَا مَنْ تَسْتَشْفِعُونَ إِلَيْهِ بِأَعَزِّ الْخَلْقِ عَلَيْهِ ـ ثُمَّ ذَكَرَ عليه السلام ـ أَنَّهُمُ اسْتَهْزَءُوا بِهِ وَقَامُوا وَضَرَبُوهُ بِسِيَاطِهِمْ إِلَى أَنْ مَلُّوا وَأَعْيَوْا ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالُوا: يَا سَلْمَانُ، وَيْحَكَ أَ لَيْسَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله قَدْ رَخَّصَ لَكَ أَنْ تَقُولَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ بِهِ بِمَا تَعْتَقِدُ ضِدَّهُ لِلتَّقِيَّةِ مِنْ أَعْدَائِكَ فَمَا لَكَ لاَ تَقُولُ مَا يُفَرِّجُ عَنْكَ لِلتَّقِيَّةِ؟! فَقَالَ سَلْمَانُ: قَدْ رَخَّصَ لِي فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَفْرِضْهُ عَلَيَّ بَلْ أَجَازَ لِي أَنْ لاَ أُعْطِيَكُمْ مَا تُرِيدُونَ وَأَحْتَمِلَ مَكَارِهَكُمْ وَجَعَلَهُ أَفْضَلَ المنْزِلَتَيْنِ وَأَنَا لاَ أَخْتَارُ غَيْرَهُ. ثُمَّ قَامُوا إِلَيْهِ بِسِيَاطِهِمْ وَضَرَبُوهُ ضَرْباً كَثِيراً

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه، وما تقدم في حديث مسعدة من تكذيب رواية النهي عن البراءة راويه عامي، ويحتمل الحمل على إنكار النهي التحريمي خاصة، وعلى التقية في الرواية، ولا يخفى على اللبيب ما فيه من الحكمة.

(٢) سورة النحل: ١٠٦.

وَسَيَّلُوا دِمَاءَهُ»، الْخَبَرَ.

٧٣٧٣ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ المرْزُبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى التَّمِيمِيِّ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: «أَمَا إِنَّكُمْ مُعْرَضُونَ عَلَى لَعْنِي وَدُعَائِي كَذَّاباً، فَمَنْ لَعَنَنِي كَارِهاً مُكْرَهاً يَعْلَمُ اللهُ أَنَّهُ كَانَ مُكْرَهاً وَرَدْتُ أَنَا وَهُوَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم مَعاً، وَمَنْ أَمْسَكَ لِسَانَهُ فَلَمْ يَلْعَنِّي سَبَقَنِي كَرَمْيَةِ سَهْمٍ أَوْ لَمْحَةِ بَصَرٍ، وَمَنْ لَعَنَنِي مُنْشَرِحاً صَدْرُهُ بِلَعْنَتِي فَلاَ حِجَابَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَلاَ حُجَّةَ لَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم»، الْخَبَرَ.

٧٣٧٤ ٣: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَارَاتِ): عَنْ يُوسُفَ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «خَطَبَ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ فَقَالَ: سَيُعْرَضُ عَلَيْكُمْ سَبِّي وَسَتُذْبَحُونَ عَلَيْهِ، فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْكُمْ سَبِّي فَسُبُّونِي، وَإِنْ عُرِضَ عَلَيْكُمُ الْبَرَاءَةُ مِنِّي فَإِنِّي عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم وَلَمْ يَقُلْ فَلاَ تَبَرَّءُوا مِنِّي».

٧٣٧٥ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المفَضَّلِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «لَتُذْبَحُنَّ عَلَى سَبِّي - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ - فَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِسَبِّي فَسُبُّونِي، وَإِنْ أَمَرُوكُمْ أَنْ تَبَرَّءُوا مِنِّي فَإِنِّي عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْ إِظْهَارِ الْبَرَاءَةِ».

٧٣٧٦ ٣: الصَّدُوقُ فِي (إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَبَا طَالِبٍ أَظْهَرَ الشِّرْكَ وَأَسَرَّ الإِيمَانَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: اخْرُجْ مِنْهَا فَلَيْسَ لَكَ بِهَا نَاصِرٌ، فَهَاجَرَ إِلَى المدِينَةِ».

٧٣٧٧ ٣: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ المفَضَّلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «آمَنَ أَبُو طَالِبٍ عليه السلام بِحِسَابِ الْجُمَّلِ - وَعَقَدَ بِيَدِهِ ثَلاَثَةً وَسِتِّينَ ثُمَّ قَالَ - إِنَّ مَثَلَ أَبِي طَالِبٍ مَثَلُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ أَسَرُّوا الإِيمَانَ وَأَظْهَرُوا الشِّرْكَ فَآتَاهُمُ اللهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ».

٧٣٧٨ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (قِصَصِ الأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) ـ وَذَكَرَ أَصْحَابَ الْكَهْفِ ـ فَقَالَ: «لَوْ كَلَّفَكُمْ قَوْمُكُمْ مَا كَلَّفَهُمْ قَوْمُهُمْ فَافْعَلُوا فِعْلَهُمْ». فَقِيلَ لَهُ: وَمَا كَلَّفَهُمْ قَوْمُهُمْ؟. قَالَ: «كَلَّفُوهُمُ الشِّرْكَ بِاللهِ فَأَظْهَرُوهُ لَهُمْ وَأَسَرُّوا الإِيمَانَ حَتَّى جَاءَهُمُ الْفَرَجُ». وَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَذَبُوا فَآجَرَهُمُ اللهُ» ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ أَسَرُّوا الإِيمَانَ وَأَظْهَرُوا الْكُفْرَ فَكَانُوا عَلَى إِظْهَارِهِمُ الْكُفْرَ أَعْظَمَ أَجْراً مِنْهُمْ عَلَى إِسْرَارِهِمُ الإِيمَانَ». وَقَالَ: «مَا بَلَغَتْ تَقِيَّةُ أَحَدٍ تَقِيَّةَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا لَيُشَدُّونَ الزَّنَانِيرَ وَيَشْهَدُونَ الأَعْيَادَ فَأَعْطَاهُمُ اللهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ».

٧٣٧٩ ٣: كِتَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ، فَاغْشَوْا جَنَائِزَهُمْ، وَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَقُولُوا لِقَوْمِكُمْ مَا يَعْرِفُونَ وَلاَ تَقُولُوا لَهُمْ مَا لاَ يَعْرِفُونَ، إِنَّمَا كَلَّفُوكُمْ مِنَ الأَمْرِ الْيَسِيرَ فَكَيْفَ لَوْ كَلَّفُوكُمْ مَا كَلَّفَ أَصْحَابَ الْكَهْفِ قَوْمُهُمْ، كَلَّفُوهُمُ الشِّرْكَ بِاللهِ الْعَظِيمِ فَأَظْهَرُوا لَهُمُ الشِّرْكَ وَأَسَرُّوا الإِيمَانَ حَتَّى جَاءَهُمُ الْفَرَجُ وَأَنْتُمْ لاَ تُكَلَّفُونَ هَذَا».

٧٣٨٠ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخَيَّاطِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ الْحَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ قِنْوَا بِنْتِ رُشَيْدٍ الْهَجَرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: أَخْبِرِينِي بِمَا سَمِعْتِ مِنْ أَبِيكِ؟. قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «يَا رُشَيْدُ، كَيْفَ صَبْرُكَ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْكَ دَعِيُّ بَنِي أُمَيَّةَ فَقَطَعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ وَلِسَانَكَ». فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، آخِرُ ذَلِكَ الْجَنَّةُ؟. قَالَ: «بَلَى يَا رُشَيْدُ أَنْتَ مَعِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». فَوَ اللهِ مَا ذَهَبَتِ الأَيَّامُ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيْهِ الدَّعِيُّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ، فَدَعَاهُ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَبَى أَنْ يَبْرَأَ مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ الدَّعِيُّ: فَبِأَيِّ مِيتَةٍ قَالَ لَكَ تَمُوتُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلِيلِي أَنَّكَ تَدْعُونِي إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهُ فَلاَ أَبْرَأُ مِنْهُ فَتُقَدِّمُنِي فَتَقْطَعُ يَدَيَّ وَرِجْلَيَّ وَلِسَانِي، الْخَبَرَ.

٧٣٨١ ٣: الْكَشِّيُّ فِي (رِجَالِهِ) ـ عَنِ الْعَامَّةِ بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ ـ: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: أُحِبُّ أَنْ أُصِيبَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي تُرَابٍ فَأَتَقَرَّبَ إِلَى اللهِ بِدَمِهِ. فَقِيلَ لَهُ: مَا نَعْلَمُ أَحَداً أَطْوَلَ صُحْبَةً لأَبِي تُرَابٍ مِنْ قَنْبَرٍ مَوْلاَهُ. فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ قَنْبَرٌ؟. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَبُو هَمْدَانَ؟. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: اللهُ مَوْلاَيَ

وَأَمِيرُ المؤْمِنِينَ عَلِيٌّ عليه السلام وَلِيُّ نِعْمَتِي. قَالَ: ابْرَأْ مِنْ دِينِهِ. قَالَ: فَإِذَا بَرِئْتُ مِنْ دِينِهِ تَدُلُّنِي عَلَى دِينٍ غَيْرِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي قَاتِلُكَ فَاخْتَرْ أَيَّ قِتْلَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ. قَالَ: قَدْ صَيَّرْتُ ذَلِكَ إِلَيْكَ. قَالَ: وَلِمَ؟. قَالَ: لأَنَّكَ لاَ تَقْتُلُنِي قِتْلَةً إِلاَّ قَتَلْتُكَ مِثْلَهَا، وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّ مِيْتَتِي تَكُونُ ذَبْحاً ظُلْماً بِغَيْرِ حَقٍّ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَذُبِحَ.

٧٣٨٢ ٣: عَوَالِي اللآَلِي: رُوِيَ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابَ أَخَذَ رَجُلَيْنِ مِنَ المسْلِمِينَ فَقَالَ لأَحَدِهِمَا: مَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدٍ؟. قَالَ: رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم. قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِيَّ؟. قَالَ: أَنْتَ أَيْضاً فَخَلاَهُ. وَقَالَ لِلآخَرِ: مَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدٍ؟. قَالَ: رَسُولُ اللهِ. قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِيَّ؟. قَالَ: أَنَا أَصَمُّ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلاَثاً فَأَعَادَ جَوَابَهُ الأَوَّلَ فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: «أَمَّا الأَوَّلُ فَقَدْ أَخَذَ بِرُخْصَةِ اللهِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ صَدَعَ بِالْحَقِّ فَهَنِيئاً لَهُ».

٣٠: بَابُ وُجُوبِ التَّقِيَّةِ فِي الْفَتْوَى مَعَ الضَّرُورَةِ

٧٣٨٣ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ): عَنْ حَمْدَوَيْهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي أَقْعُدُ فِي المسْجِدِ فَيَجِيءُ النَّاسُ فَيَسْأَلُونِّي فَإِنْ لَمْ أُجِبْهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا مِنِّي وَأَكْرَهُ أَنْ أُجِيبَهُمْ بِقَوْلِكُمْ وَمَا جَاءَ عَنْكُمْ؟ فَقَالَ لِي: «انْظُرْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ بِذَلِكَ».

٧٣٨٤ ٣: وَعَنْ حَمْدَوَيْهِ وَإِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ نُصَيْرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ النَّحْوِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقْعُدُ فِي الْجَامِعِ فَتُفْتِي النَّاسَ». قُلْتُ: نَعَمْ ـ وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ ـ إِنِّي أَقْعُدُ فِي المسْجِدِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنِ الشَّيْءِ فَإِذَا عَرَفْتُهُ بِالْخِلاَفِ لَكُمْ أَخْبَرْتُهُ بِمَا يَفْعَلُونَ، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ أَعْرِفُهُ بِمَوَدَّتِكُمْ فَأُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَ عَنْكُمْ، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ لاَ أَعْرِفُهُ وَلاَ أَدْرِي مَنْ هُوَ فَأَقُولُ: جَاءَ عَنْ فُلاَنٍ كَذَا، وَجَاءَ عَنْ فُلاَنٍ كَذَا، فَأُدْخِلُ قَوْلَكُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «اصْنَعْ كَذَا فَإِنِّي كَذَا أَصْنَعُ»[1].

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣١: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّقِيَّةِ فِي الدَّمِ

٧٣٨٥ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحْقَنَ بِهَا الدَّمُ، فَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ فَلَيْسَ تَقِيَّةٌ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، نَحْوَهُ.

٧٣٨٦ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لَمْ تَبْقَ الأَرْضُ إِلاَّ وَفِيهَا مِنَّا عَالِمٌ يَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ ـ قَالَ ـ إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحْقَنَ بِهَا الدَّمُ، فَإِذَا بَلَغَتِ التَّقِيَّةُ الدَّمَ فَلاَ تَقِيَّةَ. وَايْمُ اللهِ لَوْ دُعِيتُمْ لِتَنْصُرُونَا لَقُلْتُمْ: لاَ نَفْعَلُ إِنَّمَا نَتَّقِي، وَلَكَانَتِ التَّقِيَّةُ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ آبَائِكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَوْ قَدْ قَامَ الْقَائِمُ مَا احْتَاجَ إِلَى مُسَاءَلَتِكُمْ عَنْ ذَلِكَ وَلأَقَامَ فِي كَثِيرٍ مِنْكُمْ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ حَدَّ اللهِ».

٧٣٨٧ ٣: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ: إِنَّ تَارِكَ التَّقِيَّةِ كَتَارِكِ الصَّلاَةِ لَكُنْتُ صَادِقاً، وَالتَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الدَّمَ فَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ فَلاَ تَقِيَّةَ».

٣٢: بَابُ وُجُوبِ كَتْمِ الدِّينِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ مَعَ التَّقِيَّةِ

٧٣٨٨ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا سُلَيْمَانُ، إِنَّكُمْ عَلَى دِينٍ مَنْ كَتَمَهُ أَعَزَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَذَاعَهُ أَذَلَّهُ اللهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٧٣٨٩ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، قَالَ: «وَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي افْتَدَيْتُ خَصْلَتَيْنِ فِي الشِّيعَةِ لَنَا بِبَعْضِ لَحْمِ سَاعِدِي: النَّزَقَ وَقِلَّةَ الْكِتْمَانِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٧٣٩٠ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أُمِرَ النَّاسُ بِخَصْلَتَيْنِ فَضَيَّعُوهُمَا فَصَارُوا مِنْهُمَا عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ: الصَّبْرِ وَالْكِتْمَانِ».

٧٣٩١ ٣: وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ حُسَيْنِ بْنِ المخْتَارِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «كَثْرَةِ الصَّبْرِ».

٧٣٩٢ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ أَوْصَى جَمَاعَةً فَقَالَ: «لِيُقَوِّ شَدِيدُكُمْ ضَعِيفَكُمْ، وَلْيَعُدْ غَنِيُّكُمْ عَلَى فَقِيرِكُمْ، وَلاَ تَبُثُّوا سِرَّنَا، وَلاَ تُذِيعُوا أَمْرَنَا».

٧٣٩٣ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيْسَ احْتِمَالُ أَمْرِنَا التَّصْدِيقَ لَهُ وَالْقَبُولَ فَقَطْ. مِنِ احْتِمَالِ أَمْرِنَا سَتْرُهُ وَصِيَانَتُهُ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، فَأَقْرِئْهُمُ السَّلاَمَ وَقُلْ لَهُمْ: رَحِمَ اللهُ عَبْداً اجْتَرَّ مَوَدَّةَ النَّاسِ إِلَيْنَا، حَدِّثُوهُمْ بِمَا يَعْرِفُونَ وَاسْتُرُوا عَنْهُمْ مَا يُنْكِرُونَ»، الْحَدِيثَ.

٧٣٩٤ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو

عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا مُعَلَّى، اكْتُمْ أَمْرَنَا وَلاَ تُذِعْهُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَتَمَ أَمْرَنَا وَلَمْ يُذِعْهُ أَعَزَّهُ اللهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَجَعَلَهُ نُوراً بَيْنَ عَيْنَيْهِ فِي الآخِرَةِ يَقُودُهُ إِلَى الْجَنَّةِ. يَا مُعَلَّى، مَنْ أَذَاعَ أَمْرَنَا وَلَمْ يَكْتُمْهُ أَذَلَّهُ اللهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَنَزَعَ النُّورَ مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْهِ فِي الآخِرَةِ، وَجَعَلَهُ ظُلْمَةً تَقُودُهُ إِلَى النَّارِ، يَا مُعَلَّى، إِنَّ التَّقِيَّةَ مِنْ دِينِي وَدِينِ آبَائِي، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ تَقِيَّةَ لَهُ. يَا مُعَلَّى، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِي السِّرِّ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِي الْعَلاَنِيَةِ. يَا مُعَلَّى، إِنَّ المذِيعَ لأَمْرِنَا كَالْجَاحِدِ لَهُ».

* وَرَوَاهُ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ إِلاَ أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْعِبَادَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلاَنِيَةِ[1].

٧٣٩٥ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِشَامٍ النَّاشِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ سَلاَمِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَ تُحِبُّونَ أَنْ لاَ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ، حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ وَأَمْسِكُوا عَمَّا يُنْكِرُونَ».

٧٣٩٦ ٣: وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلاذِرِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الْقِسْطِيِّ المقْرِئِ، عَنْ خَلَفٍ الْبَزَّازِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «لاَ تُحَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا لاَ يَعْرِفُونَ، أَ تُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ».

٧٣٩٧ ٣: وَعَنِ ابْنِ عُقْدَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «يَا عَبْدَ الأَعْلَى، إِنَّ احْتِمَالَ أَمْرِنَا لَيْسَ بِمَعْرِفَتِهِ وَقَبُولِهِ، إِنَّ احْتِمَالَ أَمْرِنَا هُوَ صَوْنُهُ وَسِرُّهُ عَمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، فَأَقْرِأْهُمُ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللهِ ـ يَعْنِي الشِّيعَةَ ـ وَقُلْ: قَالَ لَكُمْ: رَحِمَ اللهُ عَبْداً اسْتَجَرَّ مَوَدَّةَ النَّاسِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَيْنَا بِأَنْ يُظْهِرَ لَهُمْ مَا يَعْرِفُونَ وَيَكُفَّ عَنْهُمْ مَا يُنْكِرُونَ».

٧٣٩٨ ٣: وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ الموْصِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

مُحَمَّدِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «إِنَّ احْتِمَالَ أَمْرِنَا لَيْسَ هُوَ التَّصْدِيقَ بِهِ وَالْقَبُولَ لَهُ فَقَطْ، إِنَّ مِنِ احْتِمَالِ أَمْرِنَا سَتْرَهُ وَصِيَانَتَهُ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، فَأَقْرِأْهُمُ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللهِ ـ يَعْنِي الشِّيعَةَ ـ وَقُلْ لَهُمْ: يَقُولُ لَكُمْ: رَحِمَ اللهُ عَبْداً اجْتَرَّ مَوَدَّةَ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِلَى نَفْسِهِ فَحَدَّثَهُمْ بِمَا يَعْرِفُونَ وَسَتَرَ عَنْهُمْ مَا يُنْكِرُونَ ـ ثُمَّ قَالَ لِي: وَاللهِ مَا النَّاصِبَةُ لَنَا حَرْباً بِأَشَدَّ مَؤُنَةً مِنَ النَّاطِقِ عَلَيْنَا بِمَا نَكْرَهُهُ».

٧٣٩٩ ٣: وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الإِسْلاَمِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ قَدِمَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُوفَةِ: «مَا حَالُ شِيعَتِنَا؟». فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لَيْسَ احْتِمَالُ أَمْرِنَا بِالتَّصْدِيقِ وَالْقَبُولِ فَقَطْ، إِنَّ احْتِمَالَ أَمْرِنَا سَتْرُهُ وَصِيَانَتُهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، فَأَقْرِأْهُمُ السَّلاَمَ وَقُلْ لَهُمْ: رَحِمَ اللهُ عَبْداً»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٧٤٠٠ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَلاَءِ المزَارِيِّ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زِيَادٍ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ شُيُوخِنَا، قَالَ: قَالَ المفَضَّلُ: أَخَذْتُ بِيَدِكَ كَمَا أَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِيَدِي وَقَالَ لِي: «يَا مُفَضَّلُ، إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لَيْسَ بِالْقَوْلِ فَقَطْ لاَ وَاللهِ حَتَّى يَصُونَهُ كَمَا صَانَهُ اللهُ، وَيُشَرِّفَهُ كَمَا شَرَّفَهُ اللهُ، وَيُؤَدِّيَ حَقَّهُ كَمَا أَمَرَ اللهُ».

٧٤٠١ ٣: وَعَنِ ابْنِ عُقْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ هَذَا الأَمْرُ مَعْرِفَتَهُ وَوَلاَيَتَهُ فَقَطْ حَتَّى تَسْتُرَهُ عَمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، وَيُحْسِبُكُمْ أَنْ تَقُولُوا مَا قُلْنَا وَتَصْمُتُوا عَمَّا صَمَتْنَا؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ مَا نَقُولُ وَسَلَّمْتُمْ لَنَا فِيمَا سَكَتْنَا فَقَدْ آمَنْتُمْ بِمِثْلِ مَا آمَنَّا، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: [فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا][1]، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ وَلاَ تُحَمِّلُوهُمْ مَا لاَ يُطِيقُونَ فَتَغُرُّونَهُمْ بِنَا».

٧٤٠٢ ٣: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ: «يَا ابْنَ النُّعْمَانِ، لاَ يَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ فِيهِ ثَلاَثُ سُنَنٍ: سُنَّةٌ مِنَ اللهِ، وَسُنَّةٌ مِنْ رَسُولِهِ، وَسُنَّةٌ مِنَ الإِمَامِ. فَأَمَّا السُّنَّةُ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ كَتُوماً

(١) سورة البقرة: ١٣٧.

لِلأَسْرَارِ، يَقُولُ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: [عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً][1]»، الْخَبَرَ.

٧٤٠٣ ٣: أَبُو عَلِيٍّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ الإِسْكَافِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مُدْرِكِ بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «يَا مُدْرِكُ، أَمْرُنَا لَيْسَ بِقَبُولِهِ فَقَطْ وَلَكِنْ بِصِيَانَتِهِ وَكِتْمَانِهِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، أَقْرِأْ أَصْحَابَنَا السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ وَقُلْ لَهُمْ: رَحِمَ اللهُ امْرَأً اجْتَرَّ مَوَدَّةَ النَّاسِ إِلَيْنَا فَحَدَّثَهُمْ بِمَا يَعْرِفُونَ وَتَرْكَ مَا يُنْكِرُونَ».

٧٤٠٤ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْجِعَابِيِّ، عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَائِذٍ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْهَيْثَمِ بْنِ حَبِيبٍ الصَّيْرَفِيِّ إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ فَذَكَرَ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام وَدَارَ بَيْنَنَا كَلاَمٌ فِي الْغَدِيرِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَكَانَ مَعَنَا فِي السُّوقِ حَبِيبُ بْنُ نِزَارِ بْنِ حَيَّانٍ فَجَاءَ إِلَى الْهَيْثَمِ وَذَكَرَ كَلاَماً لَهُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَحَجَجْنَا بَعْدَ ذَلِكَ وَمَعَنَا حَبِيبٌ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ حَبِيبٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، كَانَ مِنَ الأَمْرِ كَذَا وَكَذَا. فَتَبَيَّنَ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ حَبِيبٌ: هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ نَوْفَلٍ حَضَرَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَيْ حَبِيبُ، كُفَّ خَالِفُوا النَّاسَ بِأَخْلاَقِهِمْ وَخَالِفُوهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا اكْتَسَبَ وَهُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، لاَ تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْنَا وَادْخُلُوا فِي دَهْمَاءِ النَّاسِ، فَإِنَّ لَنَا أَيَّاماً وَدَوْلَةً يَأْتِي بِهَا اللهُ إِذَا شَاءَ». فَسَكَتَ حَبِيبٌ فَقَالَ: «أَفَهِمْتَ يَا حَبِيبُ، لاَ تُخَالِفُوا أَمْرِي فَتَنْدَمُوا». قَالَ: لَنْ أُخَالِفَ أَمْرَكَ، الْخَبَرَ.

٣٣: بَابُ تَحْرِيمِ تَسْمِيَةِ المهْدِيِّ عليه السلام وَسَائِرِ الأَئِمَّةِ عليهم السلام وَذِكْرِهِمْ وَوَقْتَ التَّقِيَّةِ وَجَوَازِ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ الخَوْفِ[2]

---

(١) سورة الجن: ٢٦.

(٢) في مستدرك الوسائل: إلا المهدي عليه السلام فإنه لا يسمى باسمه إلى وقت الظهور.

٧٤٠٥ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ الْقَاسِمِ شَرِيكِ المفَضَّلِ ـ وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «خَلْقٌ فِي المسْجِدِ يَشْهَرُونَّا وَيَشْهَرُونَ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ لَيْسُوا مِنَّا وَلاَ نَحْنُ مِنْهُمْ، أَنْطَلِقُ فَأُدَارِي وَأَسْتُرُ فَيَهْتِكُونَ سِتْرِي هَتَكَ اللهُ سُتُورَهُمْ، يَقُولُونَ: إِمَامٌ. وَاللهِ مَا أَنَا بِإِمَامٍ إِلاَّ مَنْ أَطَاعَنِي، فَأَمَّا مَنْ عَصَانِي فَلَسْتُ لَهُ بِإِمَامٍ، لِمَ يَتَعَلَّقُونَ بِاسْمِي أَلاَ يَكُفُّونَ اسْمِي مِنْ أَفْوَاهِهِمْ، فَوَ اللهِ لاَ يَجْمَعُنِيَ اللهُ وَإِيَّاهُمْ فِي دَارٍ».

٧٤٠٦ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَذِكْرَ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ عليها السلام! فَإِنَّ النَّاسَ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِمْ مِنْ ذِكْرِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ عليها السلام».

٧٤٠٧ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ بْنِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ الْخَضِرِ عليه السلام ـ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَشْهَدُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ الْحَسَنِ لاَ يُسَمَّى وَلاَ يُكَنَّى حَتَّى يَظْهَرَ أَمْرُهُ فَيَمْلأَهَا عَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً، إِنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ» عليهم السلام.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ)، وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ وَالْحِمْيَرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ كُلِّهِمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، مِثْلَهُ.

٧٤٠٨ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «صَاحِبُ هَذَا الأَمْرِ لاَ يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ إِلاَّ كَافِرٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ وَفِي نُسْخَةٍ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٧٤٠٩ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام ـ وَسُئِلَ عَنِ الْقَائِمِ عليه السلام ـ فَقَالَ: «لاَ يُرَى جِسْمُهُ وَلاَ يُسَمَّى اسْمُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، مِثْلَهُ.

٧٤١٠ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

الْعَلَوِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ عليه السلام يَقُولُ: «الْخَلَفُ مِنْ بَعْدِي الْحَسَنُ، فَكَيْفَ لَكُمْ بِالْخَلَفِ مِنْ بَعْدِ الْخَلَفِ». قُلْتُ: وَلِمَ جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ؟! قَالَ: «لأَنَّكُمْ لاَ تَرَوْنَ شَخْصَهُ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ». قُلْتُ: كَيْفَ نَذْكُرُهُ؟ قَالَ: «قُولُوا الْحُجَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، مِثْلَهُ.

٣ ٧٤١١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصَّالِحِيِّ، قَالَ: سَأَلَنِي أَصْحَابُنَا بَعْدَ مُضِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنْ أَسْأَلَ عَنِ الاِسْمِ وَالمكَانِ، فَخَرَجَ الْجَوَابُ: «إِنْ دَلَلْتُهُمْ عَلَى الاِسْمِ أَذَاعُوهُ، وَإِنْ عَرَفُوا المكَانَ دَلُّوا عَلَيْهِ»[1].

٣ ٧٤١٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَنْتَ رَأَيْتَ الْخَلَفَ؟ قَالَ: «إِي وَاللهِ». إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَالاِسْمُ؟ قَالَ: «مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ، وَلاَ أَقُولُ هَذَا مِنْ عِنْدِي فَلَيْسَ لِي أَنْ أُحَلِّلَ وَلاَ أُحَرِّمَ وَلَكِنْ عَنْهُ عليه السلام؛ فَإِنَّ الأَمْرَ عِنْدَ السُّلْطَانِ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ مَضَى وَلَمْ يُخَلِّفْ وَلَداً ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِذَا وَقَعَ الاِسْمُ وَقَعَ الطَّلَبُ، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَمْسِكُوا عَنْ ذَلِكَ»[2].

٣ ٧٤١٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ)، وَفِي كِتَابِ (التَّوْحِيدِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَرَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ اعْتِقَادَهُ وَإِقْرَارَهُ بِالأَئِمَّةِ عليهم السلام ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ: ثُمَّ أَنْتَ يَا مَوْلاَيَ. فَقَالَ لَهُ عليه السلام: «وَمِنْ بَعْدِيَ ابْنِي الْحَسَنُ، فَكَيْفَ لِلنَّاسِ بِالْخَلَفِ مِنْ بَعْدِهِ». قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لأَنَّهُ لاَ يُرَى شَخْصُهُ وَلاَ يَحِلُّ ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَيَمْلأَ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً». إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ عليه السلام: «هَذَا دِينِي وَدِينُ آبَائِي»[3].

---

(١) في الوسائل: هذا دال على اختصاص النهي بالخوف وترتب المفسدة.

(٢) في الوسائل: هذا أوضح دلالة في أن وجه النهي التقية والخوف.

(٣) في الوسائل: هذا لا ينافي الحمل على التقية والتخصيص بوقت الخوف كما يظن لما تقدم من التصريح بوجوب التقية إلى أن يخرج صاحب الزمان عليه السلام، ولكن التقية في هذه المدة لا تشمل جميع الأشخاص

٧٤١٤ ٣: وَفِي كِتَابِ (إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَزْدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ أَوْصَافِ الإِمَامِ الثَّانِي عَشَرَ عليه السلام وَغَيْبَتِهِ - قَالَ: «تَخْفَى عَلَى النَّاسِ وِلاَدَتُهُ وَلاَ تَحِلُّ لَهُمْ تَسْمِيَتُهُ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللهُ فَيَمْلأَ الأَرْضَ عَدْلاً وَقِسْطاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَظُلْماً».

٧٤١٥ ٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَنِ المهْدِيُّ مِنْ وُلْدِكَ؟ قَالَ: «الْخَامِسُ مِنْ وُلْدِ السَّابِعِ يَغِيبُ عَنْكُمْ شَخْصُهُ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ تَسْمِيَتُهُ».

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٧٤١٦ ٣: وَعَنِ المظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَحَيْدَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ آدَمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الدَّقَّاقِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: سَمِعْنَا عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ الْكُوفِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ فِي تَوْقِيعَاتِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ سَمَّانِي فِي مَحْفِلٍ مِنَ النَّاسِ»(١).

٧٤١٧ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ تَوْقِيعٌ بِخَطِّ أَعْرِفُهُ: «مَنْ سَمَّانِي فِي مَجْمَعٍ مِنَ النَّاسِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ».

* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ)، وَالطَّبْرِسِيُّ فِي (إِعْلاَمِ الْوَرَى): نَحْوَهُ.

٧٤١٨ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام - فِي ذِكْرِ الْقَائِمِ عليه السلام، قَالَ: «يَخْفَى عَلَى النَّاسِ وِلاَدَتُهُ، وَيَغِيبُ عَنْهُمْ شَخْصُهُ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِمْ تَسْمِيَتُهُ، وَهُوَ سَمِيُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَكَنِيُّهُ»، الْحَدِيثَ.

والأماكن لما مر أيضا، فهذا من جملة القرائن على ما قلنا؛ لأن هذه المدة هي مدة التقية.

(١) في الوسائل: فيه وفي أمثاله دلالة على ما قلنا في العنوان لاختصاصه بالمحفل وهو مظنة التقية والمفسدة وبالناس، وكثيرا ما يطلق هذا اللفظ على العامة فهو قرينة أيضا.

٧٤١٩ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ: أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيَّ عليه السلام بَعَثَ إِلَى بَعْضِ مَنْ سَمَّاهُ شَاةً مَذْبُوحَةً، وَقَالَ: «هَذِهِ مِنْ عَقِيقَةِ ابْنِي مُحَمَّدٍ».

٧٤٢٠ ٣: وَعَنْهُ، عَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِي غَانِمٍ الْخَادِمِ، قَالَ: وُلِدَ لأَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام مَوْلُودٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً، وَعَرَضَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ يَوْمَ الثَّالِثِ وَقَالَ: «هَذَا صَاحِبُكُمْ مِنْ بَعْدِي وَخَلِيفَتِي عَلَيْكُمْ وَهُوَ الْقَائِمُ»، الْحَدِيثَ.

٧٤٢١ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ عَلاَنٍ الرَّازِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لَمَّا حَمَلَتْ جَارِيَةُ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: «سَتَحْمِلِينَ وَلَداً وَاسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَهُوَ الْقَائِمُ مِنْ بَعْدِي».

٧٤٢٢ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ فَاطِمَةَ عليها السلام: «أَنَّهُ وَجَدَ مَعَهَا صَحِيفَةً مِنْ دُرَّةٍ فِيهَا أَسْمَاءُ الأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهَا فَقَرَأَهَا ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ حُجَّةُ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ الْقَائِمُ، أُمُّهُ جَارِيَةٌ اسْمُهَا نَرْجِسُ».

٧٤٢٣ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى المنْبَرِ: «يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ ـ وَذَكَرَ صِفَةَ الْقَائِمِ وَأَحْوَالَهُ إِلَى أَنْ قَالَ ـ لَهُ اسْمَانِ اسْمٌ يَخْفَى وَاسْمٌ يُعْلَنُ، فَأَمَّا الَّذِي يَخْفَى فَأَحْمَدُ وَأَمَّا الَّذِي يُعْلَنُ فَمُحَمَّدٌ»، الْحَدِيثَ.

٧٤٢٤ ٣: وَبِأَسَانِيدِهِ الْكَثِيرَةِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ عليها السلام وَبَيْنَ يَدَيْهَا لَوْحٌ فِيهِ أَسْمَاءُ الأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِهَا، فَعَدَدْتُ اثْنَيْ عَشَرَ آخِرُهُمْ الْقَائِمُ، ثَلاَثَةٌ مِنْهُمْ مُحَمَّدٌ وَأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ عَلِيٌّ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْفَقِيهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٣٧٤٢٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ وَأَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّهُ رَأَى قُدَّامَ فَاطِمَةَ عليها السلام لَوْحاً يَكَادُ ضَوْؤُهُ يُغَشِّي الأَبْصَارَ فِيهِ اثْنَا عَشَرَ اسْماً. قَالَ: فَقُلْتُ: أَسْمَاءُ مَنْ هَؤُلاَءِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ الأَوْصِيَاءِ، أَوَّلُهُمُ ابْنُ عَمِّي وَأَحَدَ عَشَرَ مِنْ وُلْدِي آخِرُهُمُ الْقَائِمُ. قَالَ جَابِرٌ: فَرَأَيْتُ فِيهِ مُحَمَّداً مُحَمَّداً مُحَمَّداً فِي ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ، وَعَلِيّاً عَلِيّاً عَلِيّاً عَلِيّاً فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ».

* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ) أَيْضاً.

٣٧٤٢٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام فَقُلْتُ: لَوْ عَهِدْتَ إِلَيْنَا فِي الْخَلَفِ مِنْ بَعْدِكَ؟ فَقَالَ: «الإِمَامُ بَعْدِي ابْنِي مُوسَى، وَالْخَلَفُ المأْمُولُ المنْتَظَرُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى».

* الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي (إِعْلاَمِ الْوَرَى): عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

٣٧٤٢٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: أَنَّ الأَرْضَ لاَ تَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ للهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً - فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَقٌّ كَمَا أَنَّ النَّهَارَ حَقٌّ». فَقِيلَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، فَمَنِ الْحُجَّةُ وَالإِمَامُ بَعْدَكَ؟ فَقَالَ: «ابْنِي مُحَمَّدٌ هُوَ الإِمَامُ وَالْحُجَّةُ بَعْدِي، فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْهُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ): نَقْلاً عَنِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (إِعْلاَمِ الْوَرَى)[1].

---

(١) في الوسائل: والأحاديث في التصريح باسم المهدي محمد بن الحسن عليه السلام وفي الأمر بتسميته عموما ◄ وخصوصا تصريحا وتلويحا فعلا وتقريرا في النصوص والزيارات والدعوات والتعقيبات والتلقين وغير ذلك كثيرة جدا قد تقدم جملة من ذلك ويأتي جملة أخرى وهو دال على ما قلناه في العنوان.

٣ ٧٤٢٨: الشَّيْخُ الثِّقَةُ الْجَلِيلُ فَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوَرِّقٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: دَخَلَ جَنْدَلُ بْنُ جُنَادَةَ الأَنْصَارِيُّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَمَّا لَيْسَ للهِ وَعَمَّا لَيْسَ عِنْدَ اللهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِي النَّوْمِ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام فَقَالَ لِي: يَا جَنْدَلُ، أَسْلِمْ عَلَى يَدِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم وَاسْتَمْسِكْ بِالأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِهِ فَقَدْ أَسْلَمْتُ وَرَزَقَنِيَ اللهُ ذَلِكَ، فَأَخْبِرْنِي بِالأَوْصِيَاءِ بَعْدَكَ لأَسْتَمْسِكَ بِهِمْ؟. فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا جَنْدَلُ، أَوْصِيَائِي مِنْ بَعْدِي بِعَدَدِ نُقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ـ وَسَاقَ صلى الله عليه وآله وسلم الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ عَلِيٍّ عليه السلام قَامَ بِالأَمْرِ بَعْدَهُ الْحَسَنُ عليه السلام يُدْعَى بِالزَّكِيِّ، ثُمَّ يَغِيبُ عَنِ النَّاسِ إِمَامُهُمْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَغِيبُ الْحَسَنُ مِنْهُمْ؟. قَالَ: «لاَ وَلَكِنِ ابْنُهُ الْحُجَّةُ يَغِيبُ عَنْهُمْ غَيْبَةً طَوِيلَةً». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا اسْمُهُ؟. قَالَ: «لاَ يُسَمَّى حَتَّى يُظْهِرَهُ اللهُ تَعَالَى»، الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ الْخَزَّازُ فِي (كِفَايَةِ الأَثَرِ): عَنْ أَبِي المفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُزَاحِمٍ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَاقَانَ المقْرِئِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَبْهَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ يَقْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ.

٣ ٧٤٢٩: وَعَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الآدَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَلَمَّا بَصُرَ بِي قَالَ لِي: «مَرْحَباً بِكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَنْتَ وَلِيُّنَا حَقّاً». فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ دِينِي فَإِنْ كَانَ مَرْضِيّاً ثَبَتُّ عَلَيْهِ حَتَّى أَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: «فَهَاتِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أَقُولُ ـ إِلَى أَنْ بَلَغَ فِي ذِكْرِ الأَئِمَّةِ عليهم السلام وَقَالَ ـ ثُمَّ أَنْتَ يَا مَوْلاَيَ. فَقَالَ عليه السلام: «وَمِنْ بَعْدِي الْحَسَنُ ابْنِي، فَكَيْفَ لِلنَّاسِ بِالْخَلَفِ مِنْ بَعْدِهِ». قَالَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا مَوْلاَيَ؟. فَقَالَ: «لأَنَّهُ لاَ يُرَى شَخْصُهُ وَلاَ يَحِلُّ ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَيَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَظُلْماً». إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «هَذَا وَاللهِ دِينُ اللهِ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِعِبَادِهِ فَاثْبُتْ عَلَيْهِ»، الْخَبَرَ.

٣ ٧٤٣٠: وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، قَالَ: قُلْتُ لِسَيِّدِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، جُعِلْتُ فِدَاكَ أُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَ

مَنِ الإِمَامُ وَحُجَّةُ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ بَعْدِكَ؟. قَالَ: «إِنَّ الإِمَامَ وَالْحُجَّةَ بَعْدِيَ ابْنِي سَمِيُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَكَنِيُّهُ الَّذِي هُوَ خَاتِمُ حُجَجِ اللهِ وَخُلَفَائِهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام ـ فَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُسَمِّيَهُ أَوْ يُكَنِّيَهُ بِاسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ)».

٣ ٧٤٣١: وَقَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَارِسِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: لَمَّا هَمَّ الْوَالِي عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ بِقَتْلِي ـ وَهُوَ رَجُلٌ شَدِيدٌ وَكَانَ مُولَعاً بِقَتْلِ الشِّيعَةِ ـ فَأَخْبِرْتُ بِذَلِكَ وَغَلَبَ عَلَيَّ خَوْفٌ عَظِيمٌ فَوَدَّعْتُ أَهْلِي وَأَحِبَّائِي وَتَوَجَّهْتُ إِلَى دَارِ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام لأُوَدِّعَهُ وَكُنْتُ أَرَدْتُ الْهَرَبَ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ رَأَيْتُ غُلاَماً جَالِساً فِي جَنْبِهِ كَانَ وَجْهُهُ مُضِيئاً كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَتَحَيَّرْتُ مِنْ نُورِهِ وَضِيَائِهِ، وَكَادَ أَنْ أَنْسَى مَا كُنْتُ فِيهِ مِنَ الْخَوْفِ وَالْهَرَبِ. فَقَالَ: «يَا إِبْرَاهِيمُ، لاَ تَهْرُبْ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَيَكْفِيكَ شَرَّهُ». فَازْدَادَ تَحَيُّرِي فَقُلْتُ لأَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: يَا سَيِّدِي، جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ مَنْ هُوَ وَقَدْ أَخْبَرَنِي بِمَا كَانَ فِي ضَمِيرِي؟. فَقَالَ: «هُوَ ابْنِي وَخَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي وَهُوَ الَّذِي يَغِيبُ غَيْبَةً طَوِيلَةً وَيَظْهَرُ بَعْدَ امْتِلاَءِ الأَرْضِ جَوْراً وَظُلْماً فَيَمْلأُهَا قِسْطاً وَعَدْلاً». فَسَأَلْتُهُ عَنِ اسْمِهِ؟. فَقَالَ: «هُوَ سَمِيُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَكَنِيُّهُ، وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُسَمِّيَهُ أَوْ يُكَنِّيَهُ بِكُنْيَتِهِ إِلَى أَنْ يُظْهِرَ اللهُ دَوْلَتَهُ وَسَلْطَنَتَهُ، فَاكْتُمْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَا رَأَيْتَ وَسَمِعْتَ مِنَّا الْيَوْمَ إِلاَّ عَنْ أَهْلِهِ». فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِمَا وَآبَائِهِمَا وَخَرَجْتُ مُسْتَظْهِراً بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى وَاثِقاً بِمَا سَمِعْتُ مِنَ الصَّاحِبِ عليه السلام، الْخَبَرَ.

٣ ٧٤٣٢: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ عليه السلام يَقُولُ: «الْخَلَفُ مِنْ بَعْدِي الْحَسَنُ فَكَيْفَ لَكُمْ بِالْخَلَفِ مِنْ بَعْدِ الْخَلَفِ». فَقُلْتُ: وَلِمَ جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ؟. فَقَالَ: «لأَنَّكُمْ لاَ تَرَوْنَ شَخْصَهُ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ». فَقُلْتُ: فَكَيْفَ نَذْكُرُهُ؟. فَقَالَ: «قُولُوا: الْحُجَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ» عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَرَّازُ فِي (كِفَايَةِ الأَثَرِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّنْدِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ.

٣ ٧٤٣٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ

حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، أَنْتَ الْقَائِمُ بِالْحَقِّ؟ فَقَالَ: «أَنَا الْقَائِمُ بِالْحَقِّ، وَلَكِنَّ الْقَائِمَ الَّذِي يُطَهِّرُ الأَرْضَ مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ وَيَمْلَؤُهَا عَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً هُوَ الْخَامِسُ مِنْ وُلْدِي ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَهُوَ الثَّانِي عَشَرَ مِنَّا يُسَهِّلُ اللهُ تَعَالَى لَهُ كُلَّ عُسْرٍ، وَيُذَلِّلُ لَهُ كُلَّ صَعْبٍ، وَيُظْهِرُ لَهُ كُنُوزَ الأَرْضِ، وَيُقَرِّبُ عَلَيْهِ كُلَّ بَعِيدٍ، وَيُبِيرُ بِهِ كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَيُهْلِكُ عَلَى يَدِهِ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، ذَلِكَ ابْنُ سَيِّدَةِ الإِمَاءِ الَّذِي تَخْفَى عَلَى النَّاسِ وِلاَدَتُهُ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُمْ تَسْمِيَتُهُ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللهُ فَيَمْلأَ بِهِ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَظُلْماً».

٧٤٣٤ ٣: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الآدَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَسَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ الْقَائِمَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ) الَّذِي يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَظُلْماً؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا مِنَّا إِلاَّ قَائِمٌ بِأَمْرِ اللهِ وَهَادٍ إِلَى دِينِ اللهِ، وَلَكِنَّ الْقَائِمَ الَّذِي يُطَهِّرُ اللهُ بِهِ الأَرْضَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْجُحُودِ وَيَمْلَؤُهَا عَدْلاً وَقِسْطاً إِلاَّ هُوَ الَّذِي يَخْفَى عَلَى النَّاسِ وِلاَدَتُهُ، وَيَغِيبُ عَنْهُمْ شَخْصُهُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ تَسْمِيَتُهُ، وَهُوَ سَمِيُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَكَنِيُّهُ»، الْخَبَرَ.

٧٤٣٥ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الوَرَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الصَّوْلِيِّ، عَنْ أَبِي تُرَابٍ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى الرُّوْيَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَسَنِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام. فَلَمَّا بَصُرَ بِي قَالَ لِي: «مَرْحَباً بِكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَنْتَ وَلِيُّنَا حَقّاً». قَالَ: قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ دِينِي فَإِنْ كَانَ مَرْضِيّاً ثَبَتُّ عَلَيْهِ حَتَّى أَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: «هَاتِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أَقُولُ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاحِدٌ ـ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ صِفَاتِهِ تَعَالَى وَذَكَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وَالأَوْصِيَاءَ عليهم السلام ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ أَنْتَ يَا مَوْلاَيَ». فَقَالَ عليه السلام: «وَمِنْ بَعْدِيَ الْحَسَنُ ابْنِي، فَكَيْفَ لِلنَّاسِ بِالْخَلَفِ مِنْ بَعْدِهِ». قَالَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا مَوْلاَيَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لاَ يُرَى شَخْصُهُ وَلاَ يَحِلُّ ذِكْرُ اسْمِهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَيَمْلأَ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَظُلْماً». قَالَ: فَقُلْتُ: وَأَقْرَرْتُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «يَا أَبَا الْقَاسِمِ، هَذَا وَاللهِ دِينُ اللهِ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِعِبَادِهِ فَاثْبُتْ عَلَيْهِ ثَبَّتَكَ اللهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي

الآخِرَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (صِفَاتِ الشِّيعَةِ): عَنِ الدَّقَّاقِ، مِثْلَهُ.

٧٤٣٦ ٣: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ المسْعُودِيُّ فِي (إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ): عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «الْخَلَفُ بَعْدِيَ ابْنِيَ الْحَسَنُ، فَكَيْفَ بِالْخَلَفِ بَعْدَ الْخَلَفِ». فَقُلْتُ: وَلِمَ جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «لأَنَّكُمْ لاَ تَرَوْنَ شَخْصَهُ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ». قُلْتُ: وَكَيْفَ نَذْكُرُهُ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: الْحُجَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله».

٧٤٣٧ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ الأَسَدِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «صَاحِبُ بَنِي الْعَبَّاسِ يَقْتُلُهُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي لاَ يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ إِلاَّ كَافِرٌ».

٧٤٣٨ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «الْقَائِمُ عليه السلام لاَ يُرَى جِسْمُهُ وَلاَ يُسَمَّى بِاسْمِهِ».

٧٤٣٩ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّنْوِيهَ بِاسْمِهِ! وَاللهِ لَيَغِيبَنَّ إِمَامُكُمْ دَهْراً مِنْ دَهْرِكُمْ، وَلَيُمَحَّصُنَّ حَتَّى يُقَالَ: مَاتَ قُتِلَ هَلَكَ بِأَيِّ وَادٍ سَلَكَ، وَلَتَدْمَعَنَّ عَلَيْهِ عُيُونُ المؤْمِنِينَ»، الْخَبَرَ.

٧٤٤٠ ٣: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّنْوِيهَ بِاسْمِ المهْدِيِّ! وَاللهِ لَيَغِيبَنَّ مَهْدِيُّكُمْ سِنِينَ مِنْ دَهْرِكُمْ»، الْخَبَرَ.

٧٤٤١ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّادٍ الأَسَدِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله - فِي خَبَرٍ فِي صِفَةِ المهْدِيِّ عليه السلام - قَالَ: «وَهُوَ الَّذِي لاَ يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ ظَاهِراً قَبْلَ قِيَامِهِ إِلاَّ كَافِرٌ بِهِ».

٧٤٤٢ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عَلِيَّ بْنَ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: «الْقَائِمُ المهْدِيُّ عليه السلام ابْنُ

ابْنِـيَ الْحَسَنِ، لاَ يُرَى جِسْمُهُ وَلاَ يُسَمِّي بِاسْمِهِ بَعْدَ غَيبَتِهِ أَحَدٌ حَتَّى يَرَاهُ وَيُعْلِنَ بِاسْمِهِ فَلْيُسَمِّهِ كُلُّ الْخَلْقِ». فَقُلْنَا لَهُ: يَا سَيِّدَنَا، فَإِنْ قُلْنَا: صَاحِبُ الْغَيْبَةِ وَصَاحِبُ الزَّمَانِ وَالمهْدِيُّ؟. قَالَ: «هُوَ كُلُّهُ جَائِزٌ مُطْلَقاً، وَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِهِ الْخَفِيِّ عَنْ أَعْدَائِنَا فَلاَ يَعْرِفُوهُ».

٧٤٤٣ ٣: الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (إِعْلاَمِ الْوَرَى): عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ المهْدِيِّ مَا اسْمُهُ؟. فَقَالَ: أَمَّا اسْمُهُ فَإِنَّ حَبِيبِي رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ لاَ أُحَدِّثَ بِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي فِي صِفَتِهِ؟»، الْخَبَرَ.

٧٤٤٤ ٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ فِي (كِتَابِ مُقْتَضَبِ الأَثَرِ): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الآدَمِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْعُلْوَانِ الْكَلْبِيُّ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: إِنَّ مُوسَى عليه السلام نَظَرَ لَيْلَةَ الْخِطَابِ إِلَى كُلِّ شَجَرَةٍ فِي الطُّورِ وَكُلِّ حَجَرٍ وَنَبَاتٍ يَنْطِقُ بِذِكْرِ مُحَمَّدٍ وَاثْنَيْ عَشَرَ وَصِيّاً لَهُ مِنْ بَعْدِهِ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ مُوسَى: إِلَهِي لاَ أَرَى شَيْئاً خَلَقْتَهُ إِلاَّ وَهُوَ نَاطِقٌ بِذِكْرِ مُحَمَّدٍ وَأَوْصِيَائِهِ الإِثْنَيْ عَشَرَ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ)، فَمَا مَنْزِلَةُ هَؤُلاَءِ عِنْدَكَ - وَسَاقَ الْخَبَرَ إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ حُسَيْنُ بْنُ عُلْوَانَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام. فَقَالَ: «حَقٌّ ذَلِكَ هُمُ اثْنَا عَشَرَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام: عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَنْ شَاءَ اللهُ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّمَا أَسْأَلُكَ لِتُفْتِيَنِي بِالْحَقِّ؟. قَالَ: «أَنَا وَابْنِي هَذَا - وَأَوْمَأَ إِلَى ابْنِهِ مُوسَى - وَالْخَامِسُ مِنْ وُلْدِهِ يَغِيبُ شَخْصُهُ وَلاَ يَحِلُّ ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ»[1].

---

(١) في مستدرك الوسائل: وهذه الأخبار وغيرها مما يوجد في الأصل بعد حمل ظاهرها على نصها صريحة في أن عدم جواز تسمية مولانا المهدي (صلوات الله عليه) باسمه المعهود من خصائصه كغيبته وطول عمره، وأن غاية هذا المنع ظهوره وسطوع نوره واستيلاؤه وسلطنته لا يعلم سره وحكمته غيره تعالى ليس لأجل الخوف والتقية التي يشارك معه غيره من آبائه الكرام عليهم السلام، بل وخواص شيعته ويشترك مع اسمه هذا كثير من ألقابه الشائعة فيرتفع بعدمه ولو كان قبل الظهور. ويؤيد الأخبار المذكورة صنوف أخرى منها:

الأولى: الأخبار المستفيضة في أبواب المعراج مما أوحى الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وذكر له أسامي أوصيائه، فإن فيها ذكر جميعهم باسمه سوى الثاني عشر عليه السلام فذكره بلقبه فلاحظ.

الثانية: الأخبار الكثيرة التي وردت من النبي ﷺ في عددهم، فإنه ﷺ ذكر كل واحد منهم باسمه سوى المهدي عليه السلام فذكره بلقبه أو قال: «اسمه اسمي أو سميي» وما أشبه ذلك، مع أن الباقر والجواد عليهما السلام مثله في ذلك.

الثالثة: كثرة ألقابه وأساميه وكناه الشائعة وقد أنهيناها في كتابنا الموسوم بـ (النجم الثاقب) إلى مائة واثنتين وثمانين وفيها إشارة إلى ذلك، وقد بشر به جميع من سلف وكل ذلك بألقابه كما هو ظاهر للمراجع، وفي زيارته: «السلام على مهدي الأمم».

وحمل أخبار الباب على التقية فاسد من وجوه:

الأول: ما عرفت من أن غاية المنع ظهوره عليه السلام سواء كان هناك خوف أم لا.

الثاني: أنه لو كان للتقية لعم سائر ألقابه الشائعة خصوصا المهدي الذي بشر بلفظه في جل الأخبار النبوية العامية.

الثالث: أن الفريقين اتفقوا على أنه (صلوات الله عليه) بشر بوجوده عليه السلام وأنه يظهر في آخر الزمان ويملأ الأرض قسطا وعدلا، وإنما الخلاف في سلسلة نسبه وولادته وعدمها، وفي جل هذه الأخبار ذكره بلقبه المهدي وأن اسمه اسمي، فكلهم عارفون باسمه فلم يبق أحد يستر عنه.

الرابع: أن في جملة من أخبار المنع وما لم يذكر فيه اسمه صرح بأنه سمي النبي ﷺ فالسامع الراوي عرف اسمه، فإن كانت التقية منه فقد عرفه، وإن كان من غيره فلا وجه لعدم ذكره في هذا المجلس، بل اللازم تنبيه الراوي بأن لا يسميه عليه السلام في مجلس آخر. ◄

►

الخامس: أن أصل منشإ الخوف إن كان من جهة أن الجبارين لما سمعوا بأن زوال ملكهم ودولتهم بيده فكانوا في صدد قتله وقمعه، فاللازم أن لا يذكر بشيء من ألقابه الشائعة خصوصا المهدي الذي به بشروا وأنذروا وخوفوا، فلا وجه لاختصاص الاسم المعهود بالمنع.

السادس: أنه لا مسرح للخبر الأول من الباب للحمل على التقية أبدا فلاحظه، هذا وقد ادعى المحقق الداماد في (رسالة شرعة التسمية) الإجماع على التحريم، والسيد المحدث الجزائري في (شرح العيون) نسب التحريم إلى الأكثر والجواز إلى بعض معاصريه، فإنه كما قال: إذا لم يعرف القول بالجواز قبل طبقته إلا من المحقق نصير الدين الطوسي وصاحب (كشف الغمة) وصارت المسألة في عصر المحقق الداماد نظرية وكتب فيه وبعده رسائل في التحريم والجواز، فلما وصلت النوبة إلى صاحب (الوسائل) المصر على القول بالجواز كتب رسالة طويلة واستدل على الجواز بأخبار كثيرة تقرب من مائة، ولا يكاد ينقضي تعجبي من هذا العالم كيف رضي لنفسه التمسك بها، بل أوقع نفسه في مهلكة بعض التكلفات بل ما يوهم التدليس فيما تمسك به أخبار وردت في فضيلة التسمية بهذا الاسم التي تأتي في أبواب النكاح.

وما ورد من أن من مات ولم يعرف إمام زمانه إلى آخره فإن معرفته لا تتحقق إلا بعد معرفة اسمه،

٣٤: بَابُ تَحْرِيمِ إِذَاعَةِ الحَقِّ مَعَ الخَوْفِ بِهِ

٧٤٤٥ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَلاَيَةُ اللهِ أَسَرَّهَا إِلَى جَبْرَئِيلَ عليه السلام، وَأَسَرَّهَا جَبْرَئِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، وَأَسَرَّهَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام، وَأَسَرَّهَا عَلِيٌّ عليه السلام إِلَى مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَنْتُمْ تُذِيعُونَ ذَلِكَ مَنِ الَّذِي أَمْسَكَ حَرْفاً سَمِعَهُ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ مَالِكاً لِنَفْسِهِ مُقْبِلاً عَلَى شَأْنِهِ عَارِفاً بِأَهْلِ زَمَانِهِ، فَاتَّقُوا اللهَ وَلاَ تُذِيعُوا حَدِيثَنَا».

٧٤٤٦ ٣: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اسْتَفْتَحَ نَهَارَهُ بِإِذَاعَةِ سِرِّنَا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِ حَرَّ الْحَدِيدِ وَضِيقَ المَحَابِسِ».

٧٤٤٧ ٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «طُوبَى لِعَبْدٍ نُومَةٍ عَرَفَهُ اللهُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ، أُولَئِكَ مَصَابِيحُ الْهُدَى وَيَنَابِيعُ الْعِلْمِ، تَنْجَلِي عَنْهُمْ كُلُّ فِتْنَةٍ مُظْلِمَةٍ، لَيْسُوا بِالمذَايِيعِ الْبُذُرِ وَلاَ بِالْجُفَاةِ المرَاءِينَ».

٧٤٤٨ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام - وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ - وَقَالَ: «قُولُوا الْخَيْرَ تُعْرَفُوا بِهِ، وَاعْمَلُوا بِالْخَيْرِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَلاَ تَكُونُوا عُجُلاً مُرَاءِينَ مَذَايِيعَ، فَإِنَّ خِيَارَكُمُ الَّذِينَ إِذَا نُظِرَ إِلَيْهِمْ ذُكِرَ اللهُ، وَشِرَارَكُمُ المشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، المفَرِّقُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ، المبْتَغُونَ لِلْبُرَآءِ المعَايِبَ».

وأخبار التلقين للميت ففيها الأمر بذكر أسامیهم عليهم السلام، وجملة من الأدعية التي أمر فيها بذكرهم بأسامیهم، والأخبار الكثيرة الدالة على أنه سمي رسول الله صلى الله عليه وآله، وبعد أخبار اللوح المختلف متنها جدا الدال على كتابته عليه السلام فيه بهذا الاسم وأمثال ذلك مما لا ربط له بالمقام ولا إشارة له بالمرام.

نعم، فيها جملة من الأخبار التي ذكر عليه السلام فيها باسمه بعضها من الراوي وبعضها منهم في مواضع مخصوصة، وكلها قضايا شخصية قابلة لمحامل كثيرة لا تقاوم الأخبار الناصة الناهية، وليس في جميع ما جمعه خبر واحد نصوا فيه على الجواز. وهذا الكتاب لا يقتضي البسط في المقال بأزيد من هذا، ومن جميع ذلك ظهر أن اللازم جعل عنوان الباب ما ذكرناه لا ما ذكره والله العالم.

٧٤٤٩ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ وَالْزَمُوا بُيُوتَكُمْ»، الْحَدِيثَ.

٧٤٥٠ ٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي يَدِكَ هَذِهِ شَيْءٌ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ تَعْلَمَ هَذِهِ فَافْعَلْ». قَالَ: وَكَانَ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ فَتَذَاكَرُوا الإِذَاعَةَ فَقَالَ: «احْفَظْ لِسَانَكَ تَعِزَّ، وَلاَ تُمَكِّنِ النَّاسَ مِنْ قِيَادِ رَقَبَتِكَ فَتَذِلَّ».

٧٤٥١ ٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَيَّرَ قَوْماً بِالإِذَاعَةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ][1] فَإِيَّاكُمْ وَالإِذَاعَةَ».

٧٤٥٢ ٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَيَقْتُلُونَ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ][2] - فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَسْيَافِهِمْ وَلَكِنْ أَذَاعُوا عَلَيْهِمْ وَأَفْشَوْا سِرَّهُمْ فَقُتِلُوا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٧٤٥٣ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَمْرِنَا مَسْتُوراً مُقَنَّعاً بِالميثَاقِ، فَمَنْ هَتَكَ عَلَيْنَا أَذَلَّهُ اللهُ».

٧٤٥٤ ٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «نَفَسُ المهْمُومِ لَنَا المغْتَمِّ لِمَظْلِمَتِنَا تَسْبِيحٌ، وَهَمُّهُ لأَمْرِنَا عِبَادَةٌ، وَكِتْمَانُهُ لِسِرِّنَا جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ: اكْتُبْ هَذَا بِالذَّهَبِ، فَمَا كَتَبْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْهُ.

٧٤٥٥ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَصْرِ

---

(١) سورة النساء: ٨٣.

(٢) سورة آل عمران: ١١٢.

بْنِ صَاعِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مُذِيعُ السِّرِّ شَاكٌّ، وَقَائِلُهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَافِرٌ، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى فَهُوَ نَاجٍ». قُلْتُ: مَا هُوَ؟. قَالَ: «التَّسْلِيمُ».

٧٤٥٦ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَحَدَنَا حَقَّنَا». قَالَ: وَقَالَ لِلْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ: «المذِيعُ لِحَدِيثِنَا كَالْجَاحِدِ لَهُ».

٧٤٥٧ ٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا سَلَبَهُ اللهُ الإِيمَانَ».

٧٤٥٨ ٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا قَتَلَنَا مَنْ أَذَاعَ حَدِيثَنَا قَتْلَ خَطَإٍ وَلَكِنْ قَتَلَنَا قَتْلَ عَمْدٍ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٧٤٥٩ ٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «يُحْشَرُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا نَدَا دَماً، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ شِبْهُ المحْجَمَةِ أَوْ فَوْقُ ذَلِكَ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِ فُلاَنٍ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّكَ قَبَضْتَنِي وَمَا سَفَكْتُ دَماً؟!. فَيَقُولُ: بَلَى، وَلَكِنَّكَ سَمِعْتَ مِنْ فُلاَنٍ رِوَايَةَ كَذَا وَكَذَا فَرَوَيْتَهَا عَلَيْهِ فَنَقَلْتَ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى فُلاَنٍ الْجَبَّارِ فَقَتَلَهُ عَلَيْهَا وَهَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِهِ».

٧٤٦٠ ٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: [ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ][1] ـ قَالَ: «وَاللهِ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَلاَ ضَرَبُوهُمْ بِأَسْيَافِهِمْ وَلَكِنَّهُمْ سَمِعُوا أَحَادِيثَهُمْ فَأَذَاعُوهَا فَأُخِذُوا عَلَيْهَا فَقُتِلُوا فَصَارَ قَتْلاً وَاعْتِدَاءً وَمَعْصِيَةً».

٧٤٦١ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا

---

(١) سورة البقرة: ٦١.

شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا فَهُوَ كَمَنْ قَتَلَنَا عَمْداً وَلَمْ يَقْتُلْنَا خَطَأً».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ.

٧٤٦٢ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «المذِيعُ لِمَا أَرَادَ اللهُ سَتْرَهُ مَارِقٌ مِنَ الدِّينِ».

٧٤٦٣ ٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ وَمُفَضَّلٍ وَفُضَيْلٍ ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالُوا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ تُذِيعُوا أَمْرَنَا وَلاَ تُحَدِّثُوا بِهِ إِلاَّ أَهْلَهُ، فَإِنَّ المذِيعَ عَلَيْنَا أَمْرَنَا أَشَدُّ عَلَيْنَا مَئُونَةً مِنْ عَدُوِّنَا، انْصَرِفُوا رَحِمَكُمُ اللهُ وَلاَ تُذِيعُوا سِرَّنَا».

٧٤٦٤ ٣: وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «النَّاطِقُ عَلَيْنَا بِمَا نَكْرَهُ أَشَدُّ مَئُونَةً عَلَيْنَا مِنَ المذِيعِ».

٧٤٦٥ ٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا سُلَيْمَانُ، إِنَّكُمْ عَلَى دَيْنٍ مَنْ كَتَمَهُ أَعَزَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَذَاعَهُ أَذَلَّهُ اللهُ».

٧٤٦٦ ٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ حَدِيثٍ. فَقَالَ: «هَلْ كَتَمْتَ عَلَيَّ شَيْئاً قَطُّ؟». فَبَقِيتُ أَتَذَكَّرُ فَلَمَّا رَأَى مَا بِي قَالَ: «أَمَّا مَا حَدَّثْتَ بِهِ أَصْحَابَكَ فَلاَ بَأْسَ، إِنَّمَا الإِذَاعَةُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَصْحَابِكَ»[1].

٧٤٦٧ ٣: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَحْوَلِ، قَالَ: قَالَ لِي الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ عَيَّرَ أَقْوَاماً فِي الْقُرْآنِ بِالإِذَاعَةِ». فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَيْنَ قَالَ؟. قَالَ: «قَوْلُهُ: [وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ][2] ـ ثُمَّ قَالَ ـ المذِيعُ عَلَيْنَا سِرَّنَا كَالشَّاهِرِ بِسَيْفِهِ عَلَيْنَا، رَحِمَ اللهُ عَبْداً سَمِعَ بِمَكْنُونِ عِلْمِنَا

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، وقد روى النعماني في (كتاب الغيبة) أحاديث كثيرة في هذا المعنى.

(٢) سورة النساء: ٨٣.

فَدَفَنَهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ. يَا ابْنَ النُّعْمَانِ، إِنِّي لأُحَدِّثُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ بِحَدِيثٍ فَيَتَحَدَّثُ بِهِ عَنِّي فَأَسْتَحِلُّ بِذَلِكَ لَعَنْتَهُ وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَقَرُّ لِلْعَيْنِ مِنَ التَّقِيَّةِ، إِنَّ التَّقِيَّةَ جُنَّةُ المؤْمِنِ وَلَوْلاَ التَّقِيَّةُ مَا عُبِدَ اللهُ، وَقَالَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ: [لاَ يَتَّخِذِ المؤْمِنُونَ][1] الآيَةَ. يَا ابْنَ النُّعْمَانِ، إِنَّ المذِيعَ لَيْسَ كَقَاتِلِنَا بِسَيْفِهِ بَلْ هُوَ أَعْظَمُ وِزْراً، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ وِزْراً، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ وِزْراً. يَا ابْنَ النُّعْمَانِ، إِنَّ الْعَالِمَ لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُخْبِرَكَ بِكُلِّ مَا يَعْلَمُ؛ لأَنَّهُ سِرُّ اللهِ الَّذِي أَسَرَّهُ إِلَى جَبْرَئِيلَ، وَأَسَرَّهُ جَبْرَئِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم، وَأَسَرَّهُ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى عَلِيٍّ، وَأَسَرَّهُ عَلِيٌّ عليه السلام إِلَى الْحَسَنِ، وَأَسَرَّهُ الْحَسَنُ عليه السلام إِلَى الْحُسَيْنِ، وَأَسَرَّهُ الْحُسَيْنُ عليه السلام إِلَى عَلِيٍّ، وَأَسَرَّهُ عَلِيٌّ عليه السلام إِلَى مُحَمَّدٍ، وَأَسَرَّهُ مُحَمَّدٌ عليه السلام إِلَى مَنْ أَسَرَّهُ عليه السلام، فَلاَ تَعْجَلُوا فَوَ اللهِ لَقَدْ قَرُبَ هَذَا الأَمْرُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَأَذَعْتُمُوهُ فَأَخَّرَهُ اللهُ، وَاللهِ مَا لَكُمْ سِرٌّ إِلاَّ وَعَدُوُّكُمْ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكُمْ. يَا ابْنَ النُّعْمَانِ، ابْقَ عَلَى نَفْسِكَ فَقَدْ عَصَيْتَنِي لاَ تُذِعْ سِرِّي، فَإِنَّ المغِيرَةَ بْنَ سَعْدٍ كَذَبَ عَلَى أَبِي وَأَذَاعَ سِرَّهُ فَأَذَاقَهُ اللهُ حَرَّ الْحَدِيدِ، وَإِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ كَذَبَ عَلَيَّ وَأَذَاعَ سِرِّي فَأَذَاقَهُ اللهُ حَرَّ الْحَدِيدِ. وَمَنْ كَتَمَ أَمْرَنَا زَيَّنَهُ اللهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَعْطَاهُ حَظَّهُ، وَوَقَاهُ حَرَّ الْحَدِيدِ وَضِيقَ المحَابِسِ. إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُحِطُوا حَتَّى هَلَكَتِ المَوَاشِي وَالنَّسْلُ، فَدَعَا اللهُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ. فَقَالَ: يَا مُوسَى، إِنَّهُمْ أَظْهَرُوا الزِّنَى وَالرِّبَا، وَعَمَرُوا الْكَنَائِسَ، وَأَضَاعُوا الزَّكَاةَ. فَقَالَ: إِلَهِي تَحَنَّنْ بِرَحْمَتِكَ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ. فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: إِنِّي مُرْسِلُ قَطْرِ السَّمَاءِ وَمُخْتَبِرُهُمْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَأَذَاعُوا ذَلِكَ وَأَفْشَوْهُ فَحَبَسَ عَنْهُمُ الْقَطْرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَأَنْتُمْ قَدْ قَرُبَ أَمْرُكُمْ فَأَذَعْتُمُوهُ فِي مَجَالِسِكُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنِ اسْتَفْتَحَ نَهَارَهُ بِإِذَاعَةِ سِرِّنَا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِ حَرَّ الْحَدِيدِ وَضِيقَ المحَابِسِ»، الْخَبَرَ.

٧٤٦٨ ٣: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «رَحِمَ اللهُ قَوْماً كَانُوا سِرَاجاً وَمَنَاراً، كَانُوا دُعَاةً إِلَيْنَا بِأَعْمَالِهِمْ وَمَجْهُودِ طَاقَاتِهِمْ لَيْسَ كَمَنْ يُذِيعُ أَسْرَارَنَا».

٧٤٦٩ ٣: زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «اكْتُمْ سِرَّكَ عَنْ كُلِّ أَخِلاَئِكَ، وَلاَ تُخْرِجْ سِرَّكَ إِلَى اثْنَيْنِ؛ فَإِنَّهُ مَا جَاوَزَ الْوَاحِدَ فَهُوَ إِفْشَاءٌ»، الْخَبَرَ.

---

(١) سورة آل عمران: ٢٨.

٧٤٧٠ ٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ - فِي حَدِيثٍ -: «مَنْ أَذَاعَ لَنَا سِرّاً فَقَدْ نَصَبَ لَنَا الْعَدَاوَةَ، سَمِعْتُ أَبِي (رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ) يَقُولُ: مَنْ أَذَاعَ سِرَّنَا ثُمَّ وَصَلَنَا بِجِبَالٍ مِنْ ذَهَبٍ لَمْ يَزِدْ مِنَّا إِلاَّ بُعْداً».

٧٤٧١ ٣: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «اكْتُمْ سِرَّنَا وَلاَ تُذِعْهُ؛ فَإِنَّ مَنْ كَتَمَ سِرَّنَا وَلَمْ يُذِعْهُ أَعَزَّهُ اللهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ أَذَاعَ سِرَّنَا وَلَمْ يَكْتُمْهُ أَذَلَّهُ اللهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَنَزَعَ النُّورَ مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالمذِيعُ لأَمْرِنَا كَالْجَاحِدِ لَهُ».

٧٤٧٢ ٣: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّ قَوْماً مِنْ شِيعَتِهِ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَتَكَلَّمُوا فِيمَا هُمْ فِيهِ وَذَكَرُوا الْفَرَجَ وَقَالُوا: مَتَى نَرَاهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَ يَسُرُّكُمْ هَذَا الَّذِي تَتَمَنَّوْنَ». قَالُوا: إِي وَاللهِ. قَالَ: «أَ فَتُخَلِّفُونَ الأَهْلَ وَالأَحِبَّةَ وَتَرْكَبُونَ الْخَيْلَ وَتَلْبَسُونَ السِّلاَحَ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «وَتُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَكُمْ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ عليه السلام: «قَدْ سَأَلْنَاكُمْ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ هَذَا فَلَمْ تَفْعَلُوهُ». فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَيُّ شَيْءٍ هُوَ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «قُلْنَا لَكُمْ: اسْكُتُوا؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ كَفَفْتُمْ رَضِينَا، وَإِنْ خَالَفْتُمْ أُوذِينَا فَلَمْ تَفْعَلُوا».

٧٤٧٣ ٣: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ مِنْ شِيعَتِهِ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَتَذَاكَرُوا مَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ عِنْدَهُ. فَقَالَ لَهُمْ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ وَدُعُوا مَا يُنْكِرُونَ، أَ تُحِبُّونَ أَنْ يُسَبَّ اللهُ وَرَسُولُهُ». قَالُوا: وَكَيْفَ يُسَبُّ اللهُ وَرَسُولُهُ؟. قَالَ: «يَقُولُونَ إِذَا حَدَّثْتُمُوهُمْ بِمَا يُنْكِرُونَ: لَعَنَ اللهُ قَائِلَ هَذَا، وَقَدْ قَالَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وآله».

٧٤٧٤ ٣: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ شِيعَتِهِ: «إِنَّ حَدِيثَكُمْ هَذَا وَأَمْرَكُمْ هَذَا تَشْمَئِزُّ مِنْهُ قُلُوبُ الْجَاهِلِينَ، فَمَنْ عَرَفَهُ فَزِيدُوهُ وَمَنْ أَنْكَرَهُ فَذَرُوهُ».

٧٤٧٥ ٣: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «رَحِمَ اللهُ عَبْداً سَمِعَ مِنْ مَكْنُونِ سِرِّنَا فَدَفَنَهُ فِي قَلْبِهِ»، الْخَبَرَ.

٧٤٧٦ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي (غَيْبَتِهِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْحَنْبَلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْبَطَائِنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَحَدَنَا حَقَّنَا».

٧٤٧٧ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ السَّرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنِّي لأُحَدِّثُ الرَّجُلَ الْحَدِيثَ فَيَنْطَلِقُ فَيُحَدِّثُ بِهِ عَنِّي كَمَا

سَمِعَهُ فَاسْتَحَقَّ بِهِ لَعَنَةَ اللهِ وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُ».

٧٤٧٨ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَوْمٌ يَزْعُمُونَ أَنِّي إِمَامُهُمْ، وَاللهِ مَا أَنَا لَهُمْ بِإِمَامٍ لَعَنَهُمُ اللهُ كُلَّمَا سَتَرْتُ لَهُمْ سِتْراً هَتَكُوهُ هَتَكَ اللهُ سِتْرَهُمْ، أَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُونَ: إِنَّمَا عَنَى كَذَا وَكَذَا، أَنَا إِمَامُ مَنْ أَطَاعَنِي».

٧٤٧٩ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ كَرَّامٍ الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَمَا وَاللهِ لَوْ كَانَتْ عَلَى أَفْوَاهِكُمْ أَوْكِيَةٌ لَحَدَّثْتُ كُلَّ امْرِئٍ مِنْكُمْ بِمَا لَهُ، وَاللهِ لَوْ وَجَدْتُ أَتْقِيَاءَ لَتَكَلَّمْتُ وَاللهُ المسْتَعَانُ».

قَالَ النُّعْمَانِيُّ: يُرِيدُ أَتْقِيَاءَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ التَّقِيَّةَ.

٧٤٨٠ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «سِرٌّ أَسَرَّهُ اللهُ إِلَى جَبْرَئِيلَ، وَأَسَرَّهُ جَبْرَئِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، وَأَسَرَّهُ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام، وَأَسَرَّهُ عَلِيٌّ عليه السلام إِلَى مَنْ شَاءَ اللهُ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ، وَأَنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي الطَّرِيقِ».

٧٤٨١ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ نَسِيبٍ بَنِي عُمَارَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَيَّامَ قَتْلِ المعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ مَوْلاَهُ. فَقَالَ لِي: «يَا حَفْصُ، حَدَّثْتُ المعَلَّى بِأَشْيَاءَ فَأَذَاعَهَا فَابْتُلِيَ بِالْحَدِيدِ، إِنِّي قُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا حَدِيثاً مَنْ حَفِظَهُ عَلَيْنَا حَفِظَهُ اللهُ وَحَفِظَ عَلَيْهِ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ، وَمَنْ أَذَاعَهُ عَلَيْنَا سَلَبَهُ اللهُ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ. يَا مُعَلَّى، إِنَّهُ مَنْ كَتَمَ الصَّعْبَ مِنْ حَدِيثِنَا جَعَلَهُ اللهُ نُوراً بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَرَفَعَهُ، وَرَزَقَهُ الْعِزَّ فِي النَّاسِ، وَمَنْ أَذَاعَ الصَّعْبَ مِنْ حَدِيثِنَا لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعَضَّهُ السِّلاَحُ أَوْ يَمُوتَ مُتَحَيِّراً».

٧٤٨٢ ٣: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَمِيرَةَ بِنْتِ أَوْسٍ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي جَدِّي الْحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: «يَا حُذَيْفَةُ، لاَ تُحَدِّثْ بِمَا لاَ يَعْلَمُونَ فَيَطْغَوْا وَيَكْفُرُوا، إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ صَعْباً شَدِيداً مَحْمِلُهُ لَوْ حُمِلَ عَلَى الْجِبَالِ لَعَجَزَتْ عَنْ حَمْلِهِ، إِنَّ عِلْمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ يُسْتَنْكَرُ وَيُبْطَلُ وَتُقْتَلُ رُوَاتُهُ وَيُسَاءُ إِلَى مَنْ يَتْلُوهُ بَغْياً وَحَسَداً لِمَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ عِتْرَةَ الْوَصِيِّ وَصِيِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله».

٧٤٨٣ ٣: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ

اللهِ عليه السلام عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟. قَالَ: «إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام حَدَّثَنَا أَنَّ رَجُلاً أَتَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ فَقَالَ: حَدِّثْنِي. فَسَكَتَ عَنْهُ ثُمَّ عَادَ فَسَكَتَ. فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَيَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: [إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ][1]. فَقَالَ لَهُ: أَقْبِلْ إِنَّا لَوْ وَجَدْنَا أَمِيناً لَحَدَّثْنَاهُ»، الْخَبَرَ.

٧٤٨٤ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَيَّرَ قَوْماً بِالإِذَاعَةِ فَقَالَ: [وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ][2] فَإِيَّاكُمْ وَالإِذَاعَةَ».

٧٤٨٥ ٣: وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: [ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذلِكَ بِما عَصَوْا وَكانُوا يَعْتَدُونَ][3] وَاللهِ مَا ضَرَبُوهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَلاَ قَتَلُوهُمْ بِأَسْيَافِهِمْ وَلَكِنْ سَمِعُوا أَحَادِيثَهُمْ فَأَذَاعُوهَا، فَأُخِذُوا عَلَيْهَا فَصَارَ قَتْلاً وَاعْتِدَاءً وَمَعْصِيَةً».

٧٤٨٦ ٣: تَفْسِيرُ الإِمَامِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [هُدىً لِلْمُتَّقِينَ][4] ـ قَالَ: «بَيَانٌ وَشِفَاءٌ لِلْمُتَّقِينَ مِنْ شِيعَةِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا)، إِنَّهُمُ اتَّقَوْا أَنْوَاعَ الْكُفْرِ فَتَرَكُوهَا، وَاتَّقَوْا أَنْوَاعَ الذُّنُوبِ الموبِقَاتِ فَرَفَضُوهَا، وَاتَّقَوْا إِظْهَارَ أَسْرَارِ اللهِ تَعَالَى وَأَسْرَارِ أَزْكِيَاءِ عِبَادِهِ الأَوْصِيَاءِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله فَكَتَمُوهَا، وَاتَّقَوْا سَتْرَ الْعُلُومِ عَنْ أَهْلِهَا المسْتَحِقِّينَ لَهَا وَفِيهِمْ نَشَرُوهَا».

٧٤٨٧ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْيُسْرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ المعَدِّلِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ أَمْرَنَا هَذَا مَسْتُورٌ مُقَنَّعٌ بِالمِيثَاقِ مَنْ هَتَكَهُ أَذَلَّهُ اللهُ».

٧٤٨٨ ٣: وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «خَالِطُوا

(١) سورة البقرة: ١٥٩.

(٢) سورة النساء: ٨٣.

(٣) سورة البقرة: ٦١.

(٤) سورة البقرة: ٢.

النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ وَدَعُوهُمْ مِمَّا يُنْكِرُونَ وَلاَ تَحْمِلُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَعَلَيْنَا، إِنَّ أَمْرَنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لاَ يَحْتَمِلُهُ إِلاَّ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ أَوْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ امْتَحَنَ اللهُ قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ».

٧٤٨٩ ٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَفْصٍ الأَبْيَضِ التَّمَّارِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَيَّامَ صَلْبِ المعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا حَفْصُ، إِنِّي أَمَرْتُ المعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ بِأَمْرٍ فَخَالَفَنِي فَابْتُلِيَ بِالْحَدِيدِ، إِنِّي نَظَرْتُ إِلَيْهِ يَوْماً وَهُوَ كَئِيبٌ حَزِينٌ فَقُلْتُ لَهُ: مَا لَكَ يَا مُعَلَّى كَأَنَّكَ ذَكَرْتَ أَهْلَكَ وَمَالَكَ وَوَلَدَكَ وَعِيَالَكَ؟. قَالَ: أَجَلْ. قُلْتُ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا مِنِّي فَمَسَحْتُ وَجْهَهُ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَاكَ؟. قَالَ: أَرَانِي فِي بَيْتِي هَذِهِ زَوْجَتِي وَهَذَا وَلَدِي. فَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَمَلَّى مِنْهُمْ وَاسْتَتَرْتُ مِنْهُمْ حَتَّى نَالَ مِنْهَا مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا مِنِّي فَمَسَحْتُ وَجْهَهُ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَاكَ؟. فَقَالَ: أَرَانِي مَعَكَ فِي المدِينَةِ هَذَا بَيْتُكَ ـ قَالَ ـ قُلْتُ لَهُ: يَا مُعَلَّى، إِنَّ لَنَا حَدِيثاً مَنْ حَفِظَهُ عَلَيْنَا حَفِظَ اللهُ عَلَيْهِ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ. يَا مُعَلَّى، لاَ تَكُونُوا أَسْرَى فِي أَيْدِي النَّاسِ بِحَدِيثِنَا إِنْ شَاءُوا مَنُّوا عَلَيْكُمْ وَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوكُمْ. يَا مُعَلَّى، إِنَّهُ مَنْ كَتَمَ الصَّعْبَ مِنْ حَدِيثِنَا جَعَلَهُ اللهُ نُوراً بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَرَزَقَهُ اللهُ الْعِزَّةَ فِي النَّاسِ، وَمَنْ أَذَاعَ الصَّعْبَ مِنْ حَدِيثِنَا لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعَضَّهُ السِّلاَحُ أَوْ يَمُوتَ كَبْلاً. يَا مُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ، أَنْتَ مَقْتُولٌ فَاسْتَعِدَّ».

* الْكَشِّيُّ فِي (رِجَالِهِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، مِثْلَهُ.

٧٤٩٠ ٣: وَعَنْ آدَمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى النُّعْمَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام وَعِنْدَهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. فَأَوْمَأَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِلَى يُونُسَ: «ادْخُلِ الْبَيْتَ ـ فَإِذَا بَيْتٌ مُسْبَلٌ عَلَيْهِ سِتْرٌ ـ وَإِيَّاكَ أَنْ تَتَحَرَّكَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ». فَدَخَلَ الْبَصْرِيُّونَ وَأَكْثَرُوا مِنَ الْوَقِيعَةِ وَالْقَوْلِ فِي يُونُسَ وَأَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مُطْرِقٌ حَتَّى لَمَّا أَكْثَرُوا فَقَامُوا وَوَدَّعُوا فَخَرَجُوا، فَأَذِنَ لِيُونُسَ بِالْخُرُوجِ فَخَرَجَ بَاكِياً. فَقَالَ: جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ، إِنِّي أُحَامِي عَنْ هَذِهِ المقَالَةِ وَهَذِهِ حَالِي عِنْدَ أَصْحَابِي. فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «يَا يُونُسُ، فَمَا عَلَيْكَ مِمَّا يَقُولُونَ إِذَا كَانَ إِمَامُكَ عَنْكَ رَاضِياً. يَا يُونُسُ، حَدِّثِ النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ وَاتْرُكْهُمْ مِمَّا لاَ يَعْرِفُونَ كَأَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ فِي عَرْشِهِ»، الْخَبَرَ.

٧٤٩١ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَوَيْتُ خَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ مَا سَمِعَهُ أَحَدٌ مِنِّي.

٧٤٩٢ ٣: وَعَنْ جَبْرَئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ ذَرِيحٍ المحَارِبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ وَمَا رَوَى فَلَمْ يُجِبْنِي ـ وَأَظُنُّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ بِجَمْعٍ فَلَمْ يُجِبْنِي ـ فَسَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ. فَقَالَ: «يَا ذَرِيحُ؛ فَإِنَّ السَّفِلَةَ إِذَا سَمِعُوا بِأَحَادِيثِهِ شَنَّعُوا ـ أَوْ قَالَ ـ أَذَاعُوا».

٧٤٩٣ ٣: وَعَنْ جَبْرَئِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام تِسْعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ لَمْ أُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً قَطُّ وَلاَ أُحَدِّثُ بِهَا أَحَداً أَبَداً. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّكَ قَدْ حَمَلْتَنِي وِقْراً عَظِيماً بِمَا حَدَّثْتَنِي بِهِ مِنْ سِرِّكُمُ الَّذِي لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً، فَرُبَّمَا جَاشَ فِي صَدْرِي حَتَّى يَأْخُذَنِي مِنْهُ شِبْهُ الْجُنُونِ؟. قَالَ: «يَا جَابِرُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاخْرُجْ إِلَى الْجَبَّانِ فَاحْفِرْ حَفِيرَةً وَادْلُ رَأْسَكَ فِيهَا ثُمَّ قُلْ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بِكَذَا وَكَذَا».

٧٤٩٤ ٣: وَعَنْ آدَمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ المفَضَّلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ تَفْسِيرِ جَابِرٍ؟. فَقَالَ: «لاَ تُحَدِّثْ بِهِ السَّفِلَةَ فَيُذِيعُونَهُ، أَمَا تَقْرَأُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ][1]، إِنَّ مِنَّا إِمَاماً مُسْتَتِراً فَإِذَا أَرَادَ اللهُ إِظْهَارَ أَمْرِهِ نَكَتَ فِي قَلْبِهِ فَقَامَ بِأَمْرِ اللهِ».

٧٤٩٥ ٣: وَعَنْ جَبْرَئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الشُّجَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَأَنَا شَابٌّ. فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟». قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ جِئْتُكَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ. فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً وَقَالَ لِي: «إِنْ أَنْتَ حَدَّثْتَ بِهِ حَتَّى تَهْلِكَ بَنُو أُمَيَّةَ فَعَلَيْكَ لَعْنَتِي وَلَعْنَةُ آبَائِي، وَإِنْ أَنْتَ كَتَمْتَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ هَلاَكِ بَنِي أُمَيَّةَ فَعَلَيْكَ لَعْنَتِي وَلَعْنَةُ آبَائِي». ثُمَّ دَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً آخَرَ ثُمَّ قَالَ: «وَهَاكَ هَذَا فَإِنْ حَدَّثْتَ مِنْهُ بِشَيْءٍ فَعَلَيْكَ لَعْنَتِي وَلَعْنَةُ آبَائِي».

٧٤٩٦ ٣: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ

---

(١) سورة المدثر: ٨.

ابْنِ أُورَمَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ المفَضَّلِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَوْمَ صُلِبَ فِيهِ المعَلَّى. فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، أَ لاَ تَرَى هَذَا الْخَطْبَ الْجَلِيلَ الَّذِي نَزَلَ بِالشِّيعَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ!. قَالَ: «وَمَا هُوَ؟». قَالَ: قُلْتُ: قَتْلُ المعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ. قَالَ: «رَحِمَ اللهُ المعَلَّى قَدْ كُنْتُ أَتَوَقَّعُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ أَذَاعَ سِرَّنَا وَلَيْسَ النَّاصِبُ لَنَا حَرْباً بِأَعْظَمَ مَؤُنَةً عَلَيْنَا مِنَ المذِيعِ عَلَيْنَا سِرَّنَا، فَمَنْ أَذَاعَ سِرَّنَا إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ لَمْ يُفَارِقِ الدُّنْيَا حَتَّى يَعَضَّهُ السِّلاَحُ أَوْ يَمُوتَ بِخَبْلٍ».

٧٤٩٧ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا دَاوُدُ، إِذَا حَدَّثْتَ عَنَّا بِالْحَدِيثِ فَاشْتَهَرْتَ بِهِ فَأَنْكِرْهُ».

٧٤٩٨ ٣: وَعَنْ حَمْدَوَيْهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّائِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَهُوَ فِي الْحَبْسِ: «لاَ تُفْشِ مَا اسْتَكْتَمْتُكَ»، الْخَبَرَ.

٧٤٩٩ ٣: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الْغَيْبَةِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَ لِهَذَا الأَمْرِ أَمَدٌ نُرِيحُ إِلَيْهِ أَبْدَانَنَا وَنَنْتَهِي إِلَيْهِ؟. قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّكُمْ أَذَعْتُمْ فَزَادَ اللهُ فِيهِ».

٧٥٠٠ ٣: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِلَى السَّبْعِينَ بَلاَءٌ، وَكَانَ يَقُولُ: بَعْدَ الْبَلاَءِ رَخَاءٌ، وَقَدْ مَضَتِ السَّبْعُونَ وَلَمْ نَرَ رَخَاءً؟!. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا ثَابِتُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَانَ وَقَّتَ هَذَا الأَمْرَ فِي السَّبْعِينَ، فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَأَخَّرَهُ إِلَى أَرْبَعِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ، فَحَدَّثْنَاكُمْ فَأَذَعْتُمُ الْحَدِيثَ وَكَشَفْتُمْ قِنَاعَ السِّرِّ فَأَخَّرَهُ اللهُ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقْتاً عِنْدَنَا، وَيَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ». قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: وَقُلْتُ ذَلِكَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ: «قَدْ كَانَ ذَاكَ».

٧٥٠١ ٣: وَعَنْ قَرْقَارَةَ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْآدَمِيِّ بَغْدَادِيٍّ عَابِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ شِبْلِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ: «أَظَلَّتْكُمْ فِتْنَةٌ مُظْلِمَةٌ عَمْيَاءُ مُكْتَنِفَةٌ لاَ يَنْجُو مِنْهَا إِلاَّ النُّوَمَةُ». قِيلَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، وَمَا النُّوَمَةُ؟. قَالَ: «الَّذِي لاَ يَعْرِفُ النَّاسُ مَا فِي نَفْسِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ سَلاَمِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، مِثْلَهُ.

٧٥٠٢ ٣: نَهْجُ الْبَلاَغَةِ: قَالَ عليه السلام: «جُمِعَ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فِي كِتْمَانِ السِّرِّ وَمُصَادَقَةِ الإِخْوَانِ، وَجُمِعَ الشَّرُّ فِي الإِذَاعَةِ وَمُؤَاخَاةِ الأَشْرَارِ».

٧٥٠٣ ٣: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى المتَوَكِّلِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ، عَنِ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ المحَارِبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قَالَ المأْمُونُ لِلرِّضَا عليه السلام: أَنْشِدْنِي أَحْسَنَ مَا رَوَيْتَهُ فِي كِتْمَانِ السِّرِّ؟. فَقَالَ عليه السلام:

«وَإِنِّي لأَنْسَى السِّرَّ كَيْلاَ أَذِيعَهُ ... فَيَا مَنْ رَأَى سِرّاً يُصَانُ بِأَنْ يُنْسَى

مَخَافَةَ أَنْ يَجْرِيَ بِبَالِي ذِكْرُهُ ... فَيَنْبِذَهُ قَلْبِي إِلَى مُلْتَوَى الْحَشَى

فَيُوشِكُ مَنْ لَمْ يُفْشِ سِرّاً وَجَالَ فِي ... خَوَاطِرِهِ أَنْ لاَ يُطِيقَ لَهُ حَبْساً».

٧٥٠٤ ٣: زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي أَوْصَافِ المؤْمِنِينَ إِلَى أَنْ قَالَ -: «قُلُوبُهُمْ خَائِفَةٌ وَجِلَةٌ مِنَ اللهِ، أَلْسِنَتُهُمْ مَسْجُونَةٌ وَصُدُورُهُمْ وِعَاءٌ لِسِرِّ اللهِ، إِنْ وَجَدُوا لَهُ أَهْلاً نَبَذُوا إِلَيْهِ نُبْذاً، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا لَهُ أَهْلاً أَلْقَوْا عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ أَقْفَالاً غَيَّبُوا مَفَاتِيحَهَا، وَجَعَلُوا عَلَى أَفْوَاهِهِمْ أَوْكِيَةً صُلَّبٌ صِلاَبٌ أَصْلَبُ مِنَ الْجِبَالِ لاَ يُنْحَتُ مِنْهُمْ شَيْءٌ».

٧٥٠٥ ٣: الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى المتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «طُوبَى لِعَبْدٍ نُومَةٍ! عَرَفَ النَّاسَ فَصَاحَبَهُمْ بِبَدَنِهِ وَلَمْ يُصَاحِبْهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ بِقَلْبِهِ، فَعَرَفُوهُ فِي الظَّاهِرِ وَعَرَفَهُمْ فِي الْبَاطِنِ».

٧٥٠٦ ٣: كِتَابُ سَلاَمِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ: عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «أَ تُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ، حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ وَأَمْسِكُوا عَمَّا يُنْكِرُونَ».

٧٥٠٧ ٣: عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي (بِشَارَةِ المصْطَفَى): عَنْ أَبِي الْبَقَاءِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ أَبِي رَاشِدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَهْضٍ المدَنِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْطَأَةَ، عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ: «يَا كُمَيْلُ، كُلُّ مَصْدُورٍ يَنْفُثُ، فَمَنْ نَفَثَ إِلَيْكَ مِنَّا بِأَمْرٍ فَاسْتُرْهُ بِسِتْرٍ. وَإِيَّاكَ أَنْ تُبْدِيَهُ فَلَيْسَ لَكَ مِنْ إِبْدَائِهِ تَوْبَةٌ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ تَوْبَةٌ فَالمصِيرُ لَظَى. يَا كُمَيْلُ، إِذَاعَةُ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام لاَ يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَى مِنْهَا وَلاَ يُحْتَمَلُ أَحَدٌ عَلَيْهَا. يَا كُمَيْلُ، وَمَا قَالُوهُ لَكَ مُطْلَقاً فَلاَ تُعْلِمْهُ إِلاَّ مُؤْمِناً مُوَفَّقاً. يَا كُمَيْلُ، لاَ تُعْلِمُوا الْكَافِرِينَ مِنْ أَخْبَارِنَا فَيَزِيدُوا عَلَيْهَا فَيَبْدَءُوكُمْ بِهَا يَوْمَ يُعَاقَبُونَ عَلَيْهَا»، الْخَبَرَ.

٧٥٠٨ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: [وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ][1] ـ قَالَ: «الْحَسَنَةُ التَّقِيَّةُ وَالسَّيِّئَةُ الإِذَاعَةُ، [ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ][2]».

٧٥٠٩ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزَّنْجَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ المدَائِنِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَقْرِأْ مَوَالِيَنَا السَّلاَمَ، وَأَعْلِمْهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا حَدِيثَنَا فِي حُصُونٍ حَصِينَةٍ، وَصُدُورٍ فَقِيهَةٍ، وَأَحْلاَمٍ رَزِينَةٍ. وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا الشَّاتِمُ لَنَا عِرْضاً وَالنَّاصِبُ لَنَا حَرْباً بِأَشَدَّ مَؤُنَةً مِنَ المذِيعِ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا عِنْدَ مَنْ لاَ يَحْتَمِلُهُ».

٧٥١٠ ٣: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَذَاعَ حَدِيثَنَا فَإِنَّهُ قَتَلَنَا قَتْلَ عَمْدٍ لاَ قَتْلَ خَطَإٍ».

٧٥١١ ٣: وَفِي (الأَمَالِي): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام: إِلَهِي مَنْ أَصْفِيَائُكَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قَالَ: إِلَهِي فَمَنْ يَنْزِلُ

---

(١) سورة فصلت: ٣٤.

(٢) سورة فصلت: ٣٤.

دَارَ الْقُدْسِ عِنْدَكَ؟. قَالَ: الَّذِينَ لاَ تَنْظُرُ أَعْيُنُهُمْ إِلَى الدُّنْيَا، وَلاَ يُذِيعُونَ أَسْرَارَهُمْ فِي الدِّينِ، وَلاَ يَأْخُذُونَ فِي الْحُكُومَةِ الرِّشَا، الْحَقُّ فِي قُلُوبِهِمْ، وَالصِّدْقُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، فَأُولَئِكَ فِي سِتْرِي فِي الدُّنْيَا وَفِي دَارِ الْقُدْسِ عِنْدِي فِي الآخِرَةِ».

٧٥١٢ ٣: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَاعَةُ سِرٍّ أُودِعْتَهُ غَدْرٌ».

٧٥١٣ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «أَقْبَحُ الْغَدْرِ إِذَاعَةُ السِّرِّ».

٣٥: بَابُ جَوَازِ إِقْرَارِ الحُرِّ بِالرِّقِّيَّةِ مَعَ التَّقِيَّةِ وَإِنْ كَانَ سَيِّداً

٧٥١٤ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ دَخَلَ المدِينَةَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، فَبَعَثَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَتَاهُ. فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ: أَ تُقِرُّ لِي أَنَّكَ عَبْدٌ لِي إِنْ شِئْتُ بِعْتُكَ وَإِنْ شِئْتُ اسْتَرْقَقْتُكَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُقِرَّ لِي وَاللهِ قَتَلْتُكَ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَيْسَ قَتْلُكَ إِيَّايَ بِأَعْظَمَ مِنْ قَتْلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالِهِ لِلْقُرَشِيِّ. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ أُقِرَّ لَكَ أَ لَيْسَ تَقْتُلُنِي كَمَا قَتَلْتَ الرَّجُلَ بِالأَمْسِ. فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ: بَلَى. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: قَدْ أَقْرَرْتُ لَكَ بِمَا سَأَلْتَ، أَنَا عَبْدٌ مُكْرَهٌ فَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ شِئْتَ فَبِعْ. فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ: أَوْلَى لَكَ حَقَنْتَ دَمَكَ وَلَمْ يَنْقُصْكَ ذَلِكَ مِنْ شَرَفِكَ»(١).

٧٥١٥ ٣: الصَّدُوقُ فِي (كَمَالِ الدِّينِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ إِسْلاَمِ سَلْمَانَ إِلَى أَنْ قَالَ ـ: «قَالَ: فَصَحِبْتُ قَوْماً فَقُلْتُ لَهُمْ: يَا قَوْمُ، اكْفُونِيَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَأَكْفِيكُمُ الْخِدْمَةَ؟. قَالُوا: نَعَمْ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَلَمَّا أَتَوْا بِالشَّرَابِ قَالُوا: اشْرَبْ. قُلْتُ: إِنِّي غُلاَمٌ دَيْرَانِيٌّ وَإِنَّ الدَّيْرَانِيِّينَ لاَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَشَدُّوا عَلَيَّ وَأَرَادُوا قَتْلِي. فَقُلْتُ لَهُمْ: لاَ تَضْرِبُونِي وَلاَ تَقْتُلُونِي فَإِنِّي أُقِرُّ لَكُمْ بِالْعُبُودِيَّةِ، فَأَقْرَرْتُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ وَأَخْرَجَنِي وَبَاعَنِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموما.

بِثَلاَثِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ ـ إِلَى أَنْ ذَكَرَ ـ أَنَّهُ بَاعَهُ مِنِ امْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم اشْتَرَاهُ مِنْهَا وَأَعْتَقَهُ»، الْخَبَرَ.

٣٦: بَابُ وُجُوبِ كَفِّ اللِّسَانِ عَنِ المخَالِفِينَ وَعَنْ أَئِمَّتِهِمْ مَعَ التَّقِيَّةِ

٧٥١٦ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَيْسَرَ مَا رَضِيَ النَّاسُ بِهِ مِنْكُمْ، كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهُمْ».

٧٥١٧ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ مِنْ جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ؟. قَالَ: «يُضْرَبُ حَدّاً». قُلْتُ: حَدّاً؟!. قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

٧٥١٨ ٣: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّ الشِّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ؟. قَالَ: «كَانَ المؤْمِنُونَ يَسُبُّونَ مَا يَعْبُدُ المشْرِكُونَ مِنْ دُونِ اللهِ، وَكَانَ المشْرِكُونَ يَسُبُّونَ مَا يَعْبُدُ المؤْمِنُونَ، فَنَهَى اللهُ عَنْ سَبِّ آلِهَتِهِمْ لِكَيْ لاَ يَسُبَّ الْكُفَّارُ إِلَهَ المؤْمِنِينَ، فَيَكُونَ المؤْمِنُونَ قَدْ أَشْرَكُوا بِاللهِ مِنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُونَ فَقَالَ: [وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ][1]»[2].

٧٥١٩ ٣: ثِقَةُ الإِسْلاَمِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَفْصٍ المؤَذِّنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ، عَنْهُ عليه السلام ـ فِي رِسَالَتِهِ عليه السلام إِلَى أَصْحَابِهِ ـ: [وَإِيَّاكُمْ وَسَبَّ أَعْدَاءِ اللهِ حَيْثُ يَسْمَعُونَكُمْ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَقَدْ يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا حَدَّ سَبِّهِمْ للهِ كَيْفَ هُوَ، إِنَّهُ مَنْ سَبَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ فَقَدِ انْتَهَكَ سَبَّ اللهِ، وَمَنْ أَظْلَمُ عِنْدَ اللهِ مِمَّنِ اسْتَسَبَّ للهِ وَلأَوْلِيَائِهِ، فَمَهْلاً

---

(١) سورة الأنعام: ١٠٨.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس.

مَهْلاً فَاتَّبِعُوا أَمْرَ اللهِ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ».

٧٥٢٠ ٣: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عُمَرَ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ: [وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ][1]؟ قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، رَأَيْتَ أَحَداً يَسُبُّ اللهَ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ فَكَيْفَ؟ قَالَ: «مَنْ سَبَّ وَلِيَّ اللهِ فَقَدْ سَبَّ اللهَ».

٧٥٢١ ٣: نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي (كِتَابِ صِفِّينَ): عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: خَرَجَ حِجْرُ بْنُ عَدِيٍّ وَعَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ يُظْهِرَانِ الْبَرَاءَةَ وَاللَّعْنَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا عَلِيٌّ عليه السلام: «أَنْ كُفَّا عَمَّا يَبْلُغُنِي عَنْكُمَا». فَأَتَيَاهُ فَقَالاَ: يَا أَمِيرَ الْمؤْمِنِينَ، أَ لَسْنَا مُحِقِّينَ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالاَ: أَ وَ لَيْسُوا مُبْطِلِينَ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالاَ: فَلِمَ مَنَعْتَنَا عَنْ شَتْمِهِمْ؟! قَالَ: «كَرِهْتُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا لَعَّانِينَ شَتَّامِينَ يَشْهَدُونَ وَيَتَبَرَّءُونَ، وَلَكِنْ لَوْ وَصَفْتُمْ مَسَاوِئَ أَعْمَالِهِمْ فَقُلْتُمْ مِنْ سِيرَتِهِمْ كَذَا وَكَذَا، وَمِنْ عَمَلِهِمْ كَذَا وَكَذَا كَانَ أَصْوَبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ، وَقُلْتُمْ مَكَانَ لَعْنِكُمْ إِيَّاهُمْ وَبَرَاءَتِكُمْ مِنْهُمْ: اللهُمَّ احْقِنْ دِمَاءَنَا وَدِمَاءَهُمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَبَيْنِهِمْ، وَاهْدِهِمْ مِنْ ضَلاَلَتِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ مِنْهُمْ مَنْ جَهِلَهُ، وَيَرْعَوِيَ عَنِ الْغَيِّ وَالْعُدْوَانِ مَنْ لَهِجَ بِهِ، كَانَ هَذَا أَحَبَّ إِلَيَّ وَخَيْراً لَكُمْ». فَقَالاَ: يَا أَمِيرَ الْمؤْمِنِينَ، نَقْبَلُ عِظَتَكَ وَنَتَأَدَّبُ بِأَدَبِكَ، الْخَبَرَ.

٧٥٢٢ ٣: الشَّيْخُ الْمفِيدُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ حَبِيبٍ السَّجِسْتَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوباً فِيمَا نَاجَى اللهُ تَعَالَى بِهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ لَهُ: يَا مُوسَى - إِلَى أَنْ قَالَ - وَاكْتُمْ مَكْنُونَ سِرِّي فِي سَرِيرَتِكَ، وَأَظْهِرْ فِي عَلاَنِيَتِكَ المدَارَاةَ عَنِّي لِعَدُوِّي وَعَدُوِّكَ مِنْ خَلْقِي، وَلاَ تَسْتَسِبَّ لِي عِنْدَهُمْ بِإِظْهَارِكَ مَكْنُونَ سِرِّي فَتَشْرَكَ عَدُوِّي وَعَدُوَّكَ فِي سَبِّي».

٣٧: بَابُ تَحْرِيمِ مُجَاوَرَةِ أَهْلِ المعَاصِي وَمُخَالَطَتِهِمْ اخْتِيَاراً وَمَحَبَّةِ بَقَائِهِمْ

(١) سورة الأنعام: ١٠٨.

٧٥٢٣ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُهَاجِرٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام عَلَى قَرْيَةٍ قَدْ مَاتَ أَهْلُهَا وَطَيْرُهَا وَدَوَابُّهَا. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَمُوتُوا إِلاَّ بِسَخْطَةٍ، وَلَوْ مَاتُوا مُتَفَرِّقِينَ لَتَدَافَنُوا. فَقَالَ الْحَوَارِيُّونَ: يَا رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُحْيِيَهُمْ لَنَا فَيُخْبِرُونَا مَا كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ فَنَجْتَنِبَهَا ـ قَالَ ـ فَدَعَا عِيسَى فَنُودِيَ مِنَ الْجَوِّ: أَنْ نَادِهِمْ. فَقَامَ عِيسَى عليه السلام بِاللَّيْلِ عَلَى شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْقَرْيَةِ. فَأَجَابَهُ مِنْهُمْ مُجِيبٌ: لَبَّيْكَ. فَقَالَ: وَيْحَكُمْ مَا كَانَتْ أَعْمَالُكُمْ؟! قَالَ: عِبَادَةُ الطَّاغُوتِ، وَحُبُّ الدُّنْيَا مَعَ خَوْفٍ قَلِيلٍ وَأَمَلٍ بَعِيدٍ، وَغَفْلَةٍ فِي لَهْوٍ وَلَعِبٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ كَيْفَ عِبَادَتُكُمْ لِلطَّاغُوتِ؟. قَالَ: الطَّاعَةُ لأَهْلِ المعَاصِي. قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِكُمْ؟. قَالَ: بِتْنَا فِي عَافِيَةٍ وَأَصْبَحْنَا فِي الْهَاوِيَةِ. فَقَالَ: وَمَا الْهَاوِيَةُ؟. قَالَ: سِجِّينٌ. قَالَ: وَمَا سِجِّينٌ؟. قَالَ: جِبَالٌ مِنْ جَمْرٍ تُوقَدُ عَلَيْنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قَالَ: وَيْحَكَ كَيْفَ لَمْ يُكَلِّمْنِي غَيْرُكَ مِنْ بَيْنِهِمْ؟! قَالَ: يَا رُوحَ اللهِ، إِنَّهُمْ مُلْجَمُونَ بِلُجُمٍ مِنْ نَارٍ بِأَيْدِي مَلاَئِكَةٍ غِلاَظٍ شِدَادٍ، وَإِنِّي كُنْتُ فِيهِمْ وَلَمْ أَكُنْ مِنْهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَ الْعَذَابُ عَمَّنِي مَعَهُمْ، فَأَنَا مُعَلَّقٌ بِشَعْرَةٍ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ لاَ أَدْرِي أُكَبْكَبُ فِيهَا أَمْ أَنْجُو مِنْهَا. فَالْتَفَتَ عِيسَى عليه السلام إِلَى الْحَوَارِيِّينَ فَقَالَ: يَا أَوْلِيَاءَ اللهِ، أَكْلُ الْخُبْزِ الْيَابِسِ بِالمِلْحِ الْجَرِيشِ، وَالنَّوْمُ عَلَى المزَابِلِ خَيْرٌ كَثِيرٌ مَعَ عَافِيَةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ)، وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ)، وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ سَهْلٍ الْحُلْوَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٧٥٢٤ ٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ أَبِي سَلَمَةَ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ لِي جَارَيْنِ أَحَدُهُمَا نَاصِبٌ وَالآخَرُ زَيْدِيٌّ وَلاَ بُدَّ مِنْ مُعَاشَرَتِهِمَا فَمَنْ أُعَاشِرُ؟. فَقَالَ: «هُمَا سِيَّانِ، مَنْ كَذَّبَ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ فَقَدْ نَبَذَ الإِسْلاَمَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَهُوَ المكَذِّبُ بِجَمِيعِ الْقُرْآنِ وَالأَنْبِيَاءِ وَالمرْسَلِينَ ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنَّ هَذَا نَصَبَ لَكَ، وَهَذَا الزَّيْدِيُّ نَصَبَ لَنَا».

٧٥٢٥ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ سَعْدَ بْنَ طَرِيفٍ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ ابْنِهِ عليه السلام - فِي مَسَائِلِهِ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا -: «يَا بُنَيَّ، مَا السَّفَهُ؟». قَالَ: «اتِّبَاعُ الدُّنَاةِ وَمُصَاحَبَةُ الْغُوَاةِ».

٧٥٢٦ ٣: وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ سَنَةٍ أَقَلَّ مَطَراً مِنْ سَنَةٍ وَلَكِنَّ اللهَ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، إِنَّ اللهَ جَلَّ جَلاَلُهُ إِذَا عَمِلَ قَوْمٌ بِالمعَاصِي صَرَفَ عَنْهُمْ مَا كَانَ قَدَّرَ لَهُمْ مِنَ المطَرِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ وَإِلَى الْفَيَافِي وَالْبِحَارِ وَالْجِبَالِ، وَإِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْجُعَلَ فِي جُحْرِهَا بِحَبْسِ المطَرِ عَنِ الأَرْضِ الَّتِي هِيَ بِمَحَلَّتِهَا لِخَطَايَا مَنْ يحضْرَتِهَا وَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهَا السَّبِيلَ إِلَى مَسْلَكٍ سِوَى مَحَلَّةِ أَهْلِ المعَاصِي». قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٧٥٢٧ ٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ المنْقَرِيِّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنِ الْوَرِعُ مِنَ النَّاسِ؟. قَالَ: «الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ وَيَجْتَنِبُ هَؤُلاَءِ، فَإِذَا لَمْ يَتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ وَهُوَ لاَ يَعْرِفُهُ، وَإِذَا رَأَى المنْكَرَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَهُوَ يَقْوَى عَلَيْهِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللهُ فَقَدْ بَارَزَ اللهَ بِالْعَدَاوَةِ، وَمَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللهُ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَمِدَ نَفْسَهُ عَلَى إِهْلاَكِ الظَّالِمِينَ فَقَالَ: [فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ][1]».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المنْقَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٧٥٢٨ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ المنْقَرِيِّ، عَنْ فُضَيْلٍ

(١) سورة الأنعام: ٤٥.

بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ المكَاسِبِ فَنَهَانِي عَنْهَا. وَقَالَ: «يَا فُضَيْلُ، وَاللهِ لَضَرَرُ هَؤُلاَءِ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ التُّرْكِ وَالدَّيْلَمِ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَرِعِ مِنَ النَّاسِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٧٥٢٩ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ): عَنْ حَمْدَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ لَهُ: «كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ مَا خَلاَ شَيْئاً وَاحِداً». قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ؟. قَالَ: «إِكْرَاؤُكَ جِمَالَكَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ يَعْنِي هَارُونَ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا صَفْوَانُ، أَ يَقَعُ كِرَاؤُكَ عَلَيْهِمْ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَ تُحِبُّ بَقَاءَهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ كِرَاؤُكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَنْ أَحَبَّ بَقَاءَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَانَ وَرَدَ النَّارَ». قَالَ: صَفْوَانُ فَذَهَبْتُ فَبِعْتُ جِمَالِي عَنْ آخِرِهَا، الْحَدِيثَ[1].

٧٥٣٠ ٣: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ): عَنِ ابْنِ حُمْدُونٍ، قَالَ: كَتَبَ المنْصُورُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: لِمَ لاَ تَغْشَانَا كَمَا يَغْشَانَا سَائِرُ النَّاسِ؟. فَأَجَابَهُ: «لَيْسَ لَنَا مَا نَخَافُكَ مِنْ أَجْلِهِ، وَلاَ عِنْدَكَ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ مَا نَرْجُوكَ لَهُ، وَلاَ أَنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَنُهَنِّيَكَ، وَلاَ تَرَاهَا نَقِمَةً فَنُعَزِّيَكَ، فَمَا نَصْنَعُ عِنْدَكَ». قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: تَصْحَبُنَا لِتَنْصَحَنَا. فَأَجَابَهُ: «مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا لاَ يَنْصَحُكَ، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ لاَ يَصْحَبُكَ». فَقَالَ المنْصُورُ: وَاللهِ لَقَدْ مَيَّزَ عِنْدِي مَنَازِلَ النَّاسِ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا مِمَّنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ، وَإِنَّهُ مِمَّنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ لاَ الدُّنْيَا.

٧٥٣١ ٣: أَبُو يَعْلَى الْجَعْفَرِيُّ فِي (النُّزْهَةِ): عَنِ الْهَادِي عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مُخَالَطَةُ الأَشْرَارِ تَدُلُّ عَلَى شِرَارِ مَنْ يُخَالِطُهُمْ».

٧٥٣٢ ٣: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ عليه السلام: «وَإِيَّاكَ وَمُقَارَنَةَ مَنْ رَهِبْتَهُ عَلَى دِينِكَ! وَبَاعِدِ السُّلْطَانَ وَلاَ تَأْمَنْ خَدْعَ الشَّيْطَانِ وَتَقُولُ: مَتَى أَرَى مَا أُنْكِرُ نَزَعْتُ؛ فَإِنَّهُ كَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَقَدْ أَيْقَنُوا بِالمعَادِ، فَلَوْ سُمْتَ بَعْضَهُمْ بَيْعَ آخِرَتِهِ بِالدُّنْيَا لَمْ يَطِبْ بِذَلِكَ نَفْساً، ثُمَّ قَدْ تَخْبُلُهُ الشَّيْطَانُ بِخَدْعِهِ وَمَكْرِهِ حَتَّى يُوَرِّطَهُ فِي هَلَكَتِهِ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا حَقِيرٍ، وَيَنْقُلَهُ مِنْ شَرٍّ إِلَى شَرٍّ حَتَّى يُؤْيِسَهُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ وَيُدْخِلَهُ فِي الْقُنُوطِ، فَيَجِدُ الْوَجْهَ إِلَى مَا خَالَفَ الإِسْلاَمَ وَأَحْكَامَهُ. فَإِنْ أَبَتْ نَفْسُكَ إِلاَّ حُبَّ الدُّنْيَا وَقُرْبَ السُّلْطَانِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث العشرة ويأتي ما يدل عليه.

فَخَالَفْتَ مَا نَهَيْتُكَ عَنْهُ بِمَا فِيهِ رُشْدَكَ فَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ؛ فَإِنَّهُ لاَ ثِقَةَ لِلْمُلُوكِ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَلاَ تَسْأَلْ عَنْ أَخْبَارِهِمْ، وَلاَ تَنْطِقْ عِنْدَ أَسْرَارِهِمْ، وَلاَ تَدْخُلْ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَبَايِنْ أَهْلَ الشَّرِّ تَبِنْ مِنْهُمْ».

٧٥٣٣ ٣: ثِقَةُ الإِسْلاَمِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ رَفَعَهُ، قَالَ عليه السلام: «قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، لاَ تَقْرَبْ فَيَكُونَ أَبْعَدَ لَكَ، وَلاَ تَبْعُدْ فَتُهَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ - كَمَا لَيْسَ بَيْنَ الذِّئْبِ وَالْكَبْشِ خُلَّةٌ كَذَلِكَ لَيْسَ بَيْنَ الْبَارِّ وَالْفَاجِرِ خُلَّةٌ، مَنْ يَقْتَرِبْ مِنَ الزِّفْتِ يَعْلَقْ بِهِ بَعْضُهُ كَذَلِكَ مَنْ يُشَارِكِ الْفَاجِرَ يَتَعَلَّمْ مِنْ طُرُقِهِ. مَنْ يُحِبُّ المِرَاءَ يُشْتَمْ، وَمَنْ يَدْخُلْ مَدَاخِلَ السَّوْءِ يُتَّهَمْ، وَمَنْ يُقَارِنْ قَرِينَ السَّوْءِ لاَ يَسْلَمْ، وَمَنْ لاَ يَمْلِكْ لِسَانَهُ يَنْدَمْ.

* وَرَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (قِصَصِ الأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٧٥٣٤ ٣: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: وَلاَ تُجَادِلَنَّ فَقِيهاً، وَلاَ تُعَادِيَنَّ سُلْطَاناً، وَلاَ تُمَاشِيَنَّ ظَلُوماً وَلاَ تُصَادِقَنَّهُ، وَلاَ تُؤَاخِيَنَّ فَاسِقاً، وَلاَ تُصَاحِبَنَّ مُتَّهَماً»، الْخَبَرَ.

٧٥٣٥ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنِ الْحَارِثِ بْنِ المغِيرَةِ، قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي بَعْضِ طُرُقِ المدِينَةِ قُبُلاً. فَقَالَ: «يَا حَارِثُ». قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لأَحْمِلَنَّ ذُنُوبَ سُفَهَائِكُمْ عَلَى حُلَمَائِكُمْ». قُلْتُ: وَلَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟! قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ إِذَا بَلَغَكُمْ عَنِ الرَّجُلِ مِنْكُمْ مَا تَكْرَهُونَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيْنَا مِنْهُ الْعَيْبُ عِنْدَ النَّاسِ وَالأَذَى أَنْ تَأْتُوهُ وَتَعِظُوهُ وَتَقُولُوا لَهُ قَوْلاً بَلِيغاً». قُلْتُ: إِذَا لاَ يَقْبَلُ مِنَّا وَلاَ يُطِيعُنَا؟. قَالَ: «فَإِذاً فَاهْجُرُوهُ وَاجْتَنِبُوا مُجَالَسَتَهُ».

٣٨: بَابُ تَحْرِيمِ المجَالَسَةِ لأَهْلِ[1] المعَاصِي وَأَهْلِ الْبِدَعِ

(١) في مستدرك الوسائل: مجالسة أهل.

٧٥٣٦ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدَعِ وَلاَ تُجَالِسُوهُمْ فَتَصِيرُوا عِنْدَ النَّاسِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: المَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَقَرِينِهِ».

٧٥٣٧ ٣: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَعَدَ عِنْدَ سَبَّابٍ لأَوْلِيَاءِ اللهِ فَقَدْ عَصَى اللهَ».

٧٥٣٨ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَصُحْبَةَ الْعَاصِينَ، وَمَعُونَةَ الظَّالِمِينَ، وَمُجَاوَرَةَ الْفَاسِقِينَ! احْذَرُوا فِتْنَتَهُمْ وَتَبَاعَدُوا مِنْ سَاحَتِهِمْ».

٧٥٣٩ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْلِسَ مَجْلِساً يُعْصَى اللهُ فِيهِ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ».

٧٥٤٠ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا لِي رَأَيْتُكَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ؟». فَقُلْتُ: إِنَّهُ خَالِي. فَقَالَ: «إِنَّهُ يَقُولُ فِي اللهِ قَوْلاً عَظِيماً يَصِفُ اللهَ وَلاَ يُوصَفُ، فَإِمَّا جَلَسْتَ مَعَهُ وَتَرَكْتَنَا وَإِمَّا جَلَسْتَ مَعَنَا وَتَرَكْتَهُ». فَقُلْتُ: هُوَ يَقُولُ مَا شَاءَ، أَيُّ شَيْءٍ عَلَيَّ مِنْهُ إِذَا لَمْ أَقُلْ مَا يَقُولُ. فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «أَ مَا تَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ بِهِ نَقِمَةٌ فَتُصِيبَكُمْ جَمِيعاً، أَ مَا عَلِمْتَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَى عليه السلام وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ فِرْعَوْنَ، فَلَمَّا لَحِقَتْ خَيْلُ فِرْعَوْنَ بِمُوسَى تَخَلَّفَ عَنْهُ لِيَعِظَ أَبَاهُ فَيُلْحِقَهُ بِمُوسَى، فَمَضَى أَبُوهُ وَهُوَ يُرَاغِمُهُ حَتَّى بَلَغَا طَرَفاً مِنَ الْبَحْرِ فَغَرِقَا جَمِيعاً. فَأَتَى مُوسَى الْخَبَرُ فَقَالَ: هُوَ فِي رَحْمَةِ اللهِ، وَلَكِنَّ النَّقِمَةَ إِذَا نَزَلَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَمَّنْ قَارَبَ المذْنِبَ دِفَاعٌ».

٧٥٤١ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَقَدْ نَزَّلَ

عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا][1] إِلَى آخَرِ الآيَةِ؟. فَقَالَ: «إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الرَّجُلَ يَجْحَدُ الْحَقَّ وَيُكَذِّبُ بِهِ وَيَقَعُ فِي الأَئِمَّةِ فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَلاَ تُقَاعِدْهُ كَائِناً مَنْ كَانَ».

٧٥٤٢ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ مَجْلِساً يُنْتَقَصُ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُعَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ».

٧٥٤٣ ٣: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، مِثْلَهُ إِلاَ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ يُغْتَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: [وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ][2]».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، نَحْوَهُ إِلاَ أَنَّهُ جَعَلَ «يُعَابُ» مَكَانَ «يُنْتَقَصُ» وَبِالْعَكْسِ.

٧٥٤٤ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَقُومُ مَكَانَ رِيبَةٍ».

٧٥٤٥ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَعَدَ فِي مَجْلِسٍ يُسَبُّ فِيهِ إِمَامٌ مِنَ الأَئِمَّةِ يَقْدِرُ عَلَى الاِنْتِصَافِ فَلَمْ يَفْعَلْ، أَلْبَسَهُ اللهُ الذُّلَّ فِي الدُّنْيَا، وَعَذَّبَهُ فِي الآخِرَةِ، وَسَلَبَهُ صَالِحَ مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَتِنَا».

٧٥٤٦ ٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَخِيهِ وَعَمِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلاَثَةٌ مَجَالِسَ يَمْقُتُهَا اللهُ وَيُرْسِلُ نَقِمَتَهُ عَلَى أَهْلِهَا فَلاَ تُقَاعِدُوهُمْ وَلاَ تُجَالِسُوهُمْ: مَجْلِساً فِيهِ مَنْ يَصِفُ لِسَانُهُ كَذِباً فِي فُتْيَاهُ، وَمَجْلِساً ذِكْرُ أَعْدَائِنَا فِيهِ جَدِيدٌ وَذِكْرُنَا فِيهِ رَثٌّ، وَمَجْلِساً فِيهِ مَنْ يَصُدُّ عَنَّا وَأَنْتَ تَعْلَمُ ـ ثُمَّ

---

(١) سورة النساء: ١٤٠.

(٢) سورة الأنعام: ٦٨.

تَلاَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ثَلاَثَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ كَأَنَّمَا كُنَّ فِي فِيهِ، أَوْ قَالَ: فِي كَفِّهِ ـ [وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ][1]، [وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ][2]، [وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ][3]».

٧٥٤٧ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْجَاحِدِينَ إِلاَّ حَضَرَهُمْ عَشَرَةُ أَضْعَافِهِمْ مِنَ الشَّيَاطِينِ، فَإِنْ تَكَلَّمُوا تَكَلَّمَ الشَّيَاطِينُ بِنَحْوِ كَلاَمِهِمْ، وَإِذَا ضَحِكُوا ضَحِكُوا مَعَهُمْ، وَإِذَا نَالُوا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ نَالُوا مَعَهُمْ. فَمَنِ ابْتُلِيَ مِنَ المؤْمِنِينَ بِهِمْ فَإِذَا خَاضُوا فِي ذَلِكَ فَلْيَقُمْ وَلاَ يَكُنْ شِرْكَ شَيْطَانٍ وَلاَ جَلِيسَهُ؛ فَإِنَّ غَضَبَ اللهِ لاَ يَقُومُ لَهُ شَيْءٌ، وَلَعْنَتَهُ لاَ يَرُدُّهَا شَيْءٌ ـ ثُمَّ قَالَ عليه السلام ـ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْ بِقَلْبِهِ وَلْيَقُمْ وَلَوْ حَلْبَ شَاةٍ أَوْ فُوَاقَ نَاقَةٍ».

٧٥٤٨ ٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا ابْتُلِيتَ بِأَهْلِ النَّصْبِ وَمُجَالَسَتِهِمْ فَكُنْ كَأَنَّكَ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى تَقُومَ؛ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُهُمْ وَيَلْعَنُهُمْ، فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يَخُوضُونَ فِي ذِكْرِ إِمَامٍ مِنَ الأَئِمَّةِ فَقُمْ؛ فَإِنَّ سَخَطَ اللهِ يَنْزِلُ هُنَاكَ عَلَيْهِمْ».

٧٥٤٩ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَصِيَّةِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: «وَمِنْ خَيْرِ حَظِّ المرْءِ قَرِينٌ صَالِحٌ. جَالِسْ أَهْلَ الْخَيْرِ تَكُنْ مِنْهُمْ، بَايِنْ أَهْلَ الشَّرِّ وَمَنْ يَصُدُّكَ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَذِكْرِ الموْتِ بِالأَبَاطِيلِ المزَخْرَفَةِ وَالأَرَاجِيفِ الملَفَّقَةِ تَبِنْ مِنْهُمْ».

٧٥٥٠ ٣: وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ

---

(١) سورة الأنعام: ١٠٨.

(٢) سورة الأنعام: ٦٨.

(٣) سورة النحل: ١١٦.

جَالَسَ لَنَا عَائِباً، أَوْ مَدَحَ لَنَا قَالِياً، أَوْ وَصَلَ لَنَا قَاطِعاً، أَوْ قَطَعَ لَنَا وَاصِلاً، أَوْ وَالَى لَنَا عَدُوّاً، أَوْ عَادَى لَنَا وَلِيّاً، فَقَدْ كَفَرَ بِالَّذِي أَنْزَلَ السَّبْعَ المثَانِيَ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ».

٧٥٥١ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «مُجَالَسَةُ الأَشْرَارِ تُوجِبُ سُوءَ الظَّنِّ بِالأَخْيَارِ».

٧٥٥٢ ٣: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْعُدَ مَعَ مَنْ شِئْتَ؛ لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: [وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ][1]»، الْحَدِيثَ.

٧٥٥٣ ٣: وَفِي كِتَابِ (صِفَاتِ الشِّيعَةِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مُجَالَسَةُ الأَشْرَارِ تُورِثُ سُوءَ الظَّنِّ بِالأَخْيَارِ، وَمُجَالَسَةُ الأَخْيَارِ تُلْحِقُ الأَشْرَارَ بِالأَخْيَارِ، وَمُجَالَسَةُ الْفُجَّارِ لِلأَبْرَارِ تُلْحِقُ الْفُجَّارَ بِالأَبْرَارِ، فَمَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ أَمْرُهُ وَلَمْ تَعْرِفُوا دِينَهُ فَانْظُرُوا إِلَى خُلَطَائِهِ فَإِنْ كَانُوا أَهْلَ دِينِ اللهِ فَهُوَ عَلَى دِينِ اللهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى دِينِ اللهِ فَلاَ حَظَّ لَهُ فِي دِينِ اللهِ. إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤَاخِيَنَّ كَافِراً، وَلاَ يُخَالِطَنَّ فَاجِراً، وَمَنْ آخَى كَافِراً أَوْ خَالَطَ فَاجِراً كَانَ فَاجِراً كَافِراً».

٧٥٥٤ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ وَاصَلَ لَنَا قَاطِعاً، أَوْ قَطَعَ لَنَا وَاصِلاً، أَوْ مَدَحَ لَنَا عَائِباً، أَوْ أَكْرَمَ لَنَا مُخَالِفاً فَلَيْسَ مِنَّا وَلَسْنَا مِنْهُ».

٧٥٥٥ ٣: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ

---

(١) سورة الأنعام: ٦٨.

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ جَالَسَ أَهْلَ الرَّيْبِ فَهُوَ مُرِيبٌ».

٧٥٥٦ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ فِي مَجْلِسٍ يُسَبُّ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُعَابُ فِيهِ مُسْلِمٌ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: [وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا][1] الآيَةَ».

٧٥٥٧ ٣: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ المرَاغِيِّ، عَنْ ثُوَابَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَيَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ المبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَلِيدٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَرْبَعَةٌ مَفْسَدَةٌ لِلْقُلُوبِ: الْخَلْوَةُ بِالنِّسَاءِ، وَالاِسْتِمْتَاعُ مِنْهُنَّ، وَالأَخْذُ بِرَأْيِهِنَّ، وَمُجَالَسَةُ الموْتَى». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا مُجَالَسَةُ الموْتَى؟ قَالَ: «كُلُّ ضَالٍّ عَنِ الإِيمَانِ وَجَائِرٍ عَنِ الأَحْكَامِ»[2].

٧٥٥٨ ٣: زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَعِشَارَ الملُوكِ وَأَبْنَاءِ الدُّنْيَا! فَإِنَّ ذَلِكَ يُصَغِّرُ نِعْمَةَ اللهِ فِي أَعْيُنِكُمْ وَيُعَقِّبُكُمْ كُفْراً. وَإِيَّاكُمْ وَمُجَالَسَةَ الملُوكِ وَأَبْنَاءِ الدُّنْيَا! فَفِي ذَلِكَ ذَهَابُ دِينِكُمْ وَيُعَقِّبُكُمْ نِفَاقاً، وَذَلِكَ دَاءٌ دَوِيٌّ لاَ شِفَاءَ لَهُ، وَيُورِثُ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ، وَيَسْلُبُكُمُ الْخُشُوعَ. وَعَلَيْكُمْ بِالأَشْكَالِ مِنَ النَّاسِ وَالأَوْسَاطِ مِنَ النَّاسِ! فَعِنْدَهُمْ تَجِدُونَ مَعَادِنَ الْجَوَاهِرِ. وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَمُدُّوا أَطْرَافَكُمْ إِلَى مَا فِي أَيْدِي أَبْنَاءِ الدُّنْيَا! فَمَنْ مَدَّ طَرْفَهُ إِلَى ذَلِكَ طَالَ حُزْنُهُ، وَلَمْ يُشْفَ غَيْظُهُ، وَاسْتُصْغِرَ نِعْمَةُ اللهِ عِنْدَهُ، فَيَقِلُّ شُكْرُهُ لِلَّهِ. وَانْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَكَ فَتَكُونَ لأَنْعُمِ اللهِ شَاكِراً، وَلِمَزِيدِهِ مُسْتَوْجِباً، وَلِجُودِهِ سَاكِناً».

٧٥٥٩ ٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ وَأَوْلِيَاءَ رَسُولِهِ مِنْ شِيعَتِنَا مَنْ إِذَا قَالَ صَدَقَ - إِلَى أَنْ قَالَ - شِيعَتُنَا مَنْ لاَ يَمْدَحُ لَنَا مُعَيِّباً، وَلاَ يُوَاصِلُ لَنَا مُبْغِضاً، وَلاَ يُجَالِسُ لَنَا قَالِياً»، الْخَبَرَ.

٧٥٦٠ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ لأَبِي: «مَا

---

(١) سورة الأنعام: ٦٨.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العشرة.

لِي رَأَيْتُكَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ؟». قَالَ: إِنَّهُ خَالِي. فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنَّهُ يَقُولُ فِي اللهِ قَوْلاً عَظِيماً، يَصِفُ اللهَ تَعَالَى وَيَحُدُّهُ وَاللهُ لاَ يُوصَفُ، فَإِمَّا جَلَسْتَ مَعَهُ وَتَرَكْتَنَا وَإِمَّا جَلَسْتَ مَعَنَا وَتَرَكْتَهُ». فَقَالَ: هُوَ يَقُولُ مَا شَاءَ، أَيُّ شَيْءٍ عَلَيَّ إِذَا لَمْ أَقُلْ مَا يَقُولُ؟. فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «أَ مَا تَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ بِهِ نِقْمَةٌ فَتُصِيبَكُمْ جَمِيعاً، أَ مَا عَلِمْتَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَى عليه السلام وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ فِرْعَوْنَ، فَلَمَّا لَحِقَتْ خَيْلُ فِرْعَوْنَ مُوسَى عليه السلام تَخَلَّفَ عَنْهُ لِيَعِظَهُ، وَأَدْرَكَهُ مُوسَى عليه السلام وَأَبُوهُ يُرَاغِمُهُ حَتَّى بَلَغَا طَرَفَ الْبَحْرِ فَغَرِقَا جَمِيعاً. فَأَتَى مُوسَى عليه السلام الْخَبَرُ فَسَأَلَ جَبْرَئِيلَ عَنْ حَالِهِ، فَقَالَ: غَرِقَ رَحِمَهُ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْيِ أَبِيهِ، لَكِنَّ النِّقْمَةَ إِذَا نَزَلَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَمَّنْ قَارَبَ الْمذْنِبَ دِفَاعٌ».

٧٥٦١ ٣: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ المرَاغِيِّ، عَنْ ثَوَابَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ المثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المثَنَّى، عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ المبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خُلَيْدٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ أَبِي المجَبِّرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَرْبَعَةٌ مُفْسِدَةٌ لِلْقُلُوبِ: الْخَلْوَةُ بِالنِّسَاءِ، وَالاِسْتِمَاعُ مِنْهُنَّ، وَالأَخْذُ بِرَأْيِهِنَّ، وَمُجَالَسَةُ الموْتَى». فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا مُجَالَسَةُ الموْتَى؟. قَالَ: «مُجَالَسَةُ كُلِّ ضَالٍّ عَنِ الإِيمَانِ وَجَائِرٍ فِي الأَحْكَامِ».

٧٥٦٢ ٣: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ المسْعُودِيُّ فِي (إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ): عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تُجَالِسُوا المفْتُونِينَ فَيَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ فَيُصِيبُكُمْ مَعَهُمْ».

٧٥٦٣ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «المرْءُ عَلَى دِينِ مَنْ يُخَالِلُ، فَلْيَتَّقِ اللهَ المرْءُ وَلْيَنْظُرْ مَنْ يُخَالِلُ».

٧٥٦٤ ٣: الشَّهِيدُ فِي (الدُّرَّةِ الْبَاهِرَةِ): عَنِ الْجَوَادِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكَ وَمُصَاحَبَةَ الشِّرِّيرِ! فَإِنَّهُ كَالسَّيْفِ المسْلُولِ يَحْسُنُ مَنْظَرُهُ وَيَقْبُحُ أَثَرُهُ».

٧٥٦٥ ٣: وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اللِّحَاقُ بِمَنْ تَرْجُو خَيْرٌ مِنَ المقَامِ مَعَ مَنْ لاَ تَأْمَنُ شَرَّهُ».

٧٥٦٦ ٣: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ قَرِينِ السَّوْءِ».

٧٥٦٧ ٣: أَمِينُ الإِسْلاَمِ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ:

« [فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ][1]. قَالَ المسْلِمُونَ: كَيْفَ نَصْنَعُ إِنْ كَانَ كُلَّمَا اسْتَهْزَأَ المشْرِكُونَ قُمْنَا وَتَرَكْنَاهُمْ فَلاَ نَدْخُلُ إِذاً المسْجِدَ الْحَرَامَ وَلاَ نَطُوفُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: [وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ][2]، أَمَرَهُمْ بِتَذْكِيرِهِمْ مَا اسْتَطَاعُوا».

٧٥٦٨ ٣: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّاهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْخَالِدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ: مُجَالَسَةُ الأَنْذَالِ، وَمُجَالَسَةُ الأَغْنِيَاءِ، وَالْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ».

٧٥٦٩ ٣: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ - فِي وَصِيَّةٍ لَهُ بَعْدَ ذِكْرِ صِفَاتِ جُمْلَةٍ مِنْ أَهْلِ المعَاصِي -: «يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، لاَ تُجَالِسُوهُمْ فِي المَلأَ، وَلاَ تُبَايِعُوهُمْ فِي الأَسْوَاقِ، وَلاَ تَهْدُوهُمُ الطَّرِيقَ، وَلاَ تَسْقُوهُمُ الماءَ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: [مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ][3]».

٧٥٧٠ ٣: الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - عَنْ آبَائِهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِالتُّهَمَةِ مَنْ جَالَسَ أَهْلَ التُّهَمَةِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ المفَضَّلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ فِي (الْغَايَاتِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

---

(١) سورة الأنعام: ٦٨.

(٢) سورة الأنعام: ٦٩.

(٣) سورة هود: ١٥.

٧٥٧١ ٣: وَفِي (الأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى المتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِيمَا وَعَظَ اللهُ بِهِ عِيسَى: يَا عِيسَى، اعْلَمْ أَنَّ صَاحِبَ السَّوْءِ يُعْدِي وَأَنَّ قَرِينَ السَّوْءِ يُرْدِي فَاعْلَمْ مَنْ تُقَارِنُ»، الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْهُمْ عليهم السلام، مِثْلَهُ.

٧٥٧٢ ٣: الْكَشِّيُّ فِي (رِجَالِهِ): عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَإِبْرَاهِيمَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْعُبَيْدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ مَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام - وَذَكَرَ أَصْحَابَ أَبِي الْخَطَّابِ وَالْغُلاَةَ - فَقَالَ لِي: «يَا مُفَضَّلُ، لاَ تُقَاعِدُوهُمْ وَلاَ تُؤَاكِلُوهُمْ وَلاَ تُشَارِبُوهُمْ وَلاَ تُصَافِحُوهُمْ وَلاَ تُوَارِثُوهُمْ».

٧٥٧٣ ٣: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَا ابْنَ النُّعْمَانِ، مَنْ قَعَدَ إِلَى سَابٍّ أَوْلِيَاءِ اللهِ فَقَدْ عَصَى اللهَ».

٧٥٧٤ ٣: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ المؤْمِنِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ فِي مَجْلِسٍ يُسَبُّ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُغْتَابُ فِيهِ مُسْلِمٌ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: [وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ][1]».

٧٥٧٥ ٣: جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ المسَاجِدَ يَقْعُدُونَ فِيهَا حَلَقاً ذِكْرُهُمُ الدُّنْيَا وَحُبُّ الدُّنْيَا لاَ تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ للهِ بِهِمْ حَاجَةٌ».

٧٥٧٦ ٣: مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «وَاحْذَرْ مُجَالَسَةَ أَهْلِ الْبِدَعِ! فَإِنَّهَا تُنْبِتُ فِي الْقَلْبِ كُفْراً وَضَلاَلاً مُبِيناً».

٧٥٧٧ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ: [وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي

(١) سورة الأنعام: ٦٨.

الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ][1] ـ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَجْحَدُ الْحَقَّ وَيُكَذِّبُ بِهِ وَيَقَعُ فِي أَهْلِهِ فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَلاَ تُقَاعِدْهُ».

٧٥٧٨ ٣: وَعَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام: [وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ][2]؟. فَقَالَ: «إِنَّمَا عَنَى اللهُ بِهَذَا إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَجْحَدُ الْحَقَّ وَيُكَذِّبُ بِهِ وَيَقَعُ فِي الأَئِمَّةِ عليهم السلام فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَلاَ تُقَاعِدْهُ كَائِناً مَنْ كَانَ».

٧٥٧٩ ٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِيَّاكَ أَنْ تُزَوِّجَ شَارِبَ الْخَمْرِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَلاَ تُؤَاكِلْهُ وَلاَ تُصَاحِبْهُ وَلاَ تَضْحَكْ فِي وَجْهِهِ».

٧٥٨٠ ٣: وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَلاَ تُجَالِسْ شَارِبَ الْخَمْرِ وَلاَ تُسَلِّمْ عَلَيْهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَلاَ تَجْتَمِعْ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ؛ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِي المجْلِسِ».

٧٥٨١ ٣: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الْغَيْبَةِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وَأَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ ـ فِي التَّوْقِيعِ وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ صَاحِبِ الأَمْرِ عليه السلام عَلَى يَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ـ: «وَأَمَّا أَبُو الْخَطَّابِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ الأَجْدَعُ مَلْعُونٌ وَأَصْحَابُهُ مَلْعُونُونَ، فَلاَ تُجَالِسْ أَهْلَ مَقَالَتِهِمْ فَإِنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَآبَائِي عليهم السلام مِنْهُمْ بِرَاءٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (كَمَالِ الدِّينِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٧٥٨٢ ٣: عَوَالِي اللآَلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ، إِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ».

٣٩: بَابُ وُجُوبِ الْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَسَبِّهِمْ وَتَحْذِيرِ النَّاسِ مِنْهُمْ وَتَرْكِ تَعْظِيمِهِمْ مَعَ عَدَمِ الخَوْفِ

٧٥٨٣ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام،

---

(١) سورة النساء: ١٤٠.

(٢) سورة النساء: ١٤٠.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَالْبِدَعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ، وَأَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَالْقَوْلِ فِيهِمْ وَالْوَقِيعَةِ، وَبَاهِتُوهُمْ كَيْلاَ يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الإِسْلاَمِ، وَيَحْذَرَهُمُ النَّاسُ وَلاَ يَتَعَلَّمُونَ مِنْ بِدَعِهِمْ، يَكْتُبِ اللهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ وَيَرْفَعْ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الآخِرَةِ».

٧٥٨٤ ٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: «مَنْ أَتَى ذَا بِدْعَةٍ فَعَظَّمَهُ فَإِنَّمَا سَعَى فِي هَدْمِ الإِسْلاَمِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، مِثْلَهُ.

٧٥٨٥ ٣: عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَوَقَّرَهُ فَقَدْ مَشَى فِي هَدْمِ الإِسْلاَمِ».

٧٥٨٦ ٣: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: [قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ][1] وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَا وَلاَ شَهِدْنَا ـ قَالَ ـ وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمُ: ابْرَءُوا مِنْ قَتَلَتِهِمْ فَأَبَوْا».

٧٥٨٧ ٣: وَعَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ ـ فِي قَوْلِ اللهِ: [قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ][2] ـ: «وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَؤُلاَءِ لَمْ يَقْتُلُوا وَلَكِنْ كَانَ هَوَاهُمْ مَعَ الَّذِينَ قَتَلُوا، فَسَمَّاهُمُ اللهُ قَاتِلِينَ لِمُتَابَعَةِ هَوَاهُمْ وَرِضَاهُمْ بِذَلِكَ الْفِعْلِ».

٧٥٨٨ ٣: وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لَعَنَ اللهُ الْقَدَرِيَّةَ، لَعَنَ اللهُ الْحَرُورِيَّةَ، لَعَنَ اللهُ المرْجِئَةَ، لَعَنَ اللهُ المرْجِئَةَ». قُلْتُ: كَيْفَ لَعَنْتَ هَؤُلاَءِ مَرَّةً وَلَعَنْتَ هَؤُلاَءِ مَرَّتَيْنِ؟. فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلاَءِ زَعَمُوا أَنَّ الَّذِينَ قَتَلُونَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ فَثِيَابُهُمْ مُلَطَّخَةٌ بِدِمَائِنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللهِ: [الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ عَهِدَ إِلَيْنَا ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ][3]

---

(١) سورة آل عمران: ١٨٣.

(٢) سورة آل عمران: ١٨٣.

(٣) سورة آل عمران: ١٨٣.

ـ قَالَ ـ وَكَانَ بَيْنَ الَّذِينَ خُوطِبُوا بِهَذَا الْقَوْلِ وَبَيْنَ الْقَاتِلِينَ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، فَسَمَّاهُمُ اللهُ قَاتِلِينَ بِرِضَاهُمْ بِمَا صَنَعَ أُولَئِكَ».

٧٥٨٩ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ][1] ـ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدْخُلُونَ مَدَاخِلَهُمْ وَلاَ يَجْلِسُونَ مَجَالِسَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا إِذَا لَقُوهُمْ ضَحِكُوا فِي وُجُوهِهِمْ وَأَنِسُوا بِهِمْ»[2].

٧٥٩٠ ٣: كِتَابُ الْعَلاَءِ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «ابْرَءُوا مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ المرْجِئَةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالشَّامِيِّ، وَالنَّاصِبِ». قُلْتُ: مَا النَّصَبُ؟ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ شَيْئاً وَأَبْغَضَ عَلَيْهِ».

٧٥٩١ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَنَيِّفاً وَسَبْعِينَ رَجُلاً، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو إِلَى بِدْعَةٍ فَيَتَّبِعُهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ إِلاَّ وَجَدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَزِماً لاَ يُفَارِقُهُ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْهُ ـ ثُمَّ تَلاَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ـ [وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ][3]، فَالمسْأَلَةُ مِنَ اللهِ أَخْذٌ وَالأَخْذُ مِنَ اللهِ تَعَالَى عَذَابٌ».

٧٥٩٢ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَبَى اللهُ لِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ بِالتَّوْبَةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ أَمَّا صَاحِبُ الْبِدْعَةِ فَقَدْ أُشْرِبَ قَلْبُهُ حُبَّهَا»، الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): مُسْنَداً، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٧٥٩٣ ٣: الْكَشِّيُّ فِي (رِجَالِهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ المرَاغِيِّ، قَالَ: وَرَدَ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلاَءِ نُسْخَةُ مَا كَانَ خَرَجَ مِنْ لَعْنِ ابْنِ هِلاَلٍ، وَكَانَ ابْتِدَاءُ ذَلِكَ أَنْ كَتَبَ عليه السلام إِلَى قُوَّامِهِ بِالْعِرَاقِ: «احْذَرُوا الصُّوفِيَّ المتَصَنِّعَ». قَالَ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلاَلٍ أَنَّهُ قَدْ كَانَ حَجَّ أَرْبَعاً وَخَمْسِينَ حَجَّةً عِشْرُونَ مِنْهَا عَلَى قَدَمَيْهِ ـ قَالَ ـ وَكَانَ رُوَاةُ أَصْحَابِنَا بِالْعِرَاقِ لَقُوهُ وَكَتَبُوا مِنْهُ فَأَنْكَرُوا مَا وَرَدَ فِي مَذَمَّتِهِ، فَحَمَلُوا الْقَاسِمَ

---

(١) سورة المائدة: ٧٩.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة الصافات: ٢٤.

بْنَ الْعَلاَءِ عَلَى أَنْ يُرَاجِعُ فِي أَمْرِهِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ: «قَدْ كَانَ أَمْرُنَا نَفَذَ إِلَيْكَ فِي المتَصَنِّعِ ابْنِ هِلاَلٍ، لاَ رَحِمَهُ اللهُ بِمَا قَدْ عَلِمْتَ، لاَ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذَنْبَهُ، وَلاَ أَقَالَهُ عَثْرَتَهُ، دَخَلَ فِي أَمْرِنَا بِلاَ إِذْنٍ مِنَّا وَلاَ رِضىً لِيَسْتَبِدَّ بِرَأْيِهِ فَيُحَامِيَ مِنْ ذُنُوبِهِ، لاَ يُمْضِي مِنْ أَمْرِنَا إِيَّاهُ إِلاَّ بِمَا يَهْوَاهُ وَيُرِيدُ أَرْدَاهُ اللهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ حَتَّى بَتَرَ اللهُ عُمُرَهُ بِدَعْوَتِنَا، وَكُنَّا قَدْ عَرَّفْنَا خَبَرَهُ قَوْماً مِنْ مُوَالِينَا أَيَّامَهُ لاَ رَحِمَهُ اللهُ وَأَمَرْنَاهُمْ بِإِلْقَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْخَاصِّ مِنْ مَوَالِينَا، وَنَحْنُ نَبْرَأُ إِلَى اللهِ مِن ابْنِ هِلاَلٍ لاَ رَحِمَهُ اللهُ وَمِمَّنْ لاَ يَبْرَأُ مِنْهُ. وَأَعْلِمِ الإِسْحَاقِيَّ سَلَّمَهُ اللهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ مِمَّا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ أَمْرِ هَذَا الْفَاجِرِ وَجَمِيعَ مَنْ كَانَ سَأَلَكَ وَيَسْأَلُكَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ وَالْخَارِجِينَ وَمَنْ كَانَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى ذَلِكَ»، الْخَبَرَ.

٧٥٩٤ ٣: وَعَنْ حَمْدَوَيْهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، ابْرَأْ مِمَّنْ يَزْعَمُ أَنَّا أَرْبَابٌ». قُلْتُ: بَرِئَ اللهُ مِنْهُ. فَقَالَ: «ابْرَأْ مِمَّنْ يَزْعَمُ أَنَّا أَنْبِيَاءُ». قُلْتُ: بَرِئَ اللهُ مِنْهُ.

٧٥٩٥ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَعَنَ اللهُ أَبَا الْخَطَّابِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ قُتِلَ مَعَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ دَخَلَ قَلْبَهُ رَحْمَةٌ لَهُمْ».

٧٥٩٦ ٣: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الْغَيْبَةِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ التَّلَّعُكْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، قَالَ: كَانَ الشَّرِيعِيُّ يُكَنَّى بِأَبِي مُحَمَّدٍ ـ قَالَ ـ هَارُونُ وَأَظُنُّ اسْمَهُ كَانَ الْحَسَنَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ثُمَّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام بَعْدَهُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنِ ادَّعَى مَقَاماً لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ أَهْلاً لَهُ، وَكَذَبَ عَلَى اللهِ وَعَلَى حُجَجِهِ عليهم السلام وَنَسَبَ إِلَيْهِمْ مَا لاَ يَلِيقُ بِهِمْ وَمَا هُمْ مِنْهُ بِرَاءٌ، فَلَعَنَتْهُ الشِّيعَةُ وَتَبَرَّأَتْ مِنْهُ، وَخَرَجَ تَوْقِيعُ الإِمَامِ بِلَعْنِهِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ.

٧٥٩٧ ٣: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ هَمَّامٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قِصَّةَ أَحْمَدَ بْنِ هِلاَلٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ ظَهَرَ التَّوْقِيعُ عَلَى يَدِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ رُوحٍ بِلَعْنِهِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ فِي جُمْلَةِ مَنْ لُعِنَ.

٧٥٩٨ ٣: وَذَكَرَ الشَّيْخُ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّلْمَغَانِيِّ (لَعَنَهُ اللهُ) ـ بَعْدَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ بِدَعِهِ وَعَقَائِدِهِ الْفَاسِدَةِ ـ: ثُمَّ ظَهَرَ التَّوْقِيعُ مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام بِلَعْنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ وَمِمَّنْ تَابَعَهُ

وَشَايَعَهُ وَرَضِيَ بِقَوْلِهِ وَأَقَامَ عَلَى تَوَلِّيهِ بَعْدَ المعْرِفَةِ بِهَذَا التَّوْقِيعِ.

٧٥٩٩ ٣: وَقَالَ الشَّيْخُ (رَحِمَهُ اللهُ): إِنَّ الشَّيْخَ أَبَا الْقَاسِمِ بْنَ رُوحٍ (رَحِمَهُ اللهُ) أَظْهَرَ لَعْنَهُ وَاشْتَهَرَ أَمْرُهُ وَتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَأَمَرَ جَمِيعَ الشِّيعَةِ بِذَلِكَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ نُسْخَةِ التَّوْقِيعِ.

* أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَى يَدِ الشَّيْخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَثَلاَثِمِائَةٍ فِي ابْنِ أَبِي الْعَزَاقِرِ وَالمدَادُ رَطْبٌ لَمْ يَجِفَّ.

* وَأَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: خَرَجَ التَّوْقِيعُ مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ رُوحٍ فِي الشَّلْمَغَانِيِّ وَأَنْفَذَ نُسْخَتَهُ إِلَى أَبِي عَلِيِّ بْنِ هَمَّامٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَثَلاَثِمِائَةٍ.

* قَالَ ابْنُ نُوحٍ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْفَتْحِ أَحْمَدُ بْنُ ذَكَا مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفُرَاتِ (رَحِمَهُ اللهُ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيِّ بْنُ هَمَّامِ بْنِ سُهَيْلٍ بِتَوْقِيعٍ خَرَجَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحٍ الصَّيْمَرِيُّ: أَنْفَذَ الشَّيْخُ الْحُسَيْنُ بْنُ رُوحٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) فِي مَجْلِسِهِ فِي دَارِ الْمقْتَدِرِ إِلَى شَيْخِنَا أَبِي عَلِيِّ بْنِ هَمَّامٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَثَلاَثِمِائَةٍ وَأَمْلاَهُ أَبُو عَلِيٍّ، وَعَرَّفَنِي أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ رَاجَعَ فِي تَرْكِ إِظْهَارِهِ فَإِنَّهُ فِي يَدِ الْقَوْمِ وَحَبْسِهِمْ فَأَمَرَ بِإِظْهَارِهِ وَأَنْ لاَ يَخْشَى وَيَأْمَنَ فَتَخَلَّصَ، وَخَرَجَ مِنَ الْحَبْسِ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ يَسِيرَةٍ وَالْحَمْدُ للهِ التَّوْقِيعُ: عَرِّفْ. قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: عَرَّفَكَ اللهُ الْخَيْرَ، أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ وَعَرَّفَكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَخَتَمَ بِهِ عَمَلَكَ، مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ وَتَسْكُنُ إِلَى نِيَّتِهِ مِنْ إِخْوَانِنَا أَسْعَدَكُمُ اللهُ. وَقَالَ ابْنُ دَاوُدَ: أَدَامَ اللهُ سَعَادَتَكُمْ، مَنْ تَسْكُنُ إِلَى دِينِهِ وَتَثِقُ بِنِيَّتِهِ جَمِيعاً بِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ المعْرُوفَ بِالشَّلْمَغَانِيِّ ـ زَادَ ابْنُ دَاوُدَ ـ وَهُوَ مِمَّنْ عَجَّلَ اللهُ لَهُ النِّقْمَةَ وَلاَ أَمْهَلَهُ قَدِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ وَفَارَقَهُ. اتَّفَقُوا: وَأَلْحَدَ فِي دِينِ اللهِ وَادَّعَى مَا كَفَرَ مَعَهُ بِالْخَالِقِ. قَالَ هَارُونُ فِيهِ: بِالْخَالِقِ جَلَّ وَتَعَالَى وَافْتَرَى كَذِباً وَزُوراً وَقَالَ بُهْتَاناً وَإِثْماً عَظِيماً. قَالَ هَارُونُ: وَأَمْراً عَظِيماً، كَذَبَ الْعَادِلُونَ بِاللهِ وَضَلُّوا ضَلاَلاً بَعِيداً وَخَسِرُوا خُسْرَاناً مُبِيناً، وَإِنَّنَا قَدْ تَبَرَّأْنَا إِلَى اللهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ وَآلِهِ (صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلاَمُهُ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِمْ) مِنْهُ وَلَعَنَّاهُ عَلَيْهِ لَعَائِنُ اللهِ. اتَّفَقُوا زَادَ ابْنُ دَاوُدَ: تَتْرَى فِي الظَّاهِرِ مِنَّا، وَالْبَاطِنِ فِي السِّرِّ وَالْجَهْرِ، وَفِي كُلِّ وَقْتٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ شَايَعَهُ وَتَابَعَهُ أَوْ بَلَغَهُ هَذَا الْقَوْلُ مِنَّا وَأَقَامَ عَلَى تَوَلِّيهِ بَعْدَهُ وَأَعْلِمْهُمْ. قَالَ

الصَّيْمَرِيُّ: تَوَلاَكُمُ اللهُ. قَالَ ابْنُ ذَكَا: أَعَزَّكُمُ اللهُ، أَنَا مِنَ التَّوَقِّي. قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: أَعْلِمْ أَنَّنَا مِنَ التَّوَقِّي لَهُ. قَالَ هَارُونُ: وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّنَا فِي التَّوَقِّي وَالمحَاذَرَةِ مِنْهُ. قَالَ ابْنُ دَاوُدَ وَهَارُونُ: عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ مَنْ تَقَدَّمَنَا لِنُظَرَائِهِ. قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ مِمَّنْ تَقَدَّمَهُ مِنْ نُظَرَائِهِ. وَقَالَ ابْنُ ذَكَا: عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّمَنَا لِنُظَرَائِهِ. اتَّفَقُوا: مِنَ الشَّرِيعِيِّ وَالنُّمَيْرِيِّ وَالْهِلاَلِيِّ وَالْبِلاَلِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَعَادَةُ اللهِ. قَالَ ابْنُ دَاوُدَ وَهَارُونُ: جَلَّ ثَنَاؤُهُ. وَاتَّفَقُوا مَعَ ذَلِكَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ: عِنْدَنَا جَمِيلَةٌ وَبِهِ نَثِقُ وَإِيَّاهُ نَسْتَعِينُ وَهُوَ حَسْبُنَا فِي كُلِّ أُمُورِنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. قَالَ هَارُونُ: وَأَخَذَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا التَّوْقِيعَ وَلَمْ يَدَعْ أَحَداً مِنَ الشُّيُوخِ إِلاَّ وَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، وَكُوتِبَ مَنْ بَعُدَ مِنْهُمْ بِنُسْخَتِهِ فِي سَائِرِ الأَمْصَارِ فَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الطَّائِفَةِ، فَاجْتَمَعَتْ عَلَى لَعْنِهِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ.

٧٦٠٠ ٣: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَى الْعَمْرِيِّ فِي تَوْقِيعٍ طَوِيلٍ اخْتَصَرْنَاهُ: «وَنَحْنُ نَبْرَأُ مِنِ ابْنِ هِلاَلٍ لاَ رَحِمَهُ اللهُ وَمِمَّنْ لاَ يَبْرَأُ مِنْهُ، فَأَعْلِمِ الإِسْحَاقِيَّ وَأَهْلَ بَلَدِهِ مِمَّا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ حَالِ هَذَا الْفَاجِرِ وَجَمِيعَ مَنْ كَانَ سَأَلَكَ أَوْ يَسْأَلُكَ عَنْهُ».

٧٦٠١ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ): رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ، قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُهُ عَمَّنْ وَقَفَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: أَتَوَالاَهُمْ أَمْ أَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ؟ فَكَتَبَ: أَتَتَرَحَّمُ عَلَى عَمِّكَ لاَ رَحِمَ اللهُ عَمَّكَ وَتَبَرَّأْ مِنْهُ أَنَا إِلَى اللهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ، فَلاَ تَتَوَلاَهُمْ، وَلاَ تَعُدْ مَرْضَاهُمْ، وَلاَ تَشْهَدْ جَنَائِزَهُمْ، وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً سَوَاءٌ مَنْ جَحَدَ إِمَاماً مِنَ اللهِ أَوْ زَادَ إِمَاماً لَيْسَتْ إِمَامَتُهُ مِنَ اللهِ وَجَحَدَ وَقَالَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ، إِنَّ جَاحِدَ أَمْرِ آخِرِنَا جَاحِدُ أَمْرِ أَوَّلِنَا، وَالزَّائِدَ فِينَا كَالنَّاقِصِ الْجَاحِدِ أَمْرَنَا». وَكَانَ هَذَا السَّائِلُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَمَّهُ كَانَ مِنْهُمْ فَأَعْلَمَهُ ذَلِكَ.

٧٦٠٢ ٣: وَفِي كِتَابِ (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالرُّكُونَ إِلَى أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ! فَإِنَّهُمْ بَطَرُوا النِّعْمَةَ وَأَظْهَرُوا الْبِدْعَةَ».

٧٦٠٣ ٣: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ مُبْتَدِعٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الإِسْلاَمِ».

٧٦٠٤ ٣: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي الإِسْلاَمِ أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالملاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٧٦٠٥ ٣: الآمِيرْزَا عَبْدُ اللهِ الأَصْفَهَانِيُّ فِي (رِيَاضِ الْعُلَمَاءِ): رَأَيْتُ بِخَطِّ الأُسْتَاذِ الإِسْتِنَادِ - يَعْنِي الْعَلاَّمَةَ الْمَجْلِسِيَّ - فِي بَعْضِ فَوَائِدِهِ عَلَى كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الرِّجَالِ مَا هَذَا لَفْظُهُ الشَّرِيفُ: وَ(كِتَابُ رِيَاضِ الْجِنَانِ) لِفَضْلِ اللهِ بْنِ مَحْمُودٍ الْفَارِسِيِّ وَيَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ أَسَانِيدِهِ أَنَّهُ كَانَ تِلْمِيذَ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدُّورِيَسْتِيِّ، وَرَوَى فِيهِ عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلاَيَ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ ضَحِكَ فِي وَجْهِ عَدُوٍّ لَنَا مِنَ النَّوَاصِبِ وَالمعْتَزِلَةِ وَالْخَارِجِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَمُخَالِفِ مَذْهَبِ الإِمَامِيَّةِ وَمَنْ سِوَاهُمْ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ طَاعَةً أَرْبَعِينَ سَنَةً»[1].

٧٦٠٦ ٣: الموْلَى الْعَلاَّمَةُ الأَرْدَبِيلِيُّ فِي (حَدِيقَةِ الشِّيعَةِ)، قَالَ: وَبِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ذُكِرَ عِنْدَهُ الصُّوفِيَّةُ وَلَمْ يُنْكِرْهُمْ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَنْكَرَهُمْ فَكَأَنَّمَا جَاهَدَ الْكُفَّارَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

٧٦٠٧ ٣: وَفِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: قَدْ ظَهَرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ قَوْمٌ يُقَالُ لَهُمُ: الصُّوفِيَّةُ، فَمَا تَقُولُ فِيهِمْ؟. قَالَ: إِنَّهُمْ أَعْدَاؤُنَا، فَمَنْ مَالَ فِيهِمْ فَهُوَ مِنْهُمْ وَيُحْشَرُ مَعَهُمْ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَدَّعُونَ حُبَّنَا وَيَمِيلُونَ إِلَيْهِمْ وَيَتَشَبَّهُونَ بِهِمْ وَيُلَقِّبُونَ أَنْفُسَهُمْ وَيُأَوِّلُونَ أَقْوَالَهُمْ، أَلاَ فَمَنْ مَالَ إِلَيْهِمْ فَلَيْسَ مِنَّا وَإِنَّا مِنْهُمْ بِرَاءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَهُمْ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ كَانَ كَمَنْ جَاهَدَ الْكُفَّارَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم»[2].

---

(١) في مستدرك الوسائل: ثم استشكل فيه صاحب الرياض بأن مذهب المعتزلة قد ظهر بعده عليه السلام وأجاب: بأن ظهوره كان في أواخر عصره عليه السلام كما يظهر من ترجمة واصل بن عطاء أول المعتزلة، وبأنه أخبر عن ذلك المذهب من باب المعجزة، انتهى. ويمكن أن يكون مراده عليه السلام من المعتزلة الذين اعتزلوا عن بيعته عليه السلام ولم يلحقوا بمعاوية كسعد بن وقاص وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وأشباههم، وكانوا معروفين بلقب الاعتزال والله العالم.

(٢) في مستدرك الوسائل: والظاهر أنه (رحمه الله) أخذ الخبر عن (كتاب الفصول التامة) للسيد الجليل أبي تراب المرتضى بن الداعي الحسيني الرازي صاحب (تبصرة العوام) كما يظهر من بعض القرائن، ويأتي في الخاتمة إثبات كون (كتاب الحديقة) للمولى الأردبيلي (رحمه الله).

٤٠: بَابُ وُجُوبِ إِظْهَارِ الْعِلْمِ عِنْدَ ظُهُورِ الْبِدَعِ[١] وَتَحْرِيمِ كَتْمِهِ إِلاَّ لِتَقِيَّةٍ وَخَوْفٍ وَتَحْرِيمِ الاِبْتِدَاعِ

٧٦٠٨ ٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فِي أُمَّتِي فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، مِثْلَهُ.

٧٦٠٩ ٣: عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «إِنَّ الْعَالِمَ الْكَاتِمَ عِلْمَهُ يُبْعَثُ أَنْتَنَ أَهْلِ الْقِيَامَةِ رِيحاً تَلْعَنُهُ كُلُّ دَابَّةٍ مِنْ دَوَابِّ الأَرْضِ الصِّغَارِ».

٧٦١٠ ٣: وَعَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ فَيَكْتُبُ اللهُ بِهَا إِيمَاناً فِي قَلْبِ آخَرَ فَيَغْفِرُ اللهُ لَهُمَا جَمِيعاً».

٧٦١١ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا أَدْنَى النَّصْبِ؟. قَالَ: «أَنْ يَبْتَدِعَ الرَّجُلُ رَأْياً فَيُحِبَّ عَلَيْهِ وَيُبْغِضَ عَلَيْهِ».

٧٦١٢ ٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَدْنَى الشِّرْكِ أَنْ يَبْتَدِعَ الرَّجُلُ رَأْياً فَيُحِبَّ عَلَيْهِ وَيُبْغِضَ».

٧٦١٣ ٣: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ».

٧٦١٤ ٣: قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «مَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَوَقَّرَهُ فَقَدْ سَعَى فِي هَدْمِ الإِسْلاَمِ».

* وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) في مستدرك الوسائل: عند البدع.

الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٧٦١٥ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ رَفَعَهُ، قَالَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ».

٧٦١٦ ٣: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثٍ، قَالَ: رُوِّينَا عَنِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فَعَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُظْهِرَ عِلْمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ سُلِبَ نُورَ الإِيمَانِ».

٧٦١٧ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، قَالاَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ».

٧٦١٨ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ»(١).

٧٦١٩ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ بِدْعَتَهُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى».

٧٦٢٠ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «صَعِدَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله المِنْبَرَ فَتَغَيَّرَتْ وَجْنَتَاهُ وَالْتَمَعَ لَوْنُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ المسْلِمِينَ، إِنِّي إِنَّمَا بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ ـ قَالَ ـ ثُمَّ ضَمَّ السَّبَّاحَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ المسْلِمِينَ، إِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، وَخَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، أَلاَ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، أَلاَ وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فَفِي النَّارِ»، الْخَبَرَ.

٧٦٢١ ٣: نَهْجُ الْبَلاَغَةِ: قَالَ عليه السلام: «مَا أُحْدِثَتْ بِدْعَةٌ إِلاَّ تُرِكَ بِهَا سُنَّةٌ، فَاتَّقُوا الْبِدَعَ وَالْزَمُوا المهْيَعَ. إِنَّ عَوَازِمَ الأُمُورِ أَفْضَلُهَا، وَإِنَّ مُحْدَثَاتِهَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

شِرَارُهَا».

٧٦٢٢ ٣: ثِقَةُ الإِسْلاَمِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَفْصٍ الْمؤَذِّنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ -: «وَقَدْ قَالَ أَبُونَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: المدَاوَمَةُ عَلَى الْعَمَلِ فِي اتِّبَاعِ الآثَارِ وَالسُّنَنِ وَإِنْ قَلَّ أَرْضَى للهِ وَأَنْفَعُ عِنْدَهُ فِي الْعَافِيَةِ مِنَ الإِجْتِهَادِ فِي الْبِدَعِ وَاتِّبَاعِ الأَهْوَاءِ، أَلاَ إِنَّ اتِّبَاعَ الأَهْوَاءِ وَاتِّبَاعَ الْبِدَعِ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللهِ ضَلاَلٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ فِي النَّارِ».

٧٦٢٣ ٣: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْخُطْبَةِ المعْرُوفَةِ بِالدِّيبَاجِ -: «وَأَفْضَلُ أُمُورِ الْحَقِّ عَزَائِمُهَا، وَشَرُّهَا مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَبِالْبِدَعِ هَدْمُ السُّنَنِ».

٧٦٢٤ ٣: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ - فِي خُطْبَةٍ لَهُ -: «وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»، الْخَبَرَ.

٧٦٢٥ ٣: الشَّيْخُ الْجَلِيلُ فَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ (رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ)، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: «مَعَاشِرَ النَّاسِ، إِنِّي رَاحِلٌ عَنْ قَرِيبٍ وَمُنْطَلِقٌ إِلَى المغِيبِ أُوصِيكُمْ فِي عِتْرَتِي خَيْراً. وَإِيَّاكُمْ وَالْبِدَعَ! فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَلاَ مَحَالَةَ أَهْلُهَا فِي النَّارِ»، الْخَبَرَ.

٧٦٢٦ ٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «اتَّبِعُوا وَلاَ تَبْتَدِعُوا، فَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ».

٤١: بَابُ تَحْرِيمِ التَّظَاهُرِ بِالمنْكَرَاتِ وَذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ المحَرَّمَاتِ وَالمكْرُوهَاتِ

٧٦٢٧ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «خَمْسٌ إِنْ أَدْرَكْتُمُوهُنَّ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوهَا إِلاَّ ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلاَفِهِمُ

الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا المكْيَالَ وَالميزَانَ إِلاَّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ المئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَمْنَعُوا الزَّكَاةَ إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ وَأَخَذَ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَلَمْ يَحْكُمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلاَّ جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ أَبَانٍ الأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٧٦٢٨ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «وَجَدْنَا فِي كِتَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا مِنْ بَعْدِي كَثُرَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ، وَإِذَا طُفِّفَ الميزَانُ وَالمكْيَالُ أَخَذَهُمُ اللهُ بِالسِّنِينَ وَالنَّقْصِ، وَإِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ مَنَعَتِ الأَرْضُ بَرَكَاتِهَا مِنَ الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ وَالمعَادِنِ كُلِّهَا، وَإِذَا جَارُوا فِي الأَحْكَامِ تَعَاوَنُوا عَلَى الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَإِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، وَإِذَا قَطَعُوا الأَرْحَامَ جُعِلَتِ الأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الأَشْرَارِ، وَإِذَا لَمْ يَأْمُرُوا بِالمعْرُوفِ وَلَمْ يَنْهَوْا عَنِ المنْكَرِ وَلَمْ يَتَّبِعُوا الأَخْيَارَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ شِرَارَهُمْ فَيَدْعُو خِيَارُهُمْ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٧٦٢٩ ٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الذُّنُوبُ الَّتِي تُغَيِّرُ النِّعَمَ: الْبَغْيُ، وَالذُّنُوبُ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ: الْقَتْلُ، وَالَّتِي تُنْزِلُ النِّقَمَ: الظُّلْمُ، وَالَّتِي تَهْتِكُ السُّتُورَ: شُرْبُ الْخَمْرِ، وَالَّتِي تَحْبِسُ الرِّزْقَ: الزِّنَا، وَالَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ: قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَالَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَتُظْلِمُ الْهَوَاءَ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ المعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْعَلاَءِ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، مِثْلَهُ.

٧٦٣٠ ٣: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، يَقُولُ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَتُقَرِّبُ الآجَالَ وَتُخْلِي الدِّيَارَ وَهِيَ: قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَالْعُقُوقُ، وَتَرْكُ الْبِرِّ».

٧٦٣١ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا فَشَا أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ: إِذَا فَشَا الزِّنَا ظَهَرَتِ الزَّلْزَلَةُ، وَإِذَا فَشَا الْجَوْرُ فِي الْحُكْمِ احْتَبَسَ الْقَطْرُ، وَإِذَا خُفِرَتِ الذِّمَّةُ أُدِيلَ لأَهْلِ الشِّرْكِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ، وَإِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ ظَهَرَتِ الْحَاجَةُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، نَحْوَهُ.

٧٦٣٢ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «أَ لاَ تَعْلَمُ أَنَّ مَنِ انْتَظَرَ أَمْرَنَا وَصَبَرَ عَلَى مَا يَرَى مِنَ الأَذَى وَالْخَوْفِ فَهُوَ غَداً فِي زُمْرَتِنَا. فَإِذَا رَأَيْتَ الْحَقَّ قَدْ مَاتَ وَذَهَبَ أَهْلُهُ، وَرَأَيْتَ الْجَوْرَ قَدْ شَمِلَ الْبِلاَدَ، وَرَأَيْتَ الْقُرْآنَ قَدْ خَلُقَ وَأُحْدِثَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَوُجِّهَ عَلَى الأَهْوَاءِ، وَرَأَيْتَ الدِّينَ قَدِ انْكَفَأَ كَمَا يَنْكَفِئُ الماءُ، وَرَأَيْتَ أَهْلَ الْبَاطِلِ قَدِ اسْتَعْلَوْا عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَرَأَيْتَ الشَّرَّ ظَاهِراً لاَ يُنْهَى عَنْهُ وَيُعْذَرُ أَصْحَابُهُ، وَرَأَيْتَ الْفِسْقَ قَدْ ظَهَرَ وَاكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ، وَرَأَيْتَ المؤْمِنَ صَامِتاً لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَرَأَيْتَ الْفَاسِقَ يَكْذِبُ وَلاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ كَذِبُهُ وَفِرْيَتُهُ، وَرَأَيْتَ الصَّغِيرَ يَسْتَحْقِرُ الْكَبِيرَ، وَرَأَيْتَ الأَرْحَامَ قَدْ تَقَطَّعَتْ، وَرَأَيْتَ مَنْ يُمْتَدَحُ بِالْفِسْقِ يَضْحَكُ مِنْهُ وَلاَ يَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، وَرَأَيْتَ الْغُلاَمَ يُعْطِي مَا تُعْطِي المرْأَةُ، وَرَأَيْتَ النِّسَاءَ يَتَزَوَّجْنَ النِّسَاءَ، وَرَأَيْتَ الثَّنَاءَ قَدْ كَثُرَ، وَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُنْفِقُ المالَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ فَلاَ يُنْهَى وَلاَ يُؤْخَذُ عَلَى يَدَيْهِ، وَرَأَيْتَ النَّاظِرَ يَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِمَّا يَرَى المؤْمِنَ فِيهِ مِنَ الاِجْتِهَادِ، وَرَأَيْتَ الْجَارَ يُؤْذِي جَارَهُ وَلَيْسَ لَهُ مَانِعٌ، وَرَأَيْتَ الْكَافِرَ فَرِحاً لِمَا يَرَى فِي المؤْمِنِ

مَرِحاً لِمَا يَرَى فِي الأَرْضِ مِنَ الْفَسَادِ، وَرَأَيْتَ الْخُمُورَ تُشْرَبُ عَلاَنِيَةً وَيَجْتَمِعُ عَلَيْهَا مَنْ لاَ يَخَافُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَأَيْتَ الآمِرَ بِالمعْرُوفِ ذَلِيلاً، وَرَأَيْتَ الْفَاسِقَ فِيمَا لاَ يُحِبُّ اللهُ قَوِيّاً مَحْمُوداً، وَرَأَيْتَ أَصْحَابَ الآيَاتِ يُحَقَّرُونَ وَيُحْتَقَرُ مَنْ يُحِبُّهُمْ، وَرَأَيْتَ سَبِيلَ الْخَيْرِ مُنْقَطِعاً وَسَبِيلَ الشَّرِّ مَسْلُوكاً، وَرَأَيْتَ بَيْتَ اللهِ قَدْ عُطِّلَ وَيُؤْمَرُ بِتَرْكِهِ، وَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ مَا لاَ يَفْعَلُهُ، وَرَأَيْتَ الرِّجَالَ يَتَسَمَّنُونَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءَ لِلنِّسَاءِ، وَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مَعِيشَتُهُ مِنْ دُبُرِهِ وَمَعِيشَةُ المرْأَةِ مِنْ فَرْجِهَا، وَرَأَيْتَ النِّسَاءَ يَتَّخِذْنَ المجَالِسَ كَمَا يَتَّخِذُهَا الرِّجَالُ، وَرَأَيْتَ التَّأْنِيثَ فِي وُلْدِ الْعَبَّاسِ قَدْ ظَهَرَ وَأَظْهَرُوا الْخِضَابَ وَامْتَشَطُوا كَمَا تَمْتَشِطُ المرْأَةُ لِزَوْجِهَا، وَأَعْطَوُا الرِّجَالَ الأَمْوَالَ عَلَى فُرُوجِهِمْ، وَتُنُوفِسَ فِي الرَّجُلِ وَتَغَايَرَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، وَكَانَ صَاحِبُ المالِ أَعَزَّ مِنَ المؤْمِنِ، وَكَانَ الرِّبَا ظَاهِراً لاَ يُغَيَّرُ، وَكَانَ الزِّنَا تُمْتَدَحُ بِهِ النِّسَاءُ، وَرَأَيْتَ المرْأَةَ تُصَانِعُ زَوْجَهَا عَلَى نِكَاحِ الرِّجَالِ، وَرَأَيْتَ أَكْثَرَ النَّاسِ وَخَيْرَ بَيْتٍ مَنْ يُسَاعِدُ النِّسَاءَ عَلَى فِسْقِهِنَّ، وَرَأَيْتَ المؤْمِنَ مَحْزُوناً مُحْتَقَراً ذَلِيلاً، وَرَأَيْتَ الْبِدَعَ وَالزِّنَا قَدْ ظَهَرَ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتَدُونَ بِشَاهِدِ الزُّورِ، وَرَأَيْتَ الْحَرَامَ يُحَلَّلُ، وَرَأَيْتَ الْحَلاَلَ يُحَرَّمُ، وَرَأَيْتَ الدِّينَ بِالرَّأْيِ وَعُطِّلَ الْكِتَابُ وَأَحْكَامُهُ، وَرَأَيْتَ اللَّيْلَ لاَ يُسْتَحْيَا بِهِ مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَى اللهِ، وَرَأَيْتَ المؤْمِنَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ إِلاَّ بِقَلْبِهِ، وَرَأَيْتَ الْعَظِيمَ مِنَ المالِ يُنْفَقُ فِي سَخَطِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَأَيْتَ الْوُلاَةَ يُقَرِّبُونَ أَهْلَ الْكُفْرِ وَيُبَاعِدُونَ أَهْلَ الْخَيْرِ، وَرَأَيْتَ الْوُلاَةَ يَرْتَشُونَ فِي الْحُكْمِ، وَرَأَيْتَ الْوِلاَيَةَ قَبَالَةً لِمَنْ زَادَ، وَرَأَيْتَ ذَوَاتِ الأَرْحَامِ يُنْكَحْنَ وَيُكْتَفَى بِهِنَّ، وَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقْتَلُ عَلَى التُّهَمَةِ وَعَلَى الظِّنَّةِ وَيَتَغَايَرُ عَلَى الرَّجُلِ الذَّكَرِ فَيَبْذُلُ لَهُ نَفْسَهُ وَمَالَهُ، وَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعَيَّرُ عَلَى إِتْيَانِ النِّسَاءِ، وَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ امْرَأَتِهِ مِنَ الْفُجُورِ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَيُقِيمُ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتَ المرْأَةَ تَقْهَرُ زَوْجَهَا وَتَعْمَلُ مَا لاَ يَشْتَهِي وَتُنْفِقُ عَلَى زَوْجِهَا، وَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُكْرِي امْرَأَتَهُ وَجَارِيَتَهُ وَيَرْضَى بِالدَّنِيِّ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَرَأَيْتَ الأَيْمَانَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرَةً عَلَى الزُّورِ، وَرَأَيْتَ الْقِمَارَ قَدْ ظَهَرَ، وَرَأَيْتَ الشَّرَابَ يُبَاعُ ظَاهِراً لَيْسَ لَهُ مَانِعٌ، وَرَأَيْتَ النِّسَاءَ يَبْذُلْنَ أَنْفُسَهُنَّ لأَهْلِ الْكُفْرِ، وَرَأَيْتَ الملاَهِيَ قَدْ ظَهَرَتْ يُمَرُّ بِهَا لاَ يَمْنَعُهَا أَحَدٌ أَحَداً وَلاَ يَجْتَرِئُ أَحَدٌ عَلَى مَنْعِهَا، وَرَأَيْتَ الشَّرِيفَ يَسْتَذِلُّهُ الَّذِي يُخَافُ سُلْطَانُهُ، وَرَأَيْتَ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنَ الْوُلاَةِ مَنْ يُمْتَدَحُ بِشَتْمِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَرَأَيْتَ مَنْ يُحِبُّنَا يُزَوَّرُ وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَرَأَيْتَ الزُّورَ مِنَ الْقَوْلِ يُتَنَافَسُ فِيهِ، وَرَأَيْتَ الْقُرْآنَ قَدْ ثَقُلَ عَلَى النَّاسِ اسْتِمَاعُهُ وَخَفَّ عَلَى النَّاسِ

اسْتِمَاعُ الْبَاطِلِ، وَرَأَيْتَ الْجَارَ يُكْرِمُ الْجَارَ خَوْفاً مِنْ لِسَانِهِ، وَرَأَيْتَ الْحُدُودَ قَدْ عُطِّلَتْ وَعُمِلَ فِيهَا بِالأَهْوَاءِ، وَرَأَيْتَ المَسَاجِدَ قَدْ زُخْرِفَتْ، وَرَأَيْتَ أَصْدَقَ النَّاسِ عِنْدَ النَّاسِ المفْتَرِيَ الْكَذِبَ، وَرَأَيْتَ الشَّرَّ قَدْ ظَهَرَ وَالسَّعْيَ بِالنَّمِيمَةِ، وَرَأَيْتَ الْبَغْيَ قَدْ فَشَا، وَرَأَيْتَ الْغِيبَةَ تُسْتَمْلَحُ وَيُبَشِّرُ بِهَا النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَرَأَيْتَ طَلَبَ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ لِغَيْرِ اللهِ، وَرَأَيْتَ السُّلْطَانَ يُذِلُّ لِلْكَافِرِ المؤْمِنَ، وَرَأَيْتَ الْخَرَابَ قَدْ أُدِيلَ مِنَ الْعُمْرَانِ، وَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مَعِيشَتُهُ مِنْ بَخْسِ المكْيَالِ وَالميزَانِ، وَرَأَيْتَ سَفْكَ الدِّمَاءِ يُسْتَخَفُّ بِهَا، وَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَطْلُبُ الرِّئَاسَةَ لِعَرَضِ الدُّنْيَا وَيَشْهَرُ نَفْسَهُ بِخُبْثِ اللِّسَانِ لِيُتَّقَى وَتُسْنَدَ إِلَيْهِ الأُمُورُ، وَرَأَيْتَ الصَّلاَةَ قَدِ اسْتُخِفَّ بِهَا، وَرَأَيْتَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ المالُ الْكَثِيرُ لَمْ يُزَكِّهِ مُنْذُ مَلَكَهُ، وَرَأَيْتَ الميِّتَ يُنْشَرُ مِنْ قَبْرِهِ وَيُؤْذَى وَتُبَاعُ أَكْفَانُهُ، وَرَأَيْتَ الْهَرْجَ قَدْ كَثُرَ، وَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُمْسِي نَشْوَانَ وَيُصْبِحُ سَكْرَانَ لاَ يَهْتَمُّ بِمَا النَّاسُ فِيهِ، وَرَأَيْتَ الْبَهَائِمَ تُنْكَحُ، وَرَأَيْتَ الْبَهَائِمَ يَفْرِسُ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَخْرُجُ إِلَى مُصَلاَّهُ وَيَرْجِعُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ثِيَابِهِ، وَرَأَيْتَ قُلُوبَ النَّاسِ قَدْ قَسَتْ وَجَمَدَتْ أَعْيُنُهُمْ وَثَقُلَ الذِّكْرُ عَلَيْهِمْ، وَرَأَيْتَ السُّحْتَ قَدْ ظَهَرَ يُتَنَافَسُ فِيهِ، وَرَأَيْتَ المصَلِّيَ إِنَّمَا يُصَلِّي لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَرَأَيْتَ الْفَقِيهَ يَتَفَقَّهُ لِغَيْرِ الدِّينِ يَطْلُبُ الدُّنْيَا وَالرِّئَاسَةَ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ مَعَ مَنْ غَلَبَ، وَرَأَيْتَ طَالِبَ الْحَلاَلِ يُذَمُّ وَيُعَيَّرُ وَطَالِبَ الْحَرَامِ يُمْدَحُ وَيُعَظَّمُ، وَرَأَيْتَ الْحَرَمَيْنِ يُعْمَلُ فِيهِمَا بِمَا لاَ يُحِبُّ اللهُ لاَ يَمْنَعُهُمْ مَانِعٌ وَلاَ يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَمَلِ الْقَبِيحِ أَحَدٌ، وَرَأَيْتَ المعَازِفَ ظَاهِرَةً فِي الْحَرَمَيْنِ، وَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ وَيَأْمُرُ بِالمعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ المنْكَرِ فَيَقُومُ إِلَيْهِ مَنْ يَنْصَحُهُ فِي نَفْسِهِ وَيَقُولُ: هَذَا عَنْكَ مَوْضُوعٌ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَيَقْتَدُونَ بِأَهْلِ الشُّرُورِ، وَرَأَيْتَ مَسْلَكَ الْخَيْرِ وَطَرِيقَهُ خَالِياً لاَ يَسْلُكُهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتَ الميِّتَ يُهْزَأُ بِهِ فَلاَ يَفْزَعُ لَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتَ كُلَّ عَامٍ يَحْدُثُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْبِدْعَةِ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ، وَرَأَيْتَ الْخَلْقَ وَالمجَالِسَ لاَ يُتَابِعُونَ إِلاَّ الأَغْنِيَاءَ، وَرَأَيْتَ المحْتَاجَ يُعْطَى عَلَى الضَّحِكِ بِهِ وَيُرْحَمُ لِغَيْرِ وَجْهِ اللهِ، وَرَأَيْتَ الآيَاتِ فِي السَّمَاءِ لاَ يَفْزَعُ لَهَا أَحَدٌ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَتَسَافَدُونَ كَمَا تَتَسَافَدُ الْبَهَائِمُ وَلاَ يُنْكِرُ أَحَدٌ مُنْكَراً تَخَوُّفاً مِنَ النَّاسِ، وَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُنْفِقُ الْكَثِيرَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ وَيَمْنَعُ الْيَسِيرَ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَرَأَيْتَ الْعُقُوقَ قَدْ ظَهَرَ وَاسْتُخِفَّ بِالْوَالِدَيْنِ وَكَانَا مِنْ أَسْوَإِ النَّاسِ حَالاً عِنْدَ الْوَلَدِ وَيَفْرَحُ بِأَنْ يَفْتَرِيَ عَلَيْهِمَا، وَرَأَيْتَ النِّسَاءَ وَقَدْ غَلَبْنَ عَلَى المُلْكِ وَغَلَبْنَ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ لاَ يُؤْتَى إِلاَّ مَا لَهُنَّ فِيهِ هَوىً، وَرَأَيْتَ ابْنَ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى

أَبِيهِ وَيَدْعُو عَلَى وَالِدَيْهِ وَيَفْرَحُ بِمَوْتِهِمَا، وَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا مَرَّ بِهِ يَوْمٌ وَلَمْ يَكْسِبْ فِيهِ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ مِنْ فُجُورٍ أَوْ بَخْسِ مِكْيَالٍ أَوْ مِيزَانٍ أَوْ غِشْيَانِ حَرَامٍ أَوْ شُرْبِ مُسْكِرٍ كَئِيباً حَزِيناً يَحْسَبُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَيْهِ وَضِيعَةٌ مِنْ عُمُرِهِ، وَإِذَا رَأَيْتَ السُّلْطَانَ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ، وَرَأَيْتَ أَمْوَالَ ذَوِي الْقُرْبَى تُقْسَمُ فِي الزُّورِ وَيُتَقَامَرُ بِهَا وَيُشْرَبُ بِهَا الْخُمُورُ، وَرَأَيْتَ الْخَمْرَ يُتَدَاوَى بِهَا وَتُوصَفُ لِلْمَرِيضِ وَيُسْتَشْفَى بِهَا، وَرَأَيْتَ النَّاسَ قَدِ اسْتَوَوْا فِي تَرْكِ الأَمْرِ بِالمعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المنْكَرِ وَتَرْكِ التَّدَيُّنِ بِهِ، وَرَأَيْتَ رِيَاحَ المنَافِقِينَ وَأَهْلِ النِّفَاقِ دَائِمَةً وَرِيَاحَ أَهْلِ الْحَقِّ لاَ تُحَرَّكُ، وَرَأَيْتَ الأَذَانَ بِالأَجْرِ وَالصَّلاَةَ بِالأَجْرِ، وَرَأَيْتَ المسَاجِدَ مُحْتَشِيَةً مِمَّنْ لاَ يَخَافُ اللهَ مُجْتَمِعُونَ فِيهَا لِلْغِيبَةِ وَأَكْلِ لُحُومِ أَهْلِ الْحَقِّ وَيَتَوَاصَفُونَ فِيهَا شَرَابَ المسْكِرِ، وَرَأَيْتَ السَّكْرَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُوَ لاَ يَعْقِلُ وَلاَ يُشَانُ بِالسُّكْرِ وَإِذَا سَكِرَ أُكْرِمَ وَاتُّقِيَ وَخِيفَ وَتُرِكَ لاَ يُعَاقَبُ وَيُعْذَرُ بِسُكْرِهِ، وَرَأَيْتَ مَنْ أَكَلَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى يُحَدَّثُ بِصَلاَحِهِ وَرَأَيْتَ الْقُضَاةَ يَقْضُونَ بِخِلاَفِ مَا أَمَرَ اللهُ وَرَأَيْتَ الْوُلاَةَ يَأْتَمِنُونَ الْخَوَنَةَ لِلطَّمَعِ، وَرَأَيْتَ الميرَاثَ قَدْ وَضَعَتْهُ الْوُلاَةُ لأَهْلِ الْفِسْقِ وَالْجُرْأَةِ عَلَى اللهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ وَيُخَلُّونَهُمْ وَمَا يَشْتَهُونَ، وَرَأَيْتَ المنَابِرَ يُؤْمَرُ عَلَيْهَا بِالتَّقْوَى وَلاَ يَعْمَلُ الْقَائِلُ بِمَا يَأْمُرُ، وَرَأَيْتَ الصَّلاَةَ قَدِ اسْتُخِفَّ بِأَوْقَاتِهَا، وَرَأَيْتَ الصَّدَقَةَ بِالشَّفَاعَةِ لاَ يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللهِ وَيُعْطَى لِطَلَبِ النَّاسِ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ هَمُّهُمْ بُطُونُهُمْ وَفُرُوجُهُمْ لاَ يُبَالُونَ بِمَا أَكَلُوا وَمَا نَكَحُوا، وَرَأَيْتَ الدُّنْيَا مُقْبِلَةً عَلَيْهِمْ، وَرَأَيْتَ أَعْلاَمَ الْحَقِّ قَدْ دَرَسَتْ: فَكُنْ عَلَى حَذَرٍ وَاطْلُبْ إِلَى اللهِ النَّجَاةَ. وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ فِي سَخَطِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّمَا يُمْهِلُهُمْ لأَمْرٍ يُرَادُ بِهِمْ، فَكُنْ مُتَرَقِّباً وَاجْتَهِدْ لِيَرَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي خِلاَفِ مَا هُمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ نَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ وَكُنْتَ فِيهِمْ عُجِّلْتَ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَإِنْ أُخِّرْتَ ابْتُلُوا وَكُنْتَ قَدْ خَرَجْتَ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ المحْسِنِينَ، وَإِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ المحْسِنِينَ».

٧٦٣٣ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كِتَابِ (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «يَا يُونُسُ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ آذَى جَارَهُ. مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ، رَجُلٌ يَبْدَؤُهُ أَخُوهُ بِالصُّلْحِ فَلَمْ يُصَالِحْهُ. مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ، حَامِلُ الْقُرْآنِ مُصِرٌّ عَلَى شُرْبِ

الْخَمْرِ. مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ، عَالِمٌ يَؤُمُّ سُلْطَاناً جَائِراً مُعِيناً لَهُ عَلَى جَوْرِ. مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ، مُبْغِضُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام؛ فَإِنَّهُ مَا أَبْغَضَهُ حَتَّى أَبْغَضَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَمَنْ أَبْغَضَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَعَنَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ، مَنْ رَمَى مُؤْمِناً بِكُفْرٍ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ. مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ، امْرَأَةٌ تُؤْذِي زَوْجَهَا أَوْ تَغُمُّهُ. وَسَعِيدَةٌ سَعِيدَةٌ، امْرَأَةٌ تُكْرِمُ زَوْجَهَا وَلاَ تُؤْذِيهِ وَتُطِيعُهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ، قَاطِعُ رَحِمٍ. مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ، مَنْ صَدَّقَ بِسِحْرٍ. مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ، مَنْ قَالَ: الإِيمَانُ قَوْلٌ بِلاَ عَمَلٍ. مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ، مَنْ وَهَبَ اللهُ لَهُ مَالاً فَلَمْ يَتَصَدَّقْ مِنْهُ بِشَيْءٍ، أَ مَا سَمِعْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: صَدَقَةُ دِرْهَمٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ عَشْرِ لَيَالٍ. مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ، مَنْ ضَرَبَ وَالِدَهُ أَوْ وَالِدَتَهُ. مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ، مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ. مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ، مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ المسْجِدَ».

٧٦٣٤ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: «الذُّنُوبُ الَّتِي تُغَيِّرُ النِّعَمَ: الْبَغْيُ عَلَى النَّاسِ، وَالزَّوَالُ عَنِ الْعَادَةِ فِي الْخَيْرِ وَاصْطِنَاعِ المعْرُوفِ، وَكُفْرَانُ النِّعَمِ، وَتَرْكُ الشُّكْرِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: [إِنَّ اللهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ][1]. وَالذُّنُوبُ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ: قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى - فِي قِصَّةِ قَابِيلَ حِينَ قَتَلَ أَخَاهُ هَابِيلَ فَعَجَزَ عَنْ دَفْنِهِ -: [فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ][2]، وَتَرْكُ صِلَةِ الْقَرَابَةِ حَتَّى يَسْتَغْنُوا، وَتَرْكُ الصَّلاَةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، وَتَرْكُ الْوَصِيَّةِ، وَرَدِّ المظَالِمِ، وَمَنْعُ الزَّكَاةِ حَتَّى يَحْضُرَ الموْتُ وَيَنْغَلِقَ اللِّسَانُ. وَالذُّنُوبُ الَّتِي تُنْزِلُ النِّقَمَ: عِصْيَانُ الْعَارِفِ بِالْبَغْيِ، وَالتَّطَاوُلُ عَلَى النَّاسِ وَالاِسْتِهْزَاءُ بِهِمْ وَالسُّخْرِيَّةُ مِنْهُمْ. وَالذُّنُوبُ الَّتِي تَدْفَعُ الْقِسْمَ: إِظْهَارُ الاِفْتِقَارِ، وَالنَّوْمُ عَنِ الْعَتَمَةِ وَعَنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، وَاسْتِحْقَارُ النِّعَمِ، وَشَكْوَى المعْبُودِ عَزَّ وَجَلَّ. وَالذُّنُوبُ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصَمَ: شُرْبُ الْخَمْرِ، وَاللَّعِبُ بِالْقِمَارِ، وَتَعَاطِي مَا يُضْحِكُ النَّاسَ مِنَ اللَّغْوِ وَالمزَاحِ، وَذِكْرُ عُيُوبِ النَّاسِ، وَمُجَالَسَةُ أَهْلِ

(١) سورة الرعد: ١١.

(٢) سورة المائدة: ٣١.

الرَّيْبِ. وَالذُّنُوبُ الَّتِي تُنْزِلُ الْبَلاَءَ: تَرْكُ إِغَاثَةِ الملْهُوفِ، وَتَرْكُ مُعَاوَنَةِ المظْلُومِ، وَتَضْيِيعُ الأَمْرِ بِالمعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المنْكَرِ. وَالذُّنُوبُ الَّتِي تُدِيلُ الأَعْدَاءَ: المجَاهَرَةُ بِالظُّلْمِ، وَإِعْلاَنُ الْفُجُورِ، وَإِبَاحَةُ المحْظُورِ، وَعِصْيَانُ الأَخْيَارِ، وَالاِنْطِيَاعُ لِلأَشْرَارِ. وَالذُّنُوبُ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ: قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ، وَالأَقْوَالُ الْكَاذِبَةُ، وَالزِّنَا، وَسَدُّ طَرِيقِ المسْلِمِينَ، وَادِّعَاءُ الإِمَامَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالذُّنُوبُ الَّتِي تَقْطَعُ الرَّجَاءَ: الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَالثِّقَةُ بِغَيْرِ اللهِ، وَالتَّكْذِيبُ بِوَعْدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَالذُّنُوبُ الَّتِي تُظْلِمُ الْهَوَاءَ: السِّحْرُ وَالْكِهَانَةُ، وَالإِيمَانُ بِالنُّجُومِ، وَالتَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَالذُّنُوبُ الَّتِي تَكْشِفُ الْغِطَاءَ: الاِسْتِدَانَةُ بِغَيْرِ نِيَّةِ الأَدَاءِ، وَالإِسْرَافُ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْبَاطِلِ، وَالْبُخْلُ عَلَى الأَهْلِ وَالْوَلَدِ وَذَوِي الأَرْحَامِ، وَسُوءُ الْخُلُقِ، وَقِلَّةُ الصَّبْرِ، وَاسْتِعْمَالُ الضَّجَرِ وَالْكَسَلِ، وَالاِسْتِهَانَةُ بِأَهْلِ الدِّينِ. وَالذُّنُوبُ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ: سُوءُ النِّيَّةِ، وَخُبْثُ السَّرِيرَةِ، وَالنِّفَاقُ مَعَ الإِخْوَانِ، وَتَرْكُ التَّصْدِيقِ بِالإِجَابَةِ، وَتَأْخِيرُ الصَّلَوَاتِ المفْرُوضَاتِ حَتَّى تَذْهَبَ أَوْقَاتُهَا، وَتَرْكُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْبِرِّ وَالصَّدَقَةِ، وَاسْتِعْمَالُ الْبَذَاءِ، وَالْفُحْشِ فِي الْقَوْلِ. وَالذُّنُوبُ الَّتِي تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ: جَوْرُ الْحُكَّامِ فِي الْقَضَاءِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَكِتْمَانُ الشَّهَادَةِ، وَمَنْعُ الزَّكَاةِ وَالْقَرْضِ وَالمعُونِ، وَقَسَاوَةُ الْقَلْبِ عَلَى أَهْلِ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ، وَظُلْمُ الْيَتِيمِ وَالأَرْمَلَةِ، وَانْتِهَارُ السَّائِلِ وَرَدُّهُ بِاللَّيْلِ»[1].

٧٦٣٥ ٣: الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحِلِّيُّ فِي كِتَابِ مُخْتَصَرِ (الْبَصَائِرِ): عَنْ شَيْخِهِ الشَّهِيدِ الأَوَّلِ، عَنِ السَّيِّدِ عَمِيدِ الدِّينِ عَنِ الْعَلاَمَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ السَّيِّدِ فَخَّارٍ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ جَبْرَئِيلَ، عَنْ عِمَادِ الدِّينِ الطَّبَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجُلُودِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ أَبِي سَيَّارٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: قَالَ خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي»، قَالَهَا ثَلاَثاً. فَقَامَ إِلَيْهِ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، مَتَى يَخْرُجُ الدَّجَّالُ؟. فَقَالَ عليه السلام: «اقْعُدْ فَقَدْ سَمِعَ اللهُ كَلاَمَكَ وَعَلِمَ مَا أَرَدْتَ، وَاللهِ مَا المسْئُولُ عَنْهُ بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ لِذَلِكَ عَلاَمَاتٌ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

وَأَمَارَاتٌ وَهَنَاتٌ يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضاً كَحَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ بِهَا». فَقَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «احْفَظْ فَإِنَّ عَلاَمَةَ ذَلِكَ: إِذَا أَمَاتَ النَّاسُ الصَّلَوَاتِ، وَأَضَاعُوا الأَمَانَةَ، وَاسْتَحَلُّوا الْكَذِبَ، وَأَكَلُوا الرِّبَا، وَأَخَذُوا الرِّشَا، وَشَيَّدُوا الْبُنْيَانَ، وَبَاعُوا الدِّينَ بِالدُّنْيَا، وَاسْتَعْمَلُوا السُّفَهَاءَ، وَشَاوَرُوا النِّسَاءَ، وَقَطَعُوا الأَرْحَامَ، وَاتَّبَعُوا الأَهْوَاءَ، وَاسْتَخَفُّوا بِالدِّمَاءِ، وَكَانَ الْعِلْمُ ضَعْفاً، وَالظُّلْمُ فَخْراً، وَكَانَتِ الأُمَرَاءُ فَجَرَةً، وَالْوُزَرَاءُ ظَلَمَةً، وَالْعُرَفَاءُ خَوَنَةً، وَالْقُرَّاءُ فَسَقَةً، وَظَهَرَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ، وَاسْتُعْلِنَ الْفُجُورُ وَقَوْلُ الْبُهْتَانِ وَالإِثْمُ وَالطُّغْيَانُ، وَحُلِّيَتِ المصَاحِفُ، وَزُخْرِفَتِ المسَاجِدُ، وَطُوِّلَتِ المنَائِرُ، وَأُكْرِمَ الأَشْرَارُ، وَازْدَحَمَتِ الصُّفُوفُ، وَاخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ، وَنُقِضَتِ الْعُهُودُ، وَاقْتَرَبَ الموْعُودُ، وَشَارَكَتِ النِّسَاءُ أَزْوَاجَهُنَّ فِي التِّجَارَةِ حِرْصاً عَلَى الدُّنْيَا، وَعَلَتْ أَصْوَاتُ الْفُسَّاقِ وَاسْتُمِعَ مِنْهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَاتُّقِيَ الْفَاجِرُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَصُدِّقَ الْكَاذِبُ، وَائْتُمِنَ الْخَائِنُ، وَاتُّخِذَتِ الْقَيْنَاتُ وَالمعَازِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، وَرَكِبَ ذَوَاتُ الْفُرُوجِ السُّرُوجَ، وَتَشَبَّهَ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ وَالرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ، وَشَهِدَ الشَّاهِدُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، وَشَهِدَ الآخَرُ قَضَاءً لِذِمَامٍ بِغَيْرِ حَقٍّ عَرَفَهُ، وَتُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَآثَرُوا عَمَلَ الدُّنْيَا عَلَى عَمَلِ الآخِرَةِ، وَلَبِسُوا جُلُودَ الضَّأْنِ عَلَى قُلُوبِ الذِّئَابِ وَقُلُوبُهُمْ أَنْتَنُ مِنَ الْجِيفَةِ وَأَمَرُّ مِنَ الصَّبْرِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ الْوَحَا الْوَحَا، الْعَجَلَ الْعَجَلَ»، الْخَبَرَ.

٧٦٣٦ ٣: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، سَيَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ وَأَلْوَانَهَا، وَيَرْكَبُونَ الدَّوَابَّ، وَيَتَزَيَّنُونَ بِزِينَةِ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَيَتَبَرَّجْنَ النِّسَاءُ وَزِيُّهُنَّ مِثْلُ زِيِّ المُلُوكِ الْجَبَابِرَةِ وَهُمْ مُنَافِقُو هَذِهِ الأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، شَارِبُونَ الْقَهَوَاتِ، لاَعِبُونَ بِالْكِعَابِ، تَارِكُونَ الْجَمَاعَاتِ، رَاقِدُونَ عَنِ الْعَتَمَاتِ، مُفْرِطُونَ فِي الْعَدَاوَاتِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: [فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا][1]. يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ الدِّفْلَى زَهْرَتُهَا حَسَنَةٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، كَلاَمُهُمُ الْحِكْمَةُ وَأَعْمَالُهُمْ دَاءٌ لاَ يَقْبَلُ الدَّوَاءَ [أَ فَلاَ يَتَدَبَّرُونَ

(١) سورة مريم: ٥٩.

الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا][1]. يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، مَا يُغْنِي مَنْ يَتَنَعَّمُ فِي الدُّنْيَا إِذَا أُخْلِدَ فِي النَّارِ [يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ][2]، يَبْنُونَ الدُّورَ وَيُشَيِّدُونَ الْقُصُورَ وَيُزَخْرِفُونَ المسَاجِدَ وَلَيْسَتْ هِمَّتُهُمْ إِلاَّ الدُّنْيَا، عَاكِفُونَ عَلَيْهَا مُعْتَمِدُونَ فِيهَا أَلْهَتْهُمْ بُطُونُهُمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: [وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ۞ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ۞ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُونِ][3]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: [أَ فَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ أَ فَلاَ تَذَكَّرُونَ][4]، وَمَا هُوَ إِلاَّ مُنَافِقٌ جَعَلَ دِينَهُ هَوَاهُ وَإِلَهَهُ بَطْنَهُ، كُلَّمَا اشْتَهَى مِنَ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: [وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ مَتَاعٌ][5]. يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، مُحَادَثَتُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، وَشَرَفُهُمُ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ، وَهِمَّتُهُمْ بُطُونُهُمْ، أُولَئِكَ شَرُّ الأَشْرَارِ الْفِتْنَةُ مَعَهُمْ وَإِلَيْهِمْ تَعُودَ. يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: [أَ فَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ۞ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ ۞ مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ][6]. يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أَجْسَادُهُمْ لاَ تَشْبَعُ وَقُلُوبُهُمْ لاَ تَخْشَعُ. يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، الإِسْلاَمُ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ مِنْ أَعْقَابِكُمْ فَلاَ تُسَلِّمُوا فِي نَادِيهِمْ، وَلاَ تُشَيِّعُوا جَنَائِزَهُمْ، وَلاَ تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِكُمْ وَيُظْهِرُونَ بِدَعْوَاكُمْ وَيُخَالِفُونَ أَفْعَالَكُمْ فَيَمُوتُونَ عَلَى غَيْرِ مِلَّتِكُمْ، أُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلاَ أَنَا مِنْهُمْ، فَلاَ تَخَافَنَّ أَحَداً غَيْرَ اللهِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: [أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الموْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ][7]، وَيَقُولُ: [يَوْمَ يَقُولُ المنَافِقُونَ وَالمنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انْظُرُونَا ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ وَغَرَّكُمْ بِاللهِ الْغَرُورُ ۞ فَالْيَوْمَ

---

(١) سورة محمد: ٢٤.

(٢) سورة الروم: ٧.

(٣) سورة الشعراء: ١٢٩ - ١٣١.

(٤) سورة الجاثية: ٢٣.

(٥) سورة الرعد: ٢٦.

(٦) سورة الشعراء: ٢٠٥ - ٢٠٧.

(٧) سورة النساء: ٧٨.

لاَ يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلاَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْواكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاَكُمْ وَبِئْسَ المصِيرُ][1]. يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ مِنِّي وَمِنْ جَمِيعِ المرْسَلِينَ وَالملاَئِكَةِ المقَرَّبِينَ، وَعَلَيْهِمْ غَضَبُ اللهِ وَسُوءُ الْحِسَابِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: [لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[2]. يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، أُولَئِكَ يُظْهِرُونَ الْحِرْصَ الْفَاحِشَ، وَالْحَسَدَ الظَّاهِرَ، وَيَقْطَعُونَ الأَرْحَامَ، وَيَزْهَدُونَ فِي الْخَيْرِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: [وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ][3]، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: [مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً][4]. يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ عَلَى دِينِهِ مِثْلُ الْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرَةِ بِكَفِّهِ، يُقَالُ لِذَلِكَ الزَّمَانِ إِنْ كَانَ ذِئْباً وَإِلاَّ أَكَلَتْهُ الذِّئَابُ. يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، عُلَمَاؤُهُمْ وَفُقَهَاؤُهُمْ خَوَنَةٌ أَلاَ إِنَّهُمْ فَجَرَةٌ أَشْرَارُ خَلْقِ اللهِ، وَكَذَلِكَ أَتْبَاعُهُمْ، وَمَنْ يَأْتِيهِمْ وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ، وَيُحِبُّهُمْ وَيُجَالِسُهُمْ وَيُشَاوِرُهُمْ أَشْرَارُ خَلْقِ اللهِ، يُدْخِلُهُمْ نَارَ جَهَنَّمَ [صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ][5] [مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ][6] الآيَةَ، [كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ][7] الآيَةَ، وَ[إِذَا أُلْقُوا فِيهَا][8] الآيَةَ، [كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ][9] الآيَةَ، [لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لاَ يَسْمَعُونَ][10]، يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ عَلَى دِينِي وَسُنَّتِي وَمِنْهَاجِي وَشَرَائِعِي، إِنَّهُمْ

---

(١) سورة الحديد: ١٣ - ١٥.

(٢) سورة المائدة: ٧٨ - ٨١.

(٣) سورة الرعد: ٢٥.

(٤) سورة الجمعة: ٥.

(٥) سورة البقرة: ١٨.

(٦) سورة الإسراء: ٩٧.

(٧) سورة النساء: ٥٦.

(٨) سورة الملك: ٧.

(٩) سورة الحج: ٢٢.

(١٠) سورة الأنبياء: ١٠٠.

مِنِّي بِرَاءٌ وَأَنَا مِنْهُمْ بَرِيءٌ. يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، لاَ تُجَالِسُوهُمْ فِي المَلأَ، وَلاَ تُبَايِعُوهُمْ فِي الأَسْوَاقِ، وَلاَ تَهْدُوهُمُ الطَّرِيقَ، وَلاَ تَسْقُوهُمُ المَاءَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: [مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا][1] الآيَةَ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: [مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيا] [10] الآيَةَ. يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، مَا بَلْوَى أُمَّتِي بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ وَالْجِدَالُ أُولَئِكَ أَذِلاَءُ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي دُنْيَاهُمْ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَيَخْسِفَنَّ اللهُ بِهِمْ وَيَمْسَخُهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ». قَالَ: فَبَكَى رَسُولُ اللهُ صلى الله عليه وآله وسلم وَبَكَيْنَا لِبُكَائِهِ وَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُبْكِيكَ؟. قَالَ: «رَحْمَةٌ لِلأَشْقِيَاءِ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، إِنَّهُمْ يَرَوْنَ المَعْرُوفَ مُنْكَراً وَالمُنْكَرَ مَعْرُوفاً، فَفِي ذَلِكَ يَطْبَعُ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلاَ يَكُونُ فِيهِمِ الشَّاهِدُ بِالْحَقِّ وَلاَ الْقَوَّامُونَ بِالْقِسْطِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: [كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ][2] الآيَةَ. يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، يَتَفَاضَلُونَ بِأَحْسَابِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: [وَمَا لأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ][3] الآيَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم - يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ يُسَمُّونَهُ النَّبِيذَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالملاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ أَنَا مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَهُمْ مِنِّي بِرَاءٌ. يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، الزَّانِي بِأُمِّهِ أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ بِأَنْ يُدْخِلَ فِي الرِّبَا مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ، وَمَنْ شَرِبَ المسْكِرَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً هُوَ أَشَدُّ عِنْدَ اللهِ مِنْ آكِلِ الرِّبَا، إِنَّهُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، أُولَئِكَ يَظْلِمُونَ الأَبْرَارَ وَيُصَدِّقُونَ الْفُجَّارَ وَالْفَسَقَةَ، الْحَقُّ عِنْدَهُمْ بَاطِلٌ وَالْبَاطِلُ عِنْدَهُمْ حَقٌّ، هَذَا كُلُّهُ لِلدُّنْيَا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ وَلَكِنْ [زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لاَ يَهْتَدُونَ][4]، [رَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ۞ أُولئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ][5]»، الْخَبَرَ.

٧٦٣٧ ٣: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): أَخْبَرَنِي الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ صَخْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شُجَاعٍ فَارِسُ بْنُ مُوسَى

---

(١) سورة هود: ١٥. (١٠) سورة الشورى: ٢٠.

(٢) سورة النساء: ١٣٥.

(٣) سورة الليل: ١٩.

(٤) سورة النمل: ٢٤.

(٥) سورة يونس: ٧ - ٨.

الْعُرَيْضِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ الْكُوفِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الطُّوسِيُّ السَّرَّاجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَارِجَةَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ نَضْلَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَتَحْنَا مَدِينَةَ حُلْوَانَ وَطَلَبْنَا الْمُشْرِكِينَ فِي الشِّعْبِ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِمْ، وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى مَاءٍ فَنَزَلْتُ عَنْ فَرَسِي وَأَخَذْتُ بِعِنَانِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأْتُ وَأَذَّنْتُ فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. فَأَجَابَنِي شَيْءٌ مِنَ الْجَبَلِ: «كَبَّرْتَ تَكْبِيراً». فَفَزِعْتُ لِذَلِكَ فَزَعاً شَدِيداً وَنَظَرْتُ يَمِيناً وَشِمَالاً فَلَمْ أَرَ شَيْئاً، فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ. فَأَجَابَنِي وَهُوَ يَقُولُ: «الآنَ حِينٌ أَخْلَصْتَ». فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «نَبِيٌّ بُعِثَ». فَقُلْتُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. فَقَالَ: «فَرِيضَةٌ افْتُرِضَتْ». فَقُلْتُ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. فَقَالَ: «أَفْلَحَ مَنْ أَجَابَهَا وَاسْتَجَابَ لَهَا». فَقُلْتُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ. فَقَالَ: «الْبَقَاءُ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهَا تَقُومُ السَّاعَةُ». فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ أَذَانِي نَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي حَتَّى أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْجَبَلِ فَقُلْتُ: إِنْسِيٌّ أَمْ جِنِّيٌّ؟!. قَالَ: فَأَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ كَهْفِ الْجَبَلِ فَقَالَ: «مَا أَنَا بِجِنِّيٍّ وَلَكِنْ إِنْسِيٌّ». فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟. فَقَالَ: «أَنَا ذَرِيبُ بْنُ ثِمْلاَ مِنْ حَوَارِيِّ عِيسَى عليه السلام، أَشْهَدُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ نَبِيٌّ وَهُوَ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام، وَلَقَدْ أَرَدْتُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ فَحَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فُرْسَانُ كِسْرَى وَأَصْحَابُهُ». ثُمَّ أَدْخَلَ رَأْسَهُ فِي كَهْفِ الْجَبَلِ، فَرَكِبْتُ دَابَّتِي وَلَحِقْتُ بِالنَّاسِ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُنَا، فَأَخْبَرْتُهُ بِالْخَبَرِ فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَجَاءَ كِتَابُ عُمَرَ يَقُولُ: الْحَقِ الرَّجُلَ. فَرَكِبَ سَعْدٌ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْجَبَلِ فَلَمْ نَتْرُكْ كَهْفاً وَلاَ شِعْباً وَلاَ وَادِياً إِلاَّ الْتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ. وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ صَلاَتِي نَادَيْتُ: يَا صَاحِبَ الصَّوْتِ الْحَسَنِ وَالْوَجْهِ الْجَمِيلِ، قَدْ سَمِعْنَا مِنْكَ كَلاَماً حَسَناً فَأَخْبِرْنَا مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ أَقْرَرْتُ بِاللهِ تَعَالَى وَوَحْدَانِيَّتِهِ. قَالَ: فَأَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ كَهْفِ الْجَبَلِ فَإِذَا شَيْخٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ لَهُ هَامَةٌ كَأَنَّهُ رَحَى فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ». فَقُلْتُ: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟. فَقَالَ: «أَنَا ذَرِيبُ بْنُ ثِمْلاَ وَصِيُّ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ سَأَلَ لِي رَبَّهُ الْبَقَاءَ إِلَى نُزُولِهِ مِنَ السَّمَاءِ وَقَرَارِي فِي هَذَا الْجَبَلِ. وَأَنَا مُوصِيكُمْ: سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، إِيَّاكُمْ وَخِصَالاً تَظْهَرُ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ! فَإِنْ ظَهَرَتْ فَالْهَرَبَ الْهَرَبَ. لِيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى تَنْطَفِئَ مِنْهُ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْبَقَاءِ فِي

ذَلِكَ الزَّمَانِ». قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ فَضْلَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ أَخْبِرْنَا بِهَذِهِ الْخِصَالِ لِنَعْرِفَ ذَهَابَ دُنْيَانَا وَإِقْبَالَ آخِرَتِنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا اسْتَغْنَى رِجَالُكُمْ بِرِجَالِكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ بِنِسَائِكُمْ، وَانْتَسَبْتُمْ إِلَى غَيْرِ مَنَاسِبِكُمْ، وَتَوَلَّيْتُمْ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيكُمْ، وَلَمْ يَرْحَمْ كَبِيرُكُمْ صَغِيرَكُمْ، وَلَمْ يُوَقِّرْ صَغِيرُكُمْ كَبِيرَكُمْ، وَكَثُرَ طَعَامُكُمْ فَلَمْ تَرَوْا إِلاَّ غَلاَءَ أَسْعَارِكُمْ، وَصَارَتْ خِلاَفَتُكُمْ فِي صِبْيَانِكُمْ، وَرَكَنَ عُلَمَاؤُكُمْ إِلَى وُلاَتِكُمْ، فَأَحَلُّوا الْحَرَامَ وَحَرَّمُوا الْحَلاَلَ، وَأَفْتَوْهُمْ بِمَا يَشْتَهُونَ، وَاتَّخَذُوا الْقُرْآنَ أَلْحَاناً وَمَزَامِيرَ فِي أَصْوَاتِهِمْ، وَمَنَعْتُمْ حُقُوقَ اللهِ فِي أَمْوَالِكُمْ، وَلَعَنَ آخَرُ أُمَّتِكُمْ أَوَّلَهَا، وَزَوَّقْتُمُ المَسَاجِدَ، وَطَوَّلْتُمُ المَنَائِرَ، وَحَلَّيْتُمُ المَصَاحِفَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَرَكِبَ نِسَاؤُكُمُ السُّرُوجَ، وَصَارَ مُسْتَشَارُ أُمُورِكُمْ نِسَاءَكُمْ وَخِصْيَانَكُمْ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَعَقَّ وَالِدَيْهِ، وَضَرَبَ الشَّابُّ وَالِدَتَهُ، وَقَطَعَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ رَحِمَهُ، وَبَخِلْتُمْ بِمَا فِي أَيْدِيكُمْ، وَصَارَتْ أَمْوَالُكُمْ عِنْدَ شِرَارِكُمْ، وَكَنَزْتُمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَشَرِبْتُمُ الْخَمْرَ، وَلَعِبْتُمْ بِالمَيْسِرِ، وَضَرَبْتُمْ بِالْكَبَرِ، وَمَنَعْتُمُ الزَّكَاةَ وَرَأَيْتُمُوهَا مَغْرَماً، وَالْخِيَانَةَ مَغْنَماً، وَقُتِلَ الْبَرِيءُ لِتَغْتَاظَ الْعَامَّةُ بِقَتْلِهِ، وَاخْتُلِسَتْ قُلُوبُكُمْ فَلَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَلاَ يَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ، وَقَحَطَ المطَرُ فَصَارَ قَيْظاً، وَالْوَلَدُ غَيْظاً، وَأَخَذْتُمُ الْعَطَاءَ فَصَارَ فِي السِّفَاطِ، وَكَثُرَ أَوْلاَدُ الْخَبِيثَةِ يَعْنِي الزِّنَى، وَطُفِّفَتِ المكْيَالُ، وَكَلِبَ عَلَيْكُمْ عَدُوُّكُمْ وَصِرْتُمْ بِالمذَلَّةِ، وَصِرْتُمْ أَشْقِيَاءَ، وَقَلَّتِ الصَّدَقَةُ حَتَّى يَطُوفَ الرَّجُلُ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ مَا يُعْطَى عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَكَثُرَ الْفُجُورُ، وَغَارَتِ الْعُيُونُ، فَعِنْدَهَا نَادَوْا فَلاَ جَوَابَ يَعْنِي دَعَوْا فَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُمْ».

٧٦٣٨ ٣: أَبُو يَعْلَى الْجَعْفَرِيُّ فِي (النُّزْهَةِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الذُّنُوبُ تُغَيِّرُ النِّعَمَ: الْبَغْيُ يُوجِبُ النَّدَمَ، الْقَتْلُ يُنْزِلُ النِّقَمَ، الظُّلْمُ يَهْتِكُ الْعِصَمَ، شُرْبُ الْخَمْرِ يَحْبِسُ الرِّزْقَ، الزِّنَى يُعَجِّلُ الْفَنَاءَ، قَطِيعَةُ الرَّحِمِ تَحْجُبُ الدُّعَاءَ، عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ يَبْتُرُ الْعُمُرَ، تَرْكُ الصَّلاَةِ يُورِثُ الذُّلَّ».

٧٦٣٩ ٣: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ الزِّنَى فِي أُمَّتِي كَثُرَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ فِيهِمْ، وَإِذَا طُفِّفَتِ المكْيَالُ أَخَذَهُمْ بِالسِّنِينَ وَالنَّقْصِ مِنَ الأَنْفُسِ وَالأَمْوَالِ وَالثَّمَرَاتِ، وَإِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ مَنَعَتِ الأَرْضُ بَرَكَتَهَا، وَإِذَا جَارُوا فِي الأَحْكَامِ انْقَطَعَتْ مِنْ بَيْنِهِمْ عِصْمَةُ الإِسْلاَمِ، وَإِذَا نَقَضُوا عُهُودَهُمْ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا قَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ جُعِلَتِ الأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الأَرْذَالِ مِنْهُمْ، وَإِذَا لَمْ يَأْمُرُوا بِالمعْرُوفِ وَلَمْ يَنْهَوْا عَنِ المنْكَرِ وُلِّيَ عَلَيْهِمْ شِرَارُهُمْ فَيَدْعُونَ فَلاَ

يُسْتَجَابُ لَهُمْ».

٧٦٤٠ ٣: أَبُو مُحَمَّدٍ فَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْقَائِمُ مِنَّا مَنْصُورٌ بِالرُّعْبِ». إِلَى أَنْ قَالَ: قِيلَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، مَتَى يَخْرُجُ قَائِمُكُمْ؟ قَالَ: «إِذَا تَشَبَّهَ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ بِالرِّجَالِ، وَاكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ، وَرَكِبَ ذَوَاتُ الْفُرُوجِ السُّرُوجَ، وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ، وَرُدَّتْ شَهَادَةُ الْعَدْلِ، وَاسْتَخَفَّ النَّاسُ بِالدِّمَاءِ، وَارْتِكَابِ الزِّنَى، وَأَكْلِ الرِّبَا وَالرِّشَا، وَاسْتِيلاَءِ الأَشْرَارِ عَلَى الأَبْرَارِ»، الْخَبَرَ.

٧٦٤١ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَقَ فِتْيَانُكُمْ وَإِذَا طَلَعَتْ نِسَاؤُكُمْ». قِيلَ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ؟! قَالَ: «نَعَمْ وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالمنْكَرِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ المعْرُوفِ». قَالُوا: وَإِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ؟! قَالَ: «نَعَمْ وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ المعْرُوفَ مُنْكَراً وَالمنْكَرَ مَعْرُوفاً». وَسُئِلَ: مَتَى لاَ يُؤْمَرُ بِالمعْرُوفِ وَلاَ يُنْهَى عَنِ المنْكَرِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْفِسْقُ فِي عُلَمَائِكُمْ، وَالْعِلْمُ فِي رِذَالِكُمْ، وَالمدَاهَنَةُ فِي خِيَارِكُمْ».

٤٢: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ

٧٦٤٢ ٣: تَفْسِيرُ الإِمَامِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «دَخَلَ عَلَى أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَوَطِئَ أَحَدُهُمَا عَلَى حَيَّةٍ فَلَسَعَتْهُ وَوَقَعَ عَلَى الآخَرِ فِي طَرِيقِهِ مِنْ حَائِطٍ عَقْرَبٌ فَلَدَغَتْهُ وَسَقَطَا جَمِيعاً، فَكَأَنَّمَا لِمَا بِهِمَا يَضَرَّعَانِ وَيَبْكِيَانِ. فَقِيلَ لأَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: دَعُوهُمَا فَإِنَّهُ لَمْ يَحِنْ حِينُهُمَا وَلَمْ يَتِمَّ مِحْنَتُهُمَا. فَحُمِلاَ إِلَى مَنْزِلِهِمَا فَبَقِيَا عَلِيلَيْنِ أَلِيمَيْنِ فِي عَذَابٍ شَدِيدٍ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام بَعَثَ إِلَيْهِمَا فَحُمِلاَ إِلَيْهِ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: سَيَمُوتُونَ عَلَى أَيْدِي الْحَامِلِينَ لَهُمَا. فَقَالَ عليه السلام: كَيْفَ حَالُكُمَا؟. قَالاَ: نَحْنُ بِأَلَمٍ عَظِيمٍ وَفِي عَذَابٍ شَدِيدٍ. قَالَ لَهُمَا: اسْتَغْفِرَا اللهَ مِنْ ذَنْبٍ أَتَاكُمَا إِلَى هَذَا، وَتَعَوَّذَا بِاللهِ مِمَّا يَحُطُّ أَجْرَكُمَا وَيُعَظِّمُ وِزْرَكُمَا. قَالاَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ؟!. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَا أُصِيبَ وَاحِدٌ مِنْكُمَا إِلاَّ بِذَنْبِهِ. أَمَّا أَنْتَ يَا فُلاَنُ ـ وَأَقْبَلَ عَلَى أَحَدِهِمَا ـ فَتَذْكُرُ يَوْمَ غَمَزَ عَلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فُلاَنٌ وَطَعَنَ عَلَيْهِ لِمُوَالاَتِهِ لَنَا، فَلَمْ يَمْنَعْكَ مِنَ الرَّدِّ وَالاِسْتِخْفَافِ بِهِ خَوْفٌ عَلَى نَفْسِكَ وَلاَ عَلَى أَهْلِكَ وَلاَ عَلَى وُلْدِكَ وَمَالِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّكَ اسْتَحْيَيْتَهُ فَلِذَلِكَ أَصَابَكَ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ يُزِيلَ اللهُ مَا بِكَ فَاعْتَقِدْ أَنْ لاَ تَرَى مُزْرِئاً عَلَى وَلِيٍّ لَنَا تَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلاَّ نَصَرْتَهُ إِلاَّ أَنْ تَخَافَ عَلَى نَفْسِكَ وَأَهْلِكَ وَوُلْدِكَ وَمَالِكَ. وَقَالَ لِلآخَرِ: فَأَنْتَ أَ تَدْرِي لِمَا أَصَابَكَ مَا أَصَابَكَ؟. قَالَ: لاَ. قَالَ: أَ مَا تَذْكُرُ حَيْثُ أَقْبَلَ قَنْبَرٌ خَادِمِي وَأَنْتَ بِحَضْرَةِ فُلاَنٍ الْعَاتِي فَقُمْتَ إِجْلاَلاً لَهُ لإِجْلاَلِكَ لِي. فَقَالَ لَكَ: أَ وَ تَقُومُ لِهَذَا بِحَضْرَتِي. فَقُلْتَ لَهُ: وَمَا بَالِي لاَ أَقُومُ وَمَلاَئِكَةُ اللهِ تَضَعُ لَهُ أَجْنِحَتَهَا فِي طَرِيقِهِ فَعَلَيْهَا يَمْشِي، فَلَمَّا قُلْتَ هَذَا لَهُ قَامَ إِلَى قَنْبَرٍ وَضَرَبَهُ وَشَتَمَهُ وَآذَاهُ وَتَهَدَّدَنِي وَأَلْزَمَنِي الإِغْضَاءَ عَلَى الْقَذَى فَلِهَذَا سَقَطَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْحَيَّةُ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ يُعَافِيَكَ اللهُ مِنْ هَذَا فَاعْتَقِدْ أَنْ لاَ تَفْعَلَ بِنَا وَلاَ بِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا بِحَضْرَةِ أَعَادِينَا مَا يُخَافُ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ مِنْهُ. أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ مَعَ تَفْضِيلِهِ لِي لَمْ يَكُنْ يَقُومُ لِي عَنْ مَجْلِسِهِ إِذَا حَضَرْتُهُ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ بِبَعْضِ مَنْ لاَ يَقِيسُ مِعْشَارَ جُزْءٍ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِنْ إِيجَابِهِ لِي؛ لأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ يَحْمِلُ بَعْضَ أَعْدَاءِ اللهِ عَلَى مَا يَغُمُّهُ وَيَغُمُّنِي وَيَغُمُّ المؤْمِنِينَ، وَقَدْ كَانَ يَقُومُ لِقَوْمٍ لاَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ وَلاَ عَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا خَافَهُ عَلَيَّ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِي».

٧٦٤٣ ٣: عَوَالِي اللاَّلِي: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «التَّقِيَّةُ: مُعَامَلَةُ

النَّاسِ بِمَا يَعْرِفُونَ وَتَرْكُ مَا يُنْكِرُونَ حَذَراً مِنْ غَوَائِلِهِمْ».

٧٦٤٤ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِي (المنَاقِب): عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «رَجَعَ عَلِيٌّ عليه السلام إِلَى دَارِهِ فِي وَقْتِ الْقَيْظِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي ظَلَمَنِي وَأَخَافَنِي وَتَعَدَّى عَلَيَّ وَحَلَفَ لِيَضْرِبَنِي. فَقَالَ: يَا أَمَةَ اللهِ، اصْبِرِي حَتَّى يَبْرُدَ النَّهَارُ ثُمَّ أَذْهَبُ مَعَكِ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَقَالَتْ: يَشْتَدُّ غَضَبُهُ وَحَرَدُهُ عَلَيَّ. فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَفَعَهُ وَهُوَ يَقُولُ: لاَ وَاللهِ أَوْ يُؤْخَذَ لِلْمَظْلُومِ حَقُّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ، أَيْنَ مَنْزِلُكِ؟. فَمَضَى إِلَى بَابِهِ فَوَقَفَ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. فَخَرَجَ شَابٌّ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يَا عَبْدَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ فَإِنَّكَ قَدْ أَخَفْتَهَا وَأَخْرَجْتَهَا. فَقَالَ الْفَتَى: وَمَا أَنْتَ وَذَاكَ، وَاللهِ لأُحْرِقَنَّهَا لِكَلاَمِكَ. فَقَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: آمُرُكَ بِالمعْرُوفِ وَأَنْهَاكَ عَنِ المنْكَرِ تَسْتَقْبِلُنِي بِالمنْكَرِ وَتُنْكِرُ المعْرُوفَ. قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ مِنَ الطُّرُقِ وَيَقُولُونَ: سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ. فَسَقَطَ الرَّجُلُ فِي يَدَيْهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، أَقِلْنِي عَثْرَتِي فَوَ اللهِ لأَكُونُ لَهَا أَرْضاً تَطَؤُنِي. فَأَغْمَدَ عَلِيٌّ عليه السلام سَيْفَهُ وَقَالَ: يَا أَمَةَ اللهِ، ادْخُلِي مَنْزِلَكِ وَلاَ تُلْجِئِي زَوْجَكِ إِلَى مِثْلِ هَذَا وَشِبْهِهِ».

٧٦٤٥ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام مَرَّ عَلَى بَهِيمَةٍ وَفَحْلٌ يَسْفِدُهَا عَلَى وَجْهِ الطَّرِيقِ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ. فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ؟. فَقَالَ: إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصْنَعُوا مَا صَنَعُوا وَهُوَ مِنَ المنْكَرِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُوَارُوهُ حَيْثُ لاَ يَرَاهُ رَجُلٌ وَلاَ امْرَأَةٌ».

أَبْوَابُ فِعْلِ المعْرُوفِ

١: بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ

٧٦٤٦ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ مِنْ بَقَاءِ المسْلِمِينَ وَبَقَاءِ الإِسْلاَمِ أَنْ تَصِيرَ الأَمْوَالُ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَيَصْنَعُ فِيهَا المعْرُوفَ، وَإِنَّ مِنْ فَنَاءِ الإِسْلاَمِ وَفَنَاءِ المسْلِمِينَ أَنْ تَصِيرَ الأَمْوَالُ فِي أَيْدِي مَنْ لاَ يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَلاَ يَصْنَعُ فِيهَا المعْرُوفَ».

٧٦٤٧ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٧٦٤٨ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلاً مِنْ خَلْقِهِ حَبَّبَ إِلَيْهِمْ فَعَالَهُ، وَوَجَّهَ لِطُلاَّبِ المعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَيْهِمْ، وَيَسَّرَ لَهُمْ قَضَاءَهُ كَمَا يَسَّرَ الْغَيْثَ الأَرْضَ المجْدِبَةَ. وَإِنَّ اللهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَعْدَاءً مِنْ خَلْقِهِ بَغَّضَ إِلَيْهِمْ فَعَالَهُ، وَحَظَرَ عَلَى طُلاَّبِ المعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَيْهِمْ، وَحَظَرَ عَلَيْهِمْ قَضَاءَهُ كَمَا يَحْظُرُ الْغَيْثَ عَلَى الأَرْضِ المجْدِبَةِ لِيُهْلِكَهَا وَيُهْلِكَ أَهْلَهَا وَمَا يَعْفُو اللهُ أَكْثَرُ».

٧٦٤٩ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللهِ إِلَى اللهِ لَمَنْ حَبَّبَ إِلَيْهِ المعْرُوفَ وَحَبَّبَ إِلَيْهِ فَعَالَهُ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٧٦٥٠ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَالدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، وَاللهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ، مِثْلَهُ.

٧٦٥١ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «صَنَائِعُ المعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ».

٧٦٥٢ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «المعْرُوفُ شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ، فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْبِرِّ وَصِلَةِ الرَّحِمِ».

٧٦٥٣ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْبَرَكَةَ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُمْتَارُ فِيهِ المعْرُوفُ مِنَ الشَّفْرَةِ فِي سَنَامِ الْجَزُورِ أَوْ مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ».

٧٦٥٤ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي المغْرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ صَنَائِعَ المعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السَّوْءِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَكَذَا الأَحَادِيثُ الأَرْبَعَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.

٧٦٥٥ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المجَالِسِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عليه السلام: «صَنَائِعُ المعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَأَهْلُ المعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ المعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ، وَأَهْلُ المنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ المنْكَرِ فِي الآخِرَةِ، وَأَوَّلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً إِلَى الْجَنَّةِ أَهْلُ المعْرُوفِ، وَإِنَّ أَوَّلَ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً إِلَى النَّارِ أَهْلُ المنْكَرِ».

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): مِثْلَهُ.

٧٦٥٦ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ».

٧٦٥٧ ٣: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَفْضَلُ مَا تَوَسَّلَ بِهِ المتَوَسِّلُونَ الإِيمَانُ بِاللهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَصِلَةُ الرَّحِمِ فَإِنَّهَا مَثْرَاةٌ لِلْمَالِ وَمَنْسَأَةٌ لِلأَجَلِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصَنَائِعُ المعْرُوفِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ وَتَقِي مَصَارِعَ الْهَوَانِ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٧٦٥٨ ٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْجَازِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الأَغْنِيَاءَ مِنَ الشِّيعَةِ فَكَأَنَّهُ كَرِهَ مَا سَمِعَ مِنَّا فِيهِمْ. فَقَالَ: «يَا بَا مُحَمَّدٍ، إِذَا كَانَ المؤْمِنُ غَنِيّاً وَصُولاً رَحِيماً لَهُ مَعْرُوفٌ إِلَى أَصْحَابِهِ أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ مَا يُنْفِقُ فِي الْبِرِّ مَرَّتَيْنِ ضِعْفَيْنِ؛ لأَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: [وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلاَّ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُولئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ][1]».

٧٦٥٩ ٣: وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُؤْمِنٌ وَكَانَ لَهُ جَارٌ كَافِرٌ، فَكَانَ الْكَافِرُ يَرْفُقُ بِالمؤْمِنِ وَيُوَلِّيهِ المعْرُوفَ فِي الدُّنْيَا. فَلَمَّا أَنْ مَاتَ الْكَافِرُ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي النَّارِ مِنْ طِينٍ وَكَانَ يَقِيهِ حَرَّهَا وَيَأْتِيهِ الرِّزْقُ مِنْ غَيْرِهَا، وَقِيلَ لَهُ: هَذَا مَا كُنْتَ تُدْخِلُهُ عَلَى جَارِكَ المؤْمِنِ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ مِنَ الرِّفْقِ وَتُوَلِّيهِ مِنَ المعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا».

٧٦٦٠ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ حَدِيدٍ أَوْ مُرَازِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ المؤْمِنِ مَعْرُوفاً فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ أَوْ مُرَازِمٍ، نَحْوَهُ.

---

(١) سورة سبأ: ٣٧.

٧٦٦١ ٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ مُيَسِّرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ المؤْمِنَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَمُرُّ بِهِ الرَّجُلُ لَهُ المعْرِفَةُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَقَدْ أُمِرَ بِهِ إِلَى النَّارِ وَالمَلَكُ يَنْطَلِقُ بِهِ فَيَقُولُ لَهُ: يَا فُلاَنُ، أَغِثْنِي فَقَدْ كُنْتُ أَصْنَعُ إِلَيْكَ المعْرُوفَ فِي الدُّنْيَا وَأَسْعِفُكَ بِالْحَاجَةِ تَطْلُبُهَا مِنِّي، فَهَلْ عِنْدَكَ الْيَوْمَ مُكَافَأَةٌ؟ قَالَ: فَيَقُولُ المؤْمِنُ لِلْمَلَكِ الموَكَّلِ بِهِ: خَلِّ سَبِيلَهُ. قَالَ: فَيَسْمَعُ اللهُ قَوْلَ المؤْمِنِ فَيَأْمُرُ المَلَكَ الموَكَّلَ بِهِ أَنْ يُجِيزَ قَوْلَ المؤْمِنِ فَيُخَلِّي سَبِيلَهُ».

٧٦٦٢ ٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَهْلُ المعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ المعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُغْفَرُ لَهُمْ بِالتَّطَوُّلِ مِنْهُ عَلَيْهِمْ وَيَدْفَعُونَ حَسَنَاتِهِمْ إِلَى النَّاسِ فَيَدْخُلُونَ بِهَا الْجَنَّةَ، فَيَكُونُونَ أَهْلَ المعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٧٦٦٣ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ اللهَ يَقُولُ لِلْفُقَرَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: انْظُرُوا وَتَصَفَّحُوا وُجُوهَ النَّاسِ فَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَخُذُوا بِيَدِهِ وَأَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ».

٧٦٦٤ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فَاعِلُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنْهُ، وَفَاعِلُ الشَّرِّ شَرٌّ مِنْهُ».

٧٦٦٥ ٣: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ][1] -: «الْعَدْلُ الإِنْصَافُ، وَالإِحْسَانُ التَّفَضُّلُ».

٧٦٦٦ ٣: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ يُعْطِ بِالْيَدِ الْقَصِيرَةِ يُعْطَ بِالْيَدِ الطَّوِيلَةِ».

قَالَ الرَّضِيُّ: وَالْيَدَانِ هُنَا عِبَارَةٌ عَنِ النِّعْمَتَيْنِ، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ نِعْمَةِ الْعَبْدِ وَنِعْمَةِ الرَّبِّ فَجَعَلَ هَذِهِ قَصِيرَةً وَهَذِهِ طَوِيلَةً[2].

٧٦٦٧ ٣: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) سورة النحل: ٩٠.

(٢) في الوسائل: والأقرب أن اليد هنا بمعنى القدرة أو من باب المشاكلة.

سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام، يَقُولُ: «أَحْسَنُ مِنَ الصِّدْقِ قَائِلُهُ، وَخَيْرٌ مِنَ الْخَيْرِ فَاعِلُهُ».

٧٦٦٨ ٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام، يَقُولُ: «لاَ يَكْمُلُ إِيمَانُ الْعَبْدِ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ: يَحْسُنُ خُلُقُهُ، وَتَسْخُو نَفْسُهُ، وَيُمْسِكُ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُخْرِجُ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ».

٧٦٦٩ ٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ، عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَهْلُ المعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ المعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ؛ لأَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ تَرْجِعُ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَيَجُودُونَ بِهَا عَلَى أَهْلِ المعَاصِي»(١).

٧٦٧٠ ٣: كِتَابُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ: عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ بَقَاءَ المسْلِمِينَ وَبَقَاءَ الإِسْلاَمِ أَنْ تَصِيرَ الأَمْوَالُ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَيَصْنَعُ فِيهَا المعْرُوفَ، وَإِنَّ مِنْ فَنَاءِ المسْلِمِينَ وَفَنَاءِ الإِسْلاَمِ أَنْ تَصِيرَ الأَمْوَالُ عِنْدَ مَنْ لاَ يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَلاَ يَصْنَعُ فِيهَا المعْرُوفَ».

٧٦٧١ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ المعْرُوفُ وَأَهْلُهُ».

٧٦٧٢ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْبَيْتُ الَّذِي يُمْتَارُ مِنْهُ المعْرُوفُ الْبَرَكَةُ أَسْرَعُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّفْرَةِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ أَوْ مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ».

٧٦٧٣ ٣: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الأَشْعَثِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

الزُّبَيْرُ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المزَنِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ: «تَدْرُونَ مَا يَقُولُ الأَسَدُ فِي زَئِيرِهِ؟». قَالَ: فَقُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؟. قَالَ: «يَقُولُ: اللهُمَّ لاَ تُسَلِّطْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ المعْرُوفِ».

٧٦٧٤ ٣: وَبِالإِسْنَادِ المتَقَدِّمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا المعْرُوفُ زَرْعٌ مِنْ أَنْمَى الزَّرْعِ وَكَنْزٌ مِنْ أَفْضَلِ الْكُنُوزِ، فَلاَ يُزَهِّدَنَّكَ فِي المعْرُوفِ كُفْرُ مَنْ كَفَرَهُ وَلاَ جُحُودُ مَنْ جَحَدَهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَشْكُرُكَ عَلَيْهِ مَنْ يَسْمَعُ مِنْكَ فِيهِ، وَقَدْ تُصِيبُ مِنْ شُكْرِ الشَّاكِرِ مَا أَضَاعَ مِنْهُ الْعَبْدُ الْجَاحِدُ».

٧٦٧٥ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّ مَا بِأَهْلِ المعْرُوفِ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى اصْطِنَاعِهِ أَكْثَرُ مِمَّا بِأَهْلِ الرَّغْبَةِ إِلَيْهِمْ فِيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ ثَنَاءَهُ وَذِكْرَهُ وَأَجْرَهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَكْرُمَةٍ تَأْتِيهَا أَوْ صَنِيعَةٍ صَنَعْتَهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ فَإِنَّمَا أَكْرَمْتَ بِهَا نَفْسَكَ وَزَيَّنْتَ بِهَا عِرْضَكَ، فَلاَ تَطْلُبَنَّ مِنْ غَيْرِكَ شُكْرَ مَا صَنَعْتَ إِلَى نَفْسِكَ».

٧٦٧٦ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَنِيعُ المعْرُوفِ يَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ».

٧٦٧٧ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَسْتَصْغِرُوا شَيْئاً مِنَ المعْرُوفِ قَدَرْتُمْ عَلَى اصْطِنَاعِهِ إِيثَاراً لِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْيَسِيرَ فِي حَالِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ أَنْفَعُ لأَهْلِهِ مِنْ ذَلِكَ الْكَثِيرِ فِي حَالِ الْغَنَاءِ عَنْهُ، وَاعْمَلْ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمَا فِيهِ تَرْشُدْ».

٧٦٧٨ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، وَبَسَطَ رِضَاهُ، وَبَذَلَ مَعْرُوفَهُ، وَوَصَلَ رَحِمَهُ، وَأَدَّى أَمَانَتَهُ، جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى فِي نُورِهِ الأَعْظَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٦٧٩ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي شَاكِرٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «جَزَى اللهُ المعْرُوفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، الْخَبَرَ.

٧٦٨٠ ٣: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ المؤْمِنِ مَعْرُوفاً فَقَدْ أَوْصَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ».

٧٦٨١ ٣: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٧٦٨٢ ٣: وَعَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «صَنَائِعُ المعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السَّوْءِ».

٧٦٨٣ ٣: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «أَهْلُ المعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ المعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ ذُنُوبَكُمْ قَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ فَهَبُوا حَسَنَاتِكُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ. وَالمعْرُوفُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اصْطِنَاعِ المعْرُوفِ بِيَدِهِ فَبِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ بِلِسَانِهِ فَلْيَنْوِهِ بِقَلْبِهِ».

٧٦٨٤ ٣: وَفِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ، عَنْ خَالِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَقُولُ اللهُ: المعْرُوفُ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى عَبْدِيَ المؤْمِنِ، فَإِنْ قَبِلَهَا مِنِّي فَبِرَحْمَتِي وَمِنِّي، وَإِنْ رَدَّهَا عَلَيَّ فَبِذَنْبِهِ حُرِمَهَا وَمِنْهُ لاَ مِنِّي».

٧٦٨٥ ٣: أَبُو يَعْلَى الْجَعْفَرِيُّ فِي (النُّزْهَةِ): سَأَلَ مُعَاوِيَةُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام عَنِ الْكَرَمِ وَالنَّجْدَةِ وَالمرُوَّةِ؟ فَقَالَ عليه السلام: «أَمَّا الْكَرَمُ: فَالتَّبَرُّعُ بِالمعْرُوفِ، وَالإِعْطَاءُ قَبْلَ السُّؤَالِ، وَالإِطْعَامُ فِي المحَلِّ»، الْخَبَرَ.

٧٦٨٦ ٣: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيٍّ عليه السلام: «عَلَيْكَ بِصَنَائِعِ الْخَيْرِ! فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مَصَارِعَ السَّوْءِ».

٧٦٨٧ ٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ، أَنَّهُ قَالَ: «أَهْلُ المعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ المعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيّاً؟ فَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ غَنِيّاً».

٧٦٨٨ ٣: وَأَرْوِي: «المعْرُوفُ كَاسْمِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ إِلاَّ ثَوَابُهُ، وَهُوَ هَدِيَّةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى إِلَى عَبْدِهِ المؤْمِنِ».

٧٦٨٩ ٣: الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلاَمِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ المعْرُوفَ مُكْسِبٌ حَمْداً وَمُعَقِّبٌ أَجْراً، فَلَوْ رَأَيْتُمُ المعْرُوفَ رَجُلاً لَرَأَيْتُمُوهُ حَسَناً جَمِيلاً يَسُرُّ النَّاظِرِينَ وَيَفُوقُ الْعَالَمِينَ، وَلَوْ رَأَيْتُمُ اللُّؤْمَ رَأَيْتُمُوهُ سَمِجاً قَبِيحاً مُشَوَّهاً تَنْفِرُ مِنْهُ الْقُلُوبُ وَتُغَضُّ دُونَهُ الأَبْصَارُ»، الْخَبَرَ.

٧٦٩٠ ٣: ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المنَاقِبِ): عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: المعْرُوفُ، لاَ يَدْخُلُهُ إِلاَّ أَهْلُ المعْرُوفِ». فَحَمِدْتُ اللهَ فِي نَفْسِي وَفَرِحْتُ بِمَا أَتَكَلَّفُ مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ وَقَالَ: «نَعَمْ، فَدُمْ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ المعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ المعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ، جَعَلَكَ اللهُ مِنْهُمْ يَا أَبَا هَاشِمٍ وَرَحِمَكَ».

* وَرَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ): مِثْلَهُ.

٧٦٩١ ٣: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السَّوْءِ».

٧٦٩٢ ٣: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصَنَائِعُ المعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ».

٧٦٩٣ ٣: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَصْحَابُ المعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَصْحَابُ المعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ».

٧٦٩٤ ٣: قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تُحَقِّرَنَّ مِنَ المعْرُوفِ شَيْئاً، وَمِنَ المعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِقٍ وَبِشْرٍ حَسَنٍ».

٧٦٩٥ ٣: وَعَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «المعْرُوفُ كَنْزٌ مِنْ أَفْضَلِ الْكُنُوزِ وَزَرْعٌ مِنْ أَنْمَى الزَّرْعِ، فَلاَ تَزْهَدُوا فِيهِ وَلاَ تَمَلُّوا».

٧٦٩٦ ٣: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عليه السلام: «صَنِيعُ المعْرُوفِ وَحُسْنُ الْبِشْرِ يُكْسِبَانِ الْمَحَبَّةَ وَيُقَرِّبَانِ مِنَ اللهِ وَيُدْخِلاَنِ الْجَنَّةَ».

٧٦٩٧ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ الرِّبَا؛ لِئَلاَ يَتَمَانَعَ النَّاسُ بَيْنَهُمُ المعْرُوفَ».

٧٦٩٨ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُوقِفُ اللهُ فُقَرَاءَ المؤْمِنِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَقُولُ لَهُمْ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفْقِرْكُمْ فِي الدُّنْيَا لِهَوَانِكُمْ عَلَيَّ بَلْ لأَبْلُوَكُمْ وَأَبْتَلِيَ بِكُمْ، فَانْطَلِقُوا فَلاَ تَدْعُوا أَحَداً مِمَّنِ اصْطَنَعَ إِلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً مِنْ أَهْلِ دِينِكُمْ إِلاَّ أَدْخَلْتُمُوهُ الْجَنَّةَ».

٧٦٩٩ ٣: وَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام لأَصْحَابِهِ: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي لاَ تَأْكُلُهُ النَّارُ». قَالُوا: وَمَا هُوَ؟. قَالَ: «المعْرُوفُ».

٧٧٠٠ ٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «بِأَهْلِ المعْرُوفِ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى اصْطِنَاعِهِ أَكْثَرُ مِمَّا بِأَهْلِ الرَّغْبَةِ إِلَيْهِمْ فِيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ ثَنَاءَهُ وَأَجْرَهُ وَذِكْرَهُ، وَمَنْ فَعَلَ مَعْرُوفاً فَإِنَّمَا صَنَعَ الْخَيْرَ لِنَفْسِهِ وَلاَ يَطْلُبْ مِنْ غَيْرِهِ شُكْرَ مَا أَوْلاَهُ نَفْسَهُ»، الْخَبَرَ.

٧٧٠١ ٣: الصَّدُوقُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الأَنْبَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الدِّينَوَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي المقْدَامِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «إِنِّي لأَعْجَبُ مِنْ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ المَمَالِيكَ بِأَمْوَالِهِمْ وَلاَ يَشْتَرُونَ الأَحْرَارَ بِمَعْرُوفِهِمْ».

٧٧٠٢ ٣: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْيَقْطِينِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «اصْطَنِعُوا المعْرُوفَ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَى اصْطِنَاعِهِ؛ فَإِنَّهُ يَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ».

٧٧٠٣ ٣: أَبُو عَلِيٍّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَوَسَّلَ بِهِ المتَوَسِّلُونَ الإِيمَانُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَصَنَائِعُ المعْرُوفِ؛ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ، وَتَقِي مَصَارِعَ الْهَوَانِ».

٧٧٠٤ ٣: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «افْعَلِ المعْرُوفَ مَا أَمْكَنَ».

٧٧٠٥ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ بِأَهْلِ المعْرُوفِ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى اصْطِنَاعِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بِأَهْلِ الرَّغْبَةِ إِلَيْهِمْ مِنْهُ».

٧٧٠٦ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «صَاحِبُ المعْرُوفِ لاَ يَعْثِرُ وَإِنْ عَثَرَ وَجَدَ مُتَّكَأً».

٧٧٠٧ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «صَنَائِعُ المعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ الْهَوَانِ».

٧٧٠٨ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «صَنَائِعُ المعْرُوفِ تُدِرُّ النَّعْمَاءَ وَتَدْفَعُ الْبَلاَءَ».

٧٧٠٩ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِصَنَائِعِ المعْرُوفِ! فَإِنَّهَا نِعْمَ الزَّادُ إِلَى المعَادِ».

٧٧١٠ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «فِي كُلِّ شَيْءٍ يُذَمُّ السَّرَفُ إِلاَّ فِي صَنَائِعِ المعْرُوفِ وَالمبَالَغَةِ فِي الطَّاعَةِ».

٧٧١١ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «كُلُّ نِعْمَةٍ أُنِيلَ مِنْهَا المعْرُوفُ فَإِنَّهَا مَأْمُونَةُ السَّلْبِ مُحْصَنَةٌ مِنَ الْغِيَرِ».

٧٧١٢ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «كَثْرَةُ اصْطِنَاعِ المعْرُوفِ يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَيَنْشُرُ الذِّكْرَ».

٧٧١٣ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «لِلْكِرَامِ فَضِيلَةُ المبَادَرَةِ إِلَى فِعْلِ المعْرُوفِ وَإِسْدَاءِ الصَّنَائِعِ».

٧٧١٤ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ بَذَلَ مَعْرُوفَهُ اسْتَحَقَّ الرِّئَاسَةَ».

٧٧١٥ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ صَنَعَ مَعْرُوفاً نَالَ أَجْراً وَشُكْراً».

٧٧١٦ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ بَذَلَ مَعْرُوفَهُ مَالَتْ إِلَيْهِ الْقُلُوبُ».

٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ المبَادَرَةِ بِالمعْرُوفِ مَعَ الْقُدْرَةِ قَبْلَ التَّعَذُّرِ

٧٧١٧ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «رَأَيْتُ المعْرُوفَ كَاسْمِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ المعْرُوفِ إِلاَّ ثَوَابُهُ وَذَلِكَ يُرَادُ مِنْهُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ المعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصْنَعُهُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرْغَبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلاَ كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَالْقُدْرَةُ وَالإِذْنُ فَهُنَالِكَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ لِلطَّالِبِ وَالمطْلُوبِ إِلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ[1].

٧٧١٨ ٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «المعْرُوفُ كَاسْمِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ المعْرُوفِ إِلاَّ ثَوَابُهُ، وَالمعْرُوفُ هَدِيَّةٌ مِنَ اللهِ إِلَى عَبْدِهِ المؤْمِنِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ المعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصْنَعُهُ، وَلاَ كُلُّ مَنْ رَغِبَ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلاَ كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ، فَإِذَا مَنَّ اللهُ عَلَى الْعَبْدِ جَمَعَ لَهُ الرَّغْبَةَ فِي المعْرُوفِ وَالْقُدْرَةَ وَالإِذْنَ فَهُنَالِكَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ وَالْكَرَامَةُ لِلطَّالِبِ وَالمطْلُوبِ إِلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ فِي (فِقْهِ الرِّضَا عليه السلام): عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ المعْرُوفِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِهِ

٧٧١٩ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اصْنَعِ المعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَإِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَهْلَهُ فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ».

٧٧٢٠ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «اصْنَعُوا المعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ أَهْلَهُ وَإِلاَّ فَأَنْتَ أَهْلُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٧٧٢١ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «أَخَذَ أَبِي بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ أَبِي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام أَخَذَ بِيَدِي كَمَا أَخَذْتُ بِيَدِكَ وَقَالَ: إِنَّ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَخَذَ بِيَدِي وَقَالَ: يَا بُنَيَّ، افْعَلِ الْخَيْرَ إِلَى كُلِّ مَنْ طَلَبَهُ مِنْكَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ فَقَدْ أَصَبْتَ مَوْضِعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ كُنْتَ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ، وَإِنْ شَتَمَكَ رَجُلٌ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى يَسَارِكَ فَاعْتَذَرَ إِلَيْكَ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ».

٧٧٢٢ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ) ـ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ـ: عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «اصْنَعُوا المعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَإِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ تُصِبْ مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ».

٧٧٢٣ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الإِيمَانِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ وَاصْطِنَاعُ الْخَيْرِ إِلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ».

* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (صَحِيفَةِ الرِّضَا عليه السلام).

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٧٧٢٤ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ زُرَيْقٍ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ، عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «اصْطَنِعِ المعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ وَإِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَإِنْ كَانَ أَهْلَهُ فَهُوَ أَهْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ».

٧٧٢٥ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الأَبْرَارُ أَبْرَاراً؛ لأَنَّهُمْ بَرُّوا الآبَاءَ وَالأَبْنَاءَ وَالإِخْوَانَ».

٧٧٢٦ ٣: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: بَابُ المَعْرُوفِ، فَلاَ يَدْخُلُهُ إِلاَّ أَهْلُ المَعْرُوفِ».

٧٧٢٧ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اصْنَعِ المَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَمَنْ لَيْسَ هُوَ أَهْلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ»(١).

٧٧٢٨ ٣: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «اصْطَنِعِ الْخَيْرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَإِلَى مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ، فَإِنْ أَصَبْتَ أَهْلَهُ فَهُوَ أَهْلُهُ، فَإِنْ لَمْ تُصِبْ أَهْلَهُ فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ». هَكَذَا بِرِوَايَةِ غَيْرِ الطَّبْرِسِيِّ وَبِرِوَايَتِهِ: «اصْطَنِعِ الْخَيْرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ، فَإِنْ لَمْ تُصِبْ أَهْلَهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ».

٧٧٢٩ ٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَرُوِيَ: «اصْطَنِعِ المَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ وَإِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ».

٧٧٣٠ ٣: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ) ـ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام ـ قَالَ: وَقَالَ عِنْدَهُ رَجُلٌ: إِنَّ المَعْرُوفَ إِذَا أُسْدِيَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ ضَاعَ. فَقَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ تَكُونُ الصَّنِيعَةُ مِثْلَ وَابِلِ المطَرِ تُصِيبُ الْبَرَّ وَالْفَاجِرَ».

٧٧٣١ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «اصْطَنِعِ المَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَإِلَى مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ».

٤: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ المَعْرُوفِ مَعَ أَهْلِهِ

٧٧٣٢ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ أَوْ مُرَازِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ المؤْمِنِ مَعْرُوفاً فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٧٧٣٣ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَعْرَابِيّاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: أَوْصِنِي. فَكَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ أَنْ قَالَ: يَا فُلاَنُ، لاَ تَزْهَدَنَّ فِي الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِهِ».

٧٧٣٤ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «ثَلاَثَةٌ إِنْ تَعَلَّمَهُنَّ الْمؤْمِنُ كَانَتْ زِيَادَةً فِي عُمُرِهِ وَبَقَاءَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ». فَقُلْتُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ: «تَطْوِيلُهُ لِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ فِي صَلاَتِهِ، وَتَطْوِيلُهُ لِجُلُوسِهِ عَلَى طَعَامِهِ إِذَا طَعِمَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَاصْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ».

٧٧٣٥ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ ضُرَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّمَا أَعْطَاكُمُ اللهُ هَذِهِ الْفُضُولَ مِنَ الأَمْوَالِ لِتُوَجِّهُوهَا حَيْثُ وَجَّهَهَا اللهُ وَلَمْ يُعْطِكُمُوهَا لِتَكْنِزُوهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٧٧٣٦ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمُ اللهُ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَيُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٧٧٣٧ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «الصَّنِيعَةُ لاَ تَكُونُ صَنِيعَةً إِلاَّ عِنْدَ ذِي حَسَبٍ أَوْ دِينٍ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ.

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٧٧٣٨ ٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصَّادِقِ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعٌ تَذْهَبُ ضَيَاعاً: مَوَدَّةٌ تُمْنَحُ مَنْ لاَ وَفَاءَ لَهُ، وَمَعْرُوفٌ يُوضَعُ عِنْدَ مَنْ لاَ يَشْكُرُهُ، وَعِلْمٌ يُعَلَّمُ مَنْ لاَ يَسْتَمِعُ لَهُ، وَسِرٌّ يُوضَعُ عِنْدَ مَنْ لاَ حَضَانَةَ لَهُ».

٧٧٣٩ ٣: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَصْلُحُ الصَّنِيعَةُ إِلاَّ عِنْدَ ذِي حَسَبٍ أَوْ دِينٍ»(١).

٧٧٤٠ ٣: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ، قَالَ: «لاَ تَصْنَعِ الصَّنِيعَةَ إِلاَّ عِنْدَ ذِي حَسَبٍ أَوْ دِينٍ».

٧٧٤١ ٣: وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ حَدِيدٍ أَوْ مُرَازِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ المؤْمِنِ مَعْرُوفاً فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله».

٧٧٤٢ ٣: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً جَعَلَ صَنَائِعَهُ وَمَعْرُوفَهُ عِنْدَ مُسْتَحِقِّي الصَّنَائِعِ».

٧٧٤٣ ٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «خُصُّوا بِأَلْطَافِكُمْ خَوَاصَّكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ».

٧٧٤٤ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (قِصَصِ الأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَنَّهُ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، اجْعَلْ مَعْرُوفَكَ فِي أَهْلِهِ وَكُنْ فِيهِ طَالِباً لِثَوَابِ اللهِ، وَكُنْ مُقْتَصِداً وَلاَ تُمْسِكْهُ تَقْتِيراً وَلاَ تُعْطِهِ تَبْذِيراً»، الْخَبَرَ.

٧٧٤٥ ٣: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَجَلُّ المعْرُوفِ مَا صُنِعَ إِلَى أَهْلِهِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣ ٧٧٤٦: وَقَالَ عليه السلام: «أَنْفَعُ الْكُنُوزِ مَعْرُوفٌ تُودِعُهُ الأَحْرَارَ وَعِلْمٌ يَتَدَارَسُهُ الأَخْيَارُ».

٣ ٧٧٤٧: وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ مَالَكَ لاَ يُغْنِي جَمِيعَ النَّاسِ فَاخْصُصْ بِهِ أَهْلَ الْحَقِّ».

٣ ٧٧٤٨: وَقَالَ عليه السلام: «خَيْرُ المعْرُوفِ مَا أُصِيبَ بِهِ الأَبْرَارُ».

٣ ٧٧٤٩: وَقَالَ عليه السلام: «خَيْرُ الْبِرِّ مَا وَصَلَ إِلَى الأَحْرَارِ».

٣ ٧٧٥٠: وَقَالَ عليه السلام: «مِنْ سَعَادَةِ المرْءِ أَنْ يَضَعَ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ».

٣ ٧٧٥١: وَقَالَ عليه السلام: «مِنْ سَعَادَةِ المرْءِ أَنْ تَكُونَ صَنَائِعُهُ عِنْدَ مَنْ يَشْكُرُهُ وَمَعْرُوفُهُ عِنْدَ مَنْ لاَ يَكْفُرُهُ».

٥: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ وَضْعِ المعْرُوفِ[١] فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَمَعَ غَيْرِ أَهْلِهِ

٧٧٥٢ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لِمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ: «يَا مُفَضَّلُ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَ شَقِيٌّ الرَّجُلُ أَمْ سَعِيدٌ فَانْظُرْ سَيْبَهُ وَمَعْرُوفَهُ إِلَى مَنْ يَصْنَعُهُ، فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَى خَيْرٍ، وَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (المجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

٧٧٥٣ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ إِلَى خَيْرٍ يَصِيرُ الرَّجُلُ أَمْ إِلَى شَرٍّ فَانْظُرْ أَيْنَ يَصْنَعُ مَعْرُوفَهُ، فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى خَيْرٍ، وَإِنْ كَانَ يَصْنَعُ مَعْرُوفَهُ مَعَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ».

٧٧٥٤ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ الْبَجَلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ مِيثَمٍ التَّمَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ المدَائِنِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ الأَزْدِيِّ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ مِنْكُمْ مَالٌ فَإِيَّاهُ وَالْفَسَادَ! فَإِنَّ إِعْطَاءَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ تَبْذِيرٌ وَإِسْرَافٌ، وَهُوَ يَرْفَعُ ذِكْرَ صَاحِبِهِ فِي النَّاسِ وَيَضَعُهُ عِنْدَ اللهِ. وَلَمْ يَضَعِ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَعِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلاَّ حَرَمَهُ اللهُ شُكْرَهُمْ وَكَانَ لِغَيْرِهِ وُدُّهُمْ، فَإِنْ بَقِيَ مَعَهُ بَقِيَّةٌ مِمَّنْ يُظْهِرُ الشُّكْرَ لَهُ وَيُرِيدُ النُّصْحَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَلَقٌ وَكَذِبٌ، فَإِنْ زَلَّتْ بِهِ النَّعْلُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى مَعُونَتِهِمْ وَمُكَافَأَتِهِمْ فَأَلأَمُ خَلِيلٍ وَشَرُّ خَدِينٍ. وَلَمْ يَضَعِ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَعِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلاَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْحَظِّ فِيمَا أَتَى إِلاَّ مَحْمَدَةُ اللِّئَامِ وَثَنَاءُ الأَشْرَارِ مَا دَامَ مُنْعِماً مُفْضِلاً وَمَقَالَةُ الْجَاهِلِ مَا أَجْوَدَهُ وَهُوَ عِنْدَ اللهِ بَخِيلٌ، فَأَيُّ حَظٍّ أَبْوَرُ وَأَخْسَرُ مِنْ هَذَا الْحَظِّ، وَأَيُّ فَائِدَةٍ

---

(١) في مستدرك الوسائل: جواز المعروف.

مَعْرُوفٍ أَقَلُّ مِنْ هَذَا المعْرُوفِ. فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ مَالٌ فَلْيَصِلْ بِهِ الْقَرَابَةَ، وَلْيُحْسِنْ مِنْهُ الضِّيَافَةَ، وَلْيَفُكَّ بِهِ الْعَانِيَ وَالأَسِيرَ وَابْنَ السَّبِيلِ؛ فَإِنَّ الْفَوْزَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ مَكَارِمُ الدُّنْيَا وَشَرَفُ الآخِرَةِ».

* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَسَدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حُبَابٍ، عَنْ رَبِيعَةَ وَعُمَارَةَ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): مُرْسَلاً، نَحْوَهُ وَاقْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ وَضْعِ المالِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

٧٧٥٥ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ـ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام ـ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، أَرْبَعَةٌ تَذْهَبُ ضَيَاعاً: الأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ، وَالسِّرَاجُ فِي الْقَمَرِ، وَالزَّرْعُ فِي السَّبَخَةِ، وَالصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا».

٧٧٥٦ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشُّكْرِ لِوَاضِعِ المعْرُوفِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلاَّ مَحْمَدَةُ اللِّئَامِ وَثَنَاءُ الْجُهَّالِ، فَإِنْ زَلَّتْ بِصَاحِبِهِ النَّعْلُ فَشَرُّ خَدِينٍ وَأَلأَمُ خَلِيلٍ».

٧٧٥٧ ٣: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ، عَنِ المنْصُورِيِّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ، عَنِ الإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ وَاحِداً وَاحِداً عليهم السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «خَمْسٌ تَذْهَبُ ضَيَاعاً: سِرَاجٌ تَقِدُهُ فِي شَمْسٍ الدُّهْنُ يَذْهَبُ وَالضَّوْءُ لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَمَطَرٌ جَوْدٌ عَلَى أَرْضٍ سَبِخَةٍ المطَرُ يَضِيعُ وَالأَرْضُ لاَ يُنْتَفَعُ بِهَا، وَطَعَامٌ يُحْكِمُهُ طَاهِيهِ يُقَدَّمُ إِلَى شَبْعَانَ فَلاَ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَامْرَأَةٌ حَسْنَاءُ تُزَفُّ إِلَى عِنِّينٍ فَلاَ يُنْتَفَعُ بِهَا، وَمَعْرُوفٌ يُصْطَنَعُ إِلَى مَنْ لاَ يَشْكُرُهُ»[1].

٧٧٥٨ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (قِصَصِ الأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ خَلَفِ بْنِ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

حَمَّادٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ الأَعْشَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى عليه السلام كَمَا تَدِينُ تُدَانُ، وَكَمَا تَعْمَلُ كَذَلِكَ تُجْزَى، مَنْ يَصْنَعِ المَعْرُوفَ إِلَى امْرِئِ السَّوْءِ يُجْزَ شَرّاً».

٧٧٥٩ ٣: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَارَاتِ): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي سَيْفٍ، عَنْ أَبِي حُبَابٍ، عَنْ رَبِيعَةَ وَعُمَارَةَ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِيَّاهُ وَالْفَسَادَ! فَإِنَّ إِعْطَاءَ المالِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ تَبْذِيرٌ وَإِسْرَافٌ، وَهُوَ ذِكْرٌ لِصَاحِبِهِ فِي النَّاسِ وَيَضَعُهُ عِنْدَ اللهِ. وَلَمْ يَضَعْ رَجُلٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَعِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلاَّ حَرَمَهُ اللهُ شُكْرَهُمْ وَكَانَ لِغَيْرِهِ وُدُّهُمْ، فَإِنْ بَقِيَ مَعَهُمْ مَنْ يَوَدُّهُمْ وَيُظْهِرُ لَهُمُ الشُّكْرَ فَإِنَّمَا هُوَ مَلَقٌ وَكَذِبٌ، وَإِنَّمَا يَنْوِي أَنْ يَنَالَ مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ يَأْتِي إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، فَإِنْ زَلَّتْ بِصَاحِبِهِ النَّعْلُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى مَعُونَتِهِ وَمُكَافَأَتِهِ فَشَرُّ خَلِيلٍ وَأَلأَمُ خَدِينٍ. وَمَنْ صَنَعَ المَعْرُوفَ فِيمَا آتَاهُ اللهُ فَلْيَصِلْ بِهِ الْقَرَابَةَ، وَلْيُحْسِنْ فِيهِ الضِّيَافَةَ، وَلْيَفُكَّ بِهِ الْعَانِيَ، وَلْيُعِنْ بِهِ الْغَارِمَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالْفُقَرَاءَ وَالمهَاجِرِينَ، وَلْيُصَبِّرْ نَفْسَهُ فِي النَّوَائِبِ وَالْخُطُوبِ؛ فَإِنَّ الْفَوْزَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ شَرَفُ مَكَارِمِ الدُّنْيَا وَدَرْكُ فَضَائِلِ الآخِرَةِ».

٧٧٦٠ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصُّوفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ، قَالَ: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: مَنْ صَنَعَ مَعْرُوفاً إِلَى أَحْمَقَ فَهِيَ خَطِيئَةٌ تُكْتَبُ عَلَيْهِ».

٧٧٦١ ٣: الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلاَمِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِيِّ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أُحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ عَلاَمَةَ قَبُولِي عِنْدَ اللهِ؟ فَقَالَ لَهُ: «عَلاَمَةُ قَبُولِ الْعَبْدِ عِنْدَ اللهِ أَنْ يُصِيبَ بِمَعْرُوفِهِ مَوَاضِعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ كَذَلِكَ».

٧٧٦٢ ٣: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعٌ يَذْهَبْنَ ضِيَاعاً: مَوَدَّةٌ تَمْنَحُهَا مَنْ لاَ وَفَاءَ لَهُ، وَمَعْرُوفٌ عِنْدَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ لَهُ، وَعِلْمٌ عِنْدَ مَنْ لاَ اسْتِمَاعَ لَهُ، وَسِرٌّ تُودِعُهُ عِنْدَ مَنْ لاَ حِفَاظَ لَهُ».

٧٧٦٣ ٣: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «المعْرُوفُ كَنْزٌ فَانْظُرْ عِنْدَ مَنْ تَضَعُهُ».

٧٧٦٤ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «الإِصْطِنَاعُ خَيْرٌ فَارْتَدْ عِنْدَ مَنْ تَضَعُهُ».

٧٧٦٥ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «تَضْيِيعُ المعْرُوفِ وَضْعُهُ فِي غَيْرِ عَرُوفٍ».

٧٧٦٦ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «ظَلَمَ المعْرُوفَ مَنْ وَضَعَهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ».

٧٧٦٧ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «لَمْ يَضَعِ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ أَوْ مَعْرُوفَهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ إِلاَّ حَرَمَهُ اللهُ تَعَالَى شُكْرَهُمْ وَكَانَ لِغَيْرِهِ وُدُّهُمْ».

٧٧٦٨ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ أَسْدَى مَعْرُوفَهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ ظَلَمَ مَعْرُوفَهُ».

٧٧٦٩ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «وَاضِعُ مَعْرُوفِهِ عِنْدَ غَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ مُضَيِّعٌ لَهُ».

٦: بَابُ وُجُوبِ تَعْظِيمِ فَاعِلِ المعْرُوفِ وَتَحْقِيرِ فَاعِلِ المنْكَرِ

٧٧٧٠ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَهْلُ المعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ المعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ، وَأَهْلُ المنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ المنْكَرِ فِي الآخِرَةِ».

٧٧٧١ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ المعْرُوفُ وَأَهْلُهُ وَأَوَّلُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٧٧٧٢ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَجِيزُوا لأَهْلِ المعْرُوفِ عَثَرَاتِهِمْ وَاغْفِرُوهَا لَهُمْ؛ فَإِنَّ كَفَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ هَكَذَا، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يُظِلُّ بِهَا شَيْئاً».

٧٧٧٣ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ زَكَرِيَّا المؤْمِنِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ أَوْ قُتَيْبَةَ الأَعْشَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: يَا رَسُولَ اللهِ فِدَاكَ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا، إِنَّ أَهْلَ المعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا عُرِفُوا بِمَعْرُوفِهِمْ فَبِمَ يُعْرَفُونَ فِي الآخِرَةِ؟. فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ أَمَرَ رِيحاً عَبِقَةً فَلَصِقَتْ بِأَهْلِ المعْرُوفِ فَلاَ يَمُرُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَلأٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلاَّ وَجَدُوا رِيحَهُ فَقَالُوا: هَذَا مِنْ أَهْلِ المعْرُوفِ».

٧٧٧٤ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: المعْرُوفُ، لاَ يَدْخُلُهُ إِلاَّ أَهْلُ المعْرُوفِ، وَأَهْلُ المعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ المعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ».

٧٧٧٥ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَهْلُ المعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ المعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ ذُنُوبَكُمْ قَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ فَهِبُوا حَسَنَاتِكُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ».

٧٧٧٦ ٣: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ وَزَادَ: «وَادْخُلُوا الْجَنَّةَ».

٧٧٧٧ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المجَالِسِ وَالأَخْبَارِ): عَنْ جَمَاعَةٍ،

عَنْ أَبِي المفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الثَّلْجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنْسِيِّ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ الْعَبْدِيِّ، عَنِ الْوَصَّافِيِّ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «صَنَائِعُ المعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ، وَالصَّدَقَةُ خَفِيّاً تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَأَهْلُ المعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ المعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ، وَأَهْلُ المنْكَرِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ المنْكَرِ فِي الآخِرَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ المعْرُوفُ»(١).

٧٧٧٨ ٣: أَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْغَضَائِرِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَهْلُ المعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ المعْرُوفِ مِنَ الآخِرَةِ؛ لأَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ تَرْجَحُ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَيَجُودُونَ بِهَا عَلَى أَهْلِ المعَاصِي».

٧٧٧٩ ٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَهْلُ المعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ المعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ؛ لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَهُمْ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ تَفَضُّلاً عَلَيْكُمْ لأَنَّكُمْ كُنْتُمْ أَهْلَ المعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا فَبَقِيَتْ حَسَنَاتُكُمْ فَهَبُوهَا لِمَنْ تَشَاءُونَ، فَيَكُونُونَ بِهَا أَهْلَ المعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ».

٧٧٨٠ ٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اصْطِنَاعُ المعْرُوفِ يَدْفَعُ مَصَارِعَ السَّوْءِ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَأَهْلُ المعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ المعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ المعْرُوفِ».

٧٧٨١ ٣: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لِقَاءُ أَهْلِ المعْرُوفِ وَعِمَارَةُ الْقُلُوبِ مُسْتَفَادُ الحِكْمَةِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ مُكَافَأَةِ المعْرُوفِ بِمِثْلِه أَوْ ضِعْفِه أَوْ بِالدُّعَاءِ لَهُ ، وَكَرَاهَةِ طَلَبِ فَاعِلِهِ لِلْمُكَافَأَةِ[١]

٧٧٨٢ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ صَنَعَ بِمِثْلِ مَا صُنِعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا كَافَأَهُ، وَمَنْ أَضْعَفَهُ كَانَ شَكُوراً، وَمَنْ شَكَرَ كَانَ كَرِيماً. وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا صَنَعَ إِنَّمَا صَنَعَ إِلَى نَفْسِهِ لَمْ يَسْتَبْطِئِ النَّاسَ فِي شُكْرِهِمْ، وَلَمْ يَسْتَزِدْهُمْ فِي مَوَدَّتِهِمْ، وَلاَ تَلْتَمِسْ مِنْ غَيْرِكَ شُكْرَ مَا أَتَيْتَ إِلَى نَفْسِكَ، وَوَقَيْتَ بِهِ عِرْضَكَ. وَاعْلَمْ أَنَّ الطَّالِبَ إِلَيْكَ الْحَاجَةَ لَمْ يُكْرِمْ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِكَ فَأَكْرِمْ وَجْهَكَ عَنْ رَدِّهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٧٧٨٣ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا أَقَلَّ مَنْ شَكَرَ المعْرُوفَ».

٧٧٨٤ ٣: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مُسَجَّلَةٌ». قُلْتُ: مَا هِيَ؟. قَالَ: « [هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ][٢] جَرَتْ فِي المؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَ بِهِ، وَلَيْسَتِ المكَافَأَةُ أَنْ يَصْنَعَ كَمَا صُنِعَ بِهِ بَلْ يَرَى مَعَ فِعْلِهِ لِذَلِكَ أَنَّ لَهُ الْفَضْلَ المبْتَدَأَ».

٧٧٨٥ ٣: وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)، قَالَ: رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيْسَ المكَافَأَةُ أَنْ يَصْنَعَ كَمَا صُنِعَ حَتَّى يُرْبِيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ صَنَعْتَ كَمَا صُنِعَ كَانَ لَهُ الْفَضْلُ

---

(١) في مستدرك الوسائل: وكراهة طلب المكافأة.

(٢) سورة الرحمن: ٦٠.

بِالإِبْتِدَاءِ».

٧٧٨٦ ٣: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَاكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا اللهَ لَهُ حَتَّى تَظُنُّوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

٧٧٨٧ ٣: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ خَلْقاً مِنْ عِبَادِهِ فَانْتَجَبَهُمْ لِفُقَرَاءِ شِيعَتِنَا لِيُثِيبَهُمْ بِذَلِكَ».

٧٧٨٨ ٣: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «كَفَاكَ بِثَنَائِكَ عَلَى أَخِيكَ إِذَا أَسْدَى إِلَيْكَ مَعْرُوفاً أَنْ تَقُولَ لَهُ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، وَإِذَا ذُكِرَ وَلَيْسَ هُوَ فِي المجْلِسِ أَنْ تَقُولَ: جَزَاهُ اللهُ خَيْراً، فَإِذاً أَنْتَ قَدْ كَافَأْتَهُ».

٧٧٨٩ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُزَهِّدَنَّكَ فِي المعْرُوفِ مَنْ لاَ يَشْكُرُهُ لَكَ فَقَدْ يَشْكُرُكَ عَلَيْهِ مَنْ لاَ يَسْتَمْتِعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَقَدْ يُدْرَكُ مِنْ شُكْرِ الشَّاكِرِ أَكْثَرُ مِمَّا أَضَاعَ الْكَافِرُ وَاللهُ يُحِبُّ المحْسِنِينَ».

٧٧٩٠ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ المؤْمِنَ مُكَفَّرٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَعْرُوفَهُ يَصْعَدُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلاَ يُنْشَرُ فِي النَّاسِ. وَالْكَافِرَ مَشْهُورٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَعْرُوفَهُ لِلنَّاسِ يَنْتَشِرُ فِي النَّاسِ وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ».

٧٧٩١ ٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَدُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ رُءُوسِ المكَفَّرِينَ تُرَفْرِفُ بِالرَّحْمَةِ».

٧٧٩٢ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مُكَفَّراً لاَ يُشْكَرُ مَعْرُوفُهُ، وَلَقَدْ كَانَ مَعْرُوفُهُ عَلَى الْقُرَشِيِّ وَالْعَرَبِيِّ وَالْعَجَمِيِّ، وَمَنْ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَعْرُوفاً عَلَى هَذَا الْخَلْقِ، وَكَذَلِكَ نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ مُكَفَّرُونَ لاَ يُشْكَرُ مَعْرُوفُنَا، وَخِيَارُ المؤْمِنِينَ مُكَفَّرُونَ لاَ يُشْكَرُ مَعْرُوفُهُمْ».

٧٧٩٣ ٣: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الأَعْشَى، عَنْ زِيَادِ بْنِ المنْذِرِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «حَقُّ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ مُكَافَأَةَ المنْعِمِ، فَإِنْ قَصَرَ عَنْ ذَلِكَ وُسْعُهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ مَعْرِفَةَ المنْعِمِ وَمَحَبَّةَ المنْعِمِ بِهَا، فَإِنْ قَصَرَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِلنِّعْمَةِ بِأَهْلٍ»(١).

٧٧٩٤ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ تَعَالَى فَأَعْطُوهُ، وَاسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ بِاللهِ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنِ اصْطَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ».

٧٧٩٥ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَدَّى إِلَى أَحَدٍ مَعْرُوفاً فَلْيُكَافِئْ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيُثْنِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النِّعْمَةَ».

٧٧٩٦ ٣: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ خَالِهِ هِنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي جُمْلَةِ سِيرَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «وَلاَ يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إِلاَّ مِنْ مُكَافِئٍ».

٧٧٩٧ ٣: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنِ اصْطُنِعَ إِلَيْهِ المعْرُوفُ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُكَافِئَ عَنْهُ فَلْيُكَافِئْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُثْنِ خَيْراً فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى كَمَنْ جَزَى».

٧٧٩٨ ٣: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «كَافِئْ بِالْحَسَنَةِ وَلاَ تُكَافِئْ بِالسَّيِّئَةِ».

٧٧٩٩ ٣: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أُولِيَ مَعْرُوفاً فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ خَيْرٌ يُكَافِئُ بِهِ عَنْهُ فَأَثْنَى عَلَى مُولِيهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ شَكَرَ مَعْرُوفاً فَقَدْ كَافَأَهُ».

٧٨٠٠ ٣: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «مَنِ اصْطَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مُكَافَأَةً فَادْعُوا لَهُ، فَكَفَى ثَنَاءُ الرَّجُلِ عَلَى أَخِيهِ إِذَا أَسْدَى إِلَيْهِ مَعْرُوفاً فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مُكَافَأَةً أَنْ يَقُولَ: جَزَاهُ اللهُ خَيْراً، فَإِذَا هُوَ قَدْ كَافَأَهُ».

٧٨٠١ ٣: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [هَلْ جَزَاءُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ][1] ـ قَالَ: «مَعْنَاهُ مَنِ اصْطَنَعَ إِلَى آخَرَ مَعْرُوفاً فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ عَنْهُ ـ ثُمَّ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام ـ وَلَيْسَتِ المكَافَأَةُ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا يَصْنَعُ حَتَّى تُوَفِّيَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَنَعَ كَمَا صُنِعَ إِلَيْهِ كَانَ لِلأَوَّلِ الْفَضْلُ عَلَيْهِ بِالاِبْتِدَاءِ».

٧٨٠٢ ٣: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَهْمَا يَكُنْ لأَحَدٍ عِنْدَ أَحَدٍ صَنِيعَةٌ لَهُ رَأَى أَنْ لاَ يَقُومَ بِشُكْرِهَا فَاللهُ لَهُ بِمُكَافَأَتِهِ فَإِنَّهُ أَجْزَلُ عَطَاءً وَأَعْظَمُ أَجْراً».

٧٨٠٣ ٣: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْكَاظِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَا هِشَامُ، قَوْلُ اللهِ: [هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ][2] جَرَتْ فِي المؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَ بِهِ، وَلَيْسَتِ المكَافَأَةُ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ حَتَّى تَرَى فَضْلَكَ، فَإِنْ صَنَعْتَ كَمَا صَنَعَ فَلَهُ الْفَضْلُ بِالاِبْتِدَاءِ».

٧٨٠٤ ٣: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «المعْرُوفُ رِقٌّ وَالمكَافَأَةُ عِتْقٌ».

٧٨٠٥ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «المعْرُوفُ فُرُوضٌ الشُّكْرُ مَفْرُوضٌ».

٧٨٠٦ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «المعْرُوفُ غُلٌّ لاَ يَفُكُّهُ إِلاَّ شُكْرٌ أَوْ مُكَافَأَةٌ».

٧٨٠٧ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «أَطِلْ يَدَكَ فِي مُكَافَأَةِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَلاَ أَقَلَّ مِنْ أَنْ تَشْكُرَهُ».

٧٨٠٨ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «إِذَا قَصُرَتْ يَدُكَ عَلَى المكَافَأَةِ فَأَطِلْ لِسَانَكَ بِالشُّكْرِ».

٧٨٠٩ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ شَكَرَ المعْرُوفَ فَقَدْ قَضَى حَقَّهُ».

٧٨١٠ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ شَكَرَ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَافَأَهُ».

٧٨١١ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ هَمَّ أَنْ يُكَافِئَ عَلَى مَعْرُوفٍ فَقَدْ كَافَأَهُ».

٧٨١٢ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الْعُيُونِ وَالمحَاسِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي أَدَبِ أَصْحَابِهِ ـ: «مَنْ قَصُرَتْ يَدُهُ بِالمكَافَأَةِ فَلْيُطِلْ لِسَانَهُ بِالشُّكْرِ».

---

(١) سورة الرحمن: ٦٠.

(٢) سورة الرحمن: ٦٠.

٣ ٧٨١٣: وَقَالَ عليه السلام: «مِنْ حَقِّ الشُّكْرِ للهِ تَعَالَى أَنْ يَشْكُرَ مَنْ أَجْرَى تِلْكَ النِّعْمَةَ عَلَى يَدِهِ».

٨: بَابُ تَحْرِيمِ كُفْرِ المعْرُوفِ مِنَ اللهِ كَانَ أَوْ مِنَ النَّاسِ

٧٨١٤ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللهُ قَاطِعِي سَبِيلِ المعْرُوفِ». قِيلَ: وَمَا قَاطِعُو سَبِيلِ المعْرُوفِ؟. قَالَ: «الرَّجُلُ يُصْنَعُ إِلَيْهِ المعْرُوفُ فَيَكْفُرُهُ فَيَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ».

٧٨١٥ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أُتِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُكَافِئْ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيُثْنِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النِّعْمَةَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

٧٨١٦ ٣: عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ المنْقَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ كُلَّ قَلْبٍ حَزِينٍ وَيُحِبُّ كُلَّ عَبْدٍ شَكُورٍ، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَ شَكَرْتَ فُلاَناً؟. فَيَقُولُ: بَلْ شَكَرْتُكَ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: لَمْ تَشْكُرْنِي إِنْ لَمْ تَشْكُرْهُ ـ ثُمَّ قَالَ ـ أَشْكَرُكُمْ للهِ أَشْكَرُكُمْ لِلنَّاسِ».

٧٨١٧ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ كَأَجْرِ الصَّائِمِ المحْتَسِبِ، وَالمعَافَى الشَّاكِرُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ كَأَجْرِ المبْتَلَى الصَّابِرِ، وَالمعْطَى الشَّاكِرُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ كَأَجْرِ المحْرُومِ الْقَانِعِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٧٨١٨ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا فَتَحَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ بَابَ شُكْرٍ فَخَزَنَ عَنْهُ بَابَ الزِّيَادَةِ».

٧٨١٩ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: اشْكُرْ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ وَأَنْعِمْ عَلَى مَنْ شَكَرَكَ؛ فَإِنَّهُ لاَ زَوَالَ لِلنَّعْمَاءِ إِذَا شُكِرَتْ، وَلاَ بَقَاءَ لَهَا إِذَا كُفِرَتْ. الشُّكْرُ زِيَادَةٌ فِي النِّعَمِ وَأَمَانٌ مِنَ الْغِيَرِ».

٧٨٢٠ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنَ (الْعُيُونِ وَالمحَاسِنِ) لِلْمُفِيدِ، قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَشَكَرَهَا بِقَلْبِهِ إِلاَّ اسْتَوْجَبَ المزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ شُكْرَهُ عَلَى لِسَانِهِ».

٧٨٢١ ٣: قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ قَصُرَتْ يَدُهُ بِالمكَافَأَةِ فَلْيُطِلْ لِسَانَهُ بِالشُّكْرِ».

٧٨٢٢ ٣: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «مِنْ حَقِّ الشُّكْرِ للهِ أَنْ تَشْكُرَ مَنْ أَجْرَى تِلْكَ النِّعْمَةَ عَلَى يَدِهِ».

٧٨٢٣ ٣: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيَّاتِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ يَحْيَى النَّهْدِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «ثَلاَثٌ مِنَ الذُّنُوبِ تُعَجِّلُ عُقُوبَتُهَا وَلاَ تُؤَخَّرُ إِلَى الآخِرَةِ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْبَغْيُ عَلَى النَّاسِ، وَكُفْرُ الإِحْسانِ».

٧٨٢٤ ٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ الطَّاهِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «أَسْرَعُ الذُّنُوبِ عُقُوبَةً كُفْرَانُ النِّعْمَةِ».

٧٨٢٥ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «يُؤْتَى الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَأْمُرُ بِهِ إِلَى النَّارِ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَمَرْتَ بِي إِلَى النَّارِ وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ!. فَيَقُولُ اللهُ: أَيْ عَبْدِي إِنِّي قَدْ أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ تَشْكُرْ نِعْمَتِي. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَنْعَمْتَ عَلَيَّ بِكَذَا وَشَكَرْتُكَ بِكَذَا وَأَنْعَمْتَ عَلَيَّ بِكَذَا وَشَكَرْتُكَ بِكَذَا، فَلاَ يَزَالُ يُحْصِي النِّعْمَةَ وَيُعَدِّدُ الشُّكْرَ. فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: صَدَقْتَ عَبْدِي إِلاَّ أَنَّكَ لَمْ تَشْكُرْ مَنْ أَجْرَيْتُ لَكَ النِّعْمَةَ عَلَى يَدَيْهِ، وَإِنِّي قَدْ آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لاَ أَقْبَلَ شُكْرَ عَبْدٍ لِنِعْمَةٍ أَنْعَمْتُهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَشْكُرَ مَنْ سَاقَهَا مِنْ خَلْقِي إِلَيْهِ».

٧٨٢٦ ٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ

بَشِيرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عِمْرَانَ الضَّبِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُفَضَّلٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: أَوْصَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام بَعْضَ وُلْدِهِ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، اشْكُرْ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ وَأَنْعِمْ عَلَى مَنْ شَكَرَكَ؛ فَإِنَّهُ لاَ زَوَالَ لِلنَّعْمَاءِ إِذَا شُكِرَتْ، وَلاَ بَقَاءَ لَهَا إِذَا كُفِرَتْ، وَالشَّاكِرُ بِشُكْرِهِ أَسْعَدُ مِنْهُ بِالنِّعْمَةِ الَّتِي وَجَبَ عَلَيْهَا الشُّكْرُ - وَتَلاَ - [لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ][1]».

٧٨٢٧ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لاَ يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ».

٧٨٢٨ ٣: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ المكَتِّبِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ المنْعِمَ مِنَ المخْلُوقِينَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ».

٧٨٢٩ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ مَنَّ عَلَى قَوْمٍ بِالمَوَاهِبِ فَلَمْ يَشْكُرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ وَبَالاً، وَابْتَلَى قَوْماً بِالمصَائِبِ فَصَبَرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ نِعْمَةً»[2].

٧٨٣٠ ٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أُسْدِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُكَافِئْ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيُثْنِ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النِّعْمَةَ».

٧٨٣١ ٣: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (كَشْفِ المحَجَّةِ): نَقْلاً مِنْ ثِقَةِ الإِسْلاَمِ فِي (رَسَائِلِهِ)، بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي المقْدَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام فِي وَصِيَّتِهِ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ عليه السلام: وَلاَ تَكْفُرْ نِعْمَةً؛ فَإِنَّ كُفْرَ النِّعْمَةِ مِنْ أَلأَمِ الْكُفْرِ».

٧٨٣٢ ٣: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) سورة إبراهيم: ٧.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

اللهِ ﷺ: «إِنَّـهُ لَيُـؤْتَـى بِعَبْـدٍ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ فَيُقَـالُ لَـهُ: أُوتِيـتَ ذَلِـكَ عَلَـى يَدَيْـهِ. فَيَقُولُ: بَلْ يَكُونُ جَعَلْتُ شُكْرَ ذَلِكَ كُلِّهِ للَّهِ. فَيُقَالُ لَهُ: لَمْ تَشْكُرِ اللهَ إِذْ لَـمْ تَشْكُرْ مَنْ أَجْرَى اللهُ ذَلِكَ عَلَـى يَدَيْـهِ ـ ثُـمَّ قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ فَمَنْ أُوتِـيَ خَيْراً عَلَى يَدَيْ أَخِيهِ أَوْ صَنَعَ إِلَيْهِ صَـانِعٌ مَعْرُوفـاً فَلْيَذْكُرْهُ، فَـإِذَا ذَكَـرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ وَإِذَا كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

٧٨٣٣ ٣: وَقَـالَ ﷺ: «لَـمْ يَشْـكُرْ مَـنْ شَـكَرَ اللهَ، وَمَـنْ لَـمْ يَشْـكُرْ عَلَـى الْيَسِيرِ لَمْ يَشْكُرْ عَلَى الْكَثِيرِ».

٧٨٣٤ ٣: وَقَـالَ ﷺ: «أَفْضَـلُ مُكَافَـأَةِ المعْـرُوفِ الـدُّعَاءُ وَالشُّـكْرُ لِلَّهِ، وَأَشَدُّكُمْ حُبّاً للهِ أَشَدُّكُمْ حُبّاً لِلنَّاسِ، وَأَجْرَؤُكُمْ عَلَى اللهِ أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّاسِ».

٧٨٣٥ ٣: وَحُفِظَ مِنْ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَـارِ أَنَّـهُ قَـالَ: «احْفَظْ عَنِّـي ثَلاَثـاً: أَكْثِرْ مِـنْ ذِكْـرِ المـوْتِ فَـإِنَّ ذَلِـكَ مَصْـلَحَةٌ لِلْقَلْـبِ، وَأَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ لاَ تَدْرِي مَتَى يُسْتَجَابُ لَكَ، وَعَلَيْكَ بِالشُّكْرِ فَـإِنَّ مَعَـهُ الزِّيَـادَةَ فَـإِنَّ اللهَ تَعَـالَى قَـالَ: [لَـئِنْ شَـكَرْتُمْ لأَزِيـدَنَّكُمْ وَلَـئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَـذَابِي لَشَدِيدٌ][1]».

٧٨٣٦ ٣: وَقَالَ ﷺ: «مَنْ يُسَرَّ لِلشُّكْرِ رُزِقَ الزِّيَادَةَ».

٧٨٣٧ ٣: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عليه السلام: «مَنْ صَـنَعَ مِثْلَ مَا صُنِعَ إِلَيْهِ كَانَ مُكَافِئاً، وَمَنْ أَضْعَفَ عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ شَكُوراً، وَمَنْ شَكَرَ كَانَ كَرِيماً ـ ثُمَّ قَالَ ـ لِيَعْلَمْ صَـانِعُ المعْرُوفِ أَنَّ الطَّالِبَ لِمَعْرُوفِـهِ لَمْ يُكْرِمْ وَجْهَهُ عِنْدَ بَذْلِهِ إِيَّاهُ إِلَيْهِ فَلْيُكْرِمْ هُوَ قَدْرَهُ عَنْ رَدِّهِ عَمَّا لَدَيْهِ».

٧٨٣٨ ٣: وَوُجِدَ مَكْتُوباً فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ: «وَاشْكُرْ لِمَنْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ، وَأَنْعِـمْ عَلَـى مَـنْ شَـكَرَكَ؛ فَإِنَّـهُ لاَ زَوَالَ لِلـنِّعَمِ إِذَا شُـكِرَتْ، وَلاَ إِقَامَـةَ إِذَا كُفِرَتْ، وَالشُّكْرُ زِيَادَةٌ لِلنِّعَمِ وَأَمَانٌ مِنَ الْغِيَرِ».

٧٨٣٩ ٣: المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَعَنَ اللهُ قَاطِعِي سَبِيلِ المعْرُوفِ، وَهُوَ الرَّجُلُ يُصْنَعُ إِلَيْـهِ المعْرُوفُ فَيَكْفُرُهُ فَيَمْنَـعُ صَاحِبَهُ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ».

٧٨٤٠ ٣: الشَّـهِيدُ (رَحِمَـهُ اللهُ) فِـي (الـدُّرَّةِ الْبَـاهِرَةِ): قَـالَ الْكَـاظِمُ عليه السلام: «المعْرُوفُ غُلٌّ لاَ يَفُكُّهُ إِلاَّ مُكَافَأَةٌ أَوْ شُكْرٌ».

٧٨٤١ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) سورة إبراهيم: ٧.

مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «المحْسِنُ المذْمُومُ مَرْحُومٌ».

٧٨٤٢ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَفْضَلُ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْزِلَةً وَأَقْرَبُهُ مِنَ اللهِ وَسِيلَةً المؤْمِنُ يُكَفِّرُ إِحْسَانُهُ».

٧٨٤٣ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَدُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ رُءُوسِ المكَفِّرِينَ تُرَفْرِفُ بِالرَّحْمَةِ».

٧٨٤٤ ٣: أَبُو يَعْلَى الْجَعْفَرِيُّ فِي (النُّزْهَةِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِلْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ: «حَسْبُكَ مِنْ كَمَالِ المرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَجْمُلُ بِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمِنْ شُكْرِهِ مَعْرِفَتُهُ بِإِحْسَانِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ».

٧٨٤٥ ٣: المفِيدُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «طُوبَى لِمَنْ لَمْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللهِ كُفْراً، طُوبَى لِلْمُتَحَابِّينَ فِي اللهِ».

٧٨٤٦ ٣: وَعَنْ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّيَّاتِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى النَّهْدِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «ثَلاَثَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ تُعَجِّلُ عُقُوبَتُهَا وَلاَ تُؤَخَّرُ إِلَى الآخِرَةِ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْبَغْيُ عَلَى النَّاسِ، وَكُفْرُ الإِحْسانِ».

٧٨٤٧ ٣: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صُنِعَ إِلَيْكَ مَعْرُوفٌ فَاذْكُرْهُ، إِذَا صَنَعْتَ مَعْرُوفاً فَانْسَهُ».

٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصْغِيرِ المعْرُوفِ وَسَتْرِهِ وَتَعْجِيلِهِ وَكَرَاهَةِ خِلاَفِ ذَلِكَ[1]

٧٨٤٨ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ

(١) في مستدرك الوسائل: وكراهة ترك ذلك.

بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «رَأَيْتُ المَعْرُوفَ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِثَلاَثٍ: تَصْغِيرِهِ، وَسَتْرِهِ، وَتَعْجِيلِهِ. فَإِنَّكَ إِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَّمْتَهُ عِنْدَ مَنْ تَصْنَعُهُ إِلَيْهِ، وَإِذَا سَتَرْتَهُ تَمَّمْتَهُ، وَإِذَا عَجَّلْتَهُ هَنَّأْتَهُ، وَإِذَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ سَخَّفْتَهُ وَنَكَّدْتَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حَاتِمٍ، مِثْلَهُ.

٧٨٤٩ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ وَثَمَرَةُ المَعْرُوفِ تَعْجِيلُ السَّرَاحِ».

٧٨٥٠ ٣: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَثَمَرَةُ المَعْرُوفِ تَعْجِيلُهُ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «تَعْجِيلُ السِّرَاجِ».

٧٨٥١ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَسْتَقِيمُ قَضَاءُ الْحَوَائِجِ إِلاَّ بِثَلاَثٍ: بِاسْتِصْغَارِهَا لِتَعْظُمَ، وَبِاسْتِكْتَامِهَا لِتَظْهَرَ، وَبِتَعْجِيلِهَا لِتَهْنَأَ»(١).

٧٨٥٢ ٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ المَعْرُوفَ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِثَلاَثِ خِصَالٍ: تَصْغِيرِهِ، وَتَيْسِيرِهِ، وَتَعْجِيلِهِ. فَإِذَا صَغَّرْتَهُ فَقَدْ عَظَّمْتَهُ عِنْدَ مَنْ تَصْنَعُهُ إِلَيْهِ، وَإِذَا يَسَّرْتَهُ فَقَدْ تَمَّمْتَهُ، وَإِذَا عَجَّلْتَهُ فَقَدْ هَنَّأْتَهُ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مَحَقْتَهُ».

٧٨٥٣ ٣: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: «احْفَظْ عَنِّي ثَلاَثاً: إِذَا صَنَعْتَ مَعْرُوفاً فَعَجِّلْهُ فَإِنَّ تَهْنِئَتَهُ تَعْجِيلُهُ، فَإِذَا فَعَلْتَهُ فَاسْتُرْهُ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ مِنْ غَيْرِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِعُذْرِكَ، فَإِذَا نَوَيْتَهُ فَاقْصُدْ بِهِ وَجْهَ اللهِ دُونَ رِيَاءِ النَّاسِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قَصَدْتَ بِهِ وَجْهَ اللهِ كَانَ أَحْسَنَ لِذِكْرِهِ فِي النَّاسِ».

٧٨٥٤ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات.

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ وَأَنْفُ المعْرُوفِ تَعْجِيلُ السَّرَاحِ».

٧٨٥٥ ٣: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ الأَحْمَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: دَخَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ. فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ عليه السلام: «يَا سُفْيَانُ، إِنَّكَ رَجُلٌ مَطْلُوبٌ وَأَنَا رَجُلٌ تُسْرِعُ إِلَيَّ الأَلْسُنُ فَاسْأَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: مَا أَتَيْتُكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ إِلاَّ لأَسْتَفِيدَ مِنْكَ خَيْراً. قَالَ: «يَا سُفْيَانُ، إِنِّي رَأَيْتُ المعْرُوفَ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِثَلاَثَةٍ: تَعْجِيلِهِ، وَسَتْرِهِ، وَتَصْغِيرِهِ. فَإِنَّكَ إِذَا عَجَّلْتَهُ هَنَّأْتَهُ، وَإِذَا سَتَرْتَهُ أَتْمَمْتَهُ، وَإِذَا صَغَّرْتَهُ عَظُمَ عِنْدَ مَنْ تُسْدِيهِ إِلَيْهِ»، الْخَبَرَ.

٧٨٥٦ ٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: رُوِيَ: «لاَ يَتِمُّ المعْرُوفُ إِلاَّ بِثَلاَثِ خِصَالٍ: تَعْجِيلِهِ، وَتَصْغِيرِهِ، وَسَتْرِهِ. فَإِذَا عَجَّلْتَهُ هَنَّأْتَهُ، وَإِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَّمْتَهُ، وَإِذَا سَتَرْتَهُ أَتْمَمْتَهُ».

٧٨٥٧ ٣: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «المعْرُوفُ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِثَلاَثٍ: بِتَصْغِيرِهِ، وَتَعْجِيلِهِ، وَسَتْرِهِ. فَإِنَّكَ إِذَا صَغَّرْتَهُ فَقَدْ عَظَّمْتَهُ، وَإِذَا عَجَّلْتَهُ فَقَدْ هَنَّأْتَهُ، وَإِذَا سَتَرْتَهُ فَقَدْ تَمَّمْتَهُ».

٧٨٥٨ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «إِذَا صَنَعْتَ مَعْرُوفاً فَاسْتُرْهُ، إِذَا صُنِعَ إِلَيْكَ مَعْرُوفٌ فَانْشُرْهُ».

٧٨٥٩ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «تَعْجِيلُ المعْرُوفِ مِلاَكُ المعْرُوفِ».

١٠: بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ فِي أَمْرٍ مَضَرَّتُهُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لأَخِيهِ

٧٨٦٠ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَدْخُلْ لأَخِيكَ فِي أَمْرٍ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُ». قَالَ ابْنُ سِنَانٍ: يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ كَثِيرٌ وَلَكَ مَالٌ فَتُؤَدِّي عَنْهُ فَيَذْهَبُ مَالُكَ وَلاَ تَكُونُ قَضَيْتَ عَنْهُ.

٧٨٦١ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: «لاَ تَبْذُلْ لإِخْوَانِكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا ضَرُّهُ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُمْ».

٧٨٦٢ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لاَ تُوجِبْ عَلَى نَفْسِكَ الْحُقُوقَ وَاصْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ، وَلاَ تَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لأَخِيكَ».

٧٨٦٣ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الرِّضَا عليه السلام: «لاَ تَبْذُلْ لإِخْوَانِكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا ضَرُّهُ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ لَهُمْ».

٧٨٦٤ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ صَالِحٌ: «لاَ تَعَرَّضْ لِلْحُقُوقِ وَاصْبِرْ عَلَى النَّائِبَةِ، وَلاَ تُعْطِ أَخَاكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا مَضَرَّتُهُ لَكَ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُ».

٧٨٦٥ ٣: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَلاَءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: جَمَعَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: «يَا بَنِيَّ، إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرُّضَ لِلْحُقُوقِ وَاصْبِرُوا عَلَى النَّوَائِبِ، وَإِنْ دَعَاكُمْ بَعْضُ قَوْمِكُمْ إِلَى أَمْرٍ ضَرَرُهُ عَلَيْكُمْ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ لَهُ فَلاَ تُجِيبُوهُ».

٧٨٦٦ ٣: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «ابْذُلْ لأَخِيكَ المؤْمِنِ مَا تَكُونُ مَنْفَعَتُهُ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ ضَرَرِهِ عَلَيْكَ،

وَلاَ تَبْذُلْ لَهُ مَا يَكُونُ ضَرَرُهُ عَلَيْكَ أَكْثَرَ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لأَخِيكَ».

٧٨٦٧ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: «جَمَعَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: يَا بَنِيَّ، إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرُّضَ لِلْحُقُوقِ وَاصْبِرُوا عَلَى النَّوَائِبِ، وَإِنَّ دَعَاكُمْ بَعْضُ قَوْمِكُمْ إِلَى أَمْرٍ ضَرَرُهُ عَلَيْكُمْ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ لَكُمْ فَلاَ تُجِيبُوهُ».

٧٨٦٨ ٣: ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المنَاقِبِ): عَنِ الْعُتْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لاِبْنِهِ: «يَا بُنَيَّ، اصْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ وَلاَ تَتَعَرَّضْ لِلْحُقُوقِ، وَلاَ تُجِبْ أَخَاكَ إِلَى الأَمْرِ الَّذِي مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُ».

١١: بَابُ اسْتِحْبَابِ قَرْضِ المؤْمِنِ

٧٨٦٩ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ][1] - قَالَ: «يَعْنِي بِالمعْرُوفِ الْقَرْضَ».

٧٨٧٠ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِناً يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلاَّ حَسَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مَالُهُ إِلَيْهِ».

٧٨٧١ ٣: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَقْرَضَ مُسْلِماً».

٧٨٧٢ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ: الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ».

---

(١) سورة النساء: ١١٤.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.
* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٧٨٧٣ ٣: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «بِخَمْسَةَ عَشَرَ».

٧٨٧٤ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَصِلَةُ الإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ»(١).

٧٨٧٥ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ بِعَشْرٍ، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ».

٧٨٧٦ ٣: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الصَّدَقَةُ عَشَرَةُ أَضْعَافٍ، وَالْقَرْضُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ضِعْفاً»، الْخَبَرَ.

٧٨٧٧ ٣: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبٌ: الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَالصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَرْضَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ لِمُحْتَاجٍ، وَالصَّدَقَةَ رُبَّمَا وَقَعَتْ فِي يَدِ غَيْرِ مُحْتَاجٍ».

٧٨٧٨ ٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: رُوِيَ: «أَنَّ أَجْرَ الْقَرْضِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ضِعْفاً مِنْ أَجْرِ الصَّدَقَةِ؛ لأَنَّ الْقَرْضَ يَصِلُ إِلَى مَنْ لاَ يَضَعُ نَفْسَهُ لِلصَّدَقَةِ لأَخْذِ الصَّدَقَةِ».

٧٨٧٩ ٣: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ: الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَإِنَّمَا صَارَ الْقَرْضُ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لأَنَّ المسْتَقْرِضَ لاَ يَسْتَقْرِضُ إِلاَّ مِنْ حَاجَةٍ، وَقَدْ يَطْلُبُ الصَّدَقَةَ مَنْ لاَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا».

٧٨٨٠ ٣: تَفْسِيرُ الإِمَامِ عليه السلام: عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّا الْقَرْضُ فَقَرْضُ دِرْهَمٍ كَصَدَقَةِ دِرْهَمَيْنِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هُوَ الصَّدَقَةُ عَلَى الأَغْنِيَاءِ».

٧٨٨١ ٣: المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة وغيرها ويأتي ما يدل عليه.

مِنْ مُؤْمِنٍ يُقْرِضُ مُؤْمِناً يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلاَّ حَسَبَ اللهُ لَـهُ أَجْرَهُ بِحَسَنَاتِ الصَّدَقَةِ».

* الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ المؤْمِنِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٧٨٨٢ ٣: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَقْرَضَ مُسْلِماً يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ حَسَنَاتُ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَيْهِ».

١٢: بَابُ وُجُوبِ إِنْظَارِ المعْسِرِ وَاسْتِحْبَابِ إِبْرَائِهِ

٧٨٨٣ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً أَوْ لِيَدَعْ لَهُ مِنْ حَقِّهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

٧٨٨٤ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَحَنَا كَفَّهُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَظِلَّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ النَّاسُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: مَنْ أَنْظَرَ غَرِيماً أَوْ تَرَكَ المعْسِرَ ـ ثُمَّ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: إِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَزِمَ غَرِيماً لَهُ فِي المسْجِدِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَنَحْنُ جَالِسَانِ ثُمَّ خَرَجَ فِي الْهَاجِرَةِ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله سِتْرَهُ فَقَالَ: يَا كَعْبُ، مَا زِلْتُمَا جَالِسَيْنِ! قَالَ: نَعَمْ بِأَبِي وَأُمِّي. قَالَ: فَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِكَفِّهِ خُذِ النِّصْفَ. قَالَ: فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي. ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَتْبِعْهُ بِبَقِيَّةِ حَقِّكَ. قَالَ: فَأَخَذْتُ النِّصْفَ وَوَضَعْتُ لَهُ النِّصْفَ».

٧٨٨٥ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «خَلُّوا سَبِيلَ المعْسِرِ كَمَا خَلاَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٧٨٨٦ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «صَعِدَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله المنْبَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، أَلاَ وَمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ بِمِثْلِ مَالِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ـ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ [وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ][1]، إِنَّهُ مُعْسِرٌ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ».

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[١].

٧٨٨٧ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يَبْعَثُ اللهُ قَوْماً مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وُجُوهُهُمْ مِنْ نُورٍ، وَلِبَاسُهُمْ مِنْ نُورٍ، وَرِيَاشُهُمْ مِنْ نُورٍ، جُلُوسٌ عَلَى كَرَاسِيَّ مِنْ نُورٍ ـ قَالَ ـ فَيُشْرِفُ اللهُ لَهُمُ الْخَلْقَ فَيَقُولُونَ: هَؤُلاَءِ الأَنْبِيَاءُ؟! فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ: هَؤُلاَءِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ. قَالَ: فَيَقُولُونَ: هَؤُلاَءِ شُهَدَاءُ؟! قَالَ: فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ: لَيْسَ هَؤُلاَءِ شُهَدَاءَ، وَلَكِنْ هَؤُلاَءِ قَوْمٌ يُيَسِّرُونَ عَلَى المؤْمِنِينَ وَيُنْظِرُونَ المعْسِرَ حَتَّى يُيْسِرَ».

٧٨٨٨ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَرْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ المنْذِرِ: أَنَّهُ جَاءَ يَتَقَاضَى أَبَا الْيُسْرِ دَيْناً لَهُ عَلَيْهِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: قُولُوا لَهُ: لَيْسَ هُوَ هُنَا. فَصَاحَ أَبُو لُبَابَةَ: يَا أَبَا الْيُسْرِ، اخْرُجْ إِلَيَّ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟. قَالَ: الْعُسْرُ يَا أَبَا لُبَابَةَ. قَالَ: اللهَ اللهَ. قَالَ: اللهَ اللهَ. قَالَ أَبُو لُبَابَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَظِلَّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ». قُلْنَا: كُلُّنَا نُحِبُّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَلْيُنْظِرْ غَرِيماً لَهُ أَوْ فَلْيَدَعْ لِمُعْسِرٍ».

٧٨٨٩ ٣: ثِقَةُ الإِسْلاَمِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَفْصٍ المؤَذِّنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِيَّاكُمْ وَإِعْسَارَ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكُمُ المؤْمِنِينَ! أَنْ تُعْسِرُوهُ بِالشَّيْءِ يَكُونُ لَكُمْ قِبَلَهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ؛ فَإِنَّ أَبَانَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْسِرَ مُسْلِماً، وَمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَظَلَّهُ اللهُ بِظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ».

٧٨٩٠ ٣: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُهُ ـ أَيْ جَعْفَراً عليه السلام ـ يَقُولُ: «إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم اطَّلَعَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ غُرْفَةٍ لَهُ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَلْزَمُ رَجُلاً، ثُمَّ اطَّلَعَ الْعَشِيَّ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

فَإِذَا هُوَ مُلاَزِمُهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ: مَا يُصْعِدُكُمَا هَاهُنَا؟. قَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قِبَلَ هَذَا حَقٌّ قَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهِ. فَقَالَ الآخَرُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَهُ عَلَيَّ حَقٌّ وَأَنَا مُعْسِرٌ وَلاَ وَاللهِ مَا عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ): مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً أَوْ لِيَدَعْ لَهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ عِنْدَ ذَلِكَ: قَدْ وَهَبْتُ لَكَ ثُلُثاً، وَأَخَّرْتُكَ بِثُلُثٍ إِلَى سَنَةٍ، وَتُعْطِينِي ثُلُثاً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَحْسَنَ هَذَا».

١٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْلِيلِ الميِّتِ وَالحَيِّ مِنَ الدَّيْنِ

٧٨٩١ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ دَيْناً عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَكَلَّمْنَاهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ فَأَبَى. فَقَالَ: «وَيْحَهُ أَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةً إِذَا حَلَّلَهُ، فَإِذَا لَمْ يُحَلِّلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ الْحَسَنَ بْنَ خُنَيْسٍ مِنَ السَّنَدِ.

٧٨٩٢ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ مُعَتِّبٍ، قَالَ: دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْوَشَّاءُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَسَأَلَهُ أَنْ يُكَلِّمَ شِهَاباً أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ حَتَّى يَنْقَضِيَ الموْسِمُ، وَكَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفُ دِينَارٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ. فَقَالَ لَهُ: «قَدْ عَرَفْتَ حَالَ مُحَمَّدٍ وَانْقِطَاعَهُ إِلَيْنَا، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ لَكَ عَلَيْهِ أَلْفَ دِينَارٍ لَمْ تَذْهَبْ فِي بَطْنٍ وَلاَ فَرْجٍ وَإِنَّمَا ذَهَبَتْ دَيْناً عَلَى الرِّجَالِ وَوَضَائِعَ وَضَعَهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ ـ فَقَالَ ـ لَعَلَّكَ مِمَّنْ تَزْعُمُ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَتُعْطَاهَا». فَقَالَ: كَذَلِكَ هُوَ فِي أَيْدِينَا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «اللهُ أَكْرَمُ وَأَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ فَيَقُومَ فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ وَيَصُومَ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ وَيَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ ثُمَّ يَسْلُبَهُ ذَلِكَ فَتُعْطَاهُ، وَلَكِنْ للهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ يُكَافِئُ

المؤْمِنَ». فَقَالَ: هُوَ فِي حِلٍّ[١].

٧٨٩٣ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الرَّوْضَةِ): عَلَى مَا فِي مَجْمُوعَةِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ المخْتَارِ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذْ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. فَقِيلَ لَهُ: مَاتَ. فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ وَلَقَّاهُ نَضْرَةً وَسُرُوراً». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَخَذَ مِنِّي دَنَانِيرَ فَرُزِقَ وِلاَيَةً فَغَلَبَنِي عَلَيْهَا. فَتَغَيَّرَ لِذَلِكَ وَجْهُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَقَالَ: «أَ تَرَى اللهَ يَأْخُذُ وَلِيّاً فَيُلْقِيهِ فِي النَّارِ لأَجْلِ دَنَانِيرِكَ ـ فَقَالَ ـ إِنَّهُ كَانَ يُحْسِنُ إِلَى إِخْوَانِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَلٍّ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فَأَلاَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الآنَ»[٢].

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرك الوسائل: ويأتي باقي الأخبار في أبواب الدين والقرض من كتاب التجارة.

١٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِدَامَةِ النِّعْمَةِ بِاحْتِمَالِ المئُونَةِ

٧٨٩٤ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ مَوْلَى طِرْبَالٍ، عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ اشْتَدَّتْ مَئُونَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَاسْتَدِيمُوا النِّعْمَةَ بِاحْتِمَالِ المئُونَةِ وَلاَ تُعَرِّضُوهَا لِلزَّوَالِ، فَقَلَّ مَنْ زَالَتْ عَنْهُ النِّعْمَةُ فَكَادَتْ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٧٨٩٥ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ المدَائِنِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا مِنْ عَبْدٍ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ نِعْمَةٌ إِلاَّ اشْتَدَّتْ مَئُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يَقُمْ لِلنَّاسِ بِحَوَائِجِهِمْ فَقَدْ عَرَّضَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ». قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَمَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ لِهَذَا الْخَلْقِ بِحَوَائِجِهِمْ؟!. فَقَالَ: «إِنَّمَا النَّاسُ فِي هَذَا الموْضِعِ وَاللهِ المؤْمِنُونَ».

٧٨٩٦ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لِلْحُسَيْنِ الصَّحَّافِ: «يَا حُسَيْنُ، مَا ظَاهَرَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ النِّعَمُ حَتَّى ظَاهَرَ عَلَيْهِ مَئُونَةُ النَّاسِ، فَمَنْ صَبَرَ لَهُمْ وَقَامَ بِشَأْنِهِمْ زَادَهُ اللهُ فِي نِعَمِهِ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ لَهُمْ وَلَمْ يَقُمْ بِشَأْنِهِمْ أَزَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ تِلْكَ النِّعْمَةَ».

٧٨٩٧ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ عَظُمَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ اشْتَدَّتْ مَئُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمَئُونَتِهِمْ اجْتَلَبَ زِيَادَةَ النِّعَمِ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَرَّضَ النِّعْمَةَ لِزَوَالِهَا».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٧٨٩٨ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «تَنْزِلُ المعُونَةُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى قَدْرِ المئُونَةِ».

٧٨٩٩ ٣: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يَا

حُسَيْنُ، أَكْرِمِ النِّعْمَةَ». قُلْتُ: وَمَا إِكْرَامُ النِّعْمَةِ؟. قَالَ: «اصْطِنَاعُ المعْرُوفِ فِيمَا يَبْقَى عَلَيْكَ».

٧٩٠٠ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ للهِ تَعَالَى فِي كُلِّ نِعْمَةٍ حَقّاً فَمَنْ أَدَّاهُ زَادَهُ اللهُ مِنْهَا، وَمَنْ قَصَّرَ خَاطَرَ بِزَوَالِ نِعْمَتِهِ».

٧٩٠١ ٣: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «احْذَرُوا نِفَارَ النِّعَمِ فَمَا كُلُّ شَارِدٍ بِمَرْدُودٍ».

٧٩٠٢ ٣: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام لِجَابِرٍ: «يَا جَابِرُ، مَنْ كَثُرَتْ نِعَمُ اللهِ عَلَيْهِ كَثُرَتْ حَوَائِجُ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَإِنْ قَامَ بِمَا يَجِبُ للهِ مِنْهَا عَرَّضَ نِعْمَتَهُ لِدَوَامِهَا، وَإِنْ ضَيَّعَ مَا يَجِبُ للهِ فِيهَا عَرَّضَ نِعْمَتَهُ لِزَوَالِهَا».

٧٩٠٣ ٣: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ للهِ عِبَاداً يَخْتَصُّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ فَيُقِرُّهَا فِي أَيْدِيهِمْ مَا بَذَلُوهَا، فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ ثُمَّ حَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ».

٧٩٠٤ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: «تَنْزِلُ المعُونَةُ عَلَى قَدْرِ المئُونَةِ، وَيَنْزِلُ الصَّبْرُ عَلَى قَدْرِ المصِيبَةِ».

٧٩٠٥ ٣: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنْبَرٍ الْوَشَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ نُورِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللهِ عَلَى عَبْدٍ إِلاَّ عَظُمَتْ مَئُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ تِلْكَ المئُونَةَ فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ»(١).

٧٩٠٦ ٣: الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «تُنْزَلُ المعُونَةُ عَلَى قَدْرِ المئُونَةِ».

٧٩٠٧ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الْقِصَصِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام،

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ صَالِحٌ وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. فَرَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ وَقَّتَ لَكَ مِنَ الْعُمُرِ كَذَا وَكَذَا سَنَةً، وَجَعَلَ نِصْفَ عُمُرِكَ فِي سَعَةٍ وَجَعَلَ النِّصْفَ الآخَرَ فِي ضِيقٍ، فَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ إِمَّا النِّصْفَ الأَوَّلَ وَإِمَّا النِّصْفَ الآخَرَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ لِي زَوْجَةً صَالِحَةً وَهِيَ شَرِيكَتِي فِي المعَاشِ فَأُشَاوِرُهَا فِي ذَلِكَ فَتَعُودُ إِلَيَّ فَأُخْبِرُكَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ الرَّجُلُ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَتْ: يَا فُلاَنُ، اخْتَرِ النِّصْفَ الأَوَّلَ وَتَعَجَّلِ الْعَافِيَةَ لَعَلَّ اللهَ سَيَرْحَمُنَا وَيُتِمُّ لَنَا النِّعْمَةَ. فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ أَتَى الآتِي فَقَالَ: مَا اخْتَرْتَ؟ قَالَ: النِّصْفَ الأَوَّلَ. فَقَالَ: ذَلِكَ لَكَ. فَأَقْبَلَتِ الدُّنْيَا عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَلَمَّا ظَهَرَتْ نِعْمَتُهُ، قَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ: قَرَابَتُكَ وَالمحْتَاجُونَ فَصِلْهُمْ وَبِرَّهُمْ، وَجَارُكَ وَأَخُوكَ فَهَبْهُمْ. فَلَمَّا مَضَى نِصْفُ الْعُمُرِ وَجَازَ حَدُّ الْوَقْتِ رَأَى الرَّجُلُ مِثْلَ الَّذِي رَآهُ أَوَّلاً فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ شَكَرَ لَكَ ذَلِكَ وَلَكَ تَمَامَ عُمُرِكَ سَعَةٌ مِثْلُ مَا مَضَى».

١٥: بَابُ وُجُوبِ حُسْنِ جِوَارِ النِّعَمِ بِالشُّكْرِ وَأَدَاءِ الحُقُوقِ

٧٩٠٨ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ اللهِ وَاحْذَرُوا أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْكُمْ إِلَى غَيْرِكُمْ، أَمَا إِنَّهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْ أَحَدٍ قَطُّ فَكَادَتْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ ـ قَالَ ـ وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: قَلَّمَا أَدْبَرَ شَيْءٌ فَأَقْبَلَ».

* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٧٩٠٩ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: «يَا ابْنَ عَرَفَةَ، إِنَّ النِّعَمَ كَالإِبِلِ المعْتَقَلَةِ فِي عَطَنِهَا عَلَى الْقَوْمِ مَا أَحْسَنُوا جِوَارَهَا، فَإِذَا أَسَاءُوا مُعَامَلَتَهَا وَإِبَالَتَهَا نَفَرَتْ عَنْهُمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٧٩١٠ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَحْسِنُوا جِوَارَ النِّعَمِ». قُلْتُ: وَمَا حُسْنُ جِوَارِ النِّعَمِ؟ قَالَ: «الشُّكْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا وَأَدَاءُ حُقُوقِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٧٩١١ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ، فَإِذَا لَزِمَتْكُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا».

٧٩١٢ ٣: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: أَحْسِنُوا صُحْبَةَ النِّعَمِ قَبْلَ فِرَاقِهَا فَإِنَّهَا تَزُولُ وَتَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا».

٧٩١٣ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْكُمْ أَطْرَافُ النِّعَمِ فَلاَ تُنَفِّرُوا أَقْصَاهَا بِقِلَّةِ الشُّكْرِ».

٧٩١٤ ٣: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ، عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ سَدِيرٌ الصَّيْرَفِيُّ فَسَلَّمَ وَجَلَسَ. فَقَالَ لَهُ: «يَا سَدِيرُ، مَا كَثُرَ مَالُ أَحَدٍ قَطُّ إِلاَّ كَثُرَتِ الْحُجَّةُ للهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَإِنْ قَدَرْتُمْ تَدْفَعُونَهَا عَنْ أَنْفُسِكُمْ فَافْعَلُوا». فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، بِمَاذَا؟ فَقَالَ: «بِقَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِكُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ ـ ثُمَّ قَالَ ـ تَلَقَّوُا النِّعَمَ يَا سَدِيرُ بِحُسْنِ مُجَاوَرَتِهَا، وَاشْكُرُوا مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ، وَأَنْعِمُوا عَلَى مَنْ شَكَرَكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا كُنْتُمْ كَذَلِكَ اسْتَوْجَبْتُمْ مِنَ اللهِ الزِّيَادَةَ، وَمِنْ إِخْوَانِكُمُ الْمُنَاصَحَةَ ـ ثُمَّ تَلاَ ـ [لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ][1]».

٧٩١٥ ٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الإِجَابَةَ، وَمَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ لَمْ يُحْرَمِ الزِّيَادَةَ ـ وَتَلاَ

(١) سورة إبراهيم: ٧.

أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام - [وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ][1]»[2].

٧٩١٦ ٣: الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلاَمِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ حَوَائِجَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيْكُمْ، فَلاَ تَمَلُّوا النِّعَمَ فَتَتَحَوَّلُ إِلَى غَيْرِكُمْ».

٧٩١٧ ٣: وَرَوَاهُ فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ وَفِيهِ: «فَتَحَوَّلُ نِقَماً».

٧٩١٨ ٣: وَعَنِ الْهَادِي عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْقَوُا النِّعَمَ بِحُسْنِ مُجَاوَرَتِهَا، وَالْتَمِسُوا الزِّيَادَةَ فِيهَا بِالشُّكْرِ عَلَيْهَا».

٧٩١٩ ٣: المفِيدُ فِي (الْعُيُونِ وَالمحَاسِنِ): عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَشَكَرَهَا بِقَلْبِهِ إِلاَّ اسْتَوْجَبَ المزِيدَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ شُكْرَهُ عَلَى لِسَانِهِ».

٧٩٢٠ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «أَحَقُّ النَّاسِ بِالنِّعَمِ أَشْكَرُهُمْ لَهَا، وَنِعْمَةٌ لاَ تُشْكَرُ خَطِيئَةٌ لاَ تُغْفَرُ».

٧٩٢١ ٣: الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «أَحْسِنُوا مُجَاوَرَةَ النِّعَمِ لاَ تَمَلُّوهَا وَلاَ تُنَفِّرُوهَا؛ فَإِنَّهَا قَلَّمَا نَفَرَتْ مِنْ قَوْمٍ فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ».

٧٩٢٢ ٣: وَعَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا زَالَتْ نِعْمَةٌ عَنْ قَوْمٍ وَلاَ غَضَارَةُ عَيْشٍ إِلاَّ بِذُنُوبٍ اجْتَرَحُوهَا إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ».

٧٩٢٣ ٣: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْكُمْ أَطْرَافُ النِّعَمِ فَلاَ تُنَفِّرُوا أَقْصَاهَا بِقِلَّةِ الشُّكْرِ».

٧٩٢٤ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «لَنْ يَقْدِرَ أَحَدٌ أَنْ يُحْصِنَ النِّعَمَ بِمِثْلِ شُكْرِهَا».

٧٩٢٥ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «لَنْ يَسْتَطِيعَ أَحَدٌ أَنْ يَشْكُرَ النِّعَمَ بِمِثْلِ الإِحْسَانِ بِهَا».

٧٩٢٦ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «لَنْ يَقْدِرَ أَحَدٌ أَنْ يَسْتَدِيمَ النِّعْمَةَ بِمِثْلِ شُكْرِهَا وَلاَ يُزَيِّنَهَا بِمِثْلِ بَذْلِهَا».

٧٩٢٧ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «النِّعَمُ تَدُومُ بِالشُّكْرِ».

---

(١) سورة إبراهيم: ٧.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٧٩٢٨ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «النِّعْمَةُ مَوْصُولَةٌ بِالشُّكْرِ، وَالشُّكْرُ مَوْصُولٌ بِالمزِيدِ، وَهُمَا مَقْرُونَانِ فِي قَرْنٍ فَلَنْ يَنْقَطِعَ المزِيدُ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ الشُّكْرُ مِنَ الشَّاكِرِ».

٧٩٢٩ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «اسْتَدِمِ الشُّكْرَ تَدُمْ عَلَيْكَ النِّعْمَةُ».

٧٩٣٠ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا بِالشُّكْرِ لِمَنْ دَلَّكُمْ عَلَيْهَا».

٧٩٣١ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «أَحْسَنُ النَّاسِ حَالاً فِي النِّعَمِ مَنِ اسْتَدَامَ حَاضِرَهَا بِالشُّكْرِ وَارْتَجَعَ فَائِتَهَا بِالصَّبْرِ».

٧٩٣٢ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ أُنْعِمَ عَلَيْهِ فَشَكَرَ كَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ».

٧٩٣٣ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ لَمْ يُحِطِ النِّعَمَ بِالشُّكْرِ لَهَا فَقَدْ عَرَّضَهَا لِزَوَالِهَا».

٧٩٣٤ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ شَكَرَ النِّعَمَ بِجَنَانِهِ اسْتَحَقَّ المزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ عَلَى لِسَانِهِ».

١٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

٧٩٣٥ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ مُوجِبَاتِ المغْفِرَةِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ».

٧٩٣٦ ٣: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مِنَ الإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ».

٧٩٣٧ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَى السَّلاَمَ، وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

٧٩٣٨ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ أُمِرْنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ، وَنُؤَدِّيَ فِي النَّاسِ النَّائِبَةَ، وَنُصَلِّيَ إِذَا نَامَ النَّاسُ».

٧٩٣٩ ٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ فَيْضِ بْنِ المخْتَارِ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنَ المنْجِيَاتِ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلاَمِ، وَالصَّلاَةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

٧٩٤٠ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدِّمَاءِ وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ».

٧٩٤١ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ».

٧٩٤٢ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السِّكِّينِ فِي السَّنَامِ».

٧٩٤٣ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ المغِيرَةِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ إِطْعَامُ الطَّعَامِ»(١).

٧٩٤٤ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ): رُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، وَادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ».

٧٩٤٥ ٣: وَرُوِيَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلاَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ إِطْعَامِ الطَّعَامِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ».

٧٩٤٦ ٣: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (كِتَابِ الْيَقِينِ): نَقْلاً عَنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ تَعَالَى: فَهَلْ تَعْلَمُ يَا مُحَمَّدُ فِيمَ اخْتَصَمَ الملأُ الأَعْلَى؟. قُلْتُ: يَا رَبِّ، أَنْتَ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ وَأَنْتَ عَلاَمُ الْغُيُوبِ. قَالَ: اخْتَصَمُوا فِي الدَّرَجَاتِ وَالْحَسَنَاتِ، فَهَلْ تَدْرِي مَا الدَّرَجَاتُ وَالْحَسَنَاتُ؟. قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ يَا سَيِّدِي وَأَحْكَمُ. قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِفْشَاءُ السَّلاَمِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالتَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

٧٩٤٧ ٣: الصَّدُوقُ فِي (كَمَالِ الدِّينِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَقِيقِيِّ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الأَنْصَارِيِّ ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ: أَنَّهُ رَأَى الْحُجَّةَ عليه السلام فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ وَلَمْ يَعْرِفْهُ فَسَأَلَهُ مِمَّنْ هُوَ؟ قَالَ: «مِنَ النَّاسِ». فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ النَّاسِ مِنْ عَرَبِهَا أَوْ مَوَالِيهَا؟ فَقَالَ عليه السلام: «مِنْ عَرَبِهَا». فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ عَرَبِهَا؟ فَقَالَ: «مِنْ أَشْرَفِهَا وَأَسْمَحِهَا». فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: «بَنُو هَاشِمٍ». فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ بَنِي هَاشِمٍ؟ فَقَالَ: «مِنْ أَعْلاَهَا ذِرْوَةً وَأَسْنَاهَا رِفْعَةً». فَقُلْتُ: مِمَّنْ؟ فَقَالَ: «مِمَّنْ فَلَقَ الْهَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»، الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ بِسَنَدٍ آخَرَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ.

١٧: بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ إِلَى الْعَلَوِيِّينَ وَالسَّادَاتِ

٧٩٤٨ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَداً كَافَأْتُهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٩٤٩ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَا شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لأَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ وَلَوْ جَاءُوا بِذُنُوبِ أَهْلِ الدُّنْيَا: رَجُلٌ نَصَرَ ذُرِّيَّتِي، وَرَجُلٌ بَذَلَ مَالَهُ لِذُرِّيَّتِي عِنْدَ الضِّيقِ، وَرَجُلٌ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِي بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ، وَرَجُلٌ سَعَى فِي حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِي إِذَا طُرِّدُوا أَوْ شُرِّدُوا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: مُرْسَلاً، مِثْلَهُ وَمِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٧٩٥٠ ٣: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَيُّهَا الْخَلاَئِقُ، أَنْصِتُوا فَإِنَّ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله وسلم يُكَلِّمُكُمْ. فَتُنْصِتُ الْخَلاَئِقُ فَيَقُومُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْخَلاَئِقِ، مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي يَدٌ أَوْ مِنَّةٌ أَوْ مَعْرُوفٌ فَلْيَقُمْ حَتَّى أُكَافِئَهُ. فَيَقُولُونَ: بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَأَيُّ يَدٍ وَأَيُّ مِنَّةٍ وَأَيُّ مَعْرُوفٍ لَنَا بَلِ الْيَدُ وَالمِنَّةُ وَالمعْرُوفُ للهِ وَلِرَسُولِهِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلاَئِقِ. فَيَقُولُ لَهُمْ:

بَلَى مَنْ آوَى أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، أَوْ بَرَّهُمْ أَوْ كَسَاهُمْ مِنْ عُرْيٍ، أَوْ أَشْبَعَ جَائِعَهُمْ، فَلْيَقُمْ حَتَّى أُكَافِئَهُ. فَيَقُومُ أُنَاسٌ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَيَأْتِي النِّدَاءُ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى: يَا مُحَمَّدُ، يَا حَبِيبِي، قَدْ جَعَلْتُ مُكَافَأَتَهُمْ إِلَيْكَ فَأَسْكِنْهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ ـ قَالَ ـ فَيُسْكِنُهُمْ فِي الْوَسِيلَةِ حَيْثُ لاَ يُحْجَبُونَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عليهم السلام.

٧٩٥١ ٣: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ)، وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَصْفَهَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَرْبَعَةٌ أَنَا الشَّفِيعُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْ أَتَوْنِي بِذُنُوبِ أَهْلِ الأَرْضِ: مُعِينُ أَهْلِ بَيْتِي، وَالْقَاضِي لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ عِنْدَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ، وَالمحِبُّ لَهُمْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَالدَّافِعُ عَنْهُمْ بِيَدِهِ».

* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (صَحِيفَةِ الرِّضَا عليه السلام).

٧٩٥٢ ٣: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّوَّافِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدَانَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اصْطَنَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ وُلْدِي صَنِيعَةً فَلَمْ يُكَافِئْهُ عَلَيْهَا فَأَنَا المكَافِئُ لَهُ عَلَيْهَا».

٧٩٥٣ ٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَفَّارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ دِعْبِلِ أَخِي دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَرْبَعَةٌ أَنَا لَهُمْ شَفِيعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: المكْرِمُ لِذُرِّيَّتِي مِنْ بَعْدِي، وَالْقَاضِي لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ، وَالسَّاعِي لَهُمْ فِي أُمُورِهِمْ عِنْدَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ، وَالمحِبُّ لَهُمْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى المجَاوِرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

٧٩٥٤ ٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ

تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّلَ إِلَيَّ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ عِنْدِي يَدٌ أَشْفَعُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَصِلْ أَهْلَ بَيْتِي وَيُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَيْهِمْ».

٧٩٥٥ ٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ وَصَلَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فِي دَارِ الدُّنْيَا بِقِيرَاطٍ كَافَأْتُهُ بِقِنْطَارٍ».

٧٩٥٦ ٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فَيُنَادِي مُنَادٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَدٌ فَلْيَقُمْ. فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُ: مَا كَانَتْ أَيَادِيكُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم؟. فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَصِلُ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ بَعْدِهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَطُوفُوا فِي النَّاسِ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَكُمْ يَدٌ فَخُذُوا بِيَدِهِ وَأَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ».

٧٩٥٧ ٣: قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ وَصَلَنَا وَصَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَمَنْ وَصَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَدْ وَصَلَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

٧٩٥٨ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنِ اصْطَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَداً كَافَأْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

٧٩٥٩ ٣: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنِ اصْطَنَعَ صَنِيعَةً إِلَى وَاحِدٍ مِنْ وُلْدِ عَبْدِ الْمطَّلِبِ وَلَمْ يُجَازِهِ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا فَأَنَا أُجَازِيهِ غَداً إِذَا لَقِيَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٩٦٠ ٣: ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المنَاقِبِ): عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ مُلُوكِ أَهْلِ الْجَبَلِ يَأْتِي الصَّادِقَ عليه السلام فِي حَجَّتِهِ كُلَّ سَنَةٍ فَيُنْزِلُهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي دَارٍ مِنْ دُورِهِ فِي المدِينَةِ، وَطَالَ حَجُّهُ وَنُزُولُهُ فَأَعْطَى أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَشَرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ لِيَشْتَرِيَ لَهُ داراً وَخَرَجَ إِلَى الْحَجِّ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، اشْتَرَيْتَ الدَّارَ؟. قَالَ: «نَعَمْ، وَأَتَى بِصَكٍّ فِيهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا اشْتَرَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ لِفُلاَنِ بْنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

فُلاَنِ الْجَبَلِيِّ، اشْتَرَى لَهُ دَاراً فِي الْفِرْدَوْسِ حَدُّهَا الأَوَّلُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَالْحَدُّ الثَّانِي أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام، وَالْحَدُّ الثَّالِثُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْحَدُّ الرَّابِعُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ »عليه السلام. فَلَمَّا قَرَأَ الرَّجُلُ ذَلِكَ قَالَ: قَدْ رَضِيتُ جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ ـ قَالَ ـ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنِّي أَخَذْتُ ذَلِكَ المالَ فَفَرَّقْتُهُ فِي وُلْدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام، وَأَرْجُو أَنْ يَتَقَبَّلَ اللهُ ذَلِكَ وَيُثِيبَكَ بِهِ الْجَنَّةَ». قَالَ: فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَكَانَ الصَّكُّ مَعَهُ ثُمَّ اعْتَلَّ عِلَّةَ الموْتِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَحَلَّفَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا الصَّكَّ مَعَهُ فَفَعَلُوا ذَلِكَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ الْقَوْمُ غَدَوْا إِلَى قَبْرِهِ فَوَجَدُوا الصَّكَّ عَلَى ظَهْرِ الْقَبْرِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ: «وَفَى إِلَيَّ وَلِيُّ اللهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِمَا قَالَ».

* وَرَوَاهُ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ): عَنْهُ، مِثْلَهُ.

٧٩٦١ ٣: وَعَنِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحَافِظِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ النِّبَاجِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي المنَامِ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّرَخْسِيُّ بِالإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي جُحْفَةً نَائِماً فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي المنَامِ فَأَتَيْتُهُ. فَقَالَ لِي: «يَا فُلاَنُ، سُرِرْتُ بِمَا تَصْنَعُ مَعَ أَوْلاَدِي فِي الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: لَوْ تَرَكْتُهُمْ فَبِمَنْ أَصْنَعُ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله: «فَلاَ جَرَمَ تُجْزَى مِنِّي فِي الْعُقْبَى». فَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ فِيهِ تَمْرٌ صَيْحَانِيٌّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَنَاوَلَنِي قَبْضَةً فِيهَا ثَمَانِيَ عَشْرَةَ تَمْرَةً، فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ أَنْ أَعِيشَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً فَنَسِيتُ ذَلِكَ، فَرَأَيْتُ يَوْماً ازْدِحَامَ النَّاسِ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالُوا: أَتَى عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام فَرَأَيْتُهُ جَالِساً فِي هَذَا الموْضِعِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ فِيهِ تَمْرٌ صَيْحَانِيٌّ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَنَاوَلَنِي قَبْضَةً فِيهَا ثَمَانِيَ عَشْرَةَ تَمْرَةً. فَقُلْتُ لَهُ: زِدْنِي مِنْهُ؟. فَقَالَ: «لَوْ زَادَكَ جَدِّي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله لَزِدْنَاكَ».

٧٩٦٢ ٣: الشَّيْخُ الأَقْدَمُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ قُمَّ): رُوِيتُ عَنْ مَشَايِخِ قُمَّ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ عليه السلام كَانَ بِقُمَّ يَشْرَبُ عَلاَنِيَةً. فَقَصَدَ يَوْماً الْحَاجَةَ إِلَى بَابِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الأَشْعَرِيِّ وَكَانَ وَكِيلاً فِي الأَوْقَافِ بِقُمَّ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ مَهْمُوماً. فَتَوَجَّهَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَى الْحَجِّ، فَلَمَّا بَلَغَ سُرَّ مَنْ رَأَى فَاسْتَأْذَنَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ. فَبَكَى أَحْمَدُ طَوِيلاً وَتَضَرَّعَ حَتَّى أَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، لِمَ مَنَعْتَنِي الدُّخُولَ عَلَيْكَ وَأَنَا مِنْ شِيعَتِكَ وَمَوَالِيكَ؟!. قَالَ عليه السلام: «لأَنَّكَ طَرَدْتَ ابْنَ عَمِّنَا عَنْ بَابِكَ». فَبَكَى أَحْمَدُ وَحَلَفَ بِاللهِ أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ

إِلاَّ لأَنْ يَتُوبَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، قَالَ: «صَدَقْتَ وَلَكِنْ لاَبُدَّ مِنْ إِكْرَامِهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَنْ لاَ تُحَقِّرَهُمْ وَلاَ تَسْتَهِينَ بِهِمْ لِانْتِسَابِهِمْ إِلَيْنَا فَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ». فَلَمَّا رَجَعَ أَحْمَدُ إِلَى قُمَّ أَتَاهُ أَشْرَافُهُمْ وَكَانَ الْحُسَيْنُ مَعَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُ أَحْمَدُ وَثَبَ إِلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَهُ وَأَكْرَمَهُ وَأَجْلَسَهُ فِي صَدْرِ المَجْلِسِ، فَاسْتَغْرَبَ الْحُسَيْنُ ذَلِكَ مِنْهُ وَاسْتَبْدَعَهُ وَسَأَلَهُ عَنْ سَبَبِهِ. فَذَكَرَ لَهُ مَا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ نَدِمَ مِنْ أَفْعَالِهِ الْقَبِيحَةِ وَتَابَ مِنْهُ، وَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَأَهْرَقَ الْخُمُورَ وَكَسَرَ آلاَتِهَا وَصَارَ مِنَ الأَتْقِيَاءِ المتَوَرِّعِينَ وَالصُّلَحَاءِ المتَعَبِّدِينَ، وَكَانَ مُلاَزِماً لِلْمَسَاجِدِ وَمُعْتَكِفاً فِيهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الموْتُ.

٧٩٦٣ ٣: وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ جَدُّنَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله: إِنِّي سَأَشْفَعُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ لأَرْبَعِ طَوَائِفَ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ مِثْلُ ذُنُوبِ أَهْلِ الدُّنْيَا: الأَوَّلُ مَنْ سَلَّ سَيْفَهُ لِذُرِّيَّتِي وَنَصَرَهُمْ، الثَّانِيَةُ مَنْ أَعَانَهُمْ فِي حَالِ فَقْرِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ المالِ، الثَّالِثَةُ مَنْ أَحَبَّهُمْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَالرَّابِعَةُ مَنْ قَضَى حَوَائِجَهُمْ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهَا وَسَعَى فِيهَا».

٧٩٦٤ ٣: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُعَلَّى، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَنَانٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ عليه السلام: كَانَ لِي عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام حَقٌّ لاَ يُوَفِّيهِ وَيُمَاطِلُنِي فِيهِ فَأَغْلَظْتُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ وَأَنَا نَادِمٌ مِمَّا صَنَعْتُ. فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «أَحْبِبْ آلَ مُحَمَّدٍ وَأَبْرِئْ ذِمَمَهُمْ وَاجْعَلْهُمْ فِي حِلٍّ وَبَالِغْ فِي إِكْرَامِهِمْ، وَإِذَا خَالَطْتَ بِهِمْ وَعَامَلْتَهُمْ فَلاَ تَغْلُظْ عَلَيْهِمُ الْقَوْلَ وَلاَ تَسُبَّهُمْ».

٧٩٦٥ ٣: وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَحْمَرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ لَمْ يُحِبَّ عِتْرَتِي وَالْعَرَبَ فَهُوَ مِنْ إِحْدَى الثَّلاَثِ: إِمَّا مُنَافِقٌ، أَوْ وُلِدَ مِنْ زِنًى، أَوْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهِيَ حَائِضٌ».

٧٩٦٦ ٣: جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «حَقَّتْ شَفَاعَتِي لِمَنْ أَعَانَ ذُرِّيَّتِي بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ وَمَالِهِ».

٧٩٦٧ ٣: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «أَكْرِمُوا أَوْلاَدِي وَحَسِّنُوا آدَابِي».

٧٩٦٨ ٣: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «أَحِبُّوا أَوْلاَدِي الصَّالِحُونَ للهِ وَالطَّالِحُونَ لِي».

* الشَّهِيدُ فِي (الدُّرَّةِ الْبَاهِرَةِ): عَنْهُ ﷺ، مِثْلَهُ.

٧٩٦٩ ٣: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكْرَمَ أَوْلاَدِي فَقَدْ أَكْرَمَنِي».

٧٩٧٠ ٣: تَفْسِيرُ الإِمَامِ عليه السلام: عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَ وَتَدْرِي مَا هَذِهِ الرَّحِمُ الَّتِي مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ الرَّحْمَنُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ؟ فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، حَتَّ بِهَذَا كُلَّ قَوْمٍ عَلَى أَنْ يُكْرِمُوا أَقْرِبَاءَهُمْ وَيَصِلُوا أَرْحَامَهُمْ. فَقَالَ لَهُمْ: أَ يَحُثُّهُمْ عَلَى أَنْ يَصِلُوا أَرْحَامَهُمُ الْكَافِرِينَ؟. قَالُوا: لاَ وَلَكِنَّهُ حَثَّهُمْ عَلَى صِلَةِ أَرْحَامِهِمُ المؤْمِنِينَ. قَالَ: فَقَالَ: أَوْجَبَ حُقُوقَ أَرْحَامِهِمْ لِاتِّصَالِهِمْ بِآبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ. قُلْتُ: بَلَى يَا أَخَا رَسُولِ اللهِ. قَالَ: فَهُمْ إِذاً إِنَّمَا يَقْضُونَ فِيهِمْ حُقُوقَ الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ. قُلْتُ: بَلَى يَا أَخَا رَسُولِ اللهِ. قَالَ: فَآبَاؤُهُمْ وَأُمَّهَاتُهُمْ إِنَّمَا غَذَّوْهُمْ مِنَ الدُّنْيَا وَوَقَوْهُمْ مَكَارِهَهَا وَهِيَ نِعْمَةٌ زَائِلَةٌ وَمَكْرُوهٌ يَنْقَضِي، وَرَسُولُ رَبِّهِمْ سَاقَهُمْ إِلَى نِعْمَةٍ دَائِمَةٍ وَوَقَاهُمْ مَكْرُوهاً مُؤَبَّداً لاَ يَبِيدُ، فَأَيُّ النِّعْمَتَيْنِ أَعْظَمُ؟ قُلْتُ: نِعْمَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ وَأَكْبَرُ. قَالَ: فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَحُثَّ عَلَى قَضَاءِ حَقِّ مَنْ صَغُرَ حَقُّهُ وَلاَ يَحُثَّ عَلَى قَضَاءِ حَقِّ مَنْ كَبُرَ حَقُّهُ! قُلْتُ: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ. قَالَ: فَإِذاً حَقُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ وَحَقُّ رَحِمِهِ أَيْضاً أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ رَحِمِهِمَا، فَرَحِمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْلَى بِالصِّلَةِ وَأَعْظَمُ فِي الْقَطِيعَةِ، فَالْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ لِمَنْ قَطَعَهَا!! وَالْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ لِمَنْ لَمْ يُعَظِّمْ حُرْمَتَهَا!! أَ وَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حُرْمَةَ رَحِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُرْمَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ حُرْمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُرْمَةُ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَعْظَمُ حَقّاً مِنْ كُلِّ مُنْعِمٍ سِوَاهُ، وَأَنَّ كُلَّ مُنْعِمٍ سِوَاهُ إِنَّمَا أَنْعَمَ حَيْثُ قَيَّضَهُ لِذَلِكَ رَبُّهُ وَوَفَّقَهُ لَهُ».

٧٩٧١ ٣: وَقَالَ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً][1] الآيَةَ ـ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ رَعَى حَقَّ قَرَابَاتِ أَبَوَيْهِ أُعْطِيَ فِي الْجَنَّةِ أَلْفَ دَرَجَةٍ، بُعْدُ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ حُضْرُ الْفَرَسِ الْجَوَادِ المضَمَّرِ مِائَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، إِحْدَى الدَّرَجَاتِ مِنْ فِضَّةٍ، وَالأُخْرَى مِنْ ذَهَبٍ، وَالأُخْرَى مِنْ لُؤْلُؤٍ، وَالأُخْرَى مِنْ زُمُرُّدٍ، وَالأُخْرَى مِنْ زَبَرْجَدٍ، وَالأُخْرَى مِنْ مِسْكٍ، وَأُخْرَى مِنْ عَنْبَرٍ، وَأُخْرَى مِنْ كَافُورٍ، وَتِلْكَ الدَّرَجَاتُ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ. وَمَنْ رَعَى حَقَّ قُرْبَى مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا) أُوتِيَ مِنْ فَضْلِ الدَّرَجَاتِ وَزِيَادَةِ المثُوبَاتِ عَلَى قَدْرِ زِيَادَةِ فَضْلِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا) عَلَى

(١) سورة البقرة: ٨٣، سورة النساء: ٣٦، سورة الأنعام: ١٥١، سورة الإسراء: ٢٣.

أَبَوَيْ نَسَبِهِ».

٧٩٧٢ ٣: وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «عَلَيْكَ بِالإِحْسَانِ إِلَى قَرَابَاتِ أَبَوَيْ دِينِكَ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا) وَإِنْ أَضَعْتَ قَرَابَاتِ أَبَوَيْ نَسَبِكَ، فَإِنَّ شُكْرَ هَؤُلاَءِ إِلَى أَبَوَيْ دِينِكَ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا) أَثْمَرُ لَكَ مِنْ شُكْرِ هَؤُلاَءِ إِلَى أَبَوَيْ نَسَبِكَ. إِنَّ قَرَابَاتِ أَبَوَيْ دِينِكَ إِذَا شَكَرَكَ عِنْدَهُمَا بِأَقَلِّ قَلِيلٍ يُظْهِرُهُمَا لَكَ يَحُطُّ عَنْكَ ذُنُوبَكَ وَلَوْ كَانَتْ مِلْءَ مَا بَيْنَ الثَّرَى إِلَى الْعَرْشِ، وَإِنَّ قَرَابَاتِ أَبَوَيْ نَسَبِكَ إِنْ شَكَرُوكَ عِنْدَهُمَا وَقَدْ ضَيَّعْتَ قَرَابَاتِ أَبَوَيْ دِينِكَ لَمْ يُغْنِيَا عَنْكَ فَتِيلاً».

٧٩٧٣ ٣: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «حَقُّ قَرَابَاتِ أَبَوَيْ دِينِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا) وَأَوْلِيَائِهِمَا أَحَقُّ مِنْ قَرَابَاتِ نَسَبِنَا. إِنَّ أَبَوَيْ دِينِنَا يُرْضِيَانِ عَنَّا أَبَوَيْ نَسَبِنَا، وَأَبَوَيْ نَسَبِنَا لاَ يَقْدِرَانِ أَنْ يُرْضِيَا عَنَّا أَبَوَيْ دِينِنَا مُحَمَّداً وَعَلِيّاً (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا) وَقَرَابَاتِهِمَا».

٧٩٧٤ ٣: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «مَنْ كَانَ أَبَوْا دِينِهِ مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا) وَقَرَابَاتُهُمَا آثَرَ لَدَيْهِ وَأَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَبَوَيْ نَسَبِهِ وَقَرَابَاتِهِمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَضَّلْتَ الأَفْضَلَ وَآثَرْتَ الأَوْلَى بِالإِيثَارِ لأَجْعَلَنَّكَ بِدَارِ قَرَارِي وَمُنَادَمَةُ أَوْلِيَائِي أَوْلَى».

٧٩٧٥ ٣: وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «مَنْ ضَاقَ عَنْ قَضَاءِ حَقِّ قَرَابَةِ أَبَوَيْ دِينِهِ وَأَبَوَيْ نَسَبِهِ وَقَدَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الآخَرِ فَقَدَّمَ قَرَابَةَ أَبَوَيْ دِينِهِ عَلَى قَرَابَةِ أَبَوَيْ نَسَبِهِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَدَّمَ قَرَابَاتِ أَبَوَيْ دِينِهِ فَقَدِّمُوهُ إِلَى جِنَانِي، فَيَزْدَادُ فَوْقَ مَا كَانَ أَعَدَّ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ أَلْفَ أَلْفِ ضِعْفِهَا».

٧٩٧٦ ٣: وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: وَقَدْ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلاَناً كَانَ لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ عُرِضَتْ عَلَيْهِ بِضَاعَتَانِ يَشْتَرِيهِمَا لاَ تَتَّسِعُ بِضَاعَتُهُ لَهُمَا، فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَرْبَحُ لِي؟. فَقِيلَ لَهُ: هَذَا يَفْضُلُ رِبْحُهُ عَلَى هَذَا بِأَلْفِ ضِعْفٍ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَلْزَمُهُ فِي عَقْلِهِ أَنْ يُؤْثِرَ الأَفْضَلَ». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَهَكَذَا إِيْثَارُ قَرَابَةِ أَبَوَيْ دِينِكَ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا) أَفْضَلُ ثَوَاباً بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ فَضْلَهُ عَلَى قَدْرِ فَضْلِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا) عَلَى أَبَوَيْ نَسَبِهِ».

٧٩٧٧ ٣: وَقِيلَ لِلرِّضَا عليه السلام: أَ لاَ نُخْبِرُكَ بِالْخَاسِرِ الْمُتَخَلِّفِ. قَالَ: «مَنْ هُوَ؟». قَالُوا: فُلاَنٌ بَاعَ دَنَانِيرَهُ بِدَرَاهِمَ أَخَذَهَا فَرَدَّ مَالَهُ مِنْ عَشَرَةِ آلاَفِ دِينَارٍ إِلَى عَشَرَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ. قَالَ: «بِدُرَّةٍ بَاعَهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَ لَمْ يَكُنْ أَعْظَمَ تَخَلُّفاً وَحَسْرَةً؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَ لاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَعْظَمَ مِنْ هَذَا تَخَلُّفاً

وَحَسْرَةً؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَ رَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ بَاعَهَا بِأَلْفِ حَبَّةٍ مِنْ زَيْفٍ، أَ لَمْ يَكُنْ أَعْظَمَ تَخَلُّفاً وَأَعْظَمَ مِنْ هَذَا حَسْرَةً؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَ فَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَشَدَّ مِنْ هَذَا تَخَلُّفاً وَأَعْظَمَ مِنْ هَذَا حَسْرَةً؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «مَنْ آثَرَ فِي الْبِرِّ وَالمعْرُوفِ قَرَابَةَ أَبَوَيْ نَسَبِهِ عَلَى قَرَابَةِ أَبَوَيْ دِينِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا)؛ لأَنَّ فَضْلَ قَرَابَاتِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا) أَبَوَيْ دِينِهِ عَلَى قَرَابَاتِ أَبَوَيْ نَسَبِهِ أَفْضَلُ مِنْ فَضْلِ أَلْفِ جَبَلِ ذَهَبٍ عَلَى أَلْفِ حَبَّةِ زَيْفٍ».

٧٩٧٨ ٣: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام: «مَنِ اخْتَارَ قَرَابَاتِ أَبَوَيْ دِينِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا) عَلَى قَرَابَاتِ أَبَوَيْ نَسَبِهِ اخْتَارَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى رُءُوسِ الأَشْهَادِ يَوْمَ التَّنَادِ، وَشَهَرَهُ بِخِلَعِ كَرَامَاتِهِ وَشَرَّفَهُ بِهَا عَلَى الْعِبَادِ إِلاَّ مَنْ سَاوَاهُ فِي فَضَائِلِهِ أَوْ فَضْلِهِ».

٧٩٧٩ ٣: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «إِنَّ مِنْ إِعْظَامِ جَلاَلِ اللهِ إِيْثَارَ قَرَابَةِ أَبَوَيْ دِينِكَ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا) عَلَى قَرَابَاتِ أَبَوَيْ نَسَبِكَ، وَإِنَّ مِنَ التَّهَاوُنِ بِجَلاَلِ اللهِ إِيْثَارَ قَرَابَةِ أَبَوَيْ نَسَبِكَ عَلَى قَرَابَاتِ أَبَوَيْ دِينِكَ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا)».

٧٩٨٠ ٣: وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «إِنَّ رَجُلاً جَاعَ عِيَالُهُ فَخَرَجَ يَبْغِي لَهُمْ مَا يَأْكُلُونَ، فَكَسَبَ دِرْهَماً فَاشْتَرَى بِهِ خُبْزاً وَأُدْماً، فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْ قَرَابَاتِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا) فَوَجَدَهُمَا جَائِعَيْنِ. فَقَالَ: هَؤُلاَءِ أَحَقُّ مِنْ قَرَابَاتِي، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُمَا وَلَمْ يَدْرِ بِمَاذَا يَحْتَجُّ فِي مَنْزِلِهِ، فَجَعَلَ يَمْشِي رُوَيْداً يَتَفَكَّرُ فِيمَا يَعْتَذِرُ بِهِ عِنْدَهُمْ وَيَقُولُهُ لَهُمْ مَا فَعَلَ بِالدِّرْهَمِ إِذَا لَمْ يَجِئْهُمْ بِشَيْءٍ، فَبَيْنَا هُوَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا بِفَيْجٍ يَطْلُبُهُ فَدُلَّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَلَ إِلَيْهِ كِتَاباً مِنْ مِصْرَ وَخَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ فِي صُرَّةٍ وَقَالَ: هَذِهِ بَقِيَّةٌ حَمَلْتُ إِلَيْكَ مِنْ مَالِ ابْنِ عَمِّكَ مَاتَ بِمِصْرَ وَخَلَّفَ مِائَةَ أَلْفِ دِينَارٍ عَلَى تُجَّارِ مَكَّةَ وَالمدِينَةِ وَعَقَاراً كَثِيراً وَمَالاً بِمِصْرَ بِأَضْعَافِ ذَلِكَ، فَأَخَذَ الْخَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ فَوَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ. وَنَامَ لَيْلَتَهُ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وَعَلِيّاً عليه السلام فَقَالاَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى إِغْنَاءَنَا لَكَ لِمَا آثَرْتَ قَرَابَتَنَا عَلَى قَرَابَتِكَ ـ إِلَى أَنْ ذَكَرَ ـ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ أَثْمَانِ تِلْكَ الْعَقَارِ ثَلاَثُمِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ فَصَارَ أَغْنَى أَهْلِ المدِينَةِ، ثُمَّ أَتَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا جَزَاؤُكَ فِي الدُّنْيَا عَلَى إِيثَارِ قَرَابَتِي عَلَى قَرَابَتِكَ، وَلأُعْطِيَنَّكَ فِي الْقِيَامَةِ بِكُلِّ حَبَّةٍ مِنْ هَذَا المالِ فِي الْجَنَّةِ أَلْفَ قَصْرٍ أَصْغَرُهَا أَكْبَرُ مِنَ الدُّنْيَا مَغْرِزُ كُلِّ إِبْرَةٍ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٧٩٨١ ٣: أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِيُّ ابْنُ أَخِ السَّيِّدِ بْنِ زُهْرَةَ فِي (أَرْبَعِينِهِ): عَنْ عَمِّهِ أَبِي المكَارِمِ حَمْزَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زُهْرَةَ وَخَالِ وَالِدِهِ الشَّرِيفِ النَّقِيبِ أَبِي طَالِبٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَرَادَةَ، عَنِ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ أَبِي الْفَتْحِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ الْجَلِيِّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عِيسَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْغَازِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: أَرْبَعَةٌ أَنَا لَهُمْ شَفِيعٌ وَلَوْ أَتَوْا بِذُنُوبِ أَهْلِ الأَرْضِ: الضَّارِبُ بِالسَّيْفِ أَمَامَ ذُرِّيَّتِي، وَالْقَاضِي لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ، وَالسَّاعِي لَهُمْ فِي مَصَالِحِهِمْ عِنْدَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ، وَالمحِبُّ لَهُمْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ».

٧٩٨٢ ٣: عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي (بِشَارَةِ المصْطَفَى): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهْرَيَارَ الْخَازِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المفَضَّلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ تَدَعُو صِلَةَ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام مِنْ أَمْوَالِكُمْ مَنْ كَانَ غَنِيّاً فَعَلَى قَدْرِ غِنَاهُ، وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَعَلَى قَدْرِ فَقْرِهِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ اللهُ لَهُ أَهَمَّ الْحَوَائِجِ فَلْيَصِلْ آلَ مُحَمَّدٍ عليهم السلام وَشِيعَتَهُمْ بِأَحْوَجِ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ».

٧٩٨٣ ٣: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: اللهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي، وَهِيَ رَحِمُ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام وَهُوَ قَوْلُهُ: [وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ][1] وَكُلَّ ذِي رَحِمٍ».

١٨: بَابُ وُجُوبِ الاِهْتِمَامِ بِأُمُورِ المسْلِمِينَ

٧٩٨٤ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

(١) سورة الرعد: ٢١.

اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأُمُورِ المسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ».

٧٩٨٥ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَصْبَحَ لاَ يَهْتَمُّ بِأُمُورِ المسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ».

٧٩٨٦ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَاصِمٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ لاَ يَهْتَمُّ بِأُمُورِ المسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ سَمِعَ رَجُلاً يُنَادِي: يَا لَلْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ».

٧٩٨٧ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْمؤْمِنَ لَتَرِدُ عَلَيْهِ الْحَاجَةُ لأَخِيهِ فَلاَ تَكُونُ عِنْدَهُ فَيَهْتَمُّ بِهَا قَلْبُهُ فَيُدْخِلُهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَمِّهِ الْجَنَّةَ»(١).

٧٩٨٨ ٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: أَرْوِي: «مَنْ أَصْبَحَ لاَ يَهْتَمُّ بِأَمْرِ المسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ».

٧٩٨٩ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَصْبَحَ لاَ يَهْتَمُّ بِأَمْرِ المسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنَ المسْلِمِينَ، وَمَنْ شَهِدَ رَجُلاً يُنَادِي: يَا لَلْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يُجِبْ فَلَيْسَ مِنَ المسْلِمِينَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنَ (المحَاسِنِ) لِلْبَرْقِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مِنَ المسْلِمِينَ».

١٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ رَحْمَةِ الضَّعِيفِ وَإِصْلاَحِ الطَّرِيقِ وَإِيوَاءِ الْيَتِيمِ وَالرِّفْقِ بِالممْلُوكِ

٧٩٩٠ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

بَنَى اللهُ لَـهُ بَيْتاً فِـي الْجَنَّـةِ: مَنْ آوَى الْيَتِيمَ، وَرَحِمَ الضَّـعِيفَ، وَأَشْفَقَ عَلَـى وَالِدَيْهِ، وَرَفَقَ بِمَمْلُوكِـهِ ـ ثُـمَّ قَـالَ ـ يَـا عَلِـيُّ، مَنْ كَفَـى يَتِيماً فِـي نَفَقَتِـهِ بِمَالِـهِ حَتَّـى يَسْتَغْنِـيَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ. يَـا عَلِـيُّ، مَنْ مَسَحَ يَدَهُ عَلَـى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّماً لَهُ أَعْطَاهُ اللهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٩٩١ ٣: وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَـى، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الصَّـادِقِ جَعْفَرِ بْـنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيـهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِـهِ عليهم السلام، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَـرَّ عِيسَـى ابْـنُ مَـرْيَمَ عليه السلام بِقَبْـرٍ يُعَذَّبُ صَـاحِبُهُ، ثُـمَّ مَـرَّ بِـهِ مِنْ قَابِلٍ فَـإِذَا هُـوَ لَـيْسَ يُعَذَّبُ. فَقَـالَ: يَـا رَبِّ، مَرَرْتُ بِهَذَا الْقَبْرِ عَامَ أَوَّلَ وَهُوَ يُعَذَّبُ وَمَرَرْتُ بِهِ الْعَامَ وَهُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ؟!. فَـأَوْحَى اللهُ جَـلَّ جَلاَلُـهُ إِلَيْـهِ: يَـا رُوحَ اللهِ، قَـدْ أَدْرَكَ لَـهُ وَلَـدٌ صَـالِحٌ فَأَصْـلَحَ طَرِيقاً وَآوَى يَتِيماً فَغَفَرْتُ لَهُ بِمَا عَمِلَ ابْنُهُ».

٧٩٩٢ ٣: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ السِّـحْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُعَاذٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ المرْوَزِيِّ، عَنْ عَبْـدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَـى بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «دَخَـلَ عَبْـدٌ الْجَنَّـةَ بِغُصْـنٍ مِنْ شَوْكٍ كَانَ عَلَى طَرِيقِ المسْلِمِينَ فَأَمَاطَهُ عَنْهُ».

٧٩٩٣ ٣: أَحْمَـدُ بْـنُ أَبِـي عَبْـدِ اللهِ الْبَرْقِـيُّ فِـي (المحَاسِـنِ): عَـنِ ابْـنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِـي حَمْزَةَ الثُّمَـالِيِّ، عَنْ أَبِـي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَـالَ: «أَرْبَـعٌ مَنْ كُنَّ فِيـهِ بَنَـى اللهُ لَـهُ بَيْتاً فِـي الْجَنَّـةِ: مَنْ آوَى الْيَتِـيمَ، وَرَحِمَ الضَّـعِيفَ، وَأَشْفَقَ عَلَـى وَالِدَيْهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِمَا، وَرَفَقَ بِمَمْلُوكِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ: «وَأَنْفَقَ عَلَيْهِمَا».

٧٩٩٤ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِالسَّنَدِ المتَقَدِّمِ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّـهُ قَـالَ: «مَـنْ آوَى الْيَتِـيمَ، وَرَحِـمَ الضَّـعِيفَ، وَارْتَفَقَ عَلَـى وَالِـدِهِ، وَرَفَـقَ بِمَمْلُوكِهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ تَعَالَى فِي رِضْوَانِهِ وَنَشَرَ عَلَيْهِ رَحْمَتَهُ»، الْخَبَرَ.

٧٩٩٥ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِـيٍّ عليه السلام، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الصَّدَقَةُ شَيْءٌ عَجِيبٌ ـ قَالَ ـ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ: أَيُّ الصَّـدَقَاتِ أَفْضَـلُ؟. قَـالَ: أَغْلاَهَـا ثَمَنـاً وَأَنْفَسُـهَا عِنْـدَ أَهْلِهَـا. قَـالَ: فَـإِنْ لَـمْ يَكُـنْ مَـالٌ؟. قَـالَ: عَفْـوُ طَعَامِكَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟. قَـالَ: فَيُنَحِّـي عَنْ طَرِيـقِ المسْلِمِينَ مَـا يُؤْذِيهِمْ»، الْخَبَرَ.

٧٩٩٦ ٣: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ المفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَلاَلِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَافِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْرَسَ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ السِّجِسْتَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَمَاطَ عَنْ طَرِيقِ المسْلِمِينَ مَا يُؤْذِيهِمْ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ قِرَاءَةِ أَرْبَعِمِائَةِ آيَةٍ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ»، الْخَبَرَ.

٧٩٩٧ ٣: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْغُمْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَقَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَمُرُّ عَلَى المدَرَةِ فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ فَيَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِهِ حَتَّى يُنَحِّيَهَا بِيَدِهِ عَنِ الطَّرِيقِ».

٧٩٩٨ ٣: عَوَالِي اللآَّلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «لاَ يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ».

٧٩٩٩ ٣: وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ».

٨٠٠٠ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةً». قِيلَ: مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِمَاطَتُكَ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»، الْخَبَرَ.

٨٠٠١ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ (رَحِمَهُ اللهُ)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَأَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ مِنَ المؤْمِنِينَ أَسْكَنَهُ اللهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ فِي غُرَفٍ فَوْقَ الْغُرَفِ فِي مَحَلِّ الشَّرَفِ كُلَّ الشَّرَفِ: مَنْ آوَى الْيَتِيمَ وَنَظَرَ لَهُ وَكَانَ لَهُ أَباً رَحِيماً، وَمَنْ رَحِمَ الضَّعِيفَ وَأَعَانَهُ وَكَفَاهُ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى وَالِدَيْهِ وَرَفَقَ بِهِمَا وَبَرَّهُمَا وَلَمْ يَحْزُنْهُمَا، وَلَمْ يَخْرَقْ بِمَمْلُوكِهِ وَأَعَانَهُ عَلَى مَا يُكَلِّفُهُ وَلَمْ يَسْتَسْعِهِ فِيمَا لاَ يُطِيقُ».

٢٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ بِنَاءِ مَكَانٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ لِلْمُسَافِرِينَ وَحَفْرِ الْبِئْرِ لِيَشْرَبُوا مِنْهَا وَالشَّفَاعَةِ لِلْمُؤْمِنِ

٨٠٠٢ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ) ـ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ

فِي عِيَادَةِ المرِيضِ ـ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «وَمَنْ بَنَى عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ مَأْوَى عَابِرِ سَبِيلٍ بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَجِيبٍ مِنْ دُرٍّ وَجَوْهَرٍ وَوَجْهُهُ يُضِيءُ لأَهْلِ الْجَمْعِ نُوراً حَتَّى يُزَاحِمَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فِي قُبَّتِهِ. فَيَقُولُ: أَهْلُ الْجَمْعِ هَذَا مَلَكٌ مِنَ الملاَئِكَةِ لَمْ نَرَ مِثْلَهُ قَطُّ، وَدَخَلَ فِي شَفَاعَتِهِ الْجَنَّةَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ رَجُلٍ. وَمَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً طَلَبَهَا نَظَرَ اللهُ إِلَيْهِ فَكَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُ أَبَداً، فَإِنْ هُوَ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْلُبَهَا كَانَ لَهُ أَجْرُ سَبْعِينَ شَهِيداً. وَمَنْ حَفَرَ بِئْراً لِلْمَاءِ حَتَّى اسْتَنْبَطَ مَاءَهَا فَبَذَلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهَا وَصَلَّى، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ لِمَنْ شَرِبَ مِنْهَا مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ طَيْرٍ عِتْقُ أَلْفِ رَقَبَةٍ، وَوَرَدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَدَخَلَ فِي شَفَاعَتِهِ عَدَدُ النُّجُومِ حَوْضَ الْقُدْسِ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَوْضُ الْقُدْسِ؟. قَالَ: «حَوْضِي، حَوْضِي، حَوْضِي» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[1].

٨٠٠٣ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْراً أَوْ حَوْضاً فِي صَحْرَاءَ صَلَّتْ عَلَيْهِ مَلاَئِكَةُ السَّمَاءِ، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَلْفُ حَسَنَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، وَأَلْفُ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَلْفُ بَدَنَةٍ، وَكَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُسْكِنَهُ حَظِيرَةَ الْقُدْسِ».

٢١: بَابُ وُجُوبِ نَصِيحَةِ المسْلِمِينَ وَحُسْنِ الْقَوْلِ فِيهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ غَيْرُهُ

٨٠٠٤ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنْسَكُ النَّاسِ نُسُكاً: أَنْصَحُهُمْ جَيْباً، وَأَسْلَمُهُمْ قَلْباً لِجَمِيعِ المسْلِمِينَ».

٨٠٠٥ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً][2] ـ قَالَ: «قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَلاَ تَقُولُوا إِلاَّ خَيْراً حَتَّى تَعْلَمُوا مَا هُوَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة البقرة: ٨٣.

٨٠٠٦ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً][1] ـ قَالَ: «قُولُوا لِلنَّاسِ أَحْسَنَ مَا تُحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لَكُمْ»[2].

٨٠٠٧ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ أَنْسَكَ النَّاسِ نُسُكاً: أَنْصَحُهُمْ جَيْباً، وَأَسْلَمُهُمْ قَلْباً لِجَمَاعَةِ المسْلِمِينَ».

٨٠٠٨ ٣: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ الْبَلْخِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ ظُهَيْرٍ وَكَانَ مِنَ الأَفَاضِلِ، عَنْ نَصْرِ بْنِ الأَصْبَغِ، عَنْ مُوسَى بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ يَضْمَنْ لِي خَمْساً أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ». قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «النَّصِيحَةُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِدِينِ اللهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِجَمَاعَةِ المسْلِمِينَ».

٨٠٠٩ ٣: الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً][3] ـ قَالَ: «قُولُوا لِلنَّاسِ أَحْسَنَ مَا تُحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لَكُمْ».

٨٠١٠ ٣: السَّيِّدُ أَبُو حَامِدٍ مُحْيِي الدِّينِ ابْنُ أَخِي ابْنِ زُهْرَةَ فِي (أَرْبَعِينِهِ)، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرَ آشُوبَ المازَنْدَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ المذْكُورِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَعْظَمُ النَّاسِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْشَاهُمْ فِي أَرْضِهِ بِالنَّصِيحَةِ لِخَلْقِهِ».

٢٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْعِ المؤْمِنِينَ

٨٠١١ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

---

(١) سورة البقرة: ٨٣.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة وغيرها ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة البقرة: ٨٣.

النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْخَلْقُ عِيَالُ اللهِ، فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللهِ مَنْ نَفَعَ عِيَالَ اللهِ وَأَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ سُرُوراً».

٨٠١٢ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ».

٨٠١٣ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ المبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنْتُ][1] ـ قَالَ: «نَفَّاعاً».

٨٠١٤ ٣: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ المسْلِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَ وَصُولاً لإِخْوَانِهِ بِشَفَاعَةٍ فِي دَفْعِ مَغْرَمٍ أَوْ جَرِّ مَغْنَمٍ ثَبَّتَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الأَقْدَامُ».

٨٠١٥ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَضَى لأَخِيهِ حَاجَةً فَبِحَاجَةِ اللهِ بَدَأَ وَقَضَى اللهُ لَهُ بِهَا مِائَةَ حَاجَةٍ فِي إِحْدَاهُنَّ الْجَنَّةُ، وَمَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرَبَ الْقِيَامَةِ بَالِغاً مَا بَلَغَتْ، وَمَنْ أَعَانَهُ عَلَى ظَالِمٍ لَهُ أَعَانَهُ اللهُ عَلَى إِجَازَةِ الصِّرَاطِ عِنْدَ دَحْضِ الأَقْدَامِ، وَمَنْ سَعَى لَهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى قَضَاهَا فَيُسَرَّ بِقَضَائِهَا كَانَ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَمَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المخْتُومِ، وَمَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ كَسَاهُ مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَحَرِيرٍ، وَمَنْ كَسَاهُ مِنْ غَيْرِ عُرْيٍ لَمْ يَزَلْ فِي ضَمَانِ اللهِ مَا دَامَ عَلَى المكْسُوِّ مِنَ الثَّوْبِ سِلْكٌ، وَمَنْ عَادَهُ عِنْدَ مَرَضِهِ حَفَّتْهُ الملاَئِكَةُ تَدْعُو لَهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَتَقُولُ لَهُ: طِبْتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ، وَمَنْ زَوَّجَهُ زَوْجَةً يَأْنَسُ بِهَا وَيَسْكُنُ إِلَيْهَا آنَسَهُ اللهُ فِي قَبْرِهِ بِصُورَةِ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَفَاهُ بِمَا هُوَ يَمْتَهِنُهُ وَيَكُفُّ وَجْهَهُ وَيَصِلُ بِهِ وُلْدَهُ أَخْدَمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْوِلْدَانِ المخَلَّدِينَ، وَمَنْ حَمَلَهُ مِنْ رَحْلِهِ بَعَثَهُ اللهُ

---

(١) سورة مريم: ٣١.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الموْقِفِ عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ يُبَاهِي بِهِ الملاَئِكَةَ، وَمَنْ كَفَّنَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَكَأَنَّمَا كَسَاهُ مِنْ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ، وَاللهِ لَقَضَاءُ حَاجَتِهِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَاعْتِكَافِهِمَا فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ».

٨٠١٦ ٣: وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ) ـ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ عِيَادَةِ المرِيضِ ـ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: «وَمَنْ قَادَ ضَرِيراً إِلَى مَسْجِدِهِ أَوْ إِلَى مَنْزِلِهِ أَوْ لِحَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ رَفَعَهَا وَوَضَعَهَا عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَصَلَّتْ عَلَيْهِ الملاَئِكَةُ حَتَّى يُفَارِقَهُ. وَمَنْ كَفَى ضَرِيراً حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِهِ فَمَشَى فِيهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا أَعْطَاهُ اللهُ بَرَاءَتَيْنِ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ، وَقَضَى لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي رَحْمَةِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ. وَمَنْ قَامَ عَلَى مَرِيضٍ يَوْماً وَلَيْلَةً بَعَثَهُ اللهُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عليه السلام فَجَازَ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ اللاَمِعِ. وَمَنْ سَعَى لِمَرِيضٍ فِي حَاجَةٍ قَضَاهَا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ كَانَ المرِيضُ مِنْ أَهْلِهِ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً مِمَّنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ، وَمَنْ ضَيَّعَ أَهْلَهُ وَقَطَعَ رَحِمَهُ حَرَمَهُ اللهُ حَسَنَ الْجَزَاءِ يَوْمَ يَجْزِي المحْسِنِينَ وَضَيَّعَهُ، وَمَنْ يُضَيِّعْهُ اللهُ فِي الآخِرَةِ فَهُوَ يَتَرَدَّدُ مَعَ الْهَالِكِينَ حَتَّى يَأْتِيَ بِالمخْرَجِ وَلَنْ يَأْتِيَ بِهِ. وَمَنْ أَقْرَضَ مَلْهُوفاً فَأَحْسَنَ طَلِبَتَهُ اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ، وَأَعْطَاهُ اللهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَلْفَ قِنْطَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ. وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَظَرَ اللهُ إِلَيْهِ بِرَحْمَتِهِ فَنَالَ بِهَا الْجَنَّةَ، وَفَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرَبَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَمَنْ مَشَى فِي إِصْلاَحِ بَيْنِ امْرَأَةٍ وَزَوْجِهَا أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ حَقّاً، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا وَكَلِمَةٍ فِي ذَلِكَ عِبَادَةُ سَنَةٍ قِيَامُ لَيْلُهَا وَصِيَامُ نَهَارُهَا».

٨٠١٧ ٣: وَفِي (المقْنِع)، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَكْسُو مُؤْمِناً ثَوْباً مِنْ عُرْيٍ إِلاَّ كَسَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكْسُو مُؤْمِناً وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ إِلاَّ كَانَ فِي حِفْظِ اللهِ مَا بَقِيَتْ مِنْهُ خِرْقَةٌ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِناً إِلاَّ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَسْقِي مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ إِلاَّ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المخْتُومِ».

٨٠١٨ ٣: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَضَى لِمُؤْمِنٍ

حَاجَةً قَضَى اللهُ لَهُ حَوَائِجَ كَثِيرَةً».

٨٠١٩ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللهِ فَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ».

٨٠٢٠ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَمَنْ كَسَاهُ ثَوْباً لَمْ يَزَلْ فِي ضَمَانِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَامَ عَلَى ذَلِكَ المؤْمِنِ مِنْ ذَلِكَ الثَّوْبِ سِلْكٌ، وَاللهِ لَقَضَاءُ حَاجَةِ المؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَاعْتِكَافِهِ»(١).

٨٠٢١ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِالسَّنَدِ المتَقَدِّمِ ـ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: الْخَلْقُ عِيَالُ اللهِ، فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللهِ مَنْ نَفَعَ عِيَالَ اللهِ وَأَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ سُرُوراً».

٨٠٢٢ ٣: كِتَابُ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «الْخَلْقُ عِيَالُ اللهِ فَأَحَبُّهُمْ إِلَيْهِ أَحْسَنُهُمْ صَنِيعاً إِلَى عِيَالِهِ».

٨٠٢٣ ٣: الصَّدُوقُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «خَيْرُ النَّاسِ مَنِ انْتَفَعَ بِهِ النَّاسُ».

* وَرَوَاهُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

* وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٨٠٢٤ ٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ المبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنْتُ](٢) ـ قَالَ: «نَفَّاعاً».

٨٠٢٥ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُدْخِلُ بَيْتَهُ مُؤْمِنَيْنِ فَيُطْعِمُهُمَا شِبَعَهُمَا إِلاَّ كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة مريم: ٣١.

نَسَمَةٍ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُقْرِضُ مُؤْمِناً يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلاَّ حَسَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمْشِي لأَخِيهِ فِي حَاجَةٍ إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَزِيدَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَشُفِّعَ فِي عَشْرِ حَاجَاتٍ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلاَّ وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكاً يَقُولُ: وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُفَرِّجُ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً إِلاَّ فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعِينُ مُؤْمِناً مَظْلُوماً إِلاَّ كَانَ لَهُ أَفْضَلَ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَاعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَنْصُرُ أَخَاهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ إِلاَّ نَصَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٨٠٢٦ ٣: وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَمَنْ كَسَا مُؤْمِناً كَسَاهُ اللهُ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ ـ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ ـ لاَ يَزَالُ فِي ضَمَانِ اللهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ سِلْكٌ».

* وَرَوَاهُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلَهُ.

٨٠٢٧ ٣: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ».

٨٠٢٨ ٣: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ نَفَعَ وَوَصَلَ وَأَعَانَ».

٨٠٢٩ ٣: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِ اللهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِعِبَادِهِ وَأَوْفَاهُمْ بِعَهْدِهِ».

٨٠٣٠ ٣: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ».

٨٠٣١ ٣: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «خَصْلَتَانِ وَلَيْسَ فَوْقَهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا: الإِيمَانُ بِاللهِ، وَالنَّفْعُ لِعِبَادِ اللهِ ـ قَالَ ـ وَخَصْلَتَانِ لَيْسَ فَوْقَهُمَا شَرٌّ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالإِضْرَارُ لِعِبَادِ اللهِ».

٨٠٣٢ ٣: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ

الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: خَصْلَتَانِ لَيْسَ فَوْقَهُمَا شَيْءٌ: الإِيمَانُ بِاللهِ، وَنَفْعُ الإِخْوَانِ».

٨٠٣٣ ٣: أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي (كِتَابِ التَّمْحِيصِ): عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ضُعَفَاءُ أَصْحَابِنَا وَمَحَاوِيجُهُمْ. فَقَالَ: «إِنِّي لأُحِبُّ نَفْعَهُمْ وَأُحِبُّ مَنْ نَفَعَهُمْ».

٨٠٣٤ ٣: الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلاَمِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «اطْلُبُوا المعْرُوفَ وَالْفَضْلَ مِنْ رُحَمَاءِ أُمَّتِي تَعِيشُوا فِي أَكْنَافِهِمْ. وَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللهِ، وَإِنَّ أَحَبَّهُمْ إِلَيْهِ أَنْفَعُهُمْ لِخَلْقِهِ وَأَحْسَنُهُمْ صَنِيعاً إِلَى عِيَالِهِ، وَإِنَّ الْخَيْرَ كَثِيرٌ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ».

٨٠٣٥ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ».

٨٠٣٦ ٣: عَوَالِي اللآَلِي: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللهِ، وَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ».

٨٠٣٧ ٣: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لِيَكُنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ وَأَحْظَاهُمْ لَدَيْكَ أَكْثَرَهُمْ سَعْياً فِي مَنَافِعِ النَّاسِ».

٢٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَذَاكُرِ فَضْلِ الأَئِمَّةِ عليهم السلام وَأَحَادِيثِهِمْ وَكَرَاهَةِ ذِكْرِ أَعْدَائِهِمْ

٨٠٣٨ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «شِيعَتُنَا الرُّحَمَاءُ بَيْنَهُمُ الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا اللهَ، إِنَّا إِذَا ذُكِرْنَا ذُكِرَ اللهُ وَإِذَا ذُكِرَ عَدُوُّنَا ذُكِرَ الشَّيْطَانُ».

٨٠٣٩ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي مَرَرْتُ بِقَاصٍّ يَقُصُّ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا المجْلِسُ لاَ يَشْقَى بِهِ جَلِيسٌ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، أَخْطَأَتْ أَسْتَاهُهُمُ الْحُفْرَةَ. إِنَّ للهِ مَلاَئِكَةً سَيَّاحِينَ سِوَى الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ، فَإِذَا مَرُّوا بِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ قَالُوا: قِفُوا فَيَجْلِسُونَ فَيَتَفَقَّهُونَ مَعَهُمْ، فَإِذَا قَامُوا عَادُوا مَرْضَاهُمْ، وَشَهِدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَتَعَاهَدُوا غَائِبَهُمْ، فَذَلِكَ المجْلِسُ الَّذِي لاَ يَشْقَى بِهِ جَلِيسٌ».

٨٠٤٠ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَزَاوَرُوا! فَإِنَّ فِي زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءً لِقُلُوبِكُمْ وَذِكْراً لأَحَادِيثِنَا، وَأَحَادِيثُنَا تَعْطِفُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشَدْتُمْ وَنَجَوْتُمْ، وَإِنْ تَرَكْتُمُوهَا ضَلَلْتُمْ وَهَلَكْتُمْ، فَخُذُوا بِهَا وَأَنَا بِنَجَاتِكُمْ زَعِيمٌ».

٨٠٤١ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ المسْتَوْرِدِ النَّخَعِيِّ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مِنَ الملاَئِكَةِ الَّذِينَ فِي السَّمَاءِ لَيَطَّلِعُونَ إِلَى الْوَاحِدِ وَالاِثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ وَهُمْ يَذْكُرُونَ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله ـ قَالَ ـ فَتَقُولُ: أَ مَا تَرَوْنَ إِلَى هَؤُلاَءِ فِي قِلَّتِهِمْ وَكَثْرَةِ عَدُوِّهِمْ يَصِفُونَ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله ـ قَالَ ـ فَتَقُولُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى مِنَ الملاَئِكَةِ: [ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ][1]».

٨٠٤٢ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُيَسِّرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «أَ تَخْلُونَ وَتَتَحَدَّثُونَ وَتَقُولُونَ مَا شِئْتُمْ؟». فَقُلْتُ: إِي وَاللهِ إِنَّا لَنَخْلُو وَنَتَحَدَّثُ وَنَقُولُ مَا شِئْنَا. فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي مَعَكُمْ فِي بَعْضِ تِلْكَ المَوَاطِنِ، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّ رِيحَكُمْ وَأَرْوَاحَكُمْ وَإِنَّكُمْ عَلَى دِينِ اللهِ وَدِينِ مَلاَئِكَتِهِ، فَأَعِينُوا بِوَرَعٍ وَاجْتِهَادٍ».

٨٠٤٣ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «عَالِمٌ يُنْتَفَعُ بِعِلْمِهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ عَابِدٍ».

٨٠٤٤ ٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ ثَلاَثَةٌ مِنَ المؤْمِنِينَ فَصَاعِداً إِلاَّ حَضَرَ مِنَ الملاَئِكَةِ مِثْلُهُمْ، فَإِنْ دَعَوْا بِخَيْرٍ أَمَّنُوا، وَإِنِ اسْتَعَاذُوا مِنْ شَرٍّ دَعَوُا اللهَ لِيَصْرِفَهُ عَنْهُمْ، وَإِنْ سَأَلُوا حَاجَةً شَفَعُوا إِلَى اللهِ وَسَأَلُوهُ قَضَاءَهَا»، الْحَدِيثَ.

٨٠٤٥ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْفُوظٍ، عَنْ أَبِي المغْرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَنْكَى لإِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ مِنْ زِيَارَةِ الإِخْوَانِ فِي اللهِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ـ قَالَ ـ وَإِنَّ

(١) سورة الحديد: ٢١، سورة الجمعة: ٤.

المؤْمِنَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَذْكُرَانِ اللهَ ثُمَّ يَذْكُرَانِ فَضْلَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلاَ يَبْقَى عَلَى وَجْهِ إِبْلِيسَ مُضْغَةُ لَحْمٍ إِلاَّ تُخَدِّدُ حَتَّى إِنَّ رُوحَهُ لَتَسْتَغِيثُ مِنْ شِدَّةِ مَا يَجِدُ مِنَ الأَلَمِ، فَتُحِسُّ مَلاَئِكَةُ السَّمَاءِ وَخُزَّانُ الْجِنَانِ فَيَلْعَنُونَهُ حَتَّى لاَ يَبْقَى مَلَكٌ مُقَرَّبٌ إِلاَّ لَعَنَهُ فَيَقَعُ خَاسِئاً حَسِيراً مَدْحُوراً».

٨٠٤٦ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «ذِكْرُ عَلِيٍّ عليه السلام عِبَادَةٌ».

٨٠٤٧ ٣: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُعَتِّبٍ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ: «يَا دَاوُدُ، أَبْلِغْ مَوَالِيَّ عَنِّي السَّلاَمَ. وَأَنِّي أَقُولُ: رَحِمَ اللهُ عَبْداً اجْتَمَعَ مَعَ آخَرَ فَتَذَاكَرَا أَمْرَنَا فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا مَلَكٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا، وَمَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى ذِكْرِنَا إِلاَّ بَاهَى اللهُ تَعَالَى بِهِمَا الملاَئِكَةَ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمْ فَاشْتَغِلُوا بِالذِّكْرِ؛ فَإِنَّ فِي اجْتِمَاعِكُمْ وَمُذَاكَرَتِكُمْ إِحْيَاءَنَا، وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَنَا مَنْ ذَاكَرَ بِأَمْرِنَا وَدَعَا إِلَى ذِكْرِنَا».

٨٠٤٨ ٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «ذِكْرُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ شِفَاءٌ مِنَ الْوَعْكِ وَالأَسْقَامِ وَوَسْوَاسِ الرَّيْبِ، وَحُبُّنَا رِضَى الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»(١).

٨٠٤٩ ٣: تَفْسِيرُ الإِمَامِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَأَمَّا نَفَثَاتُهُ ـ أَيِ الشَّيْطَانِ ـ فَإِنَّهُ يُرِي أَحَدَكُمْ أَنَّ شَيْئاً بَعْدَ الْقُرْآنِ أَشْفَى لَهُ مِنْ ذِكْرِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَمِنَ الصَّلاَةِ عَلَيْنَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ ذِكْرَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ شِفَاءً لِلصُّدُورِ، وَجَعَلَ الصَّلاَةَ عَلَيْنَا مَاحِيَةً لِلأَوْزَارِ وَالذُّنُوبِ، وَمُطَهِّرَةً مِنَ الْعُيُوبِ، وَمُضَاعِفَةً لِلْحَسَنَاتِ».

٨٠٥٠ ٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ أَوْصَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْفَذَهُ إِلَى قَوْمٍ مِنْ شِيعَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: «بَلِّغْ شِيعَتَنَا السَّلاَمَ، وَأَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللهِ الْعَظِيمِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَيَتَلاَقَوْا فِي بُيُوتِهِمْ؛ فَإِنَّ لِقَاءَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً حَيَاةٌ لأَمْرِنَا، رَحِمَ اللهُ امْرَأً أَحْيَا أَمْرَنَا وَعَمِلَ بِأَحْسَنِهِ»، الْخَبَرَ.

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٨٠٥١ ٣: شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْفَضَائِلِ): بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ، عَنْ أُمِّ الْمؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ فَضْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام إِلاَّ هَبَطَتْ عَلَيْهِمْ مَلاَئِكَةُ السَّمَاءِ حَتَّى تَحُفَّ بِهِمْ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجَتِ الملاَئِكَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمُ الملاَئِكَةُ: إِنَّا نَشَمُّ مِنْ رَائِحَتِكُمْ مَا لاَ نَشَمُّهُ مِنَ الملاَئِكَةِ فَلَمْ نَرَ رَائِحَةً أَطْيَبَ مِنْهَا!. فَيَقُولُونَ: كُنَّا عِنْدَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ مُحَمَّداً وَأَهْلَ بَيْتِهِ عليهم السلام فَعَلِقَ عَلَيْنَا مِنْ رِيحِهِمْ فَتَعَطَّرْنَا. فَيَقُولُونَ: اهْبِطُوا بِنَا إِلَيْهِمْ. فَيَقُولُونَ: تَفَرَّقُوا وَمَضَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى مَنْزِلِهِ. فَيَقُولُونَ: اهْبِطُوا بِنَا حَتَّى نَتَعَطَّرَ بِذَلِكَ المكَانِ».

٨٠٥٢ ٣: عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي (بِشَارَةِ المصْطَفَى): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُلْوَانِيِّ، عَنِ الشَّرِيفِ المرْتَضَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الموسَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهم السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «زَيِّنُوا مَجَالِسَكُمْ بِذِكْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام».

٨٠٥٣ ٣: أَبُو عَمْرٍو الْكَشِّيُّ فِي (رِجَالِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ لَنَا خَادِمَةً لاَ تَعْرِفُ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ فَإِذَا أَذْنَبَتْ ذَنْباً وَأَرَادَتْ أَنْ تَحْلِفَ بِيَمِينٍ قَالَتْ: لاَ وَحَقِّ الَّذِي إِذَا ذَكَرْتُمُوهُ بَكَيْتُمْ. قَالَ: فَقَالَ: «رَحِمَكُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ».

٨٠٥٤ ٣: فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ مُعَنْعَناً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا هُوَ بِأُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَ المنْبَرِ وَالْقَبْرِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّ رِيحَكُمْ وَأَرْوَاحَكُمْ فَأَعِينُونِي عَلَى ذَلِكَ بِوَرَعٍ وَاجْتِهَادٍ، مَنِ ائْتَمَّ بِعَبْدٍ فَلْيَعْمَلْ بِعَمَلِهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّداً وَسَيِّدُ المجَالِسِ مَجَالِسُ الشِّيعَةِ»، الْخَبَرَ.

٨٠٥٥ ٣: الصَّدُوقُ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اجْتَمِعُوا وَتَذَاكَرُوا تَحُفَّ بِكُمُ الملاَئِكَةُ، رَحِمَ اللهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا».

٢٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى المؤْمِنِ

وَتَحْرِيمِ إِدْخَالِ الْكَرْبِ عَلَيْهِ

٨٠٥٦ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ سَرَّ مُؤْمِناً فَقَدْ سَرَّنِي، وَمَنْ سَرَّنِي فَقَدْ سَرَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ».

٨٠٥٧ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «تَبَسُّمُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ حَسَنَةٌ، وَصَرْفُهُ الْقَذَى عَنْهُ حَسَنَةٌ، وَمَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى المؤْمِنِ».

٨٠٥٨ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَرَى أَحَدُكُمْ إِذَا أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً أَنَّهُ عَلَيْهِ أَدْخَلَهُ فَقَطْ بَلْ وَاللهِ عَلَيْنَا بَلْ وَاللهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): بِسَنَدِهِ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، مِثْلَهُ.

٨٠٥٩ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَلاَءِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ فَقَدْ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَمَنْ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَدْ وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى اللهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ كَرْباً».

٨٠٦٠ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ المفَضَّلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ لَقِيَ مُسْلِماً فَسَرَّهُ سَرَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٨٠٦١ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى المؤْمِنِ إِشْبَاعُ جَوْعَتِهِ، أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ، أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٨٠٦٢ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى دَاوُدَ عليه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ

مِنْ عِبَادِي لَيَأْتِينِي بِالْحَسَنَةِ فَأُبِيحُهُ جَنَّتِي. فَقَالَ دَاوُدُ عليه السلام: يَا رَبِّ، وَمَا تِلْكَ الْحَسَنَةُ؟ قَالَ: يُدْخِلُ عَلَى عَبْدِيَ المؤْمِنِ سُرُوراً وَلَوْ بِتَمْرَةٍ. قَالَ دَاوُدُ: يَا رَبِّ، حَقٌّ لِمَنْ عَرَفَكَ أَنْ لاَ يَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنْكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المجَالِسِ)، وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٨٠٦٣ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى المؤْمِنِ مِنْ شَبْعَةِ مُسْلِمٍ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ».

٨٠٦٤ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً خَلَقَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ خَلْقاً فَيَلْقَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَقُولُ لَهُ: أَبْشِرْ يَا وَلِيَّ اللهِ بِكَرَامَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ، ثُمَّ لاَ يَزَالُ مَعَهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ قَبْرَهُ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا بُعِثَ تَلَقَّاهُ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لاَ يَزَالُ مَعَهُ عِنْدَ كُلِّ هَوْلٍ يُبَشِّرُهُ وَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟. فَيَقُولُ: أَنَا السُّرُورُ الَّذِي أَدْخَلْتَهُ عَلَى فُلاَنٍ».

٨٠٦٥ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ: «إِذَا بَعَثَ اللهُ المؤْمِنَ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ يَقْدُمُهُ أَمَامَهُ كُلَّمَا رَأَى المؤْمِنُ هَوْلاً مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ لَهُ المثَالُ: لاَ تَفْزَعْ وَلاَ تَحْزَنْ وَأَبْشِرْ بِالسُّرُورِ وَالْكَرَامَةِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ فَيُحَاسِبُهُ حِسَاباً يَسِيراً وَيَأْمُرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَالمثَالُ أَمَامَهُ. فَيَقُولُ لَهُ المؤْمِنُ: يَرْحَمُكَ اللهُ نِعْمَ الْخَارِجُ خَرَجْتَ مَعِي مِنْ قَبْرِي، وَمَا زِلْتَ تُبَشِّرُنِي بِالسُّرُورِ وَالْكَرَامَةِ مِنَ اللهِ حَتَّى رَأَيْتُ ذَلِكَ فَمَنْ أَنْتَ؟. فَيَقُولُ: أَنَا السُّرُورُ الَّذِي كُنْتَ أَدْخَلْتَهُ عَلَى أَخِيكَ المؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا خَلَقَنِيَ اللهُ مِنْهُ لأُبَشِّرَكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: فِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٨٠٦٦ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ ـ فِي حَدِيثِ النَّجَاشِيِّ عَامِلِ الأَهْوَازِ وَفَارِسَ ـ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ مَعَ بَعْضِ أَهْلِ عَمَلِهِ: «سُرَّ أَخَاكَ يَسُرَّكَ اللهُ». فَلَمَّا أَوْصَلَهُ الْكِتَابَ أَدَّى عَنْهُ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنَ الْخَرَاجِ، وَأَمَرَ لَهُ بِمَرْكَبٍ وَجَارِيَةٍ وَغُلاَمٍ وَتَخْتِ ثِيَابٍ وَبِفَرْشِ الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَأَمَرَهُ بِرَفْعِ حَوَائِجِهِ إِلَيْهِ فَفَعَلَ. ثُمَّ صَارَ الرَّجُلُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَحَدَّثَهُ وَقَالَ لَهُ: كَأَنَّهُ قَدْ سَرَّكَ مَا فَعَلَ بِي. قَالَ: «إِي وَاللهِ لَقَدْ سَرَّ اللهَ وَرَسُولَهُ».

٨٠٦٧ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُؤْمِنٍ تَطْرُدُ عَنْهُ جَوْعَتَهُ وَتَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ».

٨٠٦٨ ٣: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمَّارٍ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ؟. فَقَالَ: «حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ لَكَفَرْتُمْ. إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ مِنْ قَبْرِهِ يَقُولُ لَهُ: أَبْشِرْ بِالْكَرَامَةِ مِنَ اللهِ وَالسُّرُورِ. فَيَقُولُ لَهُ: بَشَّرَكَ اللهُ بِخَيْرٍ ـ قَالَ ـ ثُمَّ يَمْضِي مَعَهُ يُبَشِّرُهُ بِمِثْلِ مَا قَالَ، وَإِذَا مَرَّ بِهَوْلٍ قَالَ: لَيْسَ هَذَا لَكَ، وَإِذَا مَرَّ بِخَيْرٍ قَالَ: هَذَا لَكَ، فَلاَ يَزَالُ مَعَهُ يُؤْمِنُهُ مِمَّا يَخَافُ وَيُبَشِّرُهُ بِمَا يُحِبُّ حَتَّى يَقِفَ مَعَهُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا أُمِرَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ لَهُ الْمِثَالُ: أَبْشِرْ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَرَ بِكَ إِلَى الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَيَقُولُ: أَنَا السُّرُورُ الَّذِي كُنْتَ تُدْخِلُهُ عَلَى إِخْوَانِكَ فِي الدُّنْيَا خُلِقْتُ مِنْهُ لأُبَشِّرَكَ وَأُونِسَ وَحْشَتَكَ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

٨٠٦٩ ٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَرَأَ

هَـذِهِ الآيَـةَ: [وَالَّـذِينَ يُـؤْذُونَ المـؤْمِنِينَ وَالمؤْمِنَـاتِ بِغَيْـرِ مَـا اكْتَسَـبُوا فَقَـدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً][1] ـ قَالَ ـ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فَمَا ثَوَابُ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْـهِ السُّرُورَ؟». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ. قَالَ: «إِي وَاللهِ وَأَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ».

٨٠٧٠ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِـيُّ فِـي (نَهْجِ الْبَلاَغَـةِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ: «يَا كُمَيْلُ، مُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَرُوحُوا فِـي كَسْـبِ المكَـارِمِ، وَيُـدْلِجُوا فِـي حَاجَـةِ مَـنْ هُـوَ نَـائِمٌ. فَـوَ الَّـذِي وَسِـعَ سَـمْعُهُ الأَصْـوَاتَ مَـا مِـنْ عَبْـدٍ أَوْدَعَ قَلْبـاً سُـرُوراً إِلاَّ وَخَلَـقَ اللهُ مِـنْ ذَلِـكَ السُّـرُورِ لُطْفاً، فَإِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَائِبَةٌ جَرَى إِلَيْهَا كَالماءِ فِي انْحِدَارِهِ حَتَّـى يَطْرُدَهَـا عَنْـهُ كَمَا تُطْرَدُ غَرِيبَةُ الإِبِلِ عَنْ حِيَاضِـهَا».

٨٠٧١ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدَ آبَـادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْـنِ أَبِـي عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَـالَ أَبُـو عَبْـدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ سَرَّ امْرَأً مُؤْمِناً سَرَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقِيلَ لَهُ: تَمَنَّ عَلَى رَبِّكَ مَـا أَحْبَبْتَ فَقَدْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسُرَّ أَوْلِيَائِي فِي دَارِ الدُّنْيَا، فَيُعْطَـى مَـا تَمَنَّـى وَيَزِيدُهُ اللهُ مِـنْ عِنْدِهِ مَا لَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ».

٨٠٧٢ ٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِـي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِـي مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ لُوطِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَـا مِـنْ عَبْـدٍ يُـدْخِلُ عَلَـى أَهْلِ بَيْـتٍ سُـرُوراً إِلاَّ خَلَـقَ اللهُ مِـنْ ذَلِـكَ السُّرُورِ خَلْقاً يَجِيئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ شَدِيدَةٌ يَقُولُ: يَـا وَلِـيَّ اللهِ لاَ تَخَفْ. فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ فَلَوْ أَنَّ الدُّنْيَا كَانَتْ لِـي مَـا رَأَيْتُهَـا لَـكَ شَيْئاً؟ فَيَقُولُ: أَنَا السُّرُورُ الَّذِي كُنْتَ أَدْخَلْتَهُ عَلَى آلِ فُلاَنٍ».

٨٠٧٣ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْـنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْـنِ يَحْيَـى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَصْـرِ بْـنِ وَكِيـعٍ، عَنِ الرَّبِيـعِ بْنِ صَبِيحٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ لَقِـيَ أَخَـاهُ بِمَـا يَسُـرُّهُ سَرَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَقِيَ أَخَاهُ بِمَا يَسُوؤُهُ سَاءَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨٠٧٤ ٣: وَفِي (المقْنِعِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ عَلَـى مُؤْمِنٍ سُرُوراً فَقَدْ أَدْخَلَـهُ عَلَـى اللهِ، وَمَـنْ آذَى مُؤْمِنـاً فَقَدْ آذَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ

(١) سورة الأحزاب: ٥٨.

فِي عَرْشِهِ وَاللهُ يَنْتَقِمُ مِمَّنْ ظَلَمَهُ».

٨٠٧٥ ٣: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ: اتِّبَاعُ سُرُورِ المسْلِمِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا اتِّبَاعُ سُرُورِ المسْلِمِ؟ قَالَ: شِبَعُ جَوْعَتِهِ، وَتَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ، وَقَضَاءُ دَيْنِهِ».

* وَرَوَى الصَّدُوقُ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ) أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا المعْنَى[1].

٨٠٧٦ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا شَيْءٌ أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ سُرُورٍ تُدْخِلُهُ عَلَى مُؤْمِنٍ، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعاً، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كَرْباً».

٨٠٧٧ ٣: كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيِّ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ سَرَّ مُؤْمِناً فَقَدْ سَرَّنِي وَمَنْ سَرَّنِي فَقَدْ سَرَّ اللهَ».

٨٠٧٨ ٣: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «فِيمَا نَاجَى اللهُ بِهِ عَبْدَهُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ أَنْ قَالَ: إِنَّ لِي عِبَاداً أُبِيحُهُمْ جَنَّتِي وَأُحَكِّمُهُمْ فِيهَا. قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، مَنْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ تُبِيحُهُمْ جَنَّتَكَ وَتُحَكِّمُهُمْ فِيهَا؟ قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مُؤْمِناً كَانَ فِي مَمْلَكَةِ جَبَّارٍ وَكَانَ مُولَعاً بِهِ فَهَرَبَ مِنْهُ إِلَى دَارِ الشِّرْكِ وَنَزَلَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ فَأَلْطَفَهُ وَأَرْفَقَهُ وَأَضَافَهُ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الموْتُ أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: وَعِزَّتِي وَجَلاَلِي لَوْ كَانَ فِي جَنَّتِي مَسْكَنٌ لِمُشْرِكٍ لأَسْكَنْتُكَ فِيهَا وَلَكِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَى مَنْ مَاتَ مُشْرِكاً وَلَكِنْ يَا نَارُ لاَ تَهِيدِيهِ وَلاَ تُؤْذِيهِ ـ قَالَ ـ وَيُؤْتَى بِرِزْقِهِ طَرَفَيِ النَّهَارِ». قُلْتُ: مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «أَوْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٨٠٧٩ ٣: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ خَلْقاً فَيَلْقَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَبْشِرْ يَا وَلِيَّ اللهِ بِكَرَامَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ مِنْهُ. ثُمَّ لاَ يَزَالُ مَعَهُ حَتَّى يَدْخُلَ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

قَبْرَهُ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلاَ يَزَالُ مَعَهُ فِي كُلِّ هَوْلٍ يُبَشِّرُهُ. وَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟. فَيَقُولُ: أَنَا السُّرُورُ الَّذِي أَدْخَلْتَ عَلَى فُلاَنٍ».

٨٠٨٠ ٣: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ فَقَدْ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَقَدْ وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ كَرْباً».

٨٠٨١ ٣: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى أَخِيهِ المؤْمِنِ مِنْ إِشْبَاعِ جَوْعَتِهِ، أَوْ تَنْفِيسِ كُرْبَتِهِ، أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ».

٨٠٨٢ ٣: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى عليه السلام: إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالْحَسَنَةِ فَأُحَكِّمُهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَمَا هَذِهِ الْحَسَنَةُ؟. قَالَ: يُدْخِلُ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً».

٨٠٨٣ ٣: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مِمَّا يُحِبُّ اللهُ مِنَ الأَعْمَالِ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى المسْلِمِ».

٨٠٨٤ ٣: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ المسْلِمُ أَحَبَّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى أَخِيهِ المسْلِمِ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ عَلَى أَخِيهِ المسْلِمِ بَاباً مِنَ السُّرُورِ إِلاَّ أَدْخَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بَاباً مِنَ السُّرُورِ».

٨٠٨٥ ٣: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ شِيعَتِنَا سُرُوراً فَقَدْ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَكَذَلِكَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ أَذًى أَوْ غَمّاً».

٨٠٨٦ ٣: وَعَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ حَقِّ المؤْمِنِ عَلَى المؤْمِنِ؟. قَالَ: «حَقُّ المؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ لَكَفَرْتُمْ. إِنَّ المؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ مِنْ قَبْرِهِ فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالْكَرَامَةِ مِنْ رَبِّكَ وَالسُّرُورِ. فَيَقُولُ لَهُ: بَشَّرَكَ اللهُ بِخَيْرٍ. ثُمَّ يَمْضِي مَعَهُ يُبَشِّرُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ».

٨٠٨٧ ٣: وَرَوَاهُ عَنْ غَيْرِهِ، قَالَ: «وَإِذَا مَرَّ بِهَوْلٍ قَالَ: لَيْسَ هَذَا لَكَ، وَإِذَا مَرَّ بِخَيْرٍ قَالَ: هَذَا لَكَ. فَلاَ يَزَالُ مَعَهُ وَيُؤْمِنُهُ مِمَّا يَخَافُ وَيُبَشِّرُهُ بِمَا يُحِبُّ حَتَّى يَقِفَ مَعَهُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا أُمِرَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ لَهُ المثَالُ: أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَرَ بِكَ إِلَى الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللهُ بَشَّرْتَنِي حِينَ خَرَجْتُ مِنْ قَبْرِي وَآنَسْتَنِي فِي طَرِيقِي

وَخَبِّرْتَنِي عَنْ رَبِّي؟. فَيَقُولُ: أَنَا السُّرُورُ الَّذِي كُنْتَ تُدْخِلُهُ عَلَى إِخْوَانِكَ فِي الدُّنْيَا جُعِلْتُ مِنْهُ لأَنْصُرَكَ وَأُؤْنِسَ وَحْشَتَكَ».

٨٠٨٨ ٣: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى دَاوُدَ عليه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِي لَيَأْتِينِي بِالْحَسَنَةِ فَأُبِيحُهُ جَنَّتِي. فَقَالَ دَاوُدُ: يَا رَبِّ، وَمَا تِلْكَ الْحَسَنَةُ؟. قَالَ: يُدْخِلُ عَلَى عَبْدِيَ المؤْمِنِ سُرُوراً وَلَوْ بِتَمْرَةٍ. قَالَ دَاوُدُ: يَا رَبِّ، حَقٌّ لِمَنْ عَرَفَكَ أَنْ لاَ يَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنْكَ».

٨٠٨٩ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (قِصَصِ الأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «فِيمَا نَاجَى اللهُ بِهِ مُوسَى عليه السلام أَنْ قَالَ: إِنَّ لِي عِبَاداً أُبِيحُهُمْ جَنَّتِي وَأُحَكِّمُهُمْ فِيهَا. قَالَ مُوسَى: مَنْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ أَبَحْتَهُمْ جَنَّتَكَ وَتُحَكِّمُهُمْ فِيهَا؟. قَالَ: مَنْ أَدخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً».

٨٠٩٠ ٣: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ) لأَبِي عَلِيٍّ بْنِ طَاهِرٍ الصُّورِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ: وُلِّيَ عَلَيْنَا بَعْضُ كُتَّابِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ وَكَانَ عَلَيَّ بَقَايَا يُطَالِبُنِي بِهَا وَخِفْتُ مِنْ إِلْزَامِي إِيَّاهَا خُرُوجاً عَنْ نِعْمَتِي، وَقِيلَ لِي: إِنَّهُ يَنْتَحِلُ هَذَا المذْهَبَ، فَخِفْتُ أَنْ أَمْضِيَ إِلَيْهِ وَأَمُتَّ بِهِ إِلَيْهِ فَلاَ يَكُونَ كَذَلِكَ فَأَقَعَ فِيمَا لاَ أُحِبُّ، فَاجْتَمَعَ رَأْيِي عَلَى أَنْ هَرَبْتُ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَحَجَجْتُ وَلَقِيتُ مَوْلاَيَ الصَّابِرَ - يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام - فَشَكَوْتُ حَالِي إِلَيْهِ فَأَصْحَبَنِي مَكْتُوباً نُسْخَتُهُ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اعْلَمْ أَنَّ للهِ ظِلاً تَحْتَ عَرْشِهِ لاَ يَسْكُنُهُ إِلاَّ مَنْ أَسْدَى إِلَى أَخِيهِ مَعْرُوفاً، أَوْ نَفَّسَ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ أَدْخَلَ عَلَى قَلْبِهِ سُرُوراً، وَهَذَا أَخُوكَ وَالسَّلاَمُ»، الْخَبَرَ.

* وَيَأْتِي بِتَمَامِهِ مَعَ اخْتِلاَفٍ فِيهِ فِي بَابِ جَوَازِ الْوِلاَيَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ لِنَفْعِ المؤْمِنِينَ مِنْ أَبْوَابِ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ مِنْ كِتَابِ التِّجَارَةِ.

٨٠٩١ ٣: وَمِنْ (كِتَابِ الْحُقُوقِ) لِلصُّورِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَدْخَلَ عَلَى قَلْبِ أَخِيهِ المؤْمِنِ مَسَرَّةً».

٨٠٩٢ ٣: السَّيِّدُ نِعْمَةُ اللهِ الْجَزَائِرِيُّ فِي (رِيَاضِ الأَبْرَارِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «صَحَّ عِنْدِي قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: أَفْضَلُ الأَعْمَالِ بَعْدَ الصَّلاَةِ إِدْخَالُ السُّرُورِ فِي قَلْبِ المؤْمِنِ بِمَا لاَ إِثْمَ فِيهِ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ غُلاَماً يُؤَاكِلُ كَلْباً فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، إِنِّي مَغْمُومٌ أَطْلُبُ سُرُوراً بِسُرُورِهِ لأَنَّ صَاحِبِي يَهُودِيٌّ أُرِيدُ أُفَارِقُهُ. فَأَتَى الْحُسَيْنُ عليه السلام إِلَى

صَاحِبِهِ بِمِائَتَيْ دِينَارٍ ثَمَناً لَهُ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: الْغُلاَمُ فِدَاءٌ لِخُطَاكَ وَهَذَا الْبُسْتَانُ لَهُ وَرَدَدْتُ عَلَيْكَ المالَ. قَالَ: قَبِلْتُ المالَ وَوَهَبْتُهُ لِلْغُلاَمِ. وَقَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام: أَعْتَقْتُ الْغُلاَمَ وَوَهَبْتُهُ لَهُ جَمِيعاً. فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: أَسْلَمْتُ وَوَهَبْتُ مَهْرِي لِزَوْجِي. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنَا أَيْضاً أَسْلَمْتُ وَوَهَبْتُهَا هَذِهِ الدَّارَ».

٨٠٩٣ ٣: الصَّدُوقُ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ فَرَّحَ مُسْلِماً خَلَقَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ الْفَرَحِ صُورَةً حَسَنَةً تَقِيهِ آفَاتِ الدُّنْيَا وَأَهْوَالَ الآخِرَةِ تَكُونُ مَعَهُ فِي الْقَبْرِ وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ حَتَّى تُوقِفَهُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ فَوَ اللهِ لَوْ أَعْطَيْتُكَ الدُّنْيَا لَمَا كَانَتْ عِوَضاً لِمَا قُمْتَ لِي بِهِ؟. فَيَقُولُ: أَنَا الْفَرَحُ الَّذِي أَدْخَلْتَهُ عَلَى أَخِيكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا».

٨٠٩٤ ٣: المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنِ الْكَاظِمِ عليه السلام، قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ: «مَنْ سَرَّ مُؤْمِناً فَبِاللهِ بَدَأَ وَبِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ثَنَّى وَبِنَا ثَلَّثَ».

٨٠٩٥ ٣: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ): عَنِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُجِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام وَرَفَعَهُ، قَالَ صلى الله عليه وآله: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَدْخَلَ عَلَى قَوْمٍ سُرُوراً إِلاَّ خَلَقَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ مَلَكاً يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى وَيُمَجِّدُهُ وَيُوَحِّدُهُ، فَإِذَا صَارَ المؤْمِنُ فِي لَحْدِهِ أَتَاهُ السُّرُورُ الَّذِي أَدْخَلَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: أَ مَا تَعْرِفُنِي. فَيَقُولُ: وَمَنْ أَنْتَ؟. فَيَقُولُ: أَنَا السُّرُورُ الَّذِي أَدْخَلْتَنِي عَلَى فُلاَنٍ. أَنَا الْيَوْمَ أُؤْنِسُ وَحْشَتَكَ، وَأُلَقِّنُكَ حُجَّتَكَ، وَأُثَبِّتُكَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، وَأَشْهَدُ بِكَ مَشَاهِدَ الْقِيَامَةِ، وَأَشْفَعُ لَكَ إِلَى رَبِّكَ، وَأُرِيكَ مَنْزِلَتَكَ فِي الْجَنَّةِ».

٨٠٩٦ ٣: المفِيدُ فِي (الرَّوْضَةِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «المؤْمِنُ هَدِيَّةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَخِيهِ المؤْمِنِ، فَإِنْ سَرَّهُ وَوَصَلَهُ فَقَدْ قَبِلَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ هَدِيَّتَهُ، وَإِنْ قَطَعَهُ وَهَجَرَهُ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ هَدِيَّتَهُ».

٨٠٩٧ ٣: وَفِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَذُكِرَ عِنْدَهُ المؤْمِنُ وَمَا يَجِبُ مِنْ حَقِّهِ. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَقَالَ: «يَا أَبَا الْفَضْلِ، أَ لاَ أُحَدِّثُكَ بِحَالِ المؤْمِنِ عِنْدَ اللهِ؟». قُلْتُ: بَلَى فَحَدِّثْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ قَالَ لِي: «أَ لاَ أَزِيدُكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: بَلَى زِدْنِي. قَالَ: «إِذَا بَعَثَ اللهُ المؤْمِنَ مِنْ قَبْرِهِ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ يَقْدُمُهُ أَمَامَهُ، فَكُلَّمَا رَأَى المؤْمِنُ هَوْلاً مِنْ أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ قَالَ لَهُ المثَالُ: لاَ تَجْزَعْ وَلاَ تَحْزَنْ وَأَبْشِرْ

بِالسُّرُورِ وَالْكَرَامَةِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ـ قَالَ ـ فَمَا يَزَالُ يُبَشِّرُهُ بِالسُّرُورِ وَالْكَرَامَةِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ سُبْحَانَهُ فَيُحَاسَبَ حِسَاباً يَسِيراً وَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَالمثَالُ أَمَامَهُ. فَيَقُولُ لَهُ المؤْمِنُ: رَحِمَكَ اللهُ، نِعْمَ الْخَارِجُ خَرَجْتَ مَعِي مِنْ قَبْرِي مَا زِلْتَ تُبَشِّرُنِي بِالسُّرُورِ وَالْكَرَامَةِ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى كَانَ ذَلِكَ فَمَنْ أَنْتَ؟. فَيَقُولُ لَهُ المثَالُ: أَنَا السُّرُورُ الَّذِي أَدْخَلْتَهُ عَلَى أَخِيكَ المؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا خَلَقَنِيَ اللهُ مِنْهُ لأُبَشِّرَكَ».

٨٠٩٨ ٣: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ؟. فَقَالَ: «إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى المؤْمِنِ».

٨٠٩٩ ٣: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ سُرُورٌ يُوصِلُهُ مُؤْمِنٌ إِلَى مُؤْمِنٍ».

٨١٠٠ ٣: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يَا ابْنَ جُنْدَبٍ، مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ اللهُ الْحُورَ الْعِينَ وَيَتَوَجَّهَ بِالنُّورِ فَلْيُدْخِلْ عَلَى أَخِيهِ المؤْمِنِ السُّرُورَ».

٨١٠١ ٣: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَوْدَعَ أَحَدٌ قَلْباً سُرُوراً إِلاَّ خَلَقَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ لُطْفاً، فَإِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَائِبَةٌ جَرَى عَلَيْهَا كَالماءِ فِي انْحِدَارِهِ حَتَّى يَطْرُدَهَا عَنْهُ كَمَا تُطْرَدُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ».

٢٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ حَاجَةِ المؤْمِنِ وَالاِهْتِمَامِ بِهَا

٨١٠٢ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ، عَنِ المفَضَّلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَمَنْ قَضَى لأَخِيهِ المؤْمِنِ حَاجَةً قَضَى اللهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ مِنْ ذَلِكَ أَوَّلُهَا الْجَنَّةُ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُدْخِلَ قَرَابَتَهُ وَمَعَارِفَهُ وَإِخْوَانَهُ الْجَنَّةَ بَعْدَ أَنْ لاَ يَكُونُوا نُصَّاباً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

٨١٠٣ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقاً مِنْ خَلْقِهِ انْتَجَبَهُمْ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ فُقَرَاءِ شِيعَتِنَا لِيُثِيبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ فَكُنْ»، الْحَدِيثَ.

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٨١٠٤ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْمؤْمِنَ لَتَرِدُ عَلَيْهِ الْحَاجَةُ لأَخِيهِ فَلاَ تَكُونُ عِنْدَهُ يَهْتَمُّ بِهَا قَلْبُهُ فَيُدْخِلُهُ اللهُ بِهَمِّهِ الْجَنَّةَ».

٨١٠٥ ٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا قَضَى مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ حَاجَةً إِلاَّ نَادَاهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَلَيَّ ثَوَابُكَ وَلاَ أَرْضَى لَكَ بِدُونِ الْجَنَّةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ.

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، مِثْلَهُ.

٨١٠٦ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام المؤْمِنُ رَحْمَةٌ عَلَى المؤْمِنِ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟. قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَى أَخَاهُ فِي حَاجَةٍ فَإِنَّمَا ذَلِكَ رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ سَاقَهَا إِلَيْهِ وَسَيَّبَهَا لَهُ، فَإِنْ قَضَى حَاجَتَهُ كَانَ قَدْ قَبِلَ الرَّحْمَةَ بِقَبُولِهَا، وَإِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَإِنَّمَا رَدَّ عَنْ نَفْسِهِ رَحْمَةً مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ سَاقَهَا إِلَيْهِ وَسَيَّبَهَا لَهُ، وَذَخَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تِلْكَ الرَّحْمَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَكُونَ

المرْدُودُ عَنْ حَاجَتِهِ هُوَ الْحَاكِمَ فِيهَا إِنْ شَاءَ صَرَفَهَا إِلَى نَفْسِهِ وَإِنْ شَاءَ صَرَفَهَا إِلَى غَيْرِهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ اسْتَيْقِنْ أَنَّهُ لَنْ يَرُدَّهَا عَنْ نَفْسِهِ. يَا إِسْمَاعِيلُ، مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ فِي حَاجَةٍ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَلَمْ يَقْضِهَا لَهُ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً يَنْهَشُ إِبْهَامَهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، مِثْلَهُ.

٨١٠٧ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «تَنَافَسُوا فِي المعْرُوفِ لإِخْوَانِكُمْ وَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: المعْرُوفُ، لاَ يَدْخُلُهُ إِلاَّ مَنِ اصْطَنَعَ المعْرُوفَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَمْشِي فِي حَاجَةِ أَخِيهِ المؤْمِنِ فَيُوَكِّلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَكَيْنِ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ وَآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ يَسْتَغْفِرَانِ لَهُ رَبَّهُ يَدْعُوَانِ لَهُ بِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ وَاللهِ لَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَسَرُّ بِحَاجَةِ المؤْمِنِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ صَاحِبِ الْحَاجَةِ».

٨١٠٨ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ عِمْرَانَ: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ مَا مَنْزِلَةُ المؤْمِنِ مِنْ رَبِّهِ مَا تَوَانَيْتَ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَقَضَاءُ حَاجَةِ المؤْمِنِ تَدْفَعُ الْجُنُونَ وَالْجُذَامَ وَالْبَرَصَ».

٨١٠٩ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الشَّعِيرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى عليه السلام: إِنَّ مِنْ عِبَادِي لَمَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالْحَسَنَةِ فَأُحَكِّمُهُ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، وَمَا تِلْكَ الْحَسَنَةُ؟. قَالَ: يَمْشِي مَعَ أَخِيهِ المؤْمِنِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ قُضِيَتْ أَمْ لَمْ تُقْضَ».

٨١١٠ ٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ المؤْمِنُ فِي حَاجَةٍ فَإِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاقَهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ قَبِلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَصَلَهُ بِوَلاَيَتِنَا وَهُوَ مَوْصُولٌ بِوَلاَيَةِ اللهِ، وَإِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً مِنْ نَارٍ يَنْهَشُهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً، فَإِنْ عَذَرَهُ الطَّالِبُ كَانَ أَسْوَأَ حَالاً».

٨١١١ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المجَالِسِ وَالأَخْبَارِ) ـ بِإِسْنَادِهِ الآتِي ـ: عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَأَلَ أَخَاهُ الْمؤْمِنَ حَاجَةً وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَرَدَّهُ عَنْهَا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً فِي قَبْرِهِ يَنْهَشُ مِنْ أَصَابِعِهِ»(١).

٨١١٢ ٣: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الأَحْمَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَحْيَى بْنِ الْقَاسِمِ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: مَنْ قَضَى لأَخِيهِ المؤْمِنِ حَاجَةً كَانَ كَمَنْ عَبَدَ اللهَ دَهْرَهُ»، الْحَدِيثَ.

٨١١٣ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَضَى لِمُسْلِمٍ حَاجَةً كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَأَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ».

٨١١٤ ٣: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «المؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ يَقْضِي بَعْضُهُمْ حَوَائِجَ بَعْضٍ، أَقْضِي حَوَائِجَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨١١٥ ٣: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يُؤْتَى بِعَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَيُقَالُ لَهُ: اذْكُرْ هَلْ لَكَ مِنْ حَسَنَةٍ. فَيَقُولُ: مَا لِي مِنْ حَسَنَةٍ إِلاَّ أَنَّ فُلاَناً عَبْدَكَ المؤْمِنَ مَرَّ بِي فَطَلَبَ مِنِّي مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ لِيُصَلِّيَ فَأَعْطَيْتُهُ فَيُدْعَى بِذَلِكَ المؤْمِنِ فَيُذَكِّرُهُ ذَلِكَ. فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَدْ غَفَرْتُ لَكَ أَدْخِلُوا عَبْدِيَ الْجَنَّةَ».

٨١١٦ ٣: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ للهِ عِبَاداً يُحَكِّمُهُمْ فِي جَنَّتِهِ. قِيلَ: وَمَنْ هُمْ؟. قَالَ: مَنْ قَضَى لِمُؤْمِنٍ حَاجَةً بِنِيَّةٍ»(٢).

٨١١٧ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) في الوسائل: هذا وأمثاله محمول على اضطرار صاحب الحاجة فتجب معونته.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ يَقْضُونَ حَوَائِجَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً، فَإِذَا قَضَى بَعْضُهُمْ حَوَائِجَ بَعْضٍ قَضَى اللهُ لَهُمْ حَاجَاتِهِمْ».

٨١١٨ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ ضَمِنَ لأَخِيهِ المسْلِمِ حَاجَةً لَهُ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ لَهُ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَةَ أَخِيهِ المسْلِمِ».

٨١١٩ ٣: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: عَنِ السَّيِّدِ تَاجِ الدِّينِ بْنِ مُعَيَّةَ، عَنِ المعَمَّرِ بْنِ غَوْثٍ السِّنْبِسِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الرَّاعِي بْنِ نُوفَلٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ خَلْقاً مِنْ رَحْمَتِهِ لِرَحْمَتِهِ بِرَحْمَتِهِ وَهُمُ الَّذِينَ يَقْضُونَ الْحَوَائِجَ لِلنَّاسِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ فَلْيَكُنْ».

٨١٢٠ ٣: أَبُو عَلِيٍّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْغَضَائِرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، قَالَ: دَخَلَ سَدِيرٌ الصَّيْرَفِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ: «يَا سَدِيرُ، مَا كَثُرَ مَالُ رَجُلٍ قَطُّ إِلاَّ عَظُمَتِ الْحُجَّةُ للهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَدَرْتُمْ أَنْ تَدْفَعُوهَا عَنْ أَنْفُسِكُمْ فَافْعَلُوا». فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، بِمَا ذَا؟ قَالَ: «بِقَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِكُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ».

٨١٢١ ٣: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ المؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ انْتَجَبَ قَوْماً مِنْ خَلْقِهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ فُقَرَاءَ مِنْ شَيعَةِ عَلِيٍّ عليه السلام لِيُثِيبَهُمْ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ».

٨١٢٢ ٣: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ قَضَى مُسْلِماً حَاجَةً قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَوَابُكَ عَلَيَّ وَلاَ أَرْضَى لَكَ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ».

٨١٢٣ ٣: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَأَلَهُ أَخُوهُ المؤْمِنُ حَاجَتَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَرَدَّهُ مِنْهَا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً فِي قَبْرِهِ يَنْهَشُ أَصَابِعَهُ».

٨١٢٤ ٣: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَضَى لِمُسْلِمٍ حَاجَةً كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَأَظَلَّهُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ».

٨١٢٥ ٣: المفِيدُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «المؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ يَقْضِي بَعْضُهُمْ حَوَائِجَ بَعْضٍ، فَبَقْضَاءِ بَعْضِهِمْ حَوَائِجَ بَعْضٍ يَقْضِي اللهُ حَوَائِجَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨١٢٦ ٣: وَفِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «مَا قَضَى مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ حَاجَةً إِلاَّ نَادَاهُ اللهُ: عَلَيَّ ثَوَابُكَ وَلاَ أَرْضَى لَكَ بِدُونِ الْجَنَّةِ».

٨١٢٧ ٣: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ) لِلصُّورِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «احْرِصُوا عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ المؤْمِنِينَ وَإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ وَدَفْعِ المكْرُوهِ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ الإِيمَانِ أَفْضَلَ مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى المؤْمِنِينَ».

٨١٢٨ ٣: وَعَنِ الْكَاظِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ المؤْمِنُ فِي حَاجَةٍ فَإِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ سَاقَهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَصَلَهُ بِوَلاَيَتِنَا وَهِيَ مَوْصُولَةٌ بِوَلاَيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَأَسَاءَ إِلَيْهَا».

٨١٢٩ ٣: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْغَضَائِرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ المعَافَى، عَنْ حَمُّوَيْهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «إِنَّهُ لَيَعْرِضُ لِي صَاحِبُ الْحَاجَةِ فَأُبَادِرُ إِلَى قَضَائِهَا مَخَافَةَ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا».

٨١٣٠ ٣: الْعَلاَمَةُ الْحِلِّيُّ فِي (مِنْهَاجِ الصَّلاَحِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حِكَايَةٍ لَهُ طَوِيلَةٍ ـ: فَقُمْتُ مِنْ وَقْتِي وَسَاعَتِي إِلَى خِزَانَةِ كُتُبِي فَوَجَدْتُ حَدِيثاً قَدْ رَوَيْتُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام وَهُوَ: «مَنْ أَخْلَصَ النِّيَّةَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ المؤْمِنِ جَعَلَ اللهُ نَجَاحَهَا عَلَى يَدَيْهِ وَقَضَى لَهُ كُلَّ حَاجَةٍ فِي نَفْسِهِ».

٨١٣١ ٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: رُوِيَ: «إِذَا سَأَلَكَ أَخُوكَ حَاجَةً فَبَادِرْ بِقَضَائِهَا قَبْلَ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهَا».

٨١٣٢ ٣: وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَاعِيِّ، نَقْلاً مِنْ خَطِّ

الشَّهِيدِ، نَقْلاً مِنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ سَأَلَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ حَاجَةً فَمَنَعَهُ إِيَّاهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا إِلاَّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً فِي قَبْرِهِ يَنْهَشُهُ».

٨١٣٣ ٣: عَوَالِي اللاَّلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ قَضَى حَاجَةً لأَخِيهِ كُنْتُ وَاقِفاً عِنْدَ مِيزَانِهِ فَإِنْ رَجَحَ وَإِلاَّ شَفَعْتُ لَهُ».

٨١٣٤ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليه السلام: «إِنَّ للهِ خُلَصَاءَ مِنْ خَلْقِهِ عَبَدُوهُ بِخَالِصِ مِنْ سِرِّهِ وَأَوْصَلَهُمْ إِلَى سِرِّهِ، فَهُمُ الَّذِينَ تَمُرُّ صُحُفُهُمْ مَعَ الملاَئِكَةِ فُرَّغاً فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مَلأَهَا مِنْ سِرِّ مَا أَسَرُّوا إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُمْ: يَا أَوْلِيَائِي، إِنْ أَتَاكُمْ عَلِيلٌ مِنْ ضَعَفَةِ عِبَادِي فَدَاوُوهُ، أَوْ نَاسٍ نِعْمَتِي فَأَذْكِرُوهُ، أَوْ رَاحِلٌ نَحْوِي فَجَهِّزُوهُ، وَمَنْ بَعُدَ مِنْكُمْ مُنْكِراً فَفَقِّهُوهُ، وَمَنْ قَرُبَ مِنْكُمْ فَوَاصِلُوهُ. لَكُمْ يَا أَوْلِيَائِي خَاطَبْتُ، وَلَكُمْ عَاتَبْتُ، وَالْوَفَاءَ مِنْكُمْ طَلَبْتُ، لاَ أَسْتَحِبُّ مِنْكُمُ اسْتِخْدَامَ الْجَبَّارِينَ، وَلاَ مُصَافَاةَ المتَلَوِّنِينَ، وَمَنْ عَادَاكُمْ قَصَمْتُهُ، وَمَنْ أَبْغَضَكُمْ قَلَيْتُهُ».

٨١٣٥ ٣: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ للهِ عِبَاداً مِنْ خَلْقِهِ يَفْزَعُ الْعِبَادُ إِلَيْهِمْ فِي حَوَائِجِهِمْ أُولَئِكَ هُمُ الآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ قَضَاءِ حَاجَةِ المؤْمِنِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْقُرُبَاتِ حَتَّى الْعِتْقِ وَالطَّوَافِ وَالحَجِّ المنْدُوبِ

٨١٣٦ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ صَدَقَةَ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَاءُ حَاجَةِ المؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ، وَخَيْرٌ مِنْ حُمْلاَنِ أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ».

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): بِإِسْنَادِهِ، مِثْلَهُ.

٨١٣٧ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لَقَضَاءُ حَاجَةِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً كُلُّ حَجَّةٍ يُنْفِقُ فِيهَا صَاحِبُهَا مِائَةَ أَلْفٍ».

٨١٣٨ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ سِتَّةَ آلاَفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلاَفِ سَيِّئَةٍ،

وَرَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلاَفِ دَرَجَةٍ». قَالَ: وَزَادَ فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ: «وَقَضَى لَهُ سِتَّةَ آلاَفِ حَاجَةٍ ـ قَالَ ـ ثُمَّ قَالَ: وَقَضَاءُ حَاجَةِ المؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَطَوَافٍ»، حَتَّى عَدَّ عَشْراً.

٨١٣٩ ٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافاً وَاحِداً كَتَبَ اللهُ لَهُ سِتَّةَ آلاَفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلاَفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلاَفِ دَرَجَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ فَتَحَ لَهُ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَذَا الْفَضْلُ كُلُّهُ فِي الطَّوَافِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأُخْبِرُكَ بِأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءُ حَاجَةِ المسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَطَوَافٍ»، حَتَّى بَلَغَ عَشْراً.

٨١٤٠ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ المؤْمِنِ يَطْلُبُ بِذَلِكَ مَا عِنْدَ اللهِ حَتَّى تُقْضَى لَهُ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَبْرُورَتَيْنِ، وَصَوْمِ شَهْرَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ وَاعْتِكَافِهِمَا فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ. وَمَنْ مَشَى فِيهَا بِنِيَّةٍ وَلَمْ تُقْضَ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ، فَارْغَبُوا فِي الْخَيْرِ».

٨١٤١ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (المجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الأَغَرِّ النَّخَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: «قَضَاءُ حَاجَةِ المؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ حَجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ بِمَنَاسِكِهَا، وَعِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ لِوَجْهِ اللهِ، وَحُمْلاَنِ أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ بِسُرُجِهَا وَلُجُمِهَا».

٨١٤٢ ٣: وَفِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): بِسَنَدِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «مَشْيُ المسْلِمِ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ المسْلِمِ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً بِالْبَيْتِ»(١).

٨١٤٣ ٣: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لَقَضَاءُ حَاجَةِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ نَسَمَاتٍ، وَاعْتِكَافِ شَهْرٍ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ».

٨١٤٤ ٣: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ المؤْمِنِ): عَنْ أَبِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف وغيره ويأتي ما يدل عليه.

عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَاءُ حَاجَةِ المؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ حُمْلاَنِ أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعِتْقِ أَلْفِ نَسَمَةٍ».

٨١٤٥ ٣: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «لَقَضَاءُ حَاجَةِ المؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ طَوَافٍ وَطَوَافٍ»، حَتَّى عَدَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

٨١٤٦ ٣: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «قَضَاءُ حَاجَةِ المؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ نَسَمَةٍ، وَمِنْ حُمْلاَنِ أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٨١٤٧ ٣: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَضَى لأَخِيهِ المؤْمِنِ حَاجَةً كَتَبَ اللهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَيَرْفَعُ لَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَصَوْمِ شَهْرٍ وَاعْتِكَافِهِ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ».

٨١٤٨ ٣: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي الطَّوَافِ إِذْ أَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِعَضُدِي فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: «أَ لاَ أُخْبِرُكَ بِفَضْلِ الطَّوَافِ حَوْلَ هَذَا الْبَيْتِ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ طَافَ حَوْلَ هَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً ثُمَّ أَتَى المقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَأَثْبَتَ لَهُ أَلْفَ شَفَاعَةٍ ـ ثُمَّ قَالَ ـ أَ لاَ أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «قَضَاءُ حَاجَةِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافِ أُسْبُوعٍ وَأُسْبُوعٍ»، حَتَّى بَلَغَ عَشَرَةً.

٨١٤٩ ٣: أَبُو عَلِيٍّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الأَعْمَالِ هُوَ أَفْضَلُ بَعْدَ المعْرِفَةِ؟. قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ المعْرِفَةِ يَعْدِلُ هَذِهِ الصَّلاَةَ ـ ثُمَّ ذَكَرَ عليه السلام الزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَغَيْرَهَا إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَالْحَجَّةُ عِنْدَهُ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً لاَ بَلْ خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الدُّنْيَا ذَهَباً وَفِضَّةً يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَالَّذِي بَعَثَ بِالْحَقِّ مُحَمَّداً بَشِيراً وَنَذِيراً لَقَضَاءُ حَاجَةِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَتَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَفْضَلُ مِنْ حَجَّةٍ وَطَوَافٍ وَحَجَّةٍ وَطَوَافٍ»، حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً ثُمَّ خَلَّى يَدَهُ وَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ وَلاَ تَمَلُّوا مِنَ الْخَيْرِ وَلاَ تَكْسَلُوا؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وآله غَنِيَّانِ عَنْكُمْ وَعَنْ أَعْمَالِكُمْ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِلُطْفِهِ سَبَباً يُدْخِلُكُمْ بِهِ الْجَنَّةَ».

٨١٥٠ ٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: رُوِيَ: «أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ سِتَّةَ آلاَفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلاَفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سِتَّةَ

آلاَفِ دَرَجَةٍ، وَقَضَاءُ حَاجَةِ المؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَطَوَافٍ»، حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً.

٢٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ المؤْمِنِ قُضِيَتْ أَوْ لَمْ تُقْضَ

٨١٥١ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَشْيُ الرَّجُلِ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ المؤْمِنِ يُكْتَبُ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَتُمْحَى عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَتُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». قَالَ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ، قَالَ: «وَيَعْدِلُ عَشْرَ رِقَابٍ وَأَفْضَلُ مِن اعْتِكَافِ شَهْرٍ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

٨١٥٢ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ للهِ عِبَاداً فِي الأَرْضِ يَسْعَوْنَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ هُمُ الآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً فَرَّحَ اللهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨١٥٣ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ المسْلِمِ أَظَلَّهُ اللهُ بِخَمْسٍ وَسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَلَمْ يَرْفَعْ قَدَماً إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَيَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا أَجْرَ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ».

٨١٥٤ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَفَى بِالمرْءِ اعْتِمَاداً عَلَى أَخِيهِ أَنْ يُنْزِلَ بِهِ حَاجَتَهُ».

٨١٥٥ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمْشِي لأَخِيهِ المؤْمِنِ فِي حَاجَتِهِ إِلاَّ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَزِيدَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَشُفِّعَ فِي عَشْرِ حَاجَاتٍ».

٨١٥٦ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ المسْلِمِ طَلَبَ وَجْهِ اللهِ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ

حَسَنَةٍ يَغْفِرُ فِيهَا لأَقَارِبِهِ وَمَعَارِفِهِ وَجِيرَانِهِ وَإِخْوَانِهِ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفاً فِي الدُّنْيَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ لَهُ: ادْخُلِ النَّارَ فَمَنْ وَجَدْتَهُ فِيهَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَعْرُوفاً فِي الدُّنْيَا فَأَخْرِجْهُ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونُ نَاصِبِيّاً».

٨١٥٧ ٣: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْخَلْقُ عِيَالِي فَأَحَبُّهُمْ إِلَيَّ أَلْطَفُهُمْ بِهِمْ وَأَسْعَاهُمْ فِي حَوَائِجِهِمْ».

٨١٥٨ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عُمَارَةَ، قَالَ: إِنَّا رُوِّينَا: «أَنَّ عَابِدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْعِبَادَةِ صَارَ مَشَّاءً فِي حَوَائِجِ النَّاسِ عَانِياً بِمَا يُصْلِحُهُمْ».

٨١٥٩ ٣: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى المدَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ المسْلِمِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ مَا كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ».

٨١٦٠ ٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الأُمَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الأُمَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «أَوْحَى اللهُ إِلَى دَاوُدَ عليه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِي لَيَأْتِينِي بِالْحَسَنَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُحَكِّمُهُ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ دَاوُدُ: يَا رَبِّ، وَمَا هَذَا الْعَبْدُ الَّذِي يَأْتِيكَ بِالْحَسَنَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَبَّ قَضَاءَهَا قُضِيَتْ لَهُ أَمْ لَمْ تُقْضَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٨١٦١ ٣: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ ذَهَبَ مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ قَضَاهَا أَوْ لَمْ يَقْضِهَا كَانَ كَمَنْ عَبَدَ اللهَ عُمُرَهُ».

* وَرَوَى الصَّدُوقُ أَيْضاً فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ) أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا المعْنَى.

* وَرَوَى جُمْلَةً مِنَ الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ أَيْضاً[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٨١٦٢ ٣: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ المؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَشَى لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ فِي حَاجَتِهِ فَنَصَحَهُ فِيهَا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَمَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً قُضِيَتِ الْحَاجَةُ أَوْ لَمْ تُقْضَ»، الْخَبَرَ.

٨١٦٣ ٣: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمْشِي لأَخِيهِ فِي حَاجَةٍ إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً».

٨١٦٤ ٣: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ جَنَّةً ادَّخَرَهَا لِثَلاَثٍ: إِمَامٍ عَادِلٍ، وَرَجُلٍ يُحَكِّمُ أَخَاهُ المسْلِمَ فِي مَالِهِ، وَرَجُلٍ يَمْشِي لأَخِيهِ المسْلِمِ فِي حَاجَةٍ قُضِيَتْ لَهُ أَوْ لَمْ تُقْضَ».

٨١٦٥ ٣: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةٍ لأَخِيهِ المسْلِمِ حَتَّى يُتِمَّهَا أَثْبَتَ اللهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزِلُّ الأَقْدَامُ».

٨١٦٦ ٣: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ المسْلِمَ إِذَا جَاءَهُ أَخُوهُ المسْلِمُ فَقَامَ مَعَهُ فِي حَاجَةٍ كَانَ كَالمجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٨١٦٧ ٣: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي المفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ فَيْضٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَمِنْ خَالِصِ الإِيمَانِ الْبِرُّ بِالإِخْوَانِ وَالسَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ»، الْخَبَرَ.

٨١٦٨ ٣: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ) لأَبِي عَلِيٍّ الصُّورِيِّ، عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ مَوْلاَيَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، إِنَّ فُلاَناً لَهُ عَلَيَّ مَالٌ وَيُرِيدُ أَنْ يَحْبِسَنِي. فَقَالَ: «وَاللهِ مَا عِنْدِي مَا أَقْضِي عَنْكَ». قَالَ: فَكَلِّمْهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ لِي بِهِ أُنْسٌ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَبِي أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ المؤْمِنِ فَكَأَنَّمَا عَبَدَ اللهَ تِسْعَةَ آلاَفِ سَنَةٍ صَائِماً نَهَارُهُ قَائِماً لَيْلُهُ».

٨١٦٩ ٣: المفِيدُ فِي (الرَّوْضَةِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: «إِنَّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَنَّةً ادَّخَرَهَا لِثَلاَثٍ: لإِمَامٍ عَادِلٍ، وَمُؤْمِنٍ حَكَّمَ أَخَاهُ فِي مَالِهِ، وَمَنْ سَعَى لأَخِيهِ المؤْمِنِ فِي حَاجَةٍ».

٨١٧٠ ٣: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَأَعْطَاهُ اللهُ عَشْرَ شَفَاعَاتٍ».

٨١٧١ ٣: وَعَنْهُ عليه السلام: «مَنْ سَعَى لأَخِيهِ المؤْمِنِ فِي حَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ

الدُّنْيَا قَضَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا سَبْعِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الآخِرَةِ أَيْسَرُهَا أَنْ يُزَحْزِحَهُ عَنِ النَّارِ».

٨١٧٢ ٣: وَفِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَمِنْ صَالِحِ الأَعْمَالِ الْبِرُّ بِالإِخْوَانِ وَالسَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ، فَفِي ذَلِكَ مَرْغَمَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَتَزَحْزُحٌ عَنِ النِّيرَانِ، وَدُخُولُ الْجِنَانِ، أَخْبِرْ بِهَذَا غُرَرَ أَصْحَابِكَ». قَالَ: قُلْتُ: مَنْ غُرَرُ أَصْحَابِي جُعِلْتُ فِدَاكَ؟. قَالَ: «هُمُ الْبَرَرَةُ بِالإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ».

٨١٧٣ ٣: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ المؤْمِنِ لِيُثَبِّتَهَا لَهُ ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزِلُّ الأَقْدَامُ».

٢٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السَّعْيِ فِي حَاجَةِ المؤْمِنِ عَلَى الْعِتْقِ وَالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالإِعْتِكَافِ وَالطَّوَافِ المنْدُوبَاتِ

٨١٧٤ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ صَدَقَةَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ حُلْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لأَنْ أَمْشِيَ فِي حَاجَةِ أَخٍ لِي مُسْلِمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ وَأَحْمِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ».

٨١٧٥ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ المسْلِمِ فَاجْتَهَدَ فِيهَا فَأَجْرَى اللهُ عَلَى يَدَيْهِ قَضَاءَهَا كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَجَّةً وَعُمْرَةً وَاعْتِكَافَ شَهْرَيْنِ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ وَصِيَامَهُمَا، وَإِنِ اجْتَهَدَ وَلَمْ يُجْرِ اللهُ قَضَاءَهَا عَلَى يَدَيْهِ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَجَّةً وَعُمْرَةً».

٨١٧٦ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُقَالُ لَهُ: مَيْمُونٌ، فَشَكَا إِلَيْهِ تَعَذُّرَ الْكِرَاءِ عَلَيْهِ. فَقَالَ لِي: «قُمْ فَأَعِنْ أَخَاكَ». فَقُمْتُ مَعَهُ فَيَسَّرَ اللهُ كِرَاهُ فَرَجَعْتُ إِلَى مَجْلِسِي. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا صَنَعْتَ فِي حَاجَةِ أَخِيكَ؟». فَقُلْتُ: قَضَاهَا اللهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ أَنْ تُعِينَ أَخَاكَ المسْلِمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ طَوَافِ أُسْبُوعٍ بِالْبَيْتِ مُبْتَدِئاً ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنَّ رَجُلاً أَتَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَعِنِّي عَلَى قَضَاءِ حَاجَةٍ. فَانْتَعَلَ وَقَامَ مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ تَسْتَعِينُهُ عَلَى حَاجَتِكَ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَذَكَرَ أَنَّهُ مُعْتَكِفٌ. فَقَالَ: أَمَا لَوْ أَنَّهُ أَعَانَكَ كَانَ خَيْراً لَهُ مِنِ اعْتِكَافِهِ شَهْراً»(١).

٨١٧٧ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: الْخَلْقُ عِيَالُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

اللهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَمَشْيٌ مَعَ أَخٍ مُسْلِمٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنِ اعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ».

* وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الإِسْلاَمِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٨١٧٨ ٣: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ المؤْمِنِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ خَطَا فِي حَاجَةِ أَخِيهِ المؤْمِنِ خُطْوَةً كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَكَانَتْ لَهُ خَيْراً مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ».

٨١٧٩ ٣: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَشْيُ المسْلِمِ فِي حَاجَةِ المسْلِمِ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ».

٨١٨٠ ٣: وَعَنْ صَفْوَانَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ هَارُونُ الْقَدَّاحُ فَشَكَا إِلَيْهِ تَعَذُّرَ الْكِرَاءِ. فَقَالَ لِي: «قُمْ فَأَعِنْ أَخَاكَ». فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَيَسَّرَ اللهُ لَهُ الْكِرَاءَ فَرَجَعْتُ إِلَى مَجْلِسِي. فَقَالَ لِي: «مَا صَنَعْتَ فِي حَاجَةِ أَخِيكَ المسْلِمِ؟». قُلْتُ: قَضَاهَا اللهُ تَعَالَى. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ تُعِنْ أَخَاكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ طَوَافٍ أُسْبُوعٍ بِالْكَعْبَةِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنَّ رَجُلاً أَتَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَعِنِّي عَلَى حَاجَتِي. فَانْتَعَلَ وَقَامَ مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي. فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام تَسْتَعِينُهُ عَلَى حَاجَتِكَ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ فَذَكَرَ لِي أَنَّهُ مُعْتَكِفٌ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ أَعَانَكَ عَلَى حَاجَتِكَ كَانَ خَيْراً لَهُ مِنِ اعْتِكَافِ شَهْرٍ».

٨١٨١ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ المسْلِمِ يُكْتَبُ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَتُمْحَى عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَيُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَيَعْدِلُ عَشْرَ رِقَابٍ، وَأَفْضَلُ مِنِ اعْتِكَافِ شَهْرٍ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ وَصِيَامِهِ».

٨١٨٢ ٣: وَعَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ الماضِي عليه السلام: بَلَغَنِي عَنْ أَبِيكَ أَنَّهُ أَتَاهُ آتٍ فَاسْتَعَانَ بِهِ عَلَى حَاجَةٍ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ مُعْتَكِفٌ، فَأَتَى الْحَسَنَ عليه السلام فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ المشْيَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ المؤْمِنِ خَيْرٌ مِن اعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ بِصِيَامِهَا. قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «وَمِنِ اعْتِكَافِ الدَّهْرِ».

٨١٨٣ ٣: الْبِحَارُ: عَنْ (قَضَاءِ الْحُقُوقِ) لِلصُّورِيِّ، عَنْ صَدَقَةَ الْحُلْوَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «لأَنْ أَسْعَى مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ حَتَّى تُقْضَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ وَأَحْمِلَ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ مُسْرَجَةً مُلْجَمَةً».

٨١٨٤ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الرَّوْضَةِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «وَمَنْ عَمِلَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ المسْلِمِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَحَطَّ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَكَانَ لَهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَصَوْمُ شَهْرَيْنِ وَاعْتِكَافُهُ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ».

٨١٨٥ ٣: وَعَنْهُ عليه السلام: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ المؤْمِنِ فَقَضَاهَا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِضْعاً وَعِشْرِينَ حَجَّةً وَعُمْرَةً، وَمَنْ مَشَى فِيهَا وَلَمْ يَقْضِهَا كَتَبَ اللهُ لَهُ حَجَّةً وَعُمْرَةً مَبْرُورَةً».

٨١٨٦ ٣: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «فَأَنْ أَمْشِيَ فِي حَاجَةِ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِي شَهْراً كَامِلاً».

٨١٨٧ ٣: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «يَا ابْنَ جُنْدَبٍ، الماشِي فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَالسَّاعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، وَقَاضِي حَاجَتِهِ كَالمتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ يَوْمَ بَدْرٍ وَأُحُدٍ، وَمَا عَذَّبَ اللهُ أُمَّةً إِلاَّ عِنْدَ اسْتِهَانَتِهِمْ بِحُقُوقِ فُقَرَاءِ إِخْوَانِهِمْ»، الْخَبَرَ.

٢٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيجِ كَرْبِ المؤْمِنِ(١)

٨١٨٨ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ أَغَاثَ أَخَاهُ المؤْمِنَ اللَّهْفَانَ عِنْدَ جَهْدِهِ فَنَفَّسَ كُرْبَتَهُ وَأَعَانَهُ عَلَى نَجَاحِ حَاجَتِهِ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِذَلِكَ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ رَحْمَةً مِنَ اللهِ يُعَجِّلُ لَهُ مِنْهَا وَاحِدَةً يُصْلِحُ بِهَا أَمْرَ مَعِيشَتِهِ، وَيَدَّخِرُ لَهُ إِحْدَى وَسَبْعِينَ رَحْمَةً لأَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَهْوَالِهِ».

٨١٨٩ ٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ذَرِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً وَهُوَ مُعْسِرٌ يَسَّرَ اللهُ لَهُ حَوَائِجَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ عَوْرَةً يَخَافُهَا سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ عَوْرَةً مِنْ عَوْرَاتِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ـ قَالَ ـ وَاللهُ فِي عَوْنِ المؤْمِنِ مَا كَانَ المؤْمِنُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، فَانْتَفِعُوا بِالْعِظَةِ وَارْغَبُوا فِي الْخَيْرِ».

٨١٩٠ ٣: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ سَبْعِينَ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا وَكُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٨١٩١ ٣: وَقَالَ: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُؤْمِنٍ وَهُوَ مُعْسِرٌ يَسَّرَ اللهُ لَهُ حَوَائِجَهُ»، وَذَكَرَ الْبَاقِيَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَحْوَهُ.

٨١٩٢ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرَبَ الآخِرَةِ وَخَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَهُوَ ثَلِجُ الْفُؤَادِ، وَمَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَقَاهُ شَرْبَةً سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المخْتُومِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

(١) في مستدرك الوسائل: المؤمنين.

إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٨١٩٣ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَعَانَ مُؤْمِناً نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ ثَلاَثاً وَسَبْعِينَ كُرْبَةً وَاحِدَةً فِي الدُّنْيَا وَاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ كُرْبَةً عِنْدَ كُرَبِهِ الْعُظْمَى - قَالَ - حَيْثُ يَتَشَاغَلُ النَّاسُ بِأَنْفُسِهِمْ».

٨١٩٤ ٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ فَرَّحَ اللهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨١٩٥ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثِ المَنَاهِي - قَالَ: «وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ وَاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا أَهْوَنُهَا المغْصُ».

٨١٩٦ ٣: وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَغَاثَ أَخَاهُ المسْلِمَ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ هَمٍّ وَكُرْبَةٍ وَوَرْطَةٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَأَعْطَاهُ ثَوَابَ عِتْقِ عَشْرِ نَسَمَاتٍ، وَدَفَعَ عَنْهُ عَشْرَ نَقِمَاتٍ، وَأَعَدَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرَ شَفَاعَاتٍ».

٨١٩٧ ٣: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ)، وَ(مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «أَوْحَى اللهُ إِلَى دَاوُدَ عليه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِي لَيَأْتِينِي بِالْحَسَنَةِ فَأُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَمَا تِلْكَ الْحَسَنَةُ؟ قَالَ: يُفَرِّجُ عَنِ المؤْمِنِ كَرْبَهُ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ. فَقَالَ دَاوُدُ عليه السلام: يَا رَبِّ، حَقٌّ لِمَنْ عَرَفَكَ أَنْ لاَ يَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنْكَ».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٨١٩٨ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ كَفَّارَاتِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ: إِغَاثَةُ الملْهُوفِ،

وَالتَّنْفِيسُ عَنِ المكْرُوبِ».

٨١٩٩ ٣: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الأَنْبَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي الزَّبُورِ: «يَا دَاوُدُ، اسْمَعْ مِنِّي مَا أَقُولُ وَالْحَقَّ أَقُولُ: مَنْ أَتَانِي بِحَسَنَةٍ وَاحِدَةٍ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ. قَالَ دَاوُدُ: يَا رَبِّ، وَمَا تِلْكَ الْحَسَنَةُ؟ قَالَ: مَنْ فَرَّجَ عَنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ. قَالَ دَاوُدُ: إِلَهِي لِذَلِكَ لاَ يَنْبَغِي لِمَنْ عَرَفَكَ أَنْ يَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنْكَ»(١).

٨٢٠٠ ٣: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ المؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ سَبْعِينَ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا وَكُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٨٢٠١ ٣: قَالَ عليه السلام: «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُؤْمِنٍ وَهُوَ مُعْسِرٌ يَسَّرَ اللهُ لَهُ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ عَوْرَةً سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ عَوْرَةً مِنْ عَوْرَاتِهِ الَّتِي يُخَلِّفُهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٨٢٠٢ ٣: قَالَ عليه السلام: «وَإِنَّ اللهَ لَفِي عَوْنِ المؤْمِنِ مَا كَانَ المؤْمِنُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ المؤْمِنِ، فَانْتَفِعُوا بِالْعِظَةِ وَارْغَبُوا فِي الْخَيْرِ».

٨٢٠٣ ٣: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُفَرِّجُ عَنْ أَخِيهِ المؤْمِنِ كُرْبَةً إِلاَّ فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعِينُ مَظْلُوماً إِلاَّ كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَاعْتِكَافِهِ فِي المسْجِدِ الْحَرَامِ».

٨٢٠٤ ٣: وَعَنْ مِسْمَعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ، وَخَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ ثَلِجَ الْفُؤَادِ».

٨٢٠٥ ٣: وَعَنْهُ عليه السلام: «مَنْ فَرَّجَ عَنْ أَخِيهِ المسْلِمِ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ مَثْلُوجَ الْفُؤَادِ».

٨٢٠٦ ٣: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَعَانَ أَخَاهُ اللَّهْفَانَ اللَّهْبَانَ مِنْ غَمٍّ أَوْ كُرْبَةٍ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ رَحْمَةً عَجَّلَ لَهُ مِنْهَا وَاحِدَةً يُصْلِحُ بِهَا أَمْرَ دُنْيَاهُ وَوَاحِدَةً وَسَبْعِينَ لأَهْوَالِ الآخِرَةِ».

٨٢٠٧ ٣: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَعَانَ أَخَاهُ المسْلِمَ اللَّهْبَانَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

اللَّهْفَانَ عِنْدَ جَهْدِهِ فَنَفَّسَ كَرْبَهُ وَأَعَانَهُ عَلَى نَجَاحِ حَاجَتِهِ كَانَتْ لَهُ بِذَلِكَ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ رَحْمَةً مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُعَجِّلُ لَهُ مِنْهَا وَاحِدَةً يُصْلِحُ بِهَا أَمْرَ مَعِيشَتِهِ، وَيَدَّخِرُ لَهُ وَاحِدَةً وَسَبْعِينَ رَحْمَةً لِحَوَائِجِ الآخِرَةِ وَأَهْوَالِهَا».

٨٢٠٨ ٣: السَّيِّدُ مُحْيِي الدِّينِ ابْنُ أَخِي ابْنِ زُهْرَةَ فِي (الأَرْبَعِينَ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ وَهْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْقَاضِي فَخْرِ الدِّينِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الشَّيْخِ الْحَافِظِ وَجِيهِ بْنِ طَاهِرٍ، عَنْ أَبِي حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ المخَلَّدِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَشْتِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَرَّ مُسْلِماً سَرَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨٢٠٩ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِرْ سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَغِثْ مَلْهُوفاً».

٨٢١٠ ٣: تَفْسِيرُ الإِمَامِ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ ضَعِيفاً فِي بَدَنِهِ عَلَى أَمْرِهِ أَعَانَهُ اللهُ عَلَى أَمْرِهِ، وَنَصَبَ لَهُ فِي الْقِيَامَةِ مَلاَئِكَةً يُعِينُونَهُ عَلَى قَطْعِ تِلْكَ الأَهْوَالِ وَعُبُورِ تِلْكَ الْخَنَادِقِ مِنَ النَّارِ حَتَّى لاَ تُصِيبَهُ مِنْ دُخَانِهَا وَلاَ سُمُومِهَا، وَعَلَى عُبُورِ الصِّرَاطِ إِلَى الْجَنَّةِ سَالِماً آمِناً».

٨٢١١ ٣: وَفِيهِ: عَنْهُ ﷺ: «وَمَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مَلْهُوفاً فِي طَرِيقٍ بِمَرْكُوبٍ لَهُ قَدْ سَقَطَ وَهُوَ يَسْتَغِيثُ وَلاَ يُغَاثُ فَأَعَانَهُ وَحَمَلَهُ عَلَى مَرْكُوبِهِ إِلاَّ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَدَدْتَ نَفْسَكَ وَبَذَلْتَ جُهْدَكَ فِي إِغَاثَةِ أَخِيكَ هَذَا المؤْمِنِ لأُكَدِّنَّ مَلاَئِكَةً هُمْ أَكْثَرُ عَدَداً مِنْ خَلاَئِقِ الإِنْسِ كُلِّهِمْ مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ وَأَعْظَمُ قُوَّةً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِمَّنْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ حَمْلُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرَضِينَ لِيَبْنُوا لَكَ الْقُصُورَ وَالمسَاكِنَ وَيَرْفَعُوا لَكَ الدَّرَجَاتِ، فَإِذَا أَنْتَ فِي جَنَّاتِي كَأَحَدِ مُلُوكِهَا الْفَاضِلِيْنَ».

٨٢١٢ ٣: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا حَصَلَ الأَجْرُ بِمِثْلِ إِغَاثَةِ الملْهُوفِ».

٨٢١٣ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «أَفْضَلُ المعْرُوفِ إِغَاثَةُ الملْهُوفِ».

٨٢١٤ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَزْدَقٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمْرَوَيْهِ الطَّحَّانِ الوَرَّاقِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ دَأْبٍ، قَالَ: ذَكَرَ الْكُوفِيُّونَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيَّ رَآهُ - أَيْ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام - يَوْماً فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي فِنَاءِ حَائِطٍ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، بِهَذِهِ السَّاعَةِ؟!. قَالَ: «مَا خَرَجْتُ إِلاَّ لأُعِينَ مَظْلُوماً أَوْ أُغِيثَ مَلْهُوفاً».

٨٢١٥ ٣: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي خُطْبَةٍ لَهُ -: «وَمَنْ نَفَّسَ كُرْبَةَ مُؤْمِنٍ فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرَبَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْبِحَارِ): عَنْ (أَعْلاَمِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِيِّ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٨٢١٦ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِلْطَافِ المؤْمِنِ وَإِتْحَافِهِ

٨٢١٧ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ مِنْ وَجْهِ أَخِيهِ المؤْمِنِ قَذَاةً كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ أَخِيهِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ».

٨٢١٨ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: مَرْحَباً، كَتَبَ اللهُ لَهُ مَرْحَباً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٨٢١٩ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَا فِي أُمَّتِي عَبْدٌ أَلْطَفَ أَخَاهُ فِي اللهِ بِشَيْءٍ مِنْ لُطْفٍ إِلاَّ أَلْطَفَهُ اللهُ مِنْ خَدَمِ الْجَنَّةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ.

٨٢٢٠ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ المفَضَّلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ المؤْمِنَ لَيُتْحِفُ أَخَاهُ التُّحْفَةَ». قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ التُّحْفَةُ؟ قَالَ: «مِنْ مَجْلِسٍ وَمُتَّكَإٍ وَطَعَامٍ وَكِسْوَةٍ وَسَلاَمٍ فَتَتَطَاوَلُ الْجَنَّةُ مُكَافَأَةً لَهُ، وَيُوحِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا: أَنِّي قَدْ حَرَّمْتُ طَعَامَكِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا إِلاَّ عَلَى نَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا: أَنْ كَافِئِي أَوْلِيَائِي بِتُحَفِهِمْ. فَيَخْرُجُ مِنْهَا وُصَفَاءُ وَوَصَائِفُ مَعَهُمْ أَطْبَاقٌ مُغَطَّاةٌ بِمَنَادِيلَ مِنْ لُؤْلُؤٍ، فَإِذَا نَظَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ وَهَوْلِهَا وَإِلَى الْجَنَّةِ وَمَا فِيهَا طَارَتْ عُقُولُهُمْ وَامْتَنَعُوا أَنْ يَأْكُلُوا، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ جَهَنَّمَ عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْ طَعَامِ جَنَّتِهِ، فَيَمُدُّ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَيَأْكُلُونَ»(١).

٨٢٢١ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لأَخِيهِ المسْلِمِ أَنْ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ، أَوْ يُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَلاَ يَتَكَلَّفَ لَهُ».

* وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الإِسْلاَمِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٨٢٢٢ ٣: السَّيِّدُ مُحْيِي الدِّينِ فِي (أَرْبَعِينِهِ): عَنِ الْقَاضِي أَبِي المحَاسِنِ يُوسُفَ بْنِ رَافِعِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ الْقَاضِي أَبِي الرِّضَا سَعِيدٍ، عَنِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ وَجِيهِ بْنِ طَاهِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَلْطَفَ مُؤْمِناً أَوْ قَامَ لَهُ لِحَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ صَغُرَ ذَلِكَ أَوْ كَبُرَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُخْدِمَهُ خَادِماً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨٢٢٣ ٣: الصَّدُوقُ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: مَرْحَباً، كَتَبَ اللهُ لَهُ مَرْحَباً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٨٢٢٤ ٣: وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَا فِي أُمَّتِي

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

عَبْدٌ أَلْطَفَ أَخاً لَهُ فِي اللهِ بِشَيْءٍ مِنْ لُطْفٍ إِلاَّ أَخْدَمَهُ اللهُ مِنْ خَدَمِ الْجَنَّةِ».

٨٢٢٥ ٣: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ أَخِيهِ المؤْمِنِ كَتَبَ اللهُ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ كَتَبَ اللهُ لَهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ».

٨٢٢٦ ٣: وَعَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «تَبَسُّمُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ حَسَنَةٌ وَصَرْفُهُ الْعَذَابَ عَنْهُ حَسَنَةٌ».

٨٢٢٧ ٣: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ عَنْ وَجْهِ أَخِيهِ المؤْمِنِ قَذَاةً كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ أَخِيهِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةً».

٨٢٢٨ ٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «خُصُّوا بِأَلْطَافِكُمْ خَوَاصَّكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ».

٣١: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ المؤْمِنِ

٨٢٢٩ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ المسْلِمُ فَأَكْرَمَهُ فَإِنَّمَا أَكْرَمَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ».

٨٢٣٠ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ المؤْمِنَ بِكَلِمَةٍ يُلْطِفُهُ بِهَا وَفَرَّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ لَمْ يَزَلْ فِي ظِلِّ اللهِ الممْدُودِ عَلَيْهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام[1].

٨٢٣١ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِالسَّنَدِ المتَقَدِّمِ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ المسْلِمَ بِكَلِمَةٍ يُلْطِفُهُ بِهَا أَوْ مَجْلِسٍ يُكْرِمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي ظِلٍّ مِنَ اللهِ تَعَالَى مَمْدُودٍ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ».

٨٢٣٢ ٣: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ المؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَكْرَمَ مُؤْمِناً فَإِنَّمَا يُكْرِمُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ».

٨٢٣٣ ٣: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «كَتَبَ الصَّادِقُ عليه السلام إِلَى بَعْضِ النَّاسِ: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يُخْتَمَ بِخَيْرٍ عَمَلُكَ حَتَّى تُقْبَضَ وَأَنْتَ فِي أَفْضَلِ الأَعْمَالِ فَعَظِّمْ للهِ حَقَّهُ أَنْ لاَ تَبْذُلَ نَعْمَاءَهُ فِي مَعَاصِيهِ وَأَنْ تَغْتَرَّ بِحِلْمِهِ عَنْكَ، وَأَكْرِمْ كُلَّ مَنْ وَجَدْتَهُ يَذْكُرُنَا أَوْ يَنْتَحِلُ مَوَدَّتَنَا، ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْكَ صَادِقاً كَانَ أَوْ كَاذِباً إِنَّمَا عَلَيْكَ نِيَّتُكَ وَعَلَيْهِ كَذِبُهُ».

٨٢٣٤ ٣: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ المؤْمِنَ فَقَدْ أَكْرَمَ اللهَ تَعَالَى».

٨٢٣٥ ٣: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «وَدَعَائِمُ الإِيمَانِ: اللِّينُ، وَالْعَدْلُ. وَتَحْقِيقُ الإِيمَانِ إِكْرَامُ ذِي الْفِقْه».

٨٢٣٦ ٣: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكْرَمَ لَنَا وَلِيّاً فَبِاللهِ بَدَأَ وَبِرَسُولِهِ ثَنَّى وَعَلَيْنَا أَدْخَلَ السُّرُورَ».

٨٢٣٧ ٣: سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): أَنَّ الرِّضَا عليه السلام قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ: «اضْمَنْ لِي خَصْلَةً أَضْمَنُ لَكَ ثَلاَثاً». فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَمَا الْخَصْلَةُ الَّتِي أَضْمَنُهَا لَكَ وَمَا الثَّلاَثُ الَّتِي تَضْمَنُ لِي؟. فَقَالَ: «أَمَّا الثَّلاَثُ الَّتِي أَضْمَنُ لَكَ: أَنْ لاَ يُصِيبَكَ حَرُّ الْحَدِيدِ أَبَداً بِقَتْلٍ، وَلاَ فَاقَةٌ، وَلاَ سِجْنُ حَبْسٍ». فَقَالَ عَلِيٌّ: وَمَا الْخَصْلَةُ الَّتِي أَضْمَنُهَا لَكَ؟. فَقَالَ لِي: «تَضْمَنُ لِي أَنْ لاَ يَأْتِيَكَ وَلِيٌّ أَبَداً إِلاَّ وَأَكْرَمْتَهُ». قَالَ: فَضَمِنَ عَلِيٌّ الْخَصْلَةَ وَضَمِنَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام الثَّلاَثَ.

٨٢٣٨ ٣: الصَّدُوقُ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ الأَخْلاَقَ الْحَسَنَةَ كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنْ كِسْوَةِ الْجَنَّةِ عَدَدَ مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، وَلَمْ يُثْبِتْهُ مِنْ أَهْلِ الرِّيَاءِ وَأَثْبَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَرَمِ».

٨٢٣٩ ٣: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا آخَيْتَ فَأَكْرِمِ الإِخَاءَ».

٨٢٤٠ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللهِ وَأَنْصَرُهُمْ فِي اللهِ أَشَدُّهُمْ تَعْظِيماً وَحُرْمَةً لأَهْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ».

٣٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبِرِّ بِالمؤْمِنِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ

٨٢٤١ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مِمَّا خَصَّ اللهُ بِهِ المؤْمِنَ أَنْ يُعَرِّفَهُ بِرَّ إِخْوَانِهِ وَإِنْ قَلَّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِالْكَثْرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: [وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ] ثُمَّ قَالَ [وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ المفْلِحُونَ][1]. وَمَنْ عَرَفَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ أَحَبَّهُ، وَمَنْ أَحَبَّهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَفَّاهُ أَجْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ ـ ثُمَّ قَالَ ـ يَا جَمِيلُ، ارْوِ هَذَا الْحَدِيثَ لِإِخْوَانِكَ؛ فَإِنَّهُ تَرْغِيبٌ فِي الْبِرِّ».

٨٢٤٢ ٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَحْسِنْ يَا إِسْحَاقُ إِلَى أَوْلِيَائِي مَا اسْتَطَعْتَ، فَمَا أَحْسَنَ مُؤْمِنٌ إِلَى مُؤْمِنٍ وَلاَ أَعَانَهُ إِلاَّ خَمَشَ وَجْهَ إِبْلِيسَ وَقَرَحَ قَلْبَهُ».

٨٢٤٣ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: رَحِمَ اللهُ وَلَداً أَعَانَ وَالِدَيْهِ عَلَى بِرِّهِ، وَرَحِمَ وَالِداً أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ، وَرَحِمَ اللهُ جَاراً أَعَانَ جَارَهُ عَلَى بِرِّهِ، رَحِمَ اللهُ رَفِيقاً أَعَانَ رَفِيقَهُ عَلَى بِرِّهِ، وَرَحِمَ اللهُ خَلِيطاً أَعَانَ خَلِيطَهُ عَلَى بِرِّهِ، وَرَحِمَ اللهُ رَجُلاً أَعَانَ سُلْطَانَهُ عَلَى بِرِّهِ».

* وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

٨٢٤٤ ٣: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ يُوصِينَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْبِرُّ وَالصِّلَةُ[2].

٨٢٤٥ ٣: زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ، وَشِرَارُكُمْ بُخَلاَؤُكُمْ. وَمِنْ خَالِصِ الإِيمَانِ الْبِرُّ بِالإِخْوَانِ، وَفِي ذَلِكَ مَحَبَّةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، وَمَرْغَمَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَتَزَحْزُحٌ عَنِ

---

(١) سورة الحشر: ٩.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

النِّيرَانِ».

٨٢٤٦ ٣: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْكَاظِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَسُنَ بِرُّهُ بِإِخْوَانِهِ وَأَهْلِهِ مُدَّ فِي عُمُرِهِ».

٨٢٤٧ ٣: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ مَا يُعْبَدُ اللهُ بِمِثْلِ نَقْلِ الأَقْدَامِ إِلَى بِرِّ الإِخْوَانِ وَزِيَارَتِهِمْ».

٨٢٤٨ ٣: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ مَوْلَى الرَّشِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيُّ وَدَارِمُ بْنُ قَبِيصَةَ النَّهْشَلِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الأَبْرَارُ أَبْرَاراً؛ لأَنَّهُمْ بَرُّوا الآبَاءَ وَالأَبْنَاءَ وَالإِخْوَانَ».

٨٢٤٩ ٣: وَفِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الْمؤْمِنَ إِذَا مَاتَ أُدْخِلَ فِي قَبْرِهِ سِتُّ مِثَالٍ، فَأَبْهَاهُنَّ صُورَةً وَأَحْسَنُهُنَّ وَجْهاً وَأَطْيَبُهُنَّ رِيحاً وَأَهْيَأُهُنَّ هَيْئَةً عِنْدَ رَأْسِهِ، فَإِنْ أُتِيَ مِنْ قِبَلِ يَدَيْهِ مَنَعَتِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْهِ ـ وَسَاقَ هَكَذَا إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَتَقُولُ الَّتِي عِنْدَ رِجْلَيْهِ: أَنَا بِرُّهُ بِإِخْوَانِهِ الْمؤْمِنِينَ»، الْخَبَرَ.

٨٢٥٠ ٣: وَعَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مِمَّا خَصَّ اللهُ بِهِ الْمؤْمِنَ أَنْ يُعَرِّفَهُ بَرَّ إِخْوَانِهِ وَإِنْ قَلَّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِالْكَثْرَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: [وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ] ثُمَّ قَالَ [وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمفْلِحُونَ][1]. وَمَنْ عَرَّفَهُ اللهُ ذَلِكَ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَحَبَّهُ اللهُ أَوْفَاهُ أَجْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ ـ ثُمَّ قَالَ ـ يَا جَمِيلُ، ارْوِ هَذَا الْحَدِيثَ لإِخْوَانِكَ؛ فَإِنَّ فِيهِ تَرْغِيباً لِلْبِرِّ».

٨٢٥١ ٣: ثِقَةُ الإِسْلاَمِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَفْصٍ الْمؤَذِّنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي رِسَالَتِهِ لأَصْحَابِهِ ـ: [وَلْيُعِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً؛ فَإِنَّ أَبَانَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَقُولُ:
إِنَّ مُعَاوَنَةَ الْمسْلِمِ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْراً مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَاعْتِكَافِهِ فِي الْمسْجِدِ

(١) سورة الحشر: ٩.

الْحَرَامِ».

٨٢٥٢ ٣: المفِيدُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الآدَمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ المعْرُوفِ بِزُحَلَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ وَشِرَارُكُمْ بُخَلاَؤُكُمْ. وَمِنْ صَالِحِ الأَعْمَالِ الْبِرُّ بِالإِخْوَانِ، وَالسَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ مَرْغَمَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَتَزَحْزُحٌ عَنِ النِّيرَانِ، وَدُخُولُ الْجِنَانِ. يَا جَمِيلُ، أَخْبِرْ بِهَذَا الْحَدِيثِ غُرَرَ أَصْحَابِكَ». قُلْتُ: مَنْ غُرَرُ أَصْحَابِي؟. قَالَ: «هُمُ الْبَارُّونَ بِالإِخْوَانِ فِي حَالِ الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْكَثِيرِ يَهُونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَقَدْ مَدَحَ اللهُ صَاحِبَ الْقَلِيلِ فَقَالَ: [وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ المفْلِحُونَ][1]».

٨٢٥٣ ٣: قَالَ: وَحَدَّثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ عليه السلام، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَواباً الْبِرُّ»، الْخَبَرَ.

* عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٨٢٥٤ ٣: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ المؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المؤْمِنُونَ فِي تَبَارِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى تَدَاعَى لَهُ سَائِرُهُ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».

٨٢٥٥ ٣: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْبِرُّ وَحُسْنُ الْجِوَارِ زِيَادَةٌ فِي الرِّزْقِ وَعِمَارَةٌ فِي الدِّيَارِ».

٨٢٥٦ ٣: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ المشْهَدِيِّ فِي (مَزَارِهِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الدُّورِيَسْتِيِّ وَشَاذَانَ بْنِ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيِّ بِإِسْنَادِهِمَا إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَمَنْ تَوَلَّى لِمُحِبِّنَا فَقَدْ أَحَبَّنَا، وَمَنْ سَرَّ مُؤْمِناً فَقَدْ سَرَّنَا، وَمَنْ أَعَانَ فَقِيرَنَا كَانَ مُكَافَأَتُهُ عَلَى جَدِّنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم».

---

(١) سورة الحشر: ٩.

٣٣: بَابُ وُجُوبِ السَّتْرِ عَلَى المؤْمِنِ وَتَكْذِيبِ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ السُّوءَ[١] إِلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ

٨٢٥٧ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى المؤْمِنِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ كَبِيرَةً».

٨٢٥٨ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَرَفَ مِنْ أَخِيهِ وَثِيقَةَ فِي دِينٍ وَسَدَادَ طَرِيقٍ فَلاَ يَسْمَعَنَّ فِيهِ أَقَاوِيلَ الرِّجَالِ. أَمَا إِنَّهُ قَدْ يَرْمِي الرَّامِي وَتُخْطِئُ السِّهَامُ، وَيَحِيكُ الْكَلاَمُ وَبَاطِلُ ذَلِكَ يَبُورُ وَاللهُ سَمِيعٌ وَشَهِيدٌ. أَلاَ إِنَّهُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ إِلاَّ أَرْبَعُ أَصَابِعَ ـ وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ وَوَضَعَهَا بَيْنَ أُذُنِهِ وَعَيْنِهِ ثُمَّ قَالَ ـ الْبَاطِلُ أَنْ تَقُولَ سَمِعْتُ، وَالْحَقُّ أَنْ تَقُولَ رَأَيْتُ».

٨٢٥٩ ٣: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «لَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ الْقَضَاءُ عَلَى الثِّقَةِ بِالظَّنِّ».

٨٢٦٠ ٣: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «لاَ تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ سُوءاً وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مُحْتَمَلاً»[٢].

٨٢٦١ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ وَجَدْتُ مُؤْمِناً عَلَى فَاحِشَةٍ لَسَتَرْتُهُ بِثَوْبِي ـ وَقَالَ عليه السلام بِثَوْبِهِ ـ هَكَذَا».

٨٢٦٢ ٣: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَا ابْنَ جُنْدَبٍ، إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام قَالَ لأَصْحَابِهِ: أَ رَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِأَخِيهِ فَرَأَى ثَوْبَهُ قَدِ انْكَشَفَ عَنْ بَعْضِ عَوْرَتِهِ، أَ كَانَ كَاشِفاً عَنْهَا كُلِّهَا أَمْ يَرُدُّ عَلَيْهَا مَا انْكَشَفَ عَلَيْهِ مِنْهَا؟. قَالُوا: بَلْ نَرُدُّ عَلَيْهَا ـ قَالَ ـ قَالَ: كَلاَ بَلْ تَكْشِفُونَ. فَعَرَفُوا أَنَّهُ مَثَلٌ ضَرَبَهُ لَهُمْ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رُوحَ اللهِ، وَكَيْفَ ذَلِكَ؟. قَالَ: الرَّجُلُ مِنْكُمْ يَطَّلِعُ عَلَى الْعَوْرَةِ مِنْ أَخِيهِ فَلاَ يَسْتُرُهَا».

---

(١) في مستدرك الوسائل إلى: السوء.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة وغيرها ويأتي ما يدل عليه.

٨٢٦٣ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ مِنْ مُؤْمِنٍ عَلَى ذَنْبٍ أَوْ سَيِّئَةٍ فَأَفْشَى ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكْتُمْهَا وَلَمْ يَسْتَغْفِرِ اللهَ لَهُ كَانَ عِنْدَ اللهِ كَعَامِلِهَا، وَعَلَيْهِ وِزْرُ ذَلِكَ الَّذِي أَفْشَاهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَغْفُوراً لِعَامِلِهَا، وَكَانَ عِقَابُهُ مَا أُفْشِيَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَسْتُورٌ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ، ثُمَّ يَجِدُ اللهَ أَكْرَمَ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَيْهِ عِقَاباً فِي الآخِرَةِ».

٨٢٦٤ ٣: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ المسْعُودِيُّ فِي (إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ) ـ فِي سِيَاقِ قِصَّةِ عِيسَى عليه السلام ـ: ثُمَّ نَزَلَتِ المائِدَةُ عَلَيْهِمْ أَمَرَ عليه السلام بِتَغْطِيَتِهَا وَأَنْ لاَ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِنْهَا شَيْئاً حَتَّى يَأْذَنَ لَهُمْ، وَمَضَى فِي بَعْضِ شَأْنِهِ فَأَكَلَ مِنْهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ. فَقَالَ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ: يَا رُوحَ اللهِ، قَدْ أَكَلَ مِنْهَا رَجُلٌ. فَقَالَ لَهُ عِيسَى: أَكَلْتَ مِنْهَا؟. فَقَالَ الرَّجُلُ: لاَ. فَقَالَ الْحَوَارِيُّونَ: بَلَى يَا رُوحَ اللهِ لَقَدْ أَكَلَ مِنْهَا. فَقَالَ عليه السلام: صَدِّقْ أَخَاكَ وَكَذِّبْ بَصَرَكَ».

٨٢٦٥ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنَ (المحَاسِنِ) بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ سُوءاً وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمِلاً».

٨٢٦٦ ٣: المفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «مَنْ جَاءَنَا يَلْتَمِسُ الْفِقْهَ وَالْقُرْآنَ وَالتَّفْسِيرَ فَدَعُوهُ، وَمَنْ جَاءَنَا يُبْدِي عَوْرَةً قَدْ سَتَرَهَا اللهُ فَنَحُّوهُ، الْخَبَرَ.

٨٢٦٧ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً عَلَى فَاحِشَةٍ؟. قَالَ: أَسْتُرُهُ. قَالَ: إِنْ رَأَيْتَهُ ثَانِياً؟. قَالَ: أَسْتُرُهُ بِإِزَارِي وَرِدَائِي ـ إِلَى ثَلاَثِ مَرَّاتٍ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لاَ فَتَى إِلاَّ عَلِيٌّ».

٨٢٦٨ ٣: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «اسْتُرُوا عَلَى إِخْوَانِكُمْ».

٨٢٦٩ ٣: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اسْتُرْ عَوْرَةَ أَخِيكَ لِمَا تَعْلَمُهُ فِيكَ».

٨٢٧٠ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ لِلنَّاسِ عُيُوباً فَلاَ تَكْشِفْ مَا غَابَ عَنْكَ؛ فَإِنَّ اللهَ يَحْلُمُ عَلَيْهَا. وَاسْتُرِ الْعَوْرَةَ مَا اسْتَطَعْتَ يَسْتُرِ اللهُ عَلَيْكَ مَا تُحِبُّ سَتْرَهُ».

٨٢٧١ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «شَرُّ النَّاسِ مَنْ لاَ يَغْفِرُ الزَّلَّةَ وَلاَ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ».

٣٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ خِدْمَةِ المسْلِمِينَ وَمَعُونَتِهِمْ بِالجَاهِ[١] وَغَيْرِهِ

٨٢٧٢ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي المعْتَمِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ خَدَمَ قَوْماً مِنَ المسْلِمِينَ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللهُ مِثْلَ عَدَدِهِمْ خُدَّاماً فِي الْجَنَّةِ».

* عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ التَّمَحُّلَ فِي الْقُرْآنِ». قُلْتُ: وَمَا التَّمَحُّلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «أَنْ يَكُونَ وَجْهُكَ أَعْوَدَ مِنْ وَجْهِ أَخِيكَ فَتَمَحَّلْ لَهُ».

٨٢٧٣ ٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةَ جَاهِكُمْ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةَ مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ»[٢].

٨٢٧٤ ٣: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ المؤْمِنِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «قَدْ فَرَضَ اللهُ التَّحَمُّلَ عَلَى الأَبْرَارِ فِي كِتَابِ اللهِ». قِيلَ: وَمَا التَّحَمُّلُ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ وَجْهُكَ آثَرَ عَنْ وَجْهِهِ الْتَمَسْتَ لَهُ».

٨٢٧٥ ٣: الصَّدُوقُ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «المؤْمِنُونَ خَدَمٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ». قُلْتُ: وَكَيْفَ يَكُونُ خَدَمٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ؟ قَالَ: «يُفِيدُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً».

٨٢٧٦ ٣: تَفْسِيرُ الإِمَامِ عليه السلام: « [وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ] مِنْ مَالٍ تُنْفِقُونَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ فَمِنْ جَاهِكُمْ تَبْذُلُونَهُ لإِخْوَانِكُمُ المؤْمِنِينَ تَجُرُّونَ بِهِ إِلَيْهِمُ المنَافِعَ، وَتَدْفَعُونَ بِهِ عَنْهُمُ المضَارَّ [تَجِدُوهُ عِنْدَ

---

(١) في مستدرك الوسائل إلى: بالجاه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث السفر وغيره.

اللهِ][1] يَنْفَعُكُمُ اللهُ بِجَاهِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَآلِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَحُطُّ بِهِ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَرْفَعُ بِهِ دَرَجَاتِكُمْ».

٨٢٧٧ ٣: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ المسْعُودِيُّ فِي (إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ): رُوِيَ: «أَنَّهُ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ عليه السلام: مَا لِي أَرَاكَ مُنْتَبِذاً؟ قَالَ: أَعْيَتْنِي الْخَلِيقَةُ فِيكَ. قَالَ: فَمَاذَا تُرِيدُ؟ قَالَ: مَحَبَّتَكَ. قَالَ: فَإِنَّ مَحَبَّتِي التَّجَاوُزُ عَنْ عِبَادِي، فَإِذَا رَأَيْتَ لِي مُرِيداً فَكُنْ لَهُ خَادِماً».

٨٢٧٨ ٣: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَتْحِ الأَبْوَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ لِسَلْمَانَ: «يَا سَلْمَانُ، إِنَّ النَّاسَ لَوْ قَارَضْتَهُمْ قَارَضُوكَ، وَإِنْ تَرَكْتَهُمْ لَمْ يَتْرُكُوكَ، وَإِنْ هَرَبْتَ مِنْهُمْ أَدْرَكُوكَ». قَالَ: فَأَصْنَعُ مَاذَا؟ قَالَ: «أَقْرِضْهُمْ عِرْضَكَ لِيَوْمِ فَقْرِكَ».

٨٢٧٩ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اخْدُمْ أَخَاكَ فَإِنِ اسْتَخْدَمَكَ فَلاَ وَلاَ كَرَامَةَ».

٨٢٨٠ ٣: وَفِي (الأَمَالِي): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَقْرِضْهُمْ مِنْ عِرْضِكَ لِيَوْمِ فَاقَتِكَ وَفَقْرِكَ».

٨٢٨١ ٣: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «خِدْمَةُ المؤْمِنِ لأَخِيهِ المؤْمِنِ دَرَجَةٌ لاَ يُدْرَكُ فَضْلُهَا إِلاَّ بِمِثْلِهَا».

٨٢٨٢ ٣: الْعَلاَمَةُ الْحِلِّيُّ فِي (الرَّسَائِلِ السَّعْدِيَّةِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ فِي جَاهِهِ كَمَا يَسْأَلُ فِي مَالِهِ فَيَقُولُ: يَا عَبْدِي، رَزَقْتُكَ جَاهاً فَهَلْ أَعَنْتَ بِهِ مَظْلُوماً، أَوْ أَغَثْتَ بِهِ مَلْهُوفاً؟».

٨٢٨٣ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِنَّ اللهَ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

٨٢٨٤ ٣: عَوَالِي اللاَّلِي: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «يُسْأَلُ المرْءُ عَنْ جَاهِهِ كَمَا يُسْأَلُ عَنْ مَالِهِ يَقُولُ: جَعَلْتُ لَكَ جَاهاً فَهَلْ نَصَرْتَ بِهِ مَظْلُوماً، أَوْ قَمَعْتَ بِهِ ظَالِماً، أَوْ أَغَثْتَ بِهِ مَكْرُوباً؟».

---

(١) سورة البقرة: ١١٠، سورة المزمل: ٢٠.

٣٥: بَابُ وُجُوبِ نَصِيحَةِ المؤْمِنِ

٨٢٨٥ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى المؤْمِنِ أَنْ يُنَاصِحَهُ».

٨٢٨٦ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى المؤْمِنِ النَّصِيحَةُ لَهُ فِي المشْهَدِ وَالمغِيبِ».

٨٢٨٧ ٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى المؤْمِنِ النَّصِيحَةُ».

٨٢٨٨ ٣: وَعَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لِيَنْصَحِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ كَنَصِيحَتِهِ لِنَفْسِهِ».

٨٢٨٩ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْشَاهُمْ فِي أَرْضِهِ بِالنَّصِيحَةِ لِخَلْقِهِ».

٨٢٩٠ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ المنْقَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالنُّصْحِ للهِ فِي خَلْقِهِ فَلَنْ تَلْقَاهُ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْهُ».

٨٢٩١ ٣: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ المرَاغِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَاهَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنْدَارَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الدِّينُ نَصِيحَةٌ». قِيلَ: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «للَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الدِّينِ وَلِجَمَاعَةِ المسْلِمِينَ»[1].

٨٢٩٢ ٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «حَقُّ المؤْمِنِ عَلَى المؤْمِنِ أَنْ يُمْحِضَهُ النَّصِيحَةَ فِي المشْهَدِ وَالمغِيبِ كَنَصِيحَتِهِ لِنَفْسِهِ».

٨٢٩٣ ٣: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

«النُّصْحُ ثَمَرَةُ المحَبَّةِ».

٨٢٩٤ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «النَّصِيحَةُ تُثْمِرُ الْوُدَّ».

٨٢٩٥ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «المؤْمِنُ غَرِيزَتُهُ النُّصْحُ».

٨٢٩٦ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «خَيْرُ إِخْوَانِكَ أَنْصَحُهُمْ».

٨٢٩٧ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ نَصَحَكَ فَقَدْ أَنْجَدَكَ».

٨٢٩٨ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ نَصَحَكَ فَلاَ تَغُشَّهُ».

٨٢٩٩ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «مَا آلَ جُهْداً فِي النَّصِيحَةِ مَنْ دَلَّكَ عَلَى عَيْبِكَ وَحَفِظَ غَيْبَكَ».

٨٣٠٠ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «النَّصِيحَةُ مِنْ أَخْلاَقِ الْكِرَامِ».

٨٣٠١ ٣: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ المؤْمِنِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «المؤْمِنُ أَخُو المؤْمِنِ يَحِقُّ عَلَيْهِ النَّصِيحَةُ».

٨٣٠٢ ٣: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَمْحِضْ أَخَاكَ بِالنَّصِيحَةِ حَسَنَةً كَانَتْ أَوْ قَبِيحَةً، وَسَاعِدْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَزُلْ مَعَهُ حَيْثُمَا زَالَ، وَلاَ تَطْلُبَنَّ مِنْهُ المجَازَاةَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شِيَمِ الدُّنَاةِ».

٨٣٠٣ ٣: وَرَوَاهُ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ)، وَ(تُحَفِ الْعُقُولِ)، وَعَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (كَشْفِ المحَجَّةِ) عَنْ (رَسَائِلِ الْكُلَيْنِيِّ): عَنْهُ عليه السلام، فِي وَصِيَّتِهِ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ عليه السلام، مِثْلَهُ وَفِيهَا: «وَلاَ تَطْلُبَنَّ مُجَازَاةَ أَخِيكَ وَلَوْ حَثَا التُّرَابَ بِفِيكَ».

٨٣٠٤ ٣: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي صِفَةِ المؤْمِنِ ـ: «لاَ يَطَّلِعُ عَلَى نُصْحٍ فَيَذَرَهُ، وَلاَ يَدَعُ جِنْحَ حَيْفٍ إِلاَّ أَصْلَحَهُ».

٨٣٠٥ ٣: الدَّيْلَمِيُّ فِي (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «ثَلاَثَةٌ رَفَعَ اللهُ عَنْهُمُ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّاضِي بِقَضَاءِ اللهِ، وَالنَّاصِحُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ».

٣٦: بَابُ تَحْرِيمِ تَرْكِ نَصِيحَةِ المؤْمِنِ وَمُنَاصَحَتِهِ

٨٣٠٦ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الأَعْشَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ سَعَى فِي حَاجَةٍ

لأَخِيهِ فَلَمْ يَنْصَحْهُ فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ».

٨٣٠٧ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، يَقُولُ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ فَلَمْ يُنَاصِحْهُ فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ».

٨٣٠٨ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنِ ابْنِ خَالِدٍ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُصَبِّحِ بْنِ هِلْقَامٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا اسْتَعَانَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يُبَالِغْ فِيهَا بِكُلِّ جُهْدِهِ فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمؤْمِنِينَ». قُلْتُ: مَا تَعْنِي بِقَوْلِكَ المؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «مِنْ لَدُنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ إِلَى آخِرِهِمْ».

٨٣٠٩ ٣: وَبِالإِسْنَادِ عَنْهُمَا جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، يَقُولُ: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ثُمَّ لَمْ يُنَاصِحْهُ فِيهَا كَانَ كَمَنْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَكَانَ اللهُ خَصْمَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ.

٨٣١٠ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَلَمْ يَمْحَضْهُ مَحْضَ الرَّأْيِ سَلَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رَأْيَهُ».

٨٣١١ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَشَى مَعَ أَخِيهِ المؤْمِنِ فَلَمْ يُنَاصِحْهُ فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ»[1].

٨٣١٢ ٣: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ المؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ وَلَمْ يُنَاصِحْهُ فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٨٣١٣ ٣: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَشَى لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ فِي حَاجَةٍ فَنَصَحَهُ فِيهَا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ لَمْ يَنْصَحْهُ فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم خَصْمَهُ».

٨٣١٤ ٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَنَرْوِي: «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ فَلَمْ يُنَاصِحْهُ كَانَ كَمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ».

٨٣١٥ ٣: الصَّدُوقُ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ مَشَى مَعَ قَوْمٍ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يُنَاصِحْهُمْ فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ».

٨٣١٦ ٣: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ فَهُوَ لاَ يُبَالِي قُضِيَتْ أَمْ لَمْ تُقْضَ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٨٣١٧ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الرَّوْضَةِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَعَى لأَخِيهِ المؤْمِنِ فِي حَاجَةٍ وَلَمْ يُمْحِضْهُ فِيهَا النَّصِيحَةَ كَانَ كَمَنْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ».

٨٣١٨ ٣: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَخْلَصَ المودَّةَ مَنْ لَمْ يَنْصَحْ».

٣٧: بَابُ تَحْرِيمِ تَرْكِ مَعُونَةِ المؤْمِنِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ

٨٣١٩ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام قُلْتُ: قَوْمٌ عِنْدَهُمْ فُضُولٌ وَبِإِخْوَانِهِمْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَلَيْسَ تَسَعُهُمُ الزَّكَاةُ، أَ يَسَعُهُمْ أَنْ يَشْبَعُوا وَيَجُوعَ إِخْوَانُهُمْ فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ؟ فَقَالَ عليه السلام: «المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْرِمُهُ، فَيَحِقُّ عَلَى المسْلِمِينَ الاِجْتِهَادُ فِيهِ وَالتَّوَاصُلُ وَالتَّعَاوُنُ عَلَيْهِ وَالمواسَاةُ لأَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْعَطْفُ مِنْكُمْ تَكُونُونَ عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ فِيهِمْ رُحَمَاءَ بَيْنَكُمْ مُتَرَاحِمِينَ».

٨٣٢٠ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَمِينٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ بَخِلَ بِمَعُونَةِ أَخِيهِ وَالْقِيَامِ لَهُ فِي حَاجَتِهِ إِلاَّ ابْتُلِيَ بِمَعُونَةِ مَنْ يَأْثَمُ عَلَيْهِ وَلاَ يُؤْجَرُ».

٨٣٢١ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ

مِنْ شِيعَتِنَا أَتَى رَجُلاً مِنْ إِخْوَانِهِ فَاسْتَعَانَ بِهِ فِي حَاجَتِهِ فَلَمْ يُعِنْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ إِلاَّ ابْتَلاَهُ اللهُ بِأَنْ يَقْضِيَ حَوَائِجَ عِدَّةٍ مِنْ أَعْدَائِنَا يُعَذِّبُهُ اللهُ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ انَسٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٨٣٢٢ ٣: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمْ يَدَعْ رَجُلٌ مَعُونَةَ أَخِيهِ المسْلِمِ حَتَّى يَسْعَى فِيهَا وَيُوَاسِيَهُ إِلاَّ ابْتُلِيَ بِمَعُونَةِ مَنْ يَأْثَمُ وَلاَ يُؤْجَرُ».

٨٣٢٣ ٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ قَصَدَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ مُسْتَجِيراً بِهِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ فَلَمْ يُجِرْهُ بَعْدَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ فَقَدْ قَطَعَ وَلاَيَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١).

٨٣٢٤ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ المؤْمِنُ فِي حَاجَةٍ فَإِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاقَهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ قَبِلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَصَلَهُ بِوَلاَيَتِنَا وَهُوَ مَوْصُولٌ بِوَلاَيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَإِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا سَلَّطَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ شُجَاعاً مِنْ نَارٍ يَنْهَشُهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً، وَإِنْ عَذَرَهُ الطَّالِبُ كَانَ أَسْوَأَ حَالاً».

٨٣٢٥ ٣: وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ ضَيَّعَ حَقّاً إِلاَّ أَعْطَى فِي بَاطِلٍ مِثْلَيْهِ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَمْتَنِعُ مِنْ مَعُونَةِ أَخِيهِ المسْلِمِ وَالسَّعْيِ لَهُ فِي حَوَائِجِهِ قُضِيَتْ أَوْ لَمْ تُقْضَ إِلاَّ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

ابْتَلاَهُ اللهُ بِالسَّعْيِ فِي حَاجَةِ مَنْ يَأْثَمُ عَلَيْهِ وَلاَ يُؤْجَرُ بِهِ».

٨٣٢٦ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم - فِي حَدِيثٍ -: «وَمَنِ اسْتَعَانَ بِأَخِيهِ المسْلِمِ يَمْشِي مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ بَلاَهُ اللهُ بِمِثْلِهِ مِنَ المشْيِ فِيمَا لاَ يُؤْجَرُ فِيهِ».

٨٣٢٧ ٣: كِتَابُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ: عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ سَأَلَهُ أَخُوهُ المؤْمِنُ حَاجَةً فَمَنَعَهُ إِيَّاهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا إِلاَّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً فِي قَبْرِهِ يَنْهَشُهُ».

٣٨: بَابُ كَرَاهَةِ الْبُخْلِ عَلَى المؤْمِنِ

٨٣٢٨ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): بِسَنَدِهِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «إِنِّي لأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَرَى الأَخَ مِنْ إِخْوَانِي فَأَسْأَلَ اللهَ لَهُ الْجَنَّةَ وَأَبْخَلَ عَلَيْهِ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ لِي: لَوْ كَانَتِ الْجَنَّةُ لَكَ لَكُنْتَ بِهَا أَبْخَلَ وَأَبْخَلَ وَأَبْخَلَ»[1].

٣٩: بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ المؤْمِنِ شَيْئاً مِنْ عِنْدِهِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ[2] عِنْدَ ضَرُورَتِهِ

٨٣٢٩ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَنَعَ مُؤْمِناً شَيْئاً مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ أَقَامَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ، مُزْرَقَّةً عَيْنَاهُ، مَغْلُولَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَيُقَالُ: هَذَا الْخَائِنُ الَّذِي خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٨٣٣٠ ٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا يُونُسُ، مَنْ حَبَسَ حَقَّ المؤْمِنِ أَقَامَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ عَرَقُهُ أَوْ دَمُهُ، وَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللهِ: هَذَا الظَّالِمُ الَّذِي حَبَسَ عَنِ اللهِ حَقَّهُ ـ قَالَ ـ فَيُوَبَّخُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ سِنَانٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ.

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرك الوسائل: أو من عند غيره.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، نَحْوَهُ.

٨٣٣١ ٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ كَانَتْ لَهُ دَارٌ فَاحْتَاجَ مُؤْمِنٌ إِلَى سُكْنَاهَا فَمَنَعَهُ إِيَّاهَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَلاَئِكَتِي، أَ بَخِلَ عَبْدِي عَلَى عَبْدِي بِسُكْنَى الدُّنْيَا، وَعِزَّتِي لاَ يَسْكُنُ جِنَانِي أَبَداً».

٨٣٣٢ ٣: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي حَاجَةٍ وَيَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَمَنَعَهُ إِيَّاهَا عَيَّرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَعْيِيراً شَدِيداً وَقَالَ لَهُ: أَتَاكَ أَخُوكَ فِي حَاجَةٍ قَدْ جَعَلْتُ قَضَاءَهَا فِي يَدَيْكَ فَمَنَعْتَهُ إِيَّاهَا زُهْداً مِنْكَ فِي ثَوَابِهَا، وَعِزَّتِي وَجَلاَلِي لاَ أَنْظُرُ إِلَيْكَ فِي حَاجَةٍ مُعَذَّباً كُنْتَ أَوْ مَغْفُوراً لَكَ».

٨٣٣٣ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثِ المنَاهِي - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَمْنَعَ أَحَدٌ الماعُونَ جَارَهُ وَقَالَ: مَنْ مَنَعَ الماعُونَ جَارَهُ مَنَعَهُ اللهُ خَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ أَخُوهُ المسْلِمُ فِي قَرْضٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ المسْلِمَ فَإِنَّمَا يُكْرِمُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ».

٨٣٣٤ ٣: وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَبَسَ مُؤْمِناً عَنْ مَالِهِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لَمْ يُذِقْهُ اللهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَلاَ يَشْرَبُ مِنَ الرَّحِيقِ المخْتُومِ».

٨٣٣٥ ٣: وَبِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ المرِيضِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله - فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا - قَالَ: «وَمَنْ شَكَا إِلَيْهِ أَخُوهُ المسْلِمُ فَلَمْ يُقْرِضْهُ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ يَوْمَ يَجْزِي المحْسِنِينَ، وَمَنْ مَنَعَ طَالِباً حَاجَتَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَعَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ عَشَّارٍ». فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: وَمَا يَبْلُغُ مِنْ خَطِيئَةِ عَشَّارٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «عَلَى الْعَشَّارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَعْنَةُ

اللهِ وَالملائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً».

٨٣٣٦ ٣: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ) لأَبِي عَلِيٍّ الصُّورِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «المؤْمِنُ المحْتَاجُ رَسُولُ اللهِ إِلَى الْغَنِيِّ الْقَوِيِّ، فَإِذَا خَرَجَ الرَّسُولُ بِغَيْرِ حَاجَتِهِ غُفِرَتْ لِلرَّسُولِ ذُنُوبُهُ وَسَلَّطَ اللهُ عَلَى الْغَنِيِّ الْقَوِيِّ شَيَاطِينَ تَنْهَشُهُ». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَنْهَشُهُ؟ قَالَ: «يُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِ الدُّنْيَا فَلاَ يَرْضَوْنَ بِمَا عِنْدَهُ حَتَّى يَتَكَلَّفَ لَهُمْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الشَّاعِرُ فَيُسْمِعُهُ فَيُعْطِيهِ مَا شَاءَ فَلاَ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ، فَهَذِهِ الشَّيَاطِينُ الَّتِي تَنْهَشُهُ».

٨٣٣٧ ٣: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِرِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «يَا رِفَاعَةُ، أَ لاَ أُخْبِرُكَ بِأَكْثَرِ النَّاسِ وِزْراً؟». قُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِفَضْلِ كَلِمَةٍ - ثُمَّ قَالَ - أَ لاَ أُخْبِرُكَ بِأَقَلِّهِمْ أَجْراً؟». قُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: «مَنِ ادَّخَرَ عَلَى أَخِيهِ شَيْئاً مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكَ حَرْفاً آخَرَ يَا رِفَاعَةُ، مَا آمَنَ بِاللهِ وَلاَ بِمُحَمَّدٍ وَلاَ بِعَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا) مَنْ إِذَا أَتَاهُ أَخُوهُ الْمؤْمِنُ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يَضْحَكْ فِي وَجْهِهِ، فَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عِنْدَهُ سَارَعَ إِلَى قَضَائِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ تَكَلَّفَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ حَتَّى يَقْضِيَهَا لَهُ، فَإِذَا كَانَ بِخِلاَفِ مَا وَصَفْتُهُ فَلاَ وَلاَيَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ».

* وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْهُ، مِثْلَهُ بِاخْتِلاَفٍ يَسِيرٍ.

٨٣٣٨ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ المسْلِمُ يَسْأَلُهُ عَنْ فَضْلِ مَا عِنْدَهُ فَمَنَعَهُ مَثَّلَ اللهُ فِي قَبْرِهِ شُجَاعاً يَنْهَشُ لَحْمَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٨٣٣٩ ٣: أَبُو عَلِيٍّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عُمَيْرِ بْنِ يَحْيَى الْفَحَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَاشِمِيِّ المنْصُورِيِّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لاَ تُخِبْ رَاجِيَكَ فَيَمْقُتَكَ اللهُ وَيُعَادِيَكَ».

٨٣٤٠ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «خَمْسٌ لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُنَّ: المـاءُ، وَالمِلْحُ، وَالْكَلأُ، وَالنَّارُ، وَالْعِلْمُ. وَفَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَكَمَالُ الدِّينِ الْوَرَعُ».

٨٣٤١ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لاَ تُمَانِعُوا قَرْضَ

الْخَمِيرِ؛ فَإِنَّ مَنْعَهُ يُورِثُ الْفَقْرَ».

٨٣٤٢ ٣: جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَنَعَ مَالَهُ مِنَ الأَخْيَارِ اخْتِيَاراً صَرَفَ اللهُ مَالَهُ إِلَى الأَشْرَارِ اضْطِرَاراً».

٨٣٤٣ ٣: وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَمَنْ لَمْ يَمْشِ فِي حَاجَةِ وَلِيِّ اللهِ ابْتُلِيَ بِأَنْ يَمْشِيَ فِي حَاجَةِ عَدُوِّ اللهِ».

٨٣٤٤ ٣: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): « [وَيَمْنَعُونَ الماعُونَ][1] مِثْلَ السِّرَاجِ وَالنَّارِ وَالْخَمِيرِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ».

٨٣٤٥ ٣: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «الْخَمِيرِ وَالرَّكْوَةِ».

٨٣٤٦ ٣: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَيَمْنَعُونَ الماعُونَ][2]؟. قَالَ: «الْقَرْضَ تُقْرِضُهُ، وَالمعْرُوفَ تَصْنَعُهُ، وَمَتَاعَ الْبَيْتِ تُعِيرُهُ».

٨٣٤٧ ٣: وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تُمَانِعُوا قَرْضَ الْخُبْزِ وَالْخَمِيرِ؛ فَإِنَّ مَنْعَهُمَا يُورِثُ الْفَقْرَ».

٨٣٤٨ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): وَرُوِيَ: «أَنَّ الملَكَيْنِ قَالاَ فِي الْقَبْرِ لِمَيِّتٍ: إِنَّمَا أُمِرْنَا أَنْ نَجْلِدَكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ. قَالَ: وَلِمَ؟. قَالَ: لأَنَّكَ صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَمَرَرْتَ بِمَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ».

٨٣٤٩ ٣: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ المؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَأَلَ أَخَاهُ المؤْمِنَ حَاجَةً وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَرَدَّهُ بِهَا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً فِي قَبْرِهِ يَنْهَشُ أَصَابِعَهُ».

٨٣٥٠ ٣: أَصْلٌ لِبَعْضِ قُدَمَائِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: قَالَ لِيَ الرِّضَا عليه السلام: «يَا مُحَمَّدَ بْنَ صَدَقَةَ، طُوبَى لِمُؤْمِنٍ مَظْلُومٍ مَغْصُوبٍ مُسْتَضْعَفٍ، وَوَيْلٌ لِلَّذِي ظَلَمَهُ وَغَصَبَهُ وَاسْتَضْعَفَهُ. إِنَّ المؤْمِنَ لَيَظْلِمُ المؤْمِنَ وَيَغْصِبُهُ وَيَسْتَضْعِفُهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَلْيَتَوَقَّعْ سَخَطَ رَبِّهِ». قُلْتُ: كَيْفَ يَا سَيِّدِي قَدْ أَحْزَنَنِي مَا ذَكَرْتَهُ وَأَنَا أَبْكِي؟. قَالَ: «أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ جَلَّ ذِكْرُهُ خَلَقَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ، فَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئاً مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا وَمَنَعَ أَخَاهُ مِنْهُ كَانَ مِمَّنْ ظَلَمَهُ وَغَصَبَهُ وَاسْتَضْعَفَهُ، وَمَنْ فَعَلَ مَا

---

(١) سورة الماعون: ٧.

(٢) سورة الماعون: ٧.

لَزِمَهُ مِنْ أَمْرِ المؤْمِنِينَ بَاهَى اللهُ تَعَالَى بِهِ مَلاَئِكَتَهُ».

٨٣٥١ ٣: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «عَجِبْتُ لِرَجُلٍ يَأْتِيهِ أَخُوهُ المسْلِمُ فِي حَاجَةٍ فَيَمْتَنِعُ عَنْ قَضَائِهَا وَلاَ يَرَى نَفْسَهُ لِلْخَيْرِ أَهْلاً، فَهَبْ أَنَّهُ لاَ ثَوَابَ يُرْجَى وَلاَ عِقَابَ يُتَّقَى أَ فَتَزْهَدُونَ فِي مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ».

٤٠: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ فِعْلِ المعْرُوفِ

٨٣٥٢ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَضَى حَقَّ مَنْ لاَ يَقْضِي اللهَ حَقَّهُ فَكَأَنَّمَا قَدْ عَبَدَهُ مِنْ دُونِ اللهِ».

٨٣٥٣ ٣: وَفِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ المؤْمِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَسْرَعُ الأَشْيَاءِ عُقُوبَةً: رَجُلٌ تُحْسِنُ إِلَيْهِ وَيُكَافِئُكَ عَلَى إِحْسَانِكَ بِإِسَاءَةٍ، وَرَجُلٌ عَاهَدْتَهُ فَمِنْ شَأْنِكَ الْوَفَاءُ لَهُ وَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُكَذِّبَكَ، وَرَجُلٌ لاَ تَبْغِي عَلَيْهِ وَهُوَ دَائِمٌ يَبْغِي عَلَيْكَ، وَرَجُلٌ تَصِلُ قَرَابَتَهُ فَيَقْطَعُكَ».

٨٣٥٤ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (قَصَصِ الأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «إِنَّ لُقْمَانَ قَالَ لاِبْنِهِ: وَلاَ تَسْتَعِنْ فِي أُمُورِكَ إِلاَّ بِمَنْ تُحِبُّ أَنْ يَتَّخِذَ فِي قَضَاءِ حَاجَتِكَ أَجْراً فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ طَلَبَ قَضَاءَ حَاجَتِكَ لَكَ كَطَلَبِهِ لِنَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ بَعْدَ نَجَاحِهَا لَكَ كَانَ رِبْحاً فِي الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ وَحَظّاً وَذُخْراً لَهُ فِي الدَّارِ الْبَاقِيَةِ فَيَجْتَهِدُ فِي قَضَائِهَا لَكَ، وَلْيَكُنْ إِخْوَانُكَ وَأَصْحَابُكَ الَّذِينَ تَسْتَخْلِصُهُمْ وَتَسْتَعِينُ بِهِمْ عَلَى أُمُورِكَ أَهْلَ المرُوءَةِ وَالْكَفَافِ وَالثَّرْوَةِ وَالْعَقْلِ وَالْعَفَافِ الَّذِينَ إِنْ نَفَعْتَهُمْ شَكَرُوكَ، وَإِنْ غِبْتَ عَنْ جِيرَتِهِمْ ذَكَرُوكَ».

٨٣٥٥ ٣: الْحَسَنُ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «السَّدَادُ دَفْعُ المنْكَرِ بِالمعْرُوفِ».

٨٣٥٦ ٣: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَعِنْ أَخَاكَ عَلَى هِدَايَتِهِ، أَحْيِ مَعْرُوفَكَ بِإِمَاتَتِهِ».

٨٣٥٧ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «أَحْيُوا المعْرُوفَ بِإِمَاتَتِهِ؛ فَإِنَّ المنَّةَ تَهْدِمُ الصَّنِيعَةَ».

٨٣٥٨ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «أَفْضَلُ مَعْرُوفِ اللَّئِيمِ مَنْعُ أَذَاهُ».

٨٣٥٩ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «خَيْرُ المعْرُوفِ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْهُ المطْلُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ المنُّ».

٨٣٦٠ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «سَلِ المعْرُوفَ مَنْ يَنْسَاهُ، وَاصْطَنِعْهُ إِلَى مَنْ يَذْكُرُهُ».

٨٣٦١ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ مَنَّ بِمَعْرُوفِهِ فَقَدْ كَدَّرَ مَا صَنَعَهُ».

٨٣٦٢ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ لَمْ يُرَبِّ مَعْرُوفَهُ فَقَدْ ضَيَّعَهُ، مَنْ لَمْ يُرَبِّ مَعْرُوفَهُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْهُ».

٨٣٦٣ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «مِلاَكُ المعْرُوفِ تَرْكُ المنِّ بِهِ»[1].

(١) صورة خط المؤلف متع الله المسلمين ببقائه: تم كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من (كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل) بيد مؤلفه المذنب المسيء حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي في يوم الخميس التاسع عشر من شهر جمادى الأولى من سنة ثمان بعد الألف وثلاثمائة في الناحية المقدسة سر من رأى حامدا مصليا شاكرا مستغفرا، والسلام على محمد وآله أجمعين.

كتاب التجارة [١]

أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا

١: بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَاخْتِيَارِهَا عَلَى أَسْبَابِ الرِّزْقِ

٨٣٦٤ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾[٢] - قَالَ: «رِضْوَانُ اللهِ وَالْجَنَّةُ فِي الآخِرَةِ، وَالسَّعَةُ فِي الرِّزْقِ وَالمعَاشِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ فِي الدُّنْيَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٨٣٦٥ ٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ المعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: رَآنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَقَدْ تَأَخَّرْتُ عَنِ السُّوقِ. فَقَالَ: «اغْدُ إِلَى عِزِّكَ».

٨٣٦٦ ٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ».

٨٣٦٧ ٣: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ

---

(١) في مستدرك الوسائل: كتاب التجارة من كتاب مستدرك الوسائل. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على محمد وآله، كتاب التجارة من مستدرك الوسائل، فهرست أنواع الأبواب إجمالا: أبواب مقدماتها، أبواب ما يكتسب به. أبواب عقد البيع وشروطه، أبواب آداب التجارة، أبواب الخيار، أبواب أحكام العقود، أبواب أحكام العيوب، أبواب الربا، أبواب الصرف، أبواب بيع الثمار، أبواب بيع الحيوان، أبواب السلف، أبواب الدين والقرض.

(٢) سورة البقرة: ٢٠١.

الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ المؤْمِنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْبَرَكَةُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، تِسْعَةُ أَعْشَارِهَا فِي التِّجَارَةِ وَالْعُشْرُ الْبَاقِي فِي الْجُلُودِ».

قَالَ الصَّدُوقُ: يَعْنِي بِالْجُلُودِ الْغَنَمَ وَاسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي.

٨٣٦٨ ٣: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المخْزُومِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ وَالْجُزْءُ الْبَاقِي فِي السَّابِيَاءِ»، يَعْنِي الْغَنَمَ.

٨٣٦٩ ٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ ـ قَالَ: «تَعَرَّضُوا لِلتِّجَارَاتِ؛ فَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا غِنىً عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ المحْتَرِفَ الأَمِينَ. المغْبُونُ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَلاَ مَأْجُورٍ».

٨٣٧٠ ٣: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ المرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ المحْكَمِ وَالمتَشَابِهِ): نَقْلاً مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ) بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي بَيَانِ مَعَايِشِ الْخَلْقِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ: «وَأَمَّا وَجْهُ التِّجَارَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[1] الآيَةَ، فَعَرَّفَهُمْ سُبْحَانَهُ كَيْفَ يَشْتَرُونَ المتَاعَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَكَيْفَ يَتَّجِرُونَ؛ إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ المعَاشِ».

٨٣٧١ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ طَلَبَ التِّجَارَةَ اسْتَغْنَى عَنِ النَّاسِ». قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ مُعِيلاً؟. قَالَ: «وَإِنْ كَانَ مُعِيلاً، إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٨٣٧٢ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «التِّجَارَةُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ».

٨٣٧٣ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ، قَالَ:

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ لِمُصَادِفٍ: «اغْدُ إِلَى عِزِّكَ»، يَعْنِي السُّوقَ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٨٣٧٤ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «تَعَرَّضُوا لِلتِّجَارَةِ؛ فَإِنَّ فِيهَا غِنىً لَكُمْ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ».

٨٣٧٥ ٣: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ لِلْمَوَالِي: اتَّجِرُوا بَارَكَ اللهُ لَكُمْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: الرِّزْقُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ فِي التِّجَارَةِ وَوَاحِدٌ فِي غَيْرِهَا».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٨٣٧٦ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لِمَوْلًى لَهُ: «يَا عَبْدَ اللهِ احْفَظْ عِزَّكَ». قَالَ: وَمَا عِزِّي جُعِلْتُ فِدَاكَ؟. قَالَ: «غُدُوُّكَ إِلَى سُوقِكَ، وَإِكْرَامُكَ نَفْسَكَ». وَقَالَ لِآخَرَ مَوْلًى لَهُ: «مَا لِي أَرَاكَ تَرَكْتَ غُدُوَّكَ إِلَى عِزِّكَ؟». قَالَ: جَنَازَةٌ أَرَدْتُ أَنْ أَحْضُرَهَا. قَالَ: «فَلاَ تَدَعِ الرَّوَاحَ إِلَى عِزِّكَ»[1].

٨٣٧٧ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[2]؟. قَالَ: «رِضْوَانُ اللهِ وَالْجَنَّةُ، وَالسَّعَةُ فِي المعِيشَةِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ فِي الدُّنْيَا».

٨٣٧٨ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «رِضْوَانُ اللهِ وَالتَّوْسِعَةُ فِي المعِيشَةِ وَحُسْنُ الصُّحْبَةِ، وَفِي الآخِرَةِ الْجَنَّةُ».

٨٣٧٩ ٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِذَا

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة البقرة: ٢٠١.

أَعْسَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضْرِبْ فِي الأَرْضِ وَيَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللهِ وَلاَ يَغُمَّ نَفْسَهُ».

٨٣٨٠ ٣: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ أَنْ يَرْزُقَهُ. فَقَالَ: «أَدْعُو لَكَ وَلَكِنِ اطْلُبْ كَمَا أُمِرْتَ».

٨٣٨١ ٣: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ مَرَّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِشَابٍّ جَلَدٍ يَسُوقُ أَبْعِرَةً سِمَاناً. فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ كَانَتْ قُوَّةُ هَذَا وَجَلَدُهُ وَسِمَنُ أَبْعِرَتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ لَكَانَ أَحْسَنَ. فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ أَبْعِرَتَكَ هَذِهِ أَيَّ شَيْءٍ تُعَالِجُ عَلَيْهَا؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِي زَوْجَةٌ وَعِيَالٌ فَأَنَا أَكْسِبُ بِهَا مَا أُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِي وَأَكُفُّهُمْ عَنِ النَّاسِ وَأَقْضِي دَيْناً عَلَيَّ. قَالَ: «لَعَلَّ غَيْرَ ذَلِكَ». قَالَ: لاَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لَئِنْ كَانَ صَادِقاً إِنَّ لَهُ لأَجْراً مِثْلَ أَجْرِ الْغَازِي وَأَجْرِ الْحَاجِّ وَأَجْرِ المعْتَمِرِ».

٨٣٨٢ ٣: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُكْثِرُ الْغَيْبَةَ عَنْ أَهْلِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: «أَيْنَ؟». قَالَ: بِالأَهْوَازِ وَفَارِسَ. قَالَ: «فِي مَاذَا؟». قَالَ: فِي طَلَبِ التِّجَارَةِ وَالدُّنْيَا. قَالَ: «فَانْظُرْ إِذَا طَلَبْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَفَاتَكَ فَاذْكُرْ مَا خَصَّكَ اللهُ بِهِ مِنْ دِينِهِ، وَمَا مَنَّ بِهِ عَلَيْكَ مِنْ وَلاَيَتِنَا، وَمَا صَرَفَهُ عَنْكَ مِنَ الْبَلاَءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ تَسْخُوَ نَفْسَكَ بِهِ عَمَّا فَاتَكَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا».

٨٣٨٣ ٣: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ لَزِمَ التِّجَارَةَ اسْتَغْنَى عَنِ النَّاسِ».

٨٣٨٤ ٣: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) ـ مُرْسَلاً فِي سِيَاقِ قِصَّةِ مَرْيَمَ وَوِلاَدَةِ عِيسَى عليه السلام إِلَى أَنْ قَالَ ـ: «ثُمَّ اسْتَقْبَلَهَا قَوْمٌ مِنَ التُّجَّارِ فَدَلُّوهَا عَلَى النَّخْلَةِ الْيَابِسَةِ. فَقَالَتْ لَهُمْ: جَعَلَ اللهُ الْبَرَكَةَ فِي كَسْبِكُمْ وَأَحْوَجَ النَّاسَ إِلَيْكُمْ».

٨٣٨٥ ٣: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الْخَيْرُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، أَفْضَلُهَا التِّجَارَةُ إِذَا أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ».

٨٣٨٦ ٣: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ».

٨٣٨٧ ٣: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «لِتَجْهَدُوا فَإِنَّ مَوَالِيَكُمْ تَغْلِبُكُمْ عَلَى التِّجَارَةِ. يَا جَمَاعَةَ قُرَيْشٍ، إِنَّ الْبَرَكَةَ فِي التِّجَارَةِ وَلاَ يُفْقِرُ اللهُ صَاحِبَهَا إِلاَّ تَاجِراً حَالِفاً».

٨٣٨٨ ٣: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «أَطْيَبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ

مِنْ كَسْبِهِ».

٨٣٨٩ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: وَبِمَ الاِقْتِخَارُ؟ قَالَ: «بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: مَالٍ ظَاهِرٍ، أَوْ أَدَبٍ بَارِعٍ، أَوْ صِنَاعَةٍ لاَ يَسْتَحِي المرْءُ مِنْهَا».

٨٣٩٠ ٣: (عَوَالِي اللاَّلِي): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «الرِّزْقُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، تِسْعَةٌ مِنْهَا فِي التِّجَارَةِ وَوَاحِدٌ فِي غَيْرِهَا».

٢: بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التِّجَارَةِ

٨٣٩١ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَرْكُ التِّجَارَةِ يَنْقُصُ الْعَقْلَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٨٣٩٢ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَيَّ شَيْءٍ تُعَالِجُ؟». فَقُلْتُ: مَا أُعَالِجُ الْيَوْمَ شَيْئاً. فَقَالَ: «كَذَلِكَ تَذْهَبُ أَمْوَالُكُمْ»، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ.

٨٣٩٣ ٣: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ فُضَيْلٍ الأَعْوَرِ، قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاذَ بْنَ كَثِيرٍ وَقَالَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي قَدْ أَيْسَرْتُ فَأَدَعُ التِّجَارَةَ؟ فَقَالَ: «إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ عَقْلُكَ»، أَوْ نَحْوَهُ.

٨٣٩٤ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْفَدَّاحِ، عَنْ مُعَاذِ بَيَّاعِ الأَكْسِيَةِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا مُعَاذُ، أَضَعُفْتَ عَنِ التِّجَارَةِ أَوْ زَهِدْتَ فِيهَا؟». قُلْتُ: مَا ضَعُفْتُ عَنْهَا وَلاَ زَهِدْتُ فِيهَا. قَالَ: «فَمَا لَكَ؟». قُلْتُ: كُنَّا نَنْتَظِرُ أَمْراً - وَذَلِكَ حِينَ قُتِلَ الْوَلِيدُ - وَعِنْدِي مَالٌ كَثِيرٌ وَهُوَ فِي يَدِي وَلَيْسَ لأَحَدٍ عَلَيَّ شَيْءٌ وَلاَ أَرَانِي آكُلُهُ حَتَّى أَمُوتَ. فَقَالَ: «لاَ تَتْرُكْهَا؛ فَإِنَّ تَرْكَهَا مَذْهَبَةٌ لِلْعَقْلِ. اسْعَ عَلَى عِيَالِكَ وَإِيَّاكَ أَنْ يَكُونُوا هُمُ السُّعَاةَ عَلَيْكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٨٣٩٥ ٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَسَأَلْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ مَا فَعَلَ. فَقُلْتُ: صَالِحٌ وَلَكِنَّهُ قَدْ تَرَكَ التِّجَارَةَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «عَمَلُ الشَّيْطَانِ -

ثَلاَثاً ـ أَ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم اشْتَرَى عِيراً أَتَتْ مِنَ الشَّامِ فَاسْتَفْضَلَ فِيهَا مَا قَضَى دَيْنَهُ وَقَسَمَ فِي قَرَابَتِهِ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾[1] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، يَقُولُ الْقُصَّاصُ: إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَتَّجِرُونَ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الصَّلاَةَ فِي مِيقَاتِهَا وَهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ حَضَرَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يَتَّجِرْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٨٣٩٦ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ـ وَأَنَا حَاضِرٌ ـ فَقَالَ: «مَا حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ؟». فَقِيلَ: تَرَكَ التِّجَارَةَ وَقَلَّ شَيْئُهُ. قَالَ: وَكَانَ مُتَّكِئاً فَاسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «لاَ تَدَعُوا التِّجَارَةَ فَتَهُونُوا اتَّجِرُوا بَارَكَ اللهُ لَكُمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، مِثْلَهُ وَتَرَكَ صَدْرَهُ وَقَالَ: «فَتَمُوتُوا».

٨٣٩٧ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ بَيَّاعِ الأَكْسِيَةِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدَعَ السُّوقَ وَفِي يَدِي شَيْءٌ؟. فَقَالَ: «إِذاً يَسْقُطُ رَأْيُكَ وَلاَ يُسْتَعَانُ بِكَ عَلَى شَيْءٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ.

٨٣٩٨ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي قَدْ كَفَفْتُ عَنِ التِّجَارَةِ وَأَمْسَكْتُ عَنْهَا؟. قَالَ: «وَلِمَ ذَلِكَ؟ أَ عَجْزٌ بِكَ! كَذَلِكَ تَذْهَبُ أَمْوَالُكُمْ، لاَ تَكُفُّوا عَنِ التِّجَارَةِ وَالْتَمِسُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٨٣٩٩ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَكَانَ خَتَنَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ، قَالَ بُرَيْدٌ لِمُحَمَّدٍ: سَلْ لِي أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ شَيْءٍ أُرِيدُ أَنْ أَصْنَعَهُ إِنَّ لِلنَّاسِ فِي يَدِي وَدَائِعَ وَأَمْوَالاً أَتَقَلَّبُ فِيهَا وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا

---

(١) سورة النور: ٣٧.

وَأَدْفَعَ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؟. قَالَ: فَسَأَلَ مُحَمَّدٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ وَخَبَّرَهُ بِالْقِصَّةِ وَقَالَ: مَا تَرَى لَهُ؟ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، أَ يَبْدَأُ نَفْسَهُ بِالْحَرَبِ لاَ وَلَكِنْ يَأْخُذُ وَيُعْطِي عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٨٤٠٠ ٣: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَوْماً ـ وَأَنَا عِنْدَهُ ـ عَنْ مُعَاذِ بَيَّاعِ الْكَرَابِيسِ؟. فَقِيلَ: تَرَكَ التِّجَارَةَ. فَقَالَ: «عَمَلُ الشَّيْطَانِ مَنْ تَرَكَ التِّجَارَةَ ذَهَبَ ثُلُثَا عَقْلِهِ، أَ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَدِمَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَاشْتَرَى مِنْهَا وَاتَّجَرَ فَرَبِحَ فِيهَا مَا قَضَى دَيْنَهُ».

٨٤٠١ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ التِّجَارَةَ. قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ افْتَحْ بَابَكَ وَابْسُطْ بِسَاطَكَ وَاسْتَرْزِقِ اللهَ رَبَّكَ».

٨٤٠٢ ٣: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «التِّجَارَةُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ».

٨٤٠٣ ٣: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «تَرْكُ التِّجَارَةِ مَذْهَبَةٌ لِلْعَقْلِ».

٨٤٠٤ ٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾[1] ـ قَالَ: «كَانُوا أَصْحَابَ تِجَارَةٍ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ تَرَكُوا التِّجَارَةَ وَانْطَلَقُوا إِلَى الصَّلاَةِ، وَهُمْ أَعْظَمُ أَجْراً مِمَّنْ لَمْ يَتَّجِرْ»[2].

٨٤٠٥ ٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ عَمَّا يَتَصَرَّفُ فِيهِ. فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي كَفَفْتُ يَدِيْ عَنِ التِّجَارَةِ. قَالَ: «وَلِمَ ذَلِكَ؟». قَالَ: انْتِظَارِي هَذَا الأَمْرَ. قَالَ: «ذَلِكَ أَعْجَبُ لَكُمْ تَذْهَبُ أَمْوَالُكُمْ، لاَ تَكُفُّوْ عَنِ التِّجَارَةِ وَالْتَمِسْ مِنْ فَضْلِ اللهِ، افْتَحْ بَابَكَ وَابْسُطْ بِسَاطَكَ وَاسْتَرْزِقْ رَبَّكَ».

٨٤٠٦ ٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا كُنْتَ فِي تِجَارَتِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ يَشْغَلْكَ عَنْهَا مَتْجَرُكَ؛ فَإِنَّ اللهَ وَصَفَ قَوْماً وَمَدَحَهُمْ فَقَالَ: ﴿رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾[3]، وَكَانَ هَؤُلاَءِ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ فَإِذَا

---

(١) سورة النور: ٣٧.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة النور: ٣٧.

حَضَرَتِ الصَّلاَةُ تَرَكُوا تِجَارَتَهُمْ وَقَامُوا إِلَى صَلاَتِهِمْ، وَكَانُوا أَعْظَمَ أَجْراً مِمَّنْ لاَ يَتَحَرَّفُ وَيُصَلِّي».

٨٤٠٧ ٣: الصَّدُوقُ فِي (المقْنِعِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَتْرُكِ التِّجَارَةَ؛ فَإِنَّ تَرْكَهَا مَذْهَبَةٌ لِلْعَقْلِ».

٨٤٠٨ ٣: جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا نَظَرَ إِلَى الرَّجُلِ فَأَعْجَبَهُ قَالَ: «لَهُ حِرْفَةٌ؟». فَإِنْ قَالُوا: لاَ. قَالَ: «سَقَطَ مِنْ عَيْنِي». قِيلَ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: «لأَنَّ المؤْمِنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ يَعِيشُ بِدِينِهِ».

٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الشِّرَاءِ وَإِنْ كَانَ غَالِياً

٨٤٠٩ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يَفْسُدَ وَهُوَ يَحْمِلُ المسَائِلَ لأَصْحَابِنَا وَيَجِيءُ بِجَوَابَاتِهَا رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اشْتَرِ وَإِنْ كَانَ غَالِياً فَإِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ مَعَ الشِّرَاءِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٨٤١٠ ٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام غَلاَءُ السِّعْرِ. فَقَالَ: «وَمَا عَلَيَّ مِنْ غَلاَئِهِ، إِنْ غَلاَ فَهُوَ عَلَيْهِ وَإِنْ رَخُصَ فَهُوَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الرِّزْقِ وَوُجُوبِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ

٨٤١١ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَدَعُ خَلَفاً أَفْضَلَ مِنْهُ حَتَّى رَأَيْتُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِظَهُ فَوَعَظَنِي. فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ وَعَظَكَ؟. فَقَالَ: خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ فَلَقِيَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام، وَكَانَ رَجُلاً بَادِناً ثَقِيلاً وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى غُلاَمَيْنِ أَسْوَدَيْنِ أَوْ مَوْلَيَيْنِ. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: سُبْحَانَ اللهِ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَمَا لأَعِظَنَّهُ. فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ بِنَهْرٍ وَهُوَ يَتَصَابُّ عَرَقاً. فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، أَ رَأَيْتَ لَوْ جَاءَ أَجَلُكَ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟!. فَقَالَ: لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ جَاءَنِي وَأَنَا فِي طَاعَةٍ مِنْ طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَكُفُّ بِهَا نَفْسِي وَعِيَالِي عَنْكَ وَعَنِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا كُنْتُ أَخَافُ لَوْ أَنَّ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا عَلَى مَعْصِيَةٍ مِنْ مَعَاصِي اللهِ. فَقُلْتُ: صَدَقْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ أَرَدْتُ أَنْ أَعِظَكَ فَوَعَظْتَنِي».

٨٤١٢ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، قَالَ: اسْتَقْبَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، حَالُكَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَرَابَتُكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَنْتَ تُجْهِدُ نَفْسَكَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ؟!. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الأَعْلَى، خَرَجْتُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ لأَسْتَغْنِيَ عَنْ مِثْلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الأَوَّلُ.

٨٤١٣ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذْ أَقْبَلَ الْعَلاَءُ بْنُ كَامِلٍ فَجَلَسَ قُدَّامَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي فِي دَعَةٍ. قَالَ: «لاَ أَدْعُو لَكَ،

اطْلُبْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، مِثْلَهُ.

٨٤١٤ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: «مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِيَعُودَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ كَانَ كَالمجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ»، الْحَدِيثَ.

٨٤١٥ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا اسْتِعْفَافاً عَنِ النَّاسِ وَسَعْياً عَلَى أَهْلِهِ وَتَعَطُّفاً عَلَى جَارِهِ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٨٤١٦ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكُوفِيِّ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءاً أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلاَلِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٨٤١٧ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: ادْعُ اللهَ لِي فِي الرِّزْقِ فَقَدِ الْتَاثَتْ عَلَيَّ أُمُورِي، فَأَجَابَنِي مُسْرِعاً: «لاَ اخْرُجْ فَاطْلُبْ».

٨٤١٨ ٣: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَقْرِءُوا مَنْ لَقِيتُمْ مِنْ أَصْحَابِكُمُ السَّلاَمَ، وَقُولُوا لَهُمْ: إِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ يُقْرِئُكُمُ السَّلاَمَ، وَقُولُوا لَهُمْ: عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَمَا يُنَالُ بِهِ مَا عِنْدَ اللهِ، إِنِّي وَاللهِ مَا آمُرُكُمْ إِلاَّ بِمَا نَأْمُرُ بِهِ أَنْفُسَنَا فَعَلَيْكُمْ بِالْجِدِّ وَالاِجْتِهَادِ، وَإِذَا صَلَّيْتُمُ الصُّبْحَ فَانْصَرَفْتُمْ فَبَكِّرُوا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَاطْلُبُوا الْحَلاَلَ؛ فَإِنَّ اللهَ سَيَرْزُقُكُمْ وَيُعِينُكُمْ عَلَيْهِ».

٨٤١٩ ٣: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ النَّمْلَةِ، فَإِنَّ النَّمْلَةَ تَجُرُّ إِلَى جُحْرِهَا».

٨٤٢٠ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المعَلَّى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا بَالُ أَصْحَابِ عِيسَى عليه السلام كَانُوا يَمْشُونَ عَلَى الماءِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ عِيسَى كُفُوا المعَاشَ، وَإِنَّ هَؤُلاَءِ ابْتُلُوا بِالمعَاشِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ.

٨٤٢١ ٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعْلِمْ أَخَاهُ وَلاَ يُعِنْ عَلَى نَفْسِهِ».

٨٤٢٢ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ المغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا أَعْسَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَخْرُجْ وَلاَ يَغُمَّ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ».

٨٤٢٣ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَخْرُجُ فِي الْهَاجِرَةِ فِي الْحَاجَةِ قَدْ كَفَاهَا يُرِيدُ أَنْ يَرَاهُ اللهُ يُتْعِبُ نَفْسَهُ فِي طَلَبِ الْحَلاَلِ.

٨٤٢٤ ٣: قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المحْتَرِفَ الأَمِينَ».

٨٤٢٥ ٣: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءاً وَأَفْضَلُهَا جُزْءاً طَلَبُ الْحَلاَلِ».

* وَفِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٨٤٢٦ ٣: وَفِي (الأَمَالِي): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ بَاتَ كَالاً مِنْ طَلَبِ الْحَلاَلِ بَاتَ مَغْفُوراً لَهُ»[1].

٨٤٢٧ ٣: المفِيدُ (رَحِمَهُ اللهُ) فِي (الإِرْشَادِ): عَنِ الشَّرِيفِ أَبِي مُحَمَّدٍ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ المنْكَدِرِ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ مِثْلَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَدَعُ خَلَفاً لِفَضْلِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام حَتَّى رَأَيْتُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِظَهُ فَوَعَظَنِي. فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ وَعَظَكَ؟ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي المدِينَةِ فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ فَلَقِيتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام، وَكَانَ رَجُلاً بَدِيناً وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى غُلاَمَيْنِ لَهُ أَسْوَدَيْنِ أَوْ مَوْلَيَيْنِ لَهُ. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: شَيْخٌ مِنْ شُيُوخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا وَاللهِ لأَعِظَنَّهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ بِنَهَرٍ وَقَدْ تَصَبَّبَ عِرْقاً. فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا لَوْ جَاءَكَ الموْتُ وَأَنْتَ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟! قَالَ: فَخَلَّى عَلَى الْغُلاَمَيْنِ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ تَسَانَدَ وَقَالَ: لَوْ جَاءَنِي وَاللهِ الموْتُ وَأَنَا فِي هَذِهِ الْحَالِ لَجَاءَنِي وَأَنَا فِي طَاعَةٍ مِنْ طَاعَاتِ اللهِ أَكُفُّ بِهَا نَفْسِي عَنْكَ وَعَنِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا كُنْتُ أَخَافُ الموْتَ لَوْ جَاءَنِي وَأَنَا عَلَى مَعْصِيَةٍ مِنْ مَعَاصِي اللهِ. فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ أَرَدْتُ أَنْ أَعِظَكَ فَوَعَظْتَنِي».

٨٤٢٨ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا أَعْسَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَخْرُجْ وَلاَ يَغُمَّ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ».

٨٤٢٩ ٣: الْبِحَارُ: عَنْ كِتَابِ (الإِمَامَةِ وَالتَّبْصِرَةِ)، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «الشَّاخِصُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ الْحَلاَلِ كَالمجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٨٤٣٠ ٣: وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءً أَفْضَلُهَا جُزْءً طَلَبُ الْحَلاَلِ».

٨٤٣١ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْعِبَادَةُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ فِي طَلَبِ الْحَلاَلِ».

٨٤٣٢ ٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «تَحْتَ ظِلِّ

الْعَرْشِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ رَجُلٌ خَرَجَ ضَارِباً فِي الأَرْضِ يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللهِ يَكُفُّ بِهِ نَفْسَهُ وَيَعُودُ عَلَى عِيَالِهِ».

٨٤٣٣ ٣: وَعَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا غُدْوَةُ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَعْظَمَ مِنْ غُدْوَتِهِ يَطْلُبُ لِوُلْدِهِ وَعِيَالِهِ مَا يُصْلِحُهُمْ».

٨٤٣٤ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «الشَّاخِصُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ الْحَلاَلِ كَالمجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٨٤٣٥ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ لاَ يُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ مُبْتَلًى بِالمعَاشِ».

٨٤٣٦ ٣: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوباً لاَ يُكَفِّرُهَا صَلاَةٌ وَلاَ صَدَقَةٌ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا يُكَفِّرُهَا؟ قَالَ: «الْهُمُومُ فِي طَلَبِ المعِيشَةِ».

٨٤٣٧ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ الذُّهَلِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَيْفٍ الأَزْدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ تَدَعْ طَلَبَ الرِّزْقِ مِنْ حِلِّهِ وَاعْقِلْ رَاحِلَتَكَ وَتَوَكَّلْ».

٨٤٣٨ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لأَرْكَبُ فِي الْحَاجَةِ الَّتِي كَفَاهَا اللهُ مَا أَرْكَبُ فِيهَا إِلاَّ لِالْتِمَاسِ أَنْ يَرَانِيَ أُضْحِي فِي طَلَبِ الْحَلاَلِ، أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللهِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾[1]».

٨٤٣٩ ٣: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الرِّحَالُ تُفِيدُ المالَ».

---

(١) سورة الجمعة: ١٠.

٥: بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ طَلَبِ الرِّزْقِ وَتَحْرِيمِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ

٨٤٤٠ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ بَيْتَهُ وَأَغْلَقَ بَابَهُ أَ كَانَ يَسْقُطُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَاءِ».

٨٤٤١ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ قَالَ: لأَقْعُدَنَّ فِي بَيْتِي وَلأُصَلِّيَنَّ وَلأَصُومَنَّ وَلأَعْبُدَنَّ رَبِّي فَأَمَّا رِزْقِي فَسَيَأْتِينِي؟. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «هَذَا أَحَدُ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ لاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٨٤٤٢ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ الشَّعْرَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَلًّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ـ وَأَنَا عِنْدَهُ ـ فَقِيلَ: أَصَابَتْهُ الْحَاجَةُ. قَالَ: «فَمَا يَصْنَعُ الْيَوْمَ؟». قِيلَ: فِي الْبَيْتِ يَعْبُدُ رَبَّهُ. قَالَ: «فَمِنْ أَيْنَ قُوتُهُ؟». قِيلَ: مِنْ عِنْدِ بَعْضِ إِخْوَانِهِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «وَاللهِ لَلَّذِي يَقُوتُهُ أَشَدُّ عِبَادَةً مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ.

٨٤٤٣ ٣: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمنْقَرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ الصَّيْدَنَانِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا هِشَامُ، إِنْ رَأَيْتَ الصَّفَّيْنِ قَدِ الْتَقَيَا فَلاَ تَدَعْ طَلَبَ الرِّزْقِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٨٤٤٤ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنْ ظَنَنْتَ أَوْ بَلَغَكَ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ كَائِنٌ فِي غَدٍ فَلاَ تَدَعَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ، وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ تَكُونَ كَلاًّ فَافْعَلْ».

٨٤٤٥ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ قَالَ: «وَفِي غَيْرِ آيَةٍ

مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المسْرِفِينَ﴾[١] فَنَهَاهُمْ عَنِ الإِسْرَافِ وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّقْتِيرِ لَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، لاَ يُعْطِي جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ يَدْعُو اللهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَلاَ يَسْتَجِيبُ لَهُ. وَلِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّ أَصْنَافاً مِنْ أُمَّتِي لاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ دُعَاؤُهُمْ: رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى وَالِدَيْهِ، وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلَى غَرِيمٍ ذَهَبَ لَهُ بِمَالِهِ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَقَدْ جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَخْلِيَةَ سَبِيلِهَا بِيَدِهِ، وَرَجُلٌ يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ: يَا رَبِّ، ارْزُقْنِي وَلاَ يَخْرُجُ وَلاَ يَطْلُبُ الرِّزْقَ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: عَبْدِي أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَى الطَّلَبِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الأَرْضِ بِجَوَارِحَ صَحِيحَةٍ فَتَكُونَ قَدْ أُعْذِرْتَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي الطَّلَبِ لِإِتِّبَاعِ أَمْرِي وَلِكَيْلاَ تَكُونَ كَلاًّ عَلَى أَهْلِكَ فَإِنْ شِئْتُ رَزَقْتُكَ وَإِنْ شِئْتُ قَتَّرْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ مَعْذُورٌ عِنْدِي، وَرَجُلٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً كَثِيراً فَأَنْفَقَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ يَدْعُو: يَا رَبِّ، ارْزُقْنِي فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَ لَمْ أَرْزُقْكَ رِزْقاً وَاسِعاً فَهَلاَّ اقْتَصَدْتَ فِيهِ كَمَا أَمَرْتُكَ وَلِمَ تُسْرِفُ وَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ الإِسْرَافِ، وَرَجُلٌ يَدْعُو فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

٨٤٤٦ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ؟». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَتَرَكَ التِّجَارَةَ. فَقَالَ: «وَيْحَهُ، أَ مَا عَلِمَ أَنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لاَ يُسْتَجَابُ لَهُ. إِنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۞ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾[٢] أَغْلَقُوا الأَبْوَابَ وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ وَقَالُوا: قَدْ كُفِينَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ؟. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تُكُفِّلَ لَنَا بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ. فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ.

٨٤٤٧ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، مِثْلَهُ وَقَالَ عليه السلام: «إِنِّي لأُبْغِضُ الرَّجُلَ فَارِغاً فَاهُ إِلَى رَبِّهِ فَيَقُولُ: ارْزُقْنِي وَيَتْرُكُ الطَّلَبَ».

---

(١) سورة الأنعام: ١٤١، سورة الأعراف: ٣١.

(٢) سورة الطلاق: ٢ -٣.

٨٤٤٨ ٣: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنِّي لأَرْكَبُ فِي الْحَاجَةِ الَّتِي كَفَانِيهَا اللهُ مَا أَرْكَبُ فِيهَا إِلاَّ لِالْتِمَاسِ أَنْ يَرَانِيَ اللهُ أُضْحِي فِي طَلَبِ الْحَلاَلِ، أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾[1]، أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ بَيْتاً وَطَيَّنَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَقَالَ: رِزْقِي يَنْزِلُ عَلَيَّ كَانَ يَكُونُ هَذَا، أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ أَحَدَ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ لاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ». قُلْتُ: مَنْ هَؤُلاَءِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ عِنْدَهُ المرْأَةُ فَيَدْعُو عَلَيْهَا فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُ؛ لأَنَّ عِصْمَتَهَا فِي يَدِهِ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهَا. وَالرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ فَلاَ يُشْهِدُ عَلَيْهِ فَيَجْحَدُهُ حَقَّهُ فَيَدْعُو عَلَيْهِ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ مَا أُمِرَ بِهِ. وَالرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ فَيَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ فَلاَ يَنْتَشِرُ وَلاَ يَطْلُبُ وَلاَ يَلْتَمِسُ الرِّزْقَ حَتَّى يَأْكُلَهُ فَيَدْعُو فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُ»[2].

٨٤٤٩ ٣: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ يَدْعُونَ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ جَلَسَ عَنْ طَلَبِ الرِّزْقِ ثُمَّ يَقُولُ: اللهُمَّ ارْزُقْنِي، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ طَرِيقاً فِي الطَّلَبِ»، الْخَبَرَ.

٨٤٥٠ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ لاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ دُعَاءٌ: رَجُلٌ جَالَسَ فِي بَيْتِهِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، ارْزُقْنِي. فَيَقُولُ لَهُ: أَ لَمْ آمُرْكَ بِالطَّلَبِ»، الْخَبَرَ.

٨٤٥١ ٣: جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ عليه السلام: «لاَ تَلُمْ إِنْسَاناً يَطْلُبُ قُوتَهُ، فَمَنْ عَدِمَ قُوتَهُ كَثُرَ خَطَايَاهُ»، الْخَبَرَ.

٨٤٥٢ ٣: (عَوَالِي اللآَّلِي): وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۞ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾[3] انْقَطَعَ رِجَالٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي بُيُوتِهِمْ وَاشْتَغَلُوا بِالْعِبَادَةِ وَتُوقاً بِمَا ضُمِنَ لَهُمْ. فَعَلِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله ذَلِكَ فَعَابَ مَا فَعَلُوهُ وَقَالَ: إِنِّي لأُبْغِضُ الرَّجُلَ فَاغِراً فَاهُ إِلَى رَبِّهِ يَقُولُ: اللهُمَّ ارْزُقْنِي وَيَتْرُكُ الطَّلَبَ».

---

(١) سورة الجمعة: ١٠.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدعاء، ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة الطلاق: ٢ -٣.

٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ

٨٤٥٣ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى اللهِ الْغِنَى».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٨٤٥٤ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ذَرِيحٍ المحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الآخِرَةِ الدُّنْيَا».

٨٤٥٥ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ذَرِيحٍ المحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ذَرِيحِ بْنِ يَزِيدَ المحَارِبِيِّ، مِثْلَهُ.

٨٤٥٦ ٣: قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنِّي أَجِدُنِي أَمْقُتُ الرَّجُلَ مُتَعَذِّرَ المكَاسِبِ، فَيَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَيَقُولُ: اللهُمَّ ارْزُقْنِي وَيَدَعُ أَنْ يَنْتَشِرَ فِي الأَرْضِ وَيَلْتَمِسَ مِنْ فَضْلِ اللهِ، فَالذَّرَّةُ تَخْرُجُ مِنْ جُحْرِهَا تَلْتَمِسُ رِزْقَهَا».

٨٤٥٧ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ الأَحْمَسِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى طَلَبِ الآخِرَةِ».

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ ذَرِيحٍ المحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٨٤٥٨ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ وَلاَ تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَلَوْلاَ الْخُبْزُ مَا صَلَّيْنَا وَلاَ صُمْنَا وَلاَ أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا».

٨٤٥٩ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «غِنىً يَحْجُزُكَ عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَى الإِثْمِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ.

٨٤٦٠ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يُصْبِحُ المؤْمِنُ أَوْ يُمْسِي عَلَى ثَكَلٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُصْبِحَ وَيُمْسِيَ عَلَى حَرَبٍ، فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْحَرَبِ».

٨٤٦١ ٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي وَصِيَّةِ المفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «اسْتَعِينُوا بِبَعْضِ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ وَلاَ تَكُونُوا كُلُولاً عَلَى النَّاسِ».

٨٤٦٢ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ.

٨٤٦٣ ٣: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْكُوفَةَ قَدْ نَبَتْ بِي وَالمعَاشَ بِهَا ضَيِّقٌ وَإِنَّمَا كَانَ مَعَاشُنَا بِبَغْدَادَ وَهَذَا الْجَبَلُ قَدْ فُتِحَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ بَابُ رِزْقٍ. فَقَالَ: «إِنْ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَاخْرُجْ؛ فَإِنَّهَا سَنَةٌ مُضْطَرِبٌ وَلَيْسَ لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ طَلَبِ مَعَاشِهِمْ فَلاَ تَدَعِ الطَّلَبَ»(١).

٨٤٦٤ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى اللهِ الْغِنَى».

٨٤٦٥ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الْفَقْرُ خَيْرٌ لأُمَّتِي مِنَ الْغِنَى إِلاَّ مَنْ حَمَلَ كَلاًّ أَوْ أَعْطَى فِي نَائِبَةٍ».

٨٤٦٦ ٣: كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ المثَنَّى بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ ذَرِيحٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ».

٨٤٦٧ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّا لَنُحِبُّ الدُّنْيَا. فَقَالَ لِي: «تَصْنَعُ بِهَا مَاذَا؟». قَالَ: قُلْتُ: أَتَزَوَّجُ مِنْهَا وَأُنْفِقُ عَلَى عِيَالِي وَأُنِيلُ إِخْوَانِي وَأَتَصَدَّقُ. قَالَ لِي: «لَيْسَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا هَذَا مِنَ الآخِرَةِ».

٨٤٦٨ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ،

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنِعْمَ دَارُ المتَّقِينَ﴾[1] - قَالَ: «الدُّنْيَا».

٨٤٦٩ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (قِصَصِ الأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ)، قَالَ: «كَانَ لُقْمَانُ يَقُولُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ الدُّنْيَا بَحْرٌ وَقَدْ غَرِقَ فِيهَا جِيلٌ كَثِيرٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا بُنَيَّ، خُذْ مِنَ الدُّنْيَا بُلْغَةً وَلاَ تَدْخُلْ فِيهَا دُخُولاً تُضِرُّ فِيهَا بِآخِرَتِكَ، وَلاَ تَرْفُضْهَا فَتَكُونَ عِيَالاً عَلَى النَّاسِ»، الْخَبَرَ.

٨٤٧٠ ٣: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: وَخُذْ مِنَ الدُّنْيَا بَلاَغاً وَلاَ تَرْفُضْهَا فَتَكُونَ عِيَالاً عَلَى النَّاسِ، وَلاَ تَدْخُلْ فِيهَا دُخُولاً يُضِرُّ بِآخِرَتِكَ»، الْخَبَرَ.

٨٤٧١ ٣: أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي (التَّمْحِيصِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْفَقْرُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْغِنَى إِلاَّ مَنْ حَمَلَ كَلاًّ أَوْ أَعْطَى فِي نَائِبَةٍ».

٨٤٧٢ ٣: نَهْجُ الْبَلاَغَةِ - مِنْ كَلاَمٍ لَهُ عليه السلام بِالْبَصْرَةِ وَقَدْ دَخَلَ عَلَى الْعَلاَءِ بْنِ زِيَادٍ الْحَارِثِيِّ يَعُودُهُ فَلَمَّا رَأَى سَعَةَ دَارِهِ - قَالَ: «مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِسَعَةِ هَذِهِ الدَّارِ فِي الدُّنْيَا! أَمَا أَنْتَ إِلَيْهَا فِي الآخِرَةِ كُنْتَ أَحْوَجَ، وَبَلَى إِنْ شِئْتَ بَلَغْتَ بِهَا الآخِرَةَ تُقْرِي فِيهَا الضَّيْفَ، وَتَصِلُ فِيهَا الرَّحِمَ، وَتُطْلِعُ مِنْهَا الْحُقُوقَ مَطَالِعَهَا، فَإِذاً أَنْتَ قَدْ بَلَغْتَ بِهَا الآخِرَةَ».

٨٤٧٣ ٣: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ الأَحْمَسِيِّ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ».

٨٤٧٤ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلاَلاً اسْتِعْفَافاً عَنِ المسْأَلَةِ وَسَعْياً عَلَى عِيَالِهِ وَتَعَطُّفاً عَلَى جَارِهِ لَقِيَ اللهَ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

٨٤٧٥ ٣: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَلاَ وَإِنَّ مِنَ النِّعَمِ سَعَةُ المالِ، وَأَفْضَلُ مِنْ سَعَةِ المالِ صِحَّةُ الْبَدَنِ، وَأَفْضَلُ مِنْ

---

(١) سورة النحل: ٣٠.

صِحَّةِ الْبَدَنِ تَقْوَى الْقَلْبِ».

٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ جَمْعِ المالِ مِنْ حَلاَلٍ لأَجْلِ النَّفَقَةِ فِي الطَّاعَاتِ وَكَرَاهَةِ جَمْعِهِ لِغَيْرِ ذَلِكَ

٨٤٧٦ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يُحِبُّ جَمْعَ المالِ مِنْ حَلاَلٍ يَكُفُّ بِهِ وَجْهَهُ، وَيَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، وَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ وَتَرَكَ قَوْلَهُ: «وَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، نَحْوَهُ.

٨٤٧٧ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اسْأَلُوا اللهَ الْغِنَى فِي الدُّنْيَا وَالْعَافِيَةَ، وَفِي الآخِرَةِ المغْفِرَةَ وَالْجَنَّةَ».

٨٤٧٨ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: وَاللهِ إِنَّا لَنَطْلُبُ الدُّنْيَا وَنُحِبُّ أَنْ نُؤْتَاهَا. فَقَالَ: «تُحِبُّ أَنْ تَصْنَعَ بِهَا مَاذَا؟». قَالَ: أَعُودُ بِهَا عَلَى نَفْسِي وَعِيَالِي، وَأَصِلُ بِهَا، وَأَتَصَدَّقُ بِهَا، وَأَحُجُّ وَأَعْتَمِرُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لَيْسَ هَذَا طَلَبَ الدُّنْيَا هَذَا طَلَبُ الآخِرَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٨٤٧٩ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ)، وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «لاَ يَجْتَمِعُ المالُ إِلاَّ بِخِصَالٍ خَمْسٍ: بِبُخْلٍ شَدِيدٍ، وَأَمَلٍ طَوِيلٍ، وَحِرْصٍ غَالِبٍ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَإِيثَارِ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ».

٨٤٨٠ ٣: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْجِعَابِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ

عُقْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَيْفٍ الأَزْدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «لاَ تَدَعْ طَلَبَ الرِّزْقِ مِنْ حِلِّهِ؛ فَإِنَّهُ عَوْنٌ لَكَ عَلَى دِينِكَ، وَاعْقِلْ رَاحِلَتَكَ وَتَوَكَّلْ»(١).

٨٤٨١ ٣: الْكَشِّيُّ فِي (رِجَالِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِذَا رَأَى إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ عَمَّارٍ قَالَ: «وَقَدْ يَجْمَعُهُمَا لأَقْوَامٍ»، يَعْنِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ.

٨٤٨٢ ٣: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّا نُحِبُّ الدُّنْيَا وَأَنْ لاَ نُعْطَاهَا خَيْرٌ لَنَا» ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ إِنَّا لَنَطْلُبُ الدُّنْيَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «تَصْنَعُ بِهَا مَاذَا؟». قَالَ: أَعُودُ بِهَا عَلَى نَفْسِي وَعَلَى عِيَالِي، وَأَتَصَدَّقُ مِنْهَا، وَأَصِلُ مِنْهَا، وَأَحُجُّ مِنْهَا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لَيْسَ هَذَا طَلَبَ الدُّنْيَا هَذَا طَلَبُ الآخِرَةِ».

٨٤٨٣ ٣: الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلاَمِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «تَكُونُ أُمَّتِي فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلاَثَةِ أَطْبَاقٍ: أَمَّا الطَّبَقُ الأَوَّلُ فَلاَ يُحِبُّونَ جَمْعَ المالِ وَادِّخَارَهُ، وَلاَ يَسْعَوْنَ فِي اقْتِنَائِهِ وَاحْتِكَارِهِ، وَإِنَّمَا رِضَاهُمْ مِنَ الدُّنْيَا سَدُّ جُوعَةٍ، وَسَتْرُ عَوْرَةٍ، وَغِنَاهُمْ فِيهَا مَا بَلَغَ بِهِمُ الآخِرَةَ، فَأُولَئِكَ الآمِنُونَ الَّذِينَ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ. وَأَمَّا الطَّبَقُ الثَّانِي فَإِنَّهُمْ يُحِبُّونَ جَمْعَ المالِ مِنْ أَطْيَبِ وُجُوهِهِ وَأَحْسَنِ سُبُلِهِ، يَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَهُمْ، وَيَبِرُّونَ بِهِ إِخْوَانَهُمْ، وَيُوَاسُونَ بِهِ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَعَضُّ أَحَدِهِمْ عَلَى الرَّضْفِ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكْتَسِبَ دِرْهَماً مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، أَوْ يَمْنَعَهُ مِنْ حَقِّهِ، أَوْ يَكُونَ لَهُ خَازِناً إِلَى حِينِ مَوْتِهِ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ إِنْ نُوقِشُوا عُذِّبُوا، وَإِنْ عُفِيَ عَنْهُمْ سَلِمُوا. وَأَمَّا الطَّبَقُ الثَّالِثُ فَإِنَّهُمْ يُحِبُّونَ جَمْعَ المالِ مِمَّا حَلَّ وَحَرُمَ، وَمَنْعَهُ مِمَّا افْتُرِضَ وَوَجَبَ، إِنْ أَنْفَقُوهُ أَنْفَقُوهُ إِسْرَافاً وَبِدَاراً، وَإِنْ أَمْسَكُوهُ أَمْسَكُوهُ بُخْلاً وَاحْتِكَاراً».

٨٤٨٤ ٣: وَرَوَاهُ ابْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي) وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «أُولَئِكَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

الَّذِينَ مَلَكَتِ الدُّنْيَا زِمَامَ قُلُوبِهِمْ حَتَّى أَوْرَدَتْهُمُ النَّارَ بِذُنُوبِهِمْ».

٨٤٨٥ ٣: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): قَالَ: وَذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام الأَغْنِيَاءَ وَوَقَعَ فِيهِمْ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «اسْكُتْ فَإِنَّ الْغَنِيَّ إِذَا كَانَ وَصُولاً لِرَحِمِهِ وَبَارّاً بِإِخْوَانِهِ أَضْعَفَ اللهُ لَهُ الأَجْرَ ضِعْفَيْنِ؛ لأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلاَّ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُولئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾[1]».

٨٤٨٦ ٣: الصَّدُوقُ فِي (عِلَلِ الشَّرَائِعِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْجَارِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِنَ الأَغْنِيَاءِ مِنَ الشِّيعَةِ فَكَأَنَّهُ كَرِهَ مَا سَمِعَ مِنَّا فِيهِمْ. قَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِذَا كَانَ الْمؤْمِنُ غَنِيّاً رَحِيماً وَصُولاً لَهُ مَعْرُوفٌ إِلَى أَصْحَابِهِ أَعْطَاهُ أَجْرَ مَا يُنْفِقُ فِي الْبِرِّ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ ضِعْفَيْنِ؛ لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ﴾[2] الآيَةَ».

٨٤٨٧ ٣: الدَّيْلَمِيُّ فِي (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ): عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي لَيْلَةِ الْمعْرَاجِ: يَا أَحْمَدُ، إِنَّ الْعِبَادَةَ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، تِسْعَةٌ مِنْهَا طَلَبُ الْحَلاَلِ»، الْخَبَرَ.

٨٤٨٨ ٣: (عَوَالِي اللآَلِي): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «هَلَكَ الْمثْرُونَ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ مَنْ. فَأَعَادَهَا ثَلاَثاً ثُمَّ قَالَ: «إِلاَّ مَنْ فَرَّقَهُ فِي حَيَاتِهِ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ ـ قَالَ ـ هَكَذَا هَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ».

٨٤٨٩ ٣: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْقَبْرُ خَيْرٌ مِنَ الْفَقْرِ».

٨٤٩٠ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ إِعْطَاءَ هَذَا الْمَالِ فِي طَاعَةِ اللهِ أَعْظَمُ نِعْمَةً، وَإِنَّ إِنْفَاقَهُ فِي مَعَاصِيهِ أَعْظَمُ مِحْنَةً».

٨: بَابُ وُجُوبِ الزُّهْدِ فِي الحَرَامِ دُونَ الحَلاَلِ

٨٤٩١ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

---

(١) سورة سبأ: ٣٧.

(٢) سورة سبأ: ٣٧.

النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «وَيْحَكَ حَرَامَهَا فَتَنَكَّبْهُ».

٨٤٩٢ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِإِضَاعَةِ المالِ وَلاَ تَحْرِيمِ الْحَلاَلِ، بَلِ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لاَ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، نَحْوَهُ.

٨٤٩٣ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: «الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا: قَصْرُ الأَمَلِ، وَشُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ، وَالْوَرَعُ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٨٤٩٤ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلاَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْهُومَانِ لاَ يَشْبَعَانِ: مَنْهُومُ دُنْيَا، وَمَنْهُومُ عِلْمٍ. فَمَنِ اقْتَصَرَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ سَلِمَ، وَمَنْ تَنَاوَلَهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا هَلَكَ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ وَيُرَاجِعَ، وَمَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ وَعَمِلَ بِهِ نَجَا، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَهِيَ حَظُّهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، نَحْوَهُ.

٨٤٩٥ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَعْطَى اللهُ عَبْداً ثَلاَثِينَ أَلْفاً وَهُوَ يُرِيدُ بِهِ خَيْراً».

٨٤٩٦ ٣: وَقَالَ: «مَا جَمَعَ رَجُلٌ قَطُّ عَشَرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ مِنْ حِلٍّ، إِلاَّ وَقَدْ يَجْمَعُهَا لأَقْوَامٍ إِذَا أُعْطِيَ الْقُوتَ وَرُزِقَ الْعَمَلَ فَقَدْ جَمَعَ اللهُ لَهُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ»(١).

٨٤٩٧ ٣: ثِقَةُ الإِسْلاَمِ فِي (الْكَافِي): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «يَا هِشَامُ، إِنَّ الْعُقَلاَءَ تَرَكُوا فُضُولَ الدُّنْيَا فَكَيْفَ الذُّنُوبُ، وَتَرْكُ الدُّنْيَا مِنَ الْفَضْلِ وَتَرْكُ الذُّنُوبِ مِنَ الْفَرْضِ».

٨٤٩٨ ٣: نَهْجُ الْبَلاَغَةِ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي كَلاَمٍ لَهُ -:

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

«وَكَذَلِكَ المرْءُ المسْلِمُ الْبَرِيءُ مِنَ الْخِيَانَةِ يَنْتَظِرُ مِنَ اللهِ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ: إِمَّا دَاعِيَ اللهِ فَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لَهُ، وَإِمَّا رِزْقَ اللهِ فَإِذَا هُوَ ذُو أَهْلٍ وَمَالٍ وَمَعَهُ دِينُهُ وَحَسَبُهُ. إِنَّ المالَ وَالْبَنِينَ حَرْثُ الدُّنْيَا، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ حَرْثُ الآخِرَةِ، وَقَدْ يَجْمَعُهُمَا اللهُ لأَقْوَامٍ».

٨٤٩٩ ٣: أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ (التَّمْحِيص): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَعْطَى اللهُ عَبْداً ثَلاَثِينَ أَلْفاً وَهُوَ يُرِيدُ بِهِ خَيْراً». وَقَالَ: «مَا جَمَعَ رَجُلٌ عَشَرَةَ آلاَفٍ مِنْ حِلٍّ، وَقَدْ جَمَعَهُمَا اللهُ لأَقْوَامٍ إِذَا أَعْطَوُا الْقَرِيبَ رُزِقُوا الْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَقَدْ جَمَعَ اللهُ لِقَوْمٍ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ».

٨٥٠٠ ٣: وَعَنِ المفَضَّلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «المالُ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ وَاثْنَا عَشَرَ أَلْفَ كَنْزٍ، وَلَمْ يَجْتَمِعْ عِشْرُونَ أَلْفاً مِنْ حَلاَلٍ، وَصَاحِبُ ثَلاَثِينَ أَلْفاً هَالِكٌ، وَلَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا مَنْ يَمْلِكُ مِائَةَ أَلْفٍ».

٨٥٠١ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنِ اكْتَسَبَ مَالاً مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ كَانَ رَائِدَهُ إِلَى النَّارِ».

٨٥٠٢ ٣: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ أَيِّ بَابٍ اكْتَسَبَ الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ لَمْ أُبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ النَّارِ أَدْخَلْتُهُ».

٨٥٠٣ ٣: كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلاَلِيِّ: أَبَانٌ، عَنْ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً عليه السلام يَقُولُ: «مَنْهُومَانِ لاَ يَشْبَعَانِ: مَنْهُومٌ فِي الدُّنْيَا لاَ يَشْبَعُ مِنْهَا، وَمَنْهُومٌ فِي الْعِلْمِ لاَ يَشْبَعُ مِنْهُ. فَمَنِ اقْتَصَرَ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ سَلِمَ، وَمَنْ تَنَاوَلَهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا هَلَكَ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ وَيُرَاجِعَ، وَمَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ وَعَمِلَ بِهِ نَجَا، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا هَلَكَ وَهُوَ حَظُّهُ».

* وَبَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ جِهَادِ النَّفْسِ.

٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ بِالْيَدِ

٨٥٠٤ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَسَلَمَةَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكَةٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٨٥٠٥ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام يَضْرِبُ بِالْمرِّ وَيَسْتَخْرِجُ الأَرَضِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَمَصُّ النَّوَى بِفِيهِ وَيَغْرِسُهُ فَيَطْلُعُ مِنْ سَاعَتِهِ، وَإِنَّ أَمِيرَ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ مَالِهِ وَكَدِّ يَدِهِ».

٨٥٠٦ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: أَنَّ أَمِيرَ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «أَوْحَى اللهُ إِلَى دَاوُدَ عليه السلام: إِنَّكَ نِعْمَ الْعَبْدُ لَوْلاَ أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمالِ وَلاَ تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئاً ـ قَالَ ـ فَبَكَى دَاوُدُ عليه السلام أَرْبَعِينَ صَبَاحاً. فَأَوْحَى اللهُ إِلَى الْحَدِيدِ: أَنْ لِنْ لِعَبْدِي دَاوُدَ. فَأَلاَنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الْحَدِيدَ، فَكَانَ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ دِرْعاً فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَعَمِلَ ثَلاَثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ دِرْعاً فَبَاعَهَا بِثَلاَثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ أَلْفاً وَاسْتَغْنَى عَنْ بَيْتِ الْمالِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ.

٨٥٠٧ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمغْرَاءِ، عَنْ عَمَّارٍ السِّجِسْتَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وَضَعَ حَجَراً عَلَى الطَّرِيقِ يَرُدُّ الْمَاءَ عَنْ أَرْضِهِ، فَوَ اللهِ مَا نَكَبَ بَعِيراً وَلاَ إِنْسَاناً حَتَّى السَّاعَةِ».

٨٥٠٨ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ: إِنَّ رَجُلاً أَتَى أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي لاَ أُحْسِنُ أَنْ أَعْمَلَ عَمَلاً بِيَدِي وَلاَ أُحْسِنُ أَنْ أَتَّجِرَ وَأَنَا مُحَارَفٌ مُحْتَاجٌ. فَقَالَ: «اعْمَلْ فَاحْمِلْ عَلَى رَأْسِكَ وَاسْتَغْنِ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَدْ حَمَلَ حَجَراً عَلَى عُنُقِهِ فَوَضَعَهُ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِهِ، وَإِنَّ الْحَجَرَ لَفِي مَكَانِهِ وَلاَ يُدْرَى كَمْ

عُمْقُهُ إِلاَّ أَنَّهُ ثَمَّ».

٨٥٠٩ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ قَدِ اسْتَنْقَعَتْ قَدَمَاهُ فِي الْعَرَقِ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَيْنَ الرِّجَالُ؟. فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، قَدْ عَمِلَ بِالْيَدِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْ أَبِي فِي أَرْضِهِ». فَقُلْتُ: وَمَنْ هُوَ؟. فَقَالَ: «رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَأَمِيرُ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام وَآبَائِي كُلُّهُمْ كَانُوا قَدْ عَمِلُوا بِأَيْدِيهِمْ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّينَ وَالمرْسَلِينَ وَالأَوْصِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلَهُ.

٨٥١٠ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَبِيَدِهِ مِسْحَاةٌ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ غَلِيظٌ يَعْمَلُ فِي حَائِطٍ لَهُ وَالْعَرَقُ يَتَصَابُّ عَنْ ظَهْرِهِ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَعْطِنِي أَكْفِكَ. فَقَالَ لِي: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَتَأَذَّى الرَّجُلُ بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي طَلَبِ المعِيشَةِ».

٨٥١١ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنِّي لأَعْمَلُ فِي بَعْضِ ضِيَاعِي حَتَّى أَعْرَقَ وَإِنَّ لِي مَنْ يَكْفِينِي؛ لِيَعْلَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنِّي أَطْلُبُ الرِّزْقَ الْحَلاَلَ».

٨٥١٢ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِيَدِهِ مِسْحَاةٌ وَهُوَ يَفْتَحُ بِهَا الماءَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ شِبْهُ الْكَرَابِيسِ كَأَنَّهُ مَخِيطٌ عَلَيْهِ مِنْ ضِيقِهِ.

٨٥١٣ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَحْتَطِبُ وَيَسْتَقِي وَيَكْنُسُ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَطْحَنُ وَتَعْجِنُ وَتَخْبِزُ».

٨٥١٤ ٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي حَائِطٍ لَهُ. فَقُلْنَا: جُعِلْنَا فِدَاكَ، دَعْنَا نَعْمَلْهُ لَكَ أَوْ تَعْمَلْهُ الْغِلْمَانُ. قَالَ: «لاَ دَعُونِي فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ يَرَانِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْمَلُ بِيَدِي وَأَطْلُبُ الْحَلاَلَ فِي أَذَى نَفْسِي».

٨٥١٥ ٣: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾[1] - قَالَ: «أَغْنَى كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَعِيشَتِهِ وَأَرْضَاهُ بِكَسْبِ يَدِهِ».

٨٥١٦ ٣: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ مَاءً وَتُرَاباً ثُمَّ افْتَقَرَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ»[2].

٨٥١٧ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾[3] - قَالَ: «أَغْنَى كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَعِيشَتِهِ وَأَرْضَاهُ بِكَسْبِ يَدِهِ».

٨٥١٨ ٣: الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (أَعْلاَمِ الْوَرَى): عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ فِي (كِتَابِ الْوَاحِدَةِ)، قَالَ: حَدَّثَ أَصْحَابُنَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ مِنْكَ وَأَسْخَى مِنْكَ وَأَشْجَعُ مِنْكَ. فَقَالَ: «أَمَّا مَا قُلْتَ إِنَّكَ أَعْلَمُ مِنِّي فَقَدْ أَعْتَقَ جَدِّي وَجَدَّكَ أَلْفَ نَسَمَةٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ فَسَمِّهِمْ لِي، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ لَكَ إِلَى آدَمَ فَعَلْتُ»، الْخَبَرَ.

٨٥١٩ ٣: وَفِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): رُوِيَ أَنَّهُمْ - يَعْنِي الْحَوَارِيِّينَ - اتَّبَعُوا عِيسَى عليه السلام وَكَانُوا إِذَا جَاعُوا قَالُوا: يَا رُوحَ اللهِ جُعْنَا. فَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ سَهْلاً كَانَ أَوْ جَبَلاً فَيُخْرِجُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ رَغِيفَيْنِ يَأْكُلُهُمَا، فَإِذَا عَطِشُوا قَالُوا: يَا رُوحَ اللهِ عَطِشْنَا. فَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ سَهْلاً كَانَ أَوْ جَبَلاً فَيُخْرِجُ مَاءً فَيَشْرَبُونَ. قَالُوا: يَا رُوحَ اللهِ، مَنْ أَفْضَلُ مِنَّا إِذَا شِئْنَا أَطْعَمْتَنَا وَإِذَا شِئْنَا سَقَيْتَنَا وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَاتَّبَعْنَاكَ؟. قَالَ: «أَفْضَلُ مِنْكُمْ مَنْ يَعْمَلُ بِيَدِهِ وَيَأْكُلُ مِنْ كَسْبِهِ». فَصَارُوا يَغْسِلُونَ الثِّيَابَ بِالْكِرَاءِ.

٨٥٢٠ ٣: نَهْجُ الْبَلاَغَةِ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «وَلَقَدْ كَانَ فِي

---

(١) سورة النجم: ٤٨.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة النجم: ٤٨.

رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَافٍ لَكَ فِي الأُسْوَةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتَ بِدَاوُدَ صَاحِبِ المزَامِيرِ وَقَارِئِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلَقَدْ كَانَ يَعْمَلُ سَفَائِفَ الْخُوصِ بِيَدِهِ وَيَقُولُ لِجُلَسَائِهِ: أَيُّكُمْ يَكْفِينِي بَيْعَهَا وَيَأْكُلُ قُرْصَ الشَّعِيرِ مِنْ ثَمَنِهَا».

٨٥٢١ ٣: جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ كَدِّ يَدِهِ مَرَّ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ».

٨٥٢٢ ٣: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ كَدِّ يَدِهِ حَلاَلاً فُتِحَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

٨٥٢٣ ٣: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ كَدِّ يَدِهِ نَظَرَ اللهُ إِلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ ثُمَّ لاَ يُعَذِّبُهُ أَبَداً».

٨٥٢٤ ٣: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ كَدِّ يَدِهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عِدَادِ الأَنْبِيَاءِ وَيَأْخُذُ ثَوَابَ الأَنْبِيَاءِ».

٨٥٢٥ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (قِصَصِ الأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ أَهْبَطَ آدَمَ عليه السلام مِنَ الْجَنَّةِ أَمَرَهُ أَنْ يَحْرِثَ بِيَدِهِ فَيَأْكُلَ مِنْ كَدِّهَا بَعْدَ نَعِيمِ الْجَنَّةِ، الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٨٥٢٦ ٣: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: أَيُّ كَسْبِ الرَّجُلِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ».

* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): مِثْلَهُ، وَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ.

٨٥٢٧ ٣: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَيْفٍ، عَنْ نَجْمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام ضَمِنَتْ لِعَلِيٍّ عليه السلام عَمَلَ الْبَيْتِ وَالْعَجِينَ وَالْخُبْزَ وَقَمَّ الْبَيْتِ، وَضَمِنَ لَهَا عَلِيٌّ عليه السلام مَا كَانَ خَلْفَ الْبَابِ نَقْلَ الْحَطَبِ وَأَنْ يَجِيءَ بِالطَّعَامِ».

٨٥٢٨ ٣: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّيْلَمِيُّ فِي (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ): وَرُوِيَ أَنَّهُ ـ يَعْنِي أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام ـ لَمَّا كَانَ يَفْرُغُ مِنَ الْجِهَادِ يَتَفَرَّغُ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ وَالْقَضَاءِ بَيْنَهُمْ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ اشْتَغَلَ فِي حَائِطٍ لَهُ يَعْمَلُ فِيهِ بِيَدَيْهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ ذَاكِرٌ للهِ تَعَالَى.

٨٥٢٩ ٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ وَيُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَأَقَامَ عَلَى الْجِهَادِ أَيَّامَ حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَمُنْذُ قَامَ بِأَمْرِ النَّاسِ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ اللهُ إِلَيْهِ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِي ضِيَاعِهِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ فَأَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ كُلٌّ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ.

٨٥٣٠ ٣: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَمِسَ الرِّزْقَ حَتَّى تُصِيبَهُ الشَّمْسُ».

١٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ وَسَقْيِ الطَّلْحِ وَالسِّدْرِ

٨٥٣١ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَقِيَ رَجُلٌ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام وَتَحْتَهُ وَسْقٌ مِنْ نَوىً. فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ تَحْتَكَ؟!. فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفِ عَذْقٍ إِنْ شَاءَ اللهُ. قَالَ: فَغَرَسَهُ فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُ نَوَاةً وَاحِدَةً».

٨٥٣٢ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَخْرُجُ وَمَعَهُ أَحْمَالُ النَّوَى. فَيُقَالُ لَهُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، مَا هَذَا مَعَكَ؟. فَيَقُولُ: نَخْلٌ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَيَغْرِسُهُ فَمَا يُغَادِرُ مِنْهُ وَاحِدَةً».

٨٥٣٣ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنِ الْفَلاَّحِينَ؟. فَقَالَ: «هُمُ الزَّارِعُونَ كُنُوزُ اللهِ فِي أَرْضِهِ، وَمَا فِي الأَعْمَالِ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنَ الزِّرَاعَةِ، وَمَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إِلاَّ زَرَّاعاً إِلاَّ إِدْرِيسَ عليه السلام فَإِنَّهُ كَانَ خَيَّاطاً».

٨٥٣٤ ٣: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «مَنْ سَقَى طَلْحَةً أَوْ سِدْرَةً فَكَأَنَّمَا سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ».

٨٥٣٥ ٣: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام

ـ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المتَوَكِّلُونَ﴾[١] ـ قَالَ: «الزَّارِعُونَ»[٢].

٨٥٣٦ ٣: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ـ وَأَنَا عِنْدَهُ ـ فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَسْمَعُ قَوْماً يَقُولُونَ: إِنَّ الزِّرَاعَةَ مَكْرُوهَةٌ؟. فَقَالَ: «ازْرَعُوا وَاغْرِسُوا، وَاللهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلاً أَجَلَّ وَلاَ أَطْيَبَ مِنْهُ، وَاللهِ لَيُزْرَعَنَّ الزَّرْعُ وَلَيُغْرَسَنَّ الْغَرْسُ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ».

٨٥٣٧ ٣: وَعَنْهُ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا فِي الأَعْمَالِ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنَ الزِّرَاعَةِ، وَمَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إِلاَّ زَارِعاً إِلاَّ إِدْرِيسَ فَإِنَّهُ كَانَ خَيَّاطاً».

٨٥٣٨ ٣: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: خَيْرُ الأَعْمَالِ زَرْعٌ يَزْرَعُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ. أَمَّا الْبَرُّ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ وَشَرِبَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَأَمَّا الْفَاجِرُ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ يَلْعَنُهُ، وَيَأْكُلُ مِنْهُ السِّبَاعُ وَالطَّيْرُ».

٨٥٣٩ ٣: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَوْماً فِي بُسْتَانِ أُمِّ مَعْبَدٍ. فَقَالَ: «هَذِهِ الْغُرُوسُ غَرَسَهَا كَافِرٌ أَوْ مُسْلِمٌ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَرَسَهَا مُسْلِمٌ. فَقَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً يَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ طَيْرٌ إِلاَّ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١١: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُضَارَبَةِ

٨٥٤٠ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَعْطَى أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَبِي أَلْفاً وَسَبْعَمِائَةِ دِينَارٍ فَقَالَ لَهُ: «اتَّجِرْ بِهَا لِي ـ ثُمَّ قَالَ ـ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي رَغْبَةٌ فِي رِبْحِهَا وَإِنْ كَانَ الرِّبْحُ مَرْغُوباً فِيهِ وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُتَعَرِّضاً لِفَوَائِدِهِ». قَالَ: فَرَبِحْتُ لَهُ فِيهِ مِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ لَقِيتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ رَبِحْتُ لَكَ فِيهِ مِائَةَ دِينَارٍ. قَالَ: فَفَرِحَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِذَلِكَ فَرَحاً شَدِيداً ثُمَّ قَالَ: «أَثْبِتْهَا فِي رَأْسِ مَالِي». قَالَ: فَمَاتَ أَبِي وَالْمَالُ عِنْدَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَكَتَبَ: «عَافَانَا اللهُ وَإِيَّاكَ إِنَّ لِي عِنْدَ أَبِي

---

(١) سورة إبراهيم: ١٢.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

مُحَمَّدٍ أَلْفاً وَثَمَانَمِائَةِ دِينَارٍ أَعْطَيْتُهُ يَتَّجِرُ بِهَا فَادْفَعْهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ». قَالَ: فَنَظَرْتُ فِي كِتَابِ أَبِي فَإِذَا فِيهِ لأَبِي مُوسَى عِنْدِي أَلْفٌ وَسَبْعُمِائَةِ دِينَارٍ وَاتُّجِرَ لَهُ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سِنَانٍ وَعُمَرُ بْنُ يَزِيدَ يَعْرِفَانِهِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٨٥٤١ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام سَبْعَمِائَةِ دِينَارٍ وَقَالَ: «يَا عُذَافِرُ، اصْرِفْهَا فِي شَيْءٍ أَمَّا عَلَى ذَلِكَ مَا بِي شَرَهٌ وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي اللهُ مُتَعَرِّضاً لِفَوَائِدِهِ». قَالَ عُذَافِرٌ: فَرَبِحْتُ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ. فَقُلْتُ لَهُ فِي الطَّوَافِ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَدْ رَزَقَ اللهُ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ. فَقَالَ: «أَثْبِتْهَا فِي رَأْسِ مَالِي».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ[1].

١٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِجْمَالِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَوُجُوبِ الاِقْتِصَارِ عَلَى الحَلاَلِ دُونَ الحَرَامِ

٨٥٤٢ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلاَ إِنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لاَ تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلاَ يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَّمَ الأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلاَلاً وَلَمْ يُقَسِّمْهَا حَرَاماً، فَمَنِ اتَّقَى اللهَ وَصَبَرَ أَتَاهُ اللهُ بِرِزْقِهِ مِنْ حِلِّهِ، وَمَنْ هَتَكَ حِجَابَ السَّتْرِ وَعَجَّلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلاَلِ وَحُوسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* وَرَوَاهُ المفيدُ فِي (المقْنِعَةِ): مُرْسَلاً إِلَى قَوْلِهِ: «فِي الطَّلَبِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَى قَوْلِهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨٥٤٣ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) في الوسائل: وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

فَضَّالٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلاَّ وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي - وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ - إِنْ تَطْلُبُوهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُدْرَكُ مَا عِنْدَ اللهِ إِلاَّ بِطَاعَتِهِ».

٨٥٤٤ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلاَّ وَقَدْ فَرَضَ اللهُ لَهَا رِزْقَهَا حَلاَلاً يَأْتِيهَا فِي عَافِيَةٍ وَعَرَضَ لَهَا بِالْحَرَامِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَإِنْ هِيَ تَنَاوَلَتْ شَيْئاً مِنَ الْحَرَامِ قَاصَّهَا مِنَ الْحَلاَلِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَعِنْدَ اللهِ سِوَاهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾[1]».

٨٥٤٥ ٣: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ نَفَثَ فِي رُوعِي رُوحُ الْقُدُسِ أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلاَ يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِمَّا عِنْدَ اللهِ أَنْ تُصِيبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ لاَ يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلاَّ بِالطَّاعَةِ».

* وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٨٥٤٦ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لَوْ كَانَ الْعَبْدُ فِي جُحْرٍ لأَتَاهُ رِزْقُهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ».

٨٥٤٧ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ وَخَلَقَ مَعَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ حَلاَلاً، فَمَنْ تَنَاوَلَ شَيْئاً مِنْهَا حَرَاماً قُصَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَلاَلِ».

٨٥٤٨ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْضَ بِمَا قَسَمَهُ اللهُ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ وَبَثَّ

(١) سورة النساء: ٣٢.

شَكْوَاهُ وَلَمْ يَصْبِرْ وَلَمْ يَحْتَسِبْ لَمْ تُرْفَعْ لَهُ حَسَنَةٌ وَيَلْقَى اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ».

٨٥٤٩ ٣: وَفِي (المجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِي عَنْ رَبِّي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. وَاعْلَمُوا أَنَّ الرِّزْقَ رِزْقَانِ: فَرِزْقٌ تَطْلُبُونَهُ وَرِزْقٌ يَطْلُبُكُمْ، فَاطْلُبُوا أَرْزَاقَكُمْ مِنْ حَلاَلٍ فَإِنَّكُمْ إِنْ طَلَبْتُمُوهَا مِنْ وُجُوهِهَا أَكَلْتُمُوهَا حَلاَلاً، وَإِنْ طَلَبْتُمُوهَا مِنْ غَيْرِ وُجُوهِهَا أَكَلْتُمُوهَا حَرَاماً، وَهِيَ أَرْزَاقُكُمْ لاَبُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهَا».

٨٥٥٠ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المفِيدُ فِي (المقْنِعَةِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الرِّزْقُ مَقْسُومٌ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا وَاصِلٌ إِلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ، وَالآخَرُ مُعَلَّقٌ بِطَلَبِهِ. فَالَّذِي قُسِمَ لِلْعَبْدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ آتِيهِ وَإِنْ لَمْ يَسْعَ لَهُ، وَالَّذِي قُسِمَ لَهُ بِالسَّعْيِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْتَمِسَهُ مِنْ وُجُوهِهِ وَهُوَ مَا أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، فَإِنْ طَلَبَهُ مِنْ جِهَةِ الْحَرَامِ فَوَجَدَهُ حُسِبَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ وَحُوسِبَ بِهِ».

٨٥٥١ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْكَرَاجُكِيِّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ)، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «الدُّنْيَا دُوَلٌ فَاطْلُبْ حَظَّكَ مِنْهَا بِأَجْمَلِ الطَّلَبِ»(١).

٨٥٥٢ ٣: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ وَاللهِ مَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلاَّ وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ قَدْ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لاَ تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلاَ يَحْمِلَنَّ أَحَدُكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُدْرَكُ شَيْءٌ مِمَّا عِنْدَ اللهِ إِلاَّ بِطَاعَتِهِ».

٨٥٥٣ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ فَلْيُطَيِّبْ كَسْبَهُ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٨٥٥٤ ٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «اتَّقِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَأَجْمِلْ فِي الطَّلَبِ، وَاخْفِضْ فِي الْكَسْبِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الرِّزْقَ رِزْقَانِ: فَرِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَرِزْقٌ يَطْلُبُكَ، فَأَمَّا الَّذِي تَطْلُبُهُ فَاطْلُبْهُ مِنْ حَلاَلٍ فَإِنَّ أَكْلَهُ حَلاَلٌ إِنْ طَلَبْتَهُ فِي وَجْهِهِ وَإِلاَّ أَكَلْتَهُ حَرَاماً، وَهُوَ رِزْقُكَ لاَبُدَّ لَكَ مِنْ أَكْلِهِ».

٨٥٥٥ ٣: أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ (التَّمْحِيصِ): عَنِ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَلاَ إِنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لاَ تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلاَ يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلاَّ بِطَاعَتِهِ قَدْ قَسَّمَ الأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ، فَمَنْ هَتَكَ حِجَابَ السَّتْرِ وَعَجَّلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلاَلِ وَحُوسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨٥٥٦ ٣: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ كَانَ الْعَبْدُ فِي جُحْرٍ لأَتَاهُ رِزْقُهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ».

٨٥٥٧ ٣: نَهْجُ الْبَلاَغَةِ: قَالَ عليه السلام: «خُذْ مِنَ الدُّنْيَا مَا أَتَاكَ وَتَوَلَّ عَمَّا يَتَوَلَّى عَنْكَ، فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَأَجْمِلْ فِي الطَّلَبِ».

٨٥٥٨ ٣: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (كَشْفِ المحَجَّةِ): نَقْلاً عَنْ (رَسَائِلِ الْكُلَيْنِيِّ) بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ عليه السلام: «فَاعْلَمْ يَقِيناً أَنَّكَ لَنْ تَبْلُغَ أَمَلَكَ وَلاَ تَعْدُوَ أَجَلَكَ فَإِنَّكَ فِي سَبِيلِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، فَخَفِّضْ فِي الطَّلَبِ وَأَجْمِلْ فِي المكْسَبِ؛ فَإِنَّهُ رُبَّ طَلَبٍ قَدْ جَرَّ إِلَى حَرْبٍ، وَلَيْسَ كُلُّ طَالِبٍ بِنَاجٍ، وَلاَ كُلُّ مُجْمِلٍ بِمُحْتَاجٍ. وَأَكْرِمْ نَفْسَكَ عَنْ دَنِيَّةٍ وَإِنْ سَاقَتْكَ إِلَى الرَّغَبِ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَعْتَاضَ بِمَا تَبْذُلُ شَيْئاً مِنْ دِينِكَ وَعِرْضِكَ بِثَمَنٍ وَإِنْ جَلَّ - إِلَى أَنْ قَالَ - مَا خَيْرٌ بِخَيْرٍ لاَ يُنَالُ إِلاَّ بِشَرٍّ، وَيُسْرٌ لاَ يُنَالُ إِلاَّ بِعُسْرٍ».

٨٥٥٩ ٣: الْبِحَارُ: عَنْ (أَعْلاَمِ الدِّينِ) لِلدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «ادْفَعِ المسْأَلَةَ مَا وَجَدْتَ التَّحَمُّلَ يُمْكِنُكَ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ رِزْقاً جَدِيداً. وَاعْلَمْ أَنَّ الإِلْحَاحَ فِي المطَالِبِ يَسْلُبُ الْبَهَاءَ، وَيُورِثُ التَّعَبَ وَالْعَنَاءَ، فَاصْبِرْ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ لَكَ بَاباً يَسْهُلُ الدُّخُولَ فِيهِ، فَمَا أَقْرَبَ الصُّنْعَ إِلَى الملْهُوفِ، وَالأَمْنَ مِنَ الْهَارِبِ المخُوفِ، فَرُبَّمَا كَانَتِ الْغِيَرُ نَوْعَ أَدَبٍ مِنَ اللهِ وَالْحُظُوظُ مَرَاتِبُ، فَلاَ تَعْجَلْ عَلَى ثَمَرَةٍ لَمْ تُدْرِكْ وَإِنَّمَا تَنَالُهَا فِي أَوَانِهَا. وَاعْلَمْ أَنَّ المدَبِّرَ لَكَ أَعْلَمُ بِالْوَقْتِ الَّذِي يَصْلُحُ حَالُكَ، وَلاَ تَعْجَلْ بِحَوَائِجِكَ قَبْلَ وَقْتِهَا فَيَضِيقَ قَلْبُكَ وَصَدْرُكَ وَيَغْشَاكَ الْقُنُوطُ».

٨٥٦٠ ٣: وَعَنِ ابْنِ وَدْعَانَ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الرِّزْقَ مَقْسُومٌ لَنْ يَعْدُوَ امْرُؤٌ مَا قُسِّمَ لَهُ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَإِنَّ الْعُمُرَ مَحْدُودٌ لَنْ يَتَجَاوَزَ أَحَدٌ مَا قُدِّرَ لَهُ فَبَادِرُوا قَبْلَ نَفَاذِ الأَجَلِ وَالأَعْمَالِ المحْصِيَّةِ».

٨٥٦١ ٣: وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ يُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلاَّ وَقَدْ ذَكَرْتُهُ لَكُمْ، وَلاَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ وَقَدْ دَلَلْتُكُمْ عَلَيْهِ. إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ عَبْدٌ مِنْكُمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَلاَ يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوا شَيْئاً مِنْ فَضْلِ اللهِ بِمَعْصِيَتِهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُنَالُ مَا عِنْدَ اللهِ إِلاَّ بِطَاعَتِهِ. أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ رِزْقاً هُوَ يَأْتِيهِ لاَ مَحَالَةَ فَمَنْ رَضِيَ بِهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَوَسِعَهُ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَلَمْ يَسَعْهُ. إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الرَّجُلَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ».

٨٥٦٢ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾[1] قَالَ: فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَا هَذَا الْفَضْلُ، أَيُكْمُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟. قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَا أَسْأَلُهُ». فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ الْفَضْلِ مَا هُوَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ خَلْقَهُ وَقَسَّمَ لَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ مِنْ حِلِّهَا وَعَرَضَ لَهُمْ بِالْحَرَامِ، فَمَنِ انْتَهَكَ حَرَاماً نَقَصَ لَهُ مِنَ الْحَلاَلِ بِقَدْرِ مَا انْتَهَكَ مِنَ الْحَرَامِ وَحُوسِبَ بِهِ».

٨٥٦٣ ٣: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلاَّ وَقَدْ فَرَضَ اللهُ لَهَا رِزْقاً حَلاَلاً يَأْتِيهَا فِي عَافِيَةٍ وَعَرَضَ لَهَا بِالْحَرَامِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَإِنْ هِيَ تَنَاوَلَتْ مِنَ الْحَرَامِ شَيْئاً قَاصَّهَا بِهِ مِنَ الْحَلاَلِ الَّذِي فَرَضَ اللهُ لَهَا، وَعِنْدَ اللهِ سِوَاهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ».

٨٥٦٤ ٣: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي خُطْبَتِهِ ـ: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَا عَلِمْتُ شَيْئاً يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلاَّ وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَمَا عَلِمْتُ شَيْئاً يُقَرِّبُكُمْ إِلَى النَّارِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، أَلاَ وَلاَ تَمُوتُ نَفْسٌ إِلاَّ وَتَسْتَكْمِلُ مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا مِنَ الرِّزْقِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلاَ يَحْمِلَنَّ أَحَدَكُمُ اسْتِبْطَاءُ رِزْقِهِ عَلَى أَنْ يَتَنَاوَلَ مَا لاَ يَحِلُّ لَهُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُنَالُ مَا عِنْدَ اللهِ إِلاَّ بِطَاعَتِهِ وَالْكَفِّ

(١) سورة النساء: ٣٢.

عَنْ مَحَارِمِهِ».

٨٥٦٥ ٣: فِي (مَجْمُوعَةِ الشَّيْخِ الْجُبَاعِيِّ): نَقْلاً مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ مِنْ (كِتَابِ التِّجَارَةِ) لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلاَّ وَفَرَضَ اللهُ لَهَا رِزْقاً حَلاَلاً يَأْتِيهَا فِي عَافِيَةٍ وَعَرَضَ لَهَا بِالْحَرَامِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَإِنْ هِيَ تَنَاوَلَتْ شَيْئاً مِنَ الْحَرَامِ قَاصَّهَا بِهِ مِنَ الْحَلاَلِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا، وَعِنْدَ اللهِ سِوَاهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾[1]».

٨٥٦٦ ٣: كِتَابُ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَإِنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلاَ يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوا مَا عِنْدَ اللهِ مِنْ مَعَاصِيهِ؛ فَلاَ يُنَالُ مَا عِنْدَ اللهِ إِلاَّ بِالطَّاعَةِ».

٨٥٦٧ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ عَبْداً هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ لاَتَّبَعَهُ رِزْقُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ كَمَا أَنَّ الْمَوْتَ يُدْرِكُهُ».

٨٥٦٨ ٣: وَأُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ثَلاَثَةُ طُيُورٍ فَأَطْعَمَ أَهْلَهُ طَائِراً، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ بِهِ فَقَالَ لَهَا: «أَ لَمْ أَنْهَكِ أَنْ تَرْفَعِي شَيْئاً لِغَدٍ؛ فَإِنَّ اللهَ يَرْزُقُ كُلَّ غَدٍ. الرِّزْقُ مَقْسُومٌ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ عَلَى أَيِّ سِيرَةٍ شَاءَ لَيْسَ لِتَقْوَى مُتَّقٍ بِزَائِدٍ وَلاَ لِفُجُورِ فَاجِرٍ بِنَاقِصٍ، وَإِنْ شَرِهَتْ نَفْسُهُ وَهَتَكَ السِّتْرَ لَمْ يَرَ فَوْقَ رِزْقِهِ».

٨٥٦٩ ٣: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ».

٨٥٧٠ ٣: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلاَلاً مُكَاثِراً مُفَاخِراً مُرَائِياً لَقِيَ اللهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

٨٥٧١ ٣: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الرِّزْقُ يَسْعَى إِلَى مَنْ لاَ يَطْلُبُهُ».

٨٥٧٢ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «الأَرْزَاقُ لاَ تُنَالُ بِالْحِرْصِ وَالمغَالَبَةِ».

٨٥٧٣ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فَكَمْ مِنْ حَرِيصٍ خَائِبٌ

---

(١) سورة النساء: ٣٢.

وَمُجْمِلٍ لَمْ يَخِبْ».

٨٥٧٤ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «ذَلِّلْ نَفْسَكَ بِالطَّاعَةِ وَحَلِّهَا بِالْقَنَاعَةِ، وَخَفِّضْ فِي الطَّلَبِ، وَأَجْمِلْ فِي المكْتَسَبِ».

٨٥٧٥ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «رِزْقُكَ يَطْلُبُكَ فَأَرِحْ نَفْسَكَ مِنْ طَلَبِهِ».

٨٥٧٦ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «سَوْفَ يَأْتِيكَ أَجَلُكَ فَأَجْمِلْ فِي الطَّلَبِ، سَوْفَ يَأْتِيكَ مَا قُدِّرَ لَكَ فَخَفِّضْ فِي المكْتَسَبِ».

٨٥٧٧ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «سِتَّةٌ يُخْتَبَرُ بِهَا دِينُ الرَّجُلِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالإِجْمَالُ فِي الطَّلَبِ».

٨٥٧٨ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «عَجِبْتُ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّ اللهَ قَدْ ضَمِنَ الأَرْزَاقَ وَقَدَّرَهَا وَأَنَّ سَعْيَهُ لاَ يَزِيدُهُ فِيمَا قُدِّرَ لَهُ مِنْهَا وَهُوَ حَرِيصٌ دَائِبٌ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ».

٨٥٧٩ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «لِكُلِّ رِزْقٍ سَبَبٌ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ».

٨٥٨٠ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «لَنْ يَفُوتَكَ مَا قُسِّمَ لَكَ فَأَجْمِلْ فِي الطَّلَبِ، لَنْ تُدْرِكَ مَا زُوِيَ عَنْكَ فَأَجْمِلْ فِي المكْتَسَبِ».

٨٥٨١ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «لَيْسَ كُلُّ مُجْمِلٍ بِمَحْرُومٍ».

١٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِقْتِصَادِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ

٨٥٨٢ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ المسْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَسَّعَ فِي أَرْزَاقِ الْحَمْقَى لِيَعْتَبِرَ الْعُقَلاَءُ وَيَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يُنَالُ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَلاَ حِيلَةٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٨٥٨٣ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «كَمْ مِنْ مُتْعِبٍ نَفْسَهُ مُقْتَرٍ عَلَيْهِ، وَمُقْتَصِدٍ فِي الطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ المقَادِيرُ».

٨٥٨٤ ٣: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ لِي: «كُنْ طَلَبُكَ لِلْمَعِيشَةِ فَوْقَ كَسْبِ المضَيِّعِ وَدُونَ طَلَبِ الْحَرِيصِ الرَّاضِي بِدُنْيَاهُ المطْمَئِنِّ إِلَيْهَا، وَلَكِنْ أَنْزِلْ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ المنْصِفِ المتَعَفِّفِ تَرْفَعُ نَفْسَكَ عَنْ مَنْزِلَةِ الْوَاهِنِ الضَّعِيفِ وَتَكْسِبُ مَا لاَبُدَّ مِنْهُ، إِنَّ

الَّذِينَ أُعْطُوا المالَ ثُمَّ لَمْ يَشْكُرُوا لاَ مَالَ لَهُمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ.

٨٥٨٥ ٣: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام كَثِيراً مَا يَقُولُ: اعْلَمُوا عِلْماً يَقِيناً أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ وَإِنِ اشْتَدَّ جُهْدُهُ وَعَظُمَتْ حِيلَتُهُ وَكَثُرَتْ مَكَايِدُهُ أَنْ يَسْبِقَ مَا سَمَّى لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ، وَلَمْ يَخْلُ مِنَ الْعَبْدِ فِي ضَعْفِهِ وَقِلَّةِ حِيلَتِهِ أَنْ يَبْلُغَ مَا سَمَّى لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ. أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَنْ يَزْدَادَ امْرُؤٌ نَقِيراً بِحَذْقِهِ وَلَنْ يَنْقُصَ امْرُؤٌ نَقِيراً لِحُمْقِهِ، فَالْعَالِمُ بِهَذَا التَّارِكُ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِي مَنْفَعَتِهِ، وَالْعَالِمُ لِهَذَا التَّارِكُ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ شُغُلاً فِي مَضَرَّتِهِ. وَرُبَّ مُنْعَمٍ عَلَيْهِ مُسْتَدْرَجٌ بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَرُبَّ مَغْرُورٍ فِي النَّاسِ مَصْنُوعٌ لَهُ، فَأَبْقِ أَيُّهَا السَّاعِي عَنْ سَعْيِكَ، وَقَصِّرْ مِنْ عَجَلَتِكَ، وَانْتَبِهْ مِنْ سِنَةِ غَفْلَتِكَ، وَتَفَكَّرْ فِيمَا جَاءَ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وَاحْتَفِظُوا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَا وَمِنْ عَزَائِمِ اللهِ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ، أَنَّهُ لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَلْقَى اللهَ بِخَلَّةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِلاَلِ: الشِّرْكِ بِاللهِ فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ، أَوْ إِشْفَاءِ غَيْظِهِ بِهَلاَكِ نَفْسِهِ، أَوْ إِقْرَارٍ بِأَمْرٍ يَفْعَلُ غَيْرُهُ، أَوْ يَسْتَنْجِحُ إِلَى مَخْلُوقٍ بِإِظْهَارِ بِدْعَةٍ فِي دِينِهِ، أَوْ يَسُرُّهُ أَنْ يَحْمَدَهُ النَّاسُ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، وَالمتَجَبِّرِ المخْتَالِ، وَصَاحِبِ الأُبَّهَةِ وَالزَّهْوِ. أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ السِّبَاعَ هِمَّتُهَا التَّعَدِّي، وَإِنَّ الْبَهَائِمَ هِمَّتُهَا بُطُونُهَا، وَإِنَّ النِّسَاءَ هِمَّتُهُنَّ الرِّجَالُ، وَإِنَّ المؤْمِنِينَ مُشْفِقُونَ خَائِفُونَ وَجِلُونَ، جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، نَحْوَهُ.

٨٥٨٦ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عليه السلام - قَالَ: «يَا بُنَيَّ، الرِّزْقُ رِزْقَانِ: رِزْقٌ تَطْلُبُهُ، وَرِزْقٌ يَطْلُبُكَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ، فَلاَ تَحْمِلْ هَمَّ سَنَتِكَ عَلَى هَمِّ يَوْمِكَ، وَكَفَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مَا هُوَ فِيهِ، فَإِنْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ عُمُرِكَ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَأْتِيكَ فِي كُلِّ غَدٍ بِجَدِيدِ مَا قَسَمَ لَكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ عُمُرِكَ فَمَا تَصْنَعُ بِهَمِّ وَغَمِّ مَا لَيْسَ لَكَ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَنْ يَسْبِقَكَ إِلَى رِزْقِكَ طَالِبٌ، وَلَنْ يَغْلِبَكَ عَلَيْهِ غَالِبٌ، وَلَنْ يَحْتَجِبَ عَنْكَ مَا قُدِّرَ لَكَ، فَكَمْ رَأَيْتَ مِنْ طَالِبٍ مُتْعِبٍ نَفْسَهُ مُقْتَرٍ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَمُقْتَصِدٍ فِي الطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ المقَادِيرُ، وَكُلٌّ مَقْرُونٌ بِهِ الْفَنَاءُ».

٨٥٨٧ ٣: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ: أَنَّ أَمِيرَ المؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ لأَصْحَابِهِ: «اعْلَمُوا يَقِيناً أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ وَإِنْ عَظُمَتْ حِيلَتُهُ وَاشْتَدَّ طَلَبُهُ وَقَوِيَتْ مَكَايِدُهُ أَكْثَرَ مِمَّا سَمَّى لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ، فَالْعَارِفُ بِهَذَا الْعَاقِلُ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِي مَنْفَعَتِهِ، وَالتَّارِكُ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ شُغُلاً فِي مَضَرَّتِهِ وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَرُبَّ مُنْعَمٍ عَلَيْهِ مُسْتَدْرَجٌ، وَرُبَّ مُبْتَلًى عِنْدَ النَّاسِ مَصْنُوعٌ لَهُ، فَأَبْقِ أَيُّهَا المسْتَمِعُ مِنْ سَعْيِكَ، وَقَصِّرْ مِنْ عَجَلَتِكَ، وَاذْكُرْ قَبْرَكَ وَمَعَادَكَ؛ فَإِنَّ إِلَى اللهِ مَصِيرَكَ، وَكَمَا تَدِينُ تُدَانُ»[1].

٨٥٨٨ ٣: الصَّدُوقُ فِي (عِلَلِ الشَّرَائِعِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْسَعَ فِي أَرْزَاقِ الْحَمْقَى لِتَعْتَبِرَ الْعُقَلاَءُ وَيَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لاَ تُنَالُ بِالْعَقْلِ وَلاَ بِالْحِيلَةِ».

٨٥٨٩ ٣: ثِقَةُ الإِسْلاَمِ فِي (الْكَافِي): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْكَاظِمِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «يَا هِشَامُ، إِنَّ الْعُقَلاَءَ زَهِدُوا فِي الدُّنْيَا وَرَغِبُوا فِي الآخِرَةِ؛ لأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ الدُّنْيَا طَالِبَةٌ وَمَطْلُوبَةٌ وَالآخِرَةَ طَالِبَةٌ وَمَطْلُوبَةٌ، فَمَنْ طَلَبَ الآخِرَةَ طَلَبَتْهُ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مِنْهَا رِزْقَهُ، وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا طَلَبَتْهُ الآخِرَةُ فَيَأْتِيهِ الموْتُ فَيُفْسِدُ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ. يَا هِشَامُ، مَنْ أَرَادَ الْغِنَى بِلاَ مَالٍ وَرَاحَةَ الْقَلْبِ مِنَ الْحَسَدِ وَالسَّلاَمَةَ فِي الدِّينِ فَلْيَتَضَرَّعْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَسْأَلَتِهِ بِأَنْ يُكَمِّلَ عَقْلَهُ، فَمَنْ عَقَلَ قَنِعَ بِمَا يَكْفِيهِ، وَمَنْ قَنِعَ بِمَا يَكْفِيهِ اسْتَغْنَى، وَمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِمَا يَكْفِيهِ لَمْ يُدْرِكِ الْغِنَى أَبَداً».

٨٥٩٠ ٣: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَضِيَ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللهُ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ».

٨٥٩١ ٣: وَقَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «الرِّزْقُ رِزْقَانِ: رِزْقٌ تَطْلُبُهُ، وَرِزْقٌ يَطْلُبُكَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٨٥٩٢ ٣: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۞ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾[1]؟. قَالَ: «فِي دُنْيَاهُ».

٨٥٩٣ ٣: وَعَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِيمَا وَعَظَ بِهِ لُقْمَانُ ابْنَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا بُنَيَّ، لِيَعْتَبِرْ مَنْ قَصَرَ يَقِينُهُ وَضَعُفَ تَعَبُهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَهُ فِي ثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ مِنْ رِزْقِهِ وَآتَاهُ رِزْقَهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا كَسْبٌ وَلاَ حِيلَةٌ إِنَّ اللهَ سَيَرْزُقُهُ فِي الْحَالَةِ الرَّابِعَةِ. أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَانَ فِي رَحِمِ أُمِّهِ يَرْزُقُهُ هُنَاكَ فِي قَرَارِ مَكِينٍ حَيْثُ لاَ بَرْدٌ يُؤْذِيهِ وَلاَ حَرٌّ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ ذَلِكَ وَأَجْرَى لَهُ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ يُرَبِّيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ بِهِ وَلاَ قُوَّةٍ، ثُمَّ فُطِمَ مِنْ ذَلِكَ فَأَجْرَى لَهُ مِنْ كَسْبِ أَبَوَيْهِ بِرَأْفَةٍ وَرَحْمَةٍ مِنْ قُلُوبِهِمَا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ وَعَقَلَ وَاكْتَسَبَ ضَاقَ بِهِ أَمْرُهُ فَظَنَّ الظُّنُونَ بِرَبِّهِ، وَجَحَدَ الْحُقُوقَ فِي مَالِهِ، وَقَتَّرَ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ مَخَافَةَ الْفَقْرِ».

٨٥٩٤ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «يَا ابْنَ آدَمَ، لاَ يَكُنْ أَكْبَرُ هَمِّكَ يَوْمَكَ الَّذِي إِنْ فَاتَكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَجَلِكَ، فَإِنْ هَمَّكَ يَوْمٌ فَإِنَّ كُلَّ يَوْمٍ تَحْضُرُهُ يَأْتِي اللهُ فِيهِ بِرِزْقِكَ. وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَكْتَسِبَ شَيْئاً فَوْقَ قُوتِكَ إِلاَّ كُنْتَ فِيهِ خَازِناً لِغَيْرِكَ، تُكْثِرُ فِي الدُّنْيَا بِهِ نَصَبَكَ، وَتُحْظِي بِهِ وَارِثَكَ، وَيَطُولُ مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِسَابُكَ. فَاسْعَدْ بِمَالِكَ فِي حَيَاتِكَ، وَقَدِّمْ لِيَوْمِ مَعَادِكَ زَاداً يَكُونُ أَمَامَكَ؛ فَإِنَّ السَّفَرَ بَعِيدٌ، وَالموْعِدَ الْقِيَامَةُ، وَالموْرِدَ الْجَنَّةُ أَوِ النَّارُ».

٨٥٩٥ ٣: الْبِحَارُ: عَنِ الدَّيْلَمِيِّ فِي (أَعْلاَمِ الدِّينِ)، عَنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «يَا هَذَا لاَ تُجَاهِدْ فِي الرِّزْقِ جِهَادَ الْغَالِبِ، وَلاَ تَتَّكِلْ عَلَى الْقَدَرِ اتِّكَالَ مُسْتَسْلِمٍ؛ فَإِنَّ ابْتِغَاءَ الرِّزْقِ مِنَ السُّنَّةِ، وَالإِجْمَالَ فِي الطَّلَبِ مِنَ الْعِفَّةِ، وَلَيْسَ الْعِفَّةُ بِمَانِعَةٍ رِزْقاً، وَلاَ الْحِرْصُ بِجَالِبٍ فَضْلاً، وَإِنَّ الرِّزْقَ مَقْسُومٌ وَالأَجَلَ مَحْتُومٌ، وَاسْتِعْمَالَ الْحِرْصِ جَالِبُ المآثِمِ».

٨٥٩٦ ٣: وَرَوَاهُ أَبُو عَلِيِّ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ (التَّمْحِيصِ): عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، مِثْلَهُ وَفِيهِ: «لاَ تُجَاهِدِ الطَّلَبَ جِهَادَ الْعَدُوِّ». وَفِي آخِرِهِ: «وَاسْتِعْمَالَ الْحِرْصِ اسْتِعْمَالُ المآثِمِ».

---

(١) سورة الطلاق: ٢ -٣.

٨٥٩٧ ٣: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً أَلْهَمَهُ الطَّاعَةَ، وَأَلْزَمَهُ الْقَنَاعَةَ، وَفَقَّهَهُ فِي الدِّينِ، وَقَوَّاهُ بِالْيَقِينِ، وَاكْتَفَى بِالْكَفَافِ، وَاكْتَنَى بِالْعَفَافِ. وَإِذَا أَبْغَضَ اللهُ عَبْداً حَبَّبَ إِلَيْهِ المالَ، وَبَسَطَ لَهُ، وَأَلْهَمَهُ دُنْيَاهُ، وَوَكَلَهُ إِلَى هَوَاهُ، فَرَكِبَ الْعِنَادَ، وَبَسَطَ الْفَسَادَ، وَظَلَمَ الْعِبَادَ».

٨٥٩٨ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ رَفَعَهُ، قَالَ: كَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: «قَرِّبُوا عَلَى أَنْفُسِكُمُ الْبَعِيدَ، وَهَوِّنُوا عَلَيْهَا الشَّدِيدَ. وَاعْلَمُوا أَنَّ عَبْداً وَإِنْ ضَعُفَتْ حِيلَتُهُ وَوَهَنَتْ مَكِيدَتُهُ أَنَّهُ لَنْ يُنْقَصَ مِمَّا قَدَّرَ اللهُ لَهُ، وَإِنْ قَوِيَ عَبْدٌ فِي شِدَّةِ الْحِيلَةِ وَقُوَّةِ المكِيدَةِ إِنَّهُ لَنْ يُزَادَ عَلَى مَا قَدَّرَ اللهُ لَهُ».

٨٥٩٩ ٣: جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ:

«دَعِ الْحِرْصَ عَلَى الدُّنْيَا ... وَفِي الْعَيْشِ فَلاَ تَطْمَعْ
وَلاَ تَجْمَعْ مِنَ المالِ ... فَلاَ تَدْرِي لِمَنْ تَجْمَعْ
وَلاَ تَدْرِي أَ فِي أَرْضِكَ ... أَمْ فِي غَيْرِهَا تُصْرَعْ
فَإِنَّ الرِّزْقَ مَقْسُومٌ ... وَكَدُّ المرْءِ لاَ يَنْفَعْ
فَقِيرٌ كُلُّ مَنْ يَطْمَعْ ... غَنِيٌّ كُلُّ مَنْ يَقْنَعْ».

٨٦٠٠ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ فِي كِتَابِ (التَّمْحِيصِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الدُّنْيَا دُوَلٌ فَمَا كَانَ لَكَ مِنْهَا أَتَاكَ عَلَى ضَعْفِكَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا عَلَيْكَ لَمْ تَدْفَعْهُ بِقُوَّتِكَ، وَمَنِ انْقَطَعَ رَجَاؤُهُ مِمَّا فَاتَ اسْتَرَاحَ بَدَنُهُ، وَمَنْ رَضِيَ بِمَا رَزَقَهُ اللهُ قَرَّتْ عَيْنُهُ».

٨٦٠١ ٣: نَهْجُ الْبَلاَغَةِ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «الرِّزْقُ رِزْقَانِ: رِزْقٌ تَطْلُبُهُ، وَرِزْقٌ يَطْلُبُكَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ، فَلاَ تَحْمِلْ هَمَّ سَنَتِكَ عَلَى هَمِّ يَوْمِكَ، كَفَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مَا فِيهِ، فَإِنْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ عُمُرِكَ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَدُّهُ سَيُؤْتِيكَ فِي كُلِّ غَدٍ جَدِيدٍ مَا قَسَمَ لَكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ عُمُرِكَ فَمَا تَصْنَعُ بِالْهَمِّ بِمَا لَيْسَ لَكَ، وَلَنْ يَسْبِقَكَ إِلَى رِزْقِكَ طَالِبٌ، وَلَنْ يَغْلِبَكَ عَلَيْهِ غَالِبٌ، وَلَنْ يُبْطِئَ عَنْكَ مَا قَدْ قُدِّرَ لَكَ».

٨٦٠٢ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «اعْلَمُوا يَقِيناً أَنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ وَإِنْ عَظُمَتْ حِيلَتُهُ وَاشْتَدَّتْ طَلَبَتُهُ وَقَوِيَتْ مَكِيدَتُهُ أَكْثَرَ مِمَّا سَمَّى لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ، وَلَمْ يَحُلْ بَيْنَ الْعَبْدِ فِي ضَعْفِهِ وَقِلَّةِ حِيلَتِهِ وَبَيْنَ أَنْ يَبْلُغَ مَا سَمَّى لَهُ فِي الذِّكْرِ

الْحَكِيمِ، وَالْعَارِفُ لِهَذَا الْعَامِلُ بِهِ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِي مَنْفَعَةٍ، وَالتَّارِكُ لَهُ الشَّاكُّ فِيهِ أَعْظَمُ النَّاسِ شُغْلاً فِي مَضَرَّةٍ، وَرُبَّ مُنْعَمٍ عَلَيْهِ مُسْتَدْرَجٌ بِالنَّعْمَى، وَرُبَّ مُبْتَلىً مَصْنُوعٌ لَهُ بِالْبَلْوَى، فَزِدْ أَيُّهَا المسْتَمِعُ فِي شُكْرِكَ، وَقَصِّرْ مِنْ عَجَلَتِكَ، وَقِفْ عِنْدَ مُنْتَهَى رِزْقِكَ».

٨٦٠٣ ٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلْيَكُنْ نَفَقَتُكَ عَلَى نَفْسِكَ وَعِيَالِكَ قَصْداً؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[1] وَالْعَفْوُ الْوَسَطُ، وَقَالَ اللهُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾[2] إِلَى آخِرِهِ».

٨٦٠٤ ٣: وَقَالَ الْعَالِمُ عليه السلام: «ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لاَ يَفْتَقِرَ».

---

(١) سورة البقرة: ٢١٩.

(٢) سورة الفرقان: ٦٧.

١٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَالرَّجَاءِ لِلرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لاَ يُحْتَسَبُ

٨٦٠٥ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَزْهَازِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٨٦٠٦ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ المسْعُودِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام حَالِي وَانْتِشَارَ أَمْرِي عَلَيَّ. فَقَالَ لِي: «إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ فَبِعْ وِسَادَةً مِنْ بَيْتِكَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَادْعُ إِخْوَانَكَ وَأَعِدَّ لَهُمْ طَعَاماً وَسَلْهُمْ يَدْعُونَ اللهَ لَكَ». قَالَ: فَفَعَلْتُ وَمَا أَمْكَنَنِي ذَلِكَ حَتَّى بِعْتُ وِسَادَةً وَأَعْدَدْتُ طَعَاماً كَمَا أَمَرَنِي وَسَأَلْتُهُمْ يَدْعُونَ اللهَ لِي ـ قَالَ ـ فَوَ اللهِ مَا مَكَثْتُ إِلاَّ قَلِيلاً حَتَّى أَتَانِي غَرِيمٌ لِي فَدَقَّ الْبَابَ عَلَيَّ وَصَالَحَنِي عَنْ مَالٍ كَثِيرٍ كُنْتُ أَحْسَبُهُ نَحْواً مِنْ عَشَرَةِ آلافٍ ثُمَّ أَقْبَلَتِ الأَشْيَاءُ عَلَيَّ.

٨٦٠٧ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «كُنْ لِمَا لاَ تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو؛ فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام خَرَجَ يَقْتَبِسُ نَاراً لأَهْلِهِ فَكَلَّمَهُ اللهُ وَرَجَعَ نَبِيّاً، وَخَرَجَتْ مَلِكَةُ سَبَإٍ فَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمَانَ، وَخَرَجَتْ سَحَرَةُ فِرْعَوْنَ يَطْلُبُونَ الْعِزَّ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ، مِثْلَهُ.

٨٦٠٨ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «كُنْ لِمَا لاَ تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو؛ فَإِنَّ مُوسَى عليه السلام ذَهَبَ يَقْتَبِسُ لأَهْلِهِ نَاراً

فَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ».

٨٦٠٩ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَبَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَ أَرْزَاقَ المؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُونَ».

٨٦١٠ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقْتَضِيهِ وَأَنَا عِنْدَهُ. فَقَالَ لَهُ: «لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ وَلَكِنَّهُ يَأْتِينَا خِطْرٌ وَوَسِمَةٌ فَيُبَاعُ وَنُعْطِيكَ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: عِدْنِي. فَقَالَ: «كَيْفَ أَعِدُكَ وَأَنَا لِمَا لاَ أَرْجُو أَرْجَى مِنِّي لِمَا أَرْجُو».

٨٦١١ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا سَدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُؤْمِنٍ بَابَ رِزْقٍ إِلاَّ فَتَحَ اللهُ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ».

٨٦١٢ ٣: قَالَ: وَقَالَ رَجُلٌ لأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: عِدْنِي. فَقَالَ: «كَيْفَ أَعِدُكَ وَأَنَا لِمَا لاَ أَرْجُو أَرْجَى مِنِّي لِمَا أَرْجُو».

٨٦١٣ ٣: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ عَلَى عَدَدِ قَطْرِ المطَرِ إِلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قُدِّرَ لَهَا، وَلَكِنْ للهِ فُضُولٌ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ»(١).

٨٦١٤ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ ابْنِ الْهُذَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَسَّمَ الأَرْزَاقَ بَيْنَ عِبَادِهِ وَفَضَّلَ فَضْلاً كَثِيراً لَمْ يُقَسِّمْهُ بَيْنَ أَحَدٍ، قَالَ اللهُ: ﴿وَسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾(٢)».

٨٦١٥ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الْبَادِيَةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي بَنِينَ وَبَنَاتٍ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ وَبَنِي بَنِينَ وَبَنِي بَنَاتٍ وَبَنِي إِخْوَةٍ وَبَنِي أَخَوَاتٍ وَالمعِيشَةُ عَلَيْنَا خَفِيفَةٌ، فَإِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَدْعُوَ اللهَ أَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء.

(٢) سورة النساء: ٣٢.

يُوَسِّعَ عَلَيْنَا ـ قَالَ ـ وَبَكَى. فَرَّقَ لَهُ المسْلِمُونَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾[1] مَنْ كَفِلَ بِهَذِهِ الأَفْوَاهِ المضْمُونَةِ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا صَبَّ اللهُ عَلَيْهِ الرِّزْقَ صَبّاً كَالماءِ المنْهَمِرِ إِنْ قَلِيلاً فَقَلِيلاً وَإِنْ كَثِيراً فَكَثِيراً. قَالَ: ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَمَّنَ لَهُ المسْلِمُونَ». قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الرَّجُلَ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ؟. فَقَالَ: مِنْ أَحْسَنِ مَنْ حَوْلَهُ حَالاً وَأَكْثَرِهِمْ مَالاً».

٨٦١٦ ٣: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا غَدَوْتَ فِي حَاجَتِكَ بَعْدَ أَنْ تُصَلِّيَ الْغَدَاةَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي غَدَوْتُ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ رِزْقاً حَلاَلاً طَيِّباً، وَأَعْطِنِي فِيمَا تَرْزُقُنِي الْعَافِيَةَ، تَقُولُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ».

٨٦١٧ ٣: قَالَ: وَسَمِعْتُ جَعْفَراً عليه السلام يُمْلِي عَلَى بَعْضِ التُّجَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ. فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ مَتَى شِئْتَ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ قُلْتَ: تَوَجَّهْتُ بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ بِلاَ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ وَلَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَقُوَّتِكَ، أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلاَّ مَا قَوَّيْتَنِي. اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هَذَا الْيَوْمِ، وَأَسْأَلُكَ بَرَكَةَ أَهْلِهِ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ رِزْقاً وَاسِعاً حَلاَلاً طَيِّباً مُبَارَكاً تَسُوقُهُ إِلَيَّ فِي عَافِيَةٍ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَأَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَةٍ، تَقُولُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ».

٨٦١٨ ٣: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ) ـ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ ـ: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «اللهُمَّ إِنْ كَانَ رِزْقِي فِي السَّمَاءِ فَأَنْزِلْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الأَرْضِ فَأَظْهِرْهُ، وَإِنْ كَانَ بَعِيداً فَقَرِّبْهُ، وَإِنْ كَانَ قَرِيباً فَأَعْطِنِيهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَعْطَيْتَنِيهِ فَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَجَنِّبْنِي عَلَيْهِ المعَاصِيَ وَالرَّدَى».

٨٦١٩ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ افْتَقَرَ».

٨٦٢٠ ٣: وَمِنْ دُعَائِهِمْ عليهم السلام: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ الْفَاضِلِ المفْضَلِ رِزْقاً وَاسِعاً حَلاَلاً طَيِّباً بَلاَغاً لِلآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، هَنِيئاً مَرِيئاً

(١) سورة هود: ٦.

صَبّاً صَبّاً مِنْ غَيْرِ مَنٍّ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَعَةً مِنْ فَضْلِكَ، وَطَيِّباً مِنْ رِزْقِكَ، وَحَلاَلاً مِنْ وُسْعِكَ تُغْنِينِي بِهِ، مِنْ فَضْلِكَ أَسْأَلُ، وَمِنْ يَدِكَ المَلأَى أَسْأَلُ، وَمِنْ خِيَرَتِكَ أَسْأَلُ، يَا مَنْ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

٨٦٢١ ٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام لِطَلَبِ الرِّزْقِ: «يَا اللهُ، يَا اللهُ، يَا اللهُ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَنْ حَقُّهُ عَلَيْكَ عَظِيمٌ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَرْزُقَنِي الْعَمَلَ بِمَا عَلَّمْتَنِي مِنْ مَعْرِفَةِ حَقِّكَ، وَأَنْ تَبْسُطَ عَلَيَّ مَا حَظَرْتَ مِنْ رِزْقِكَ».

٨٦٢٢ ٣: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (مُهَجِ الدَّعَوَاتِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَتَغَلَّقَتْ عَلَيْهِ مَذَاهِبُ المطَالِبِ فِي مَعَاشِهِ ثُمَّ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكَلاَمَ فِي رَقِّ ظَبْيٍ أَوْ قِطْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ وَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ أَوْ جَعَلَهُ فِي بَعْضِ ثِيَابِهِ الَّتِي يَلْبَسُهَا فَلَمْ يُفَارِقْهُ وَسَّعَ اللهُ رِزْقَهُ، وَفَتَحَ عَلَيْهِ أَبْوَابَ المطَالِبِ فِي مُعَاشِهِ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ: اللهُمَّ لاَ طَاقَةَ لِفُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ بِالْجُهْدِ، وَلاَ صَبْرَ لَهُ عَلَى الْبَلاَءِ، وَلاَ قُوَّةَ لَهُ عَلَى الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ، اللهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَلاَ تَحْظُرْ عَلَى فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ رِزْقَكَ، وَلاَ تَقْتُرْ عَلَيْهِ سَعَةَ مَا عِنْدَكَ، وَلاَ تَحْرِمْهُ فَضْلَكَ، وَلاَ تَحْرِمْهُ مِنْ جَزِيلِ قِسْمِكَ، وَلاَ تَكِلْهُ إِلَى خَلْقِكَ وَلاَ إِلَى نَفْسِهِ فَيَعْجِزَ عَنْهَا وَيَضْعُفَ عَنِ الْقِيَامِ فِيمَا يُصْلِحُهُ وَيُصْلِحُ مَا قِبَلَهُ بَلْ تَفَرَّدْ بِلَمِّ شَعْثِهِ، وَتَوَلَّ كِفَايَتَهُ، وَانْظُرْ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ فَإِنَّكَ إِنْ وَكَلْتَهُ إِلَى خَلْقِكَ لَمْ يَنْفَعُوهُ، وَإِنْ أَلْجَأْتَهُ إِلَى أَقْرِبَائِهِ حَرَمُوهُ، وَإِنْ أَعْطَوْهُ أَعْطَوْا قَلِيلاً نَكِداً، وَإِنْ مَنَعُوهُ مَنَعُوا كَثِيراً، وَإِنْ بَخِلُوا فَهُمْ لِلْبُخْلِ أَهْلٌ. اللهُمَّ أَغْنِ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ مِنْ فَضْلِكَ وَلاَ تُخْلِهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَيْكَ، فَقِيرٌ إِلَى مَا فِي يَدَيْكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْهُ وَأَنْتَ بِهِ خَبِيرُ عَلِيمٌ، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً﴾(١)، ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً ۞ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً﴾(٢)، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۞ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾(٣)».

٨٦٢٣ ٣: ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (عَوَالِي اللآَّلِي): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ قِلَّةَ الرِّزْقِ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَدِمِ الطَّهَارَةَ يَدُمْ عَلَيْكَ الرِّزْقُ». فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَوُسِّعَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ.

---

(١) سورة الطلاق: ٣.

(٢) سورة الشرح: ٦.

(٣) سورة الطلاق: ٢ -٣.

٨٦٢٤ ٣: وَفِي (دُرَرِ اللآَّلِي الْعِمَادِيَّةِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِكُلِّ حَدَثٍ، وَلَمْ يَكُنْ دَخَّالاً عَلَى النِّسَاءِ فِي الْبُيُوتَاتِ، وَلَمْ يَكُنْ يَكْتَسِبُ مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ، رُزِقَ مِنَ الدُّنْيَا بِغَيْرِ حِسَابٍ».

٨٦٢٥ ٣: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفْعَمِيُّ فِي (الْجُنَّةِ): رَأَيْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا مَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ غَنِيّاً فَافْتَقَرْتُ، وَصَحِيحاً فَمَرِضْتُ، وَكُنْتُ مَقْبُولاً عِنْدَ النَّاسِ فَصِرْتُ مَبْغُوضاً، وَخَفِيفاً عَلَى قُلُوبِهِمْ فَصِرْتُ ثَقِيلاً، وَكُنْتُ فَرْحَاناً [فَرْحَانَ] فَاجْتَمَعَتْ عَلَيَّ الْهُمُومُ، وَقَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، وَأَجُولُ طُولَ نَهَارِي فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَلاَ أَجِدُ مَا أَتَقَوَّتُ بِهِ، كَأَنَّ اسْمِي قَدْ مُحِيَ مِنْ دِيوَانِ الأَرْزَاقِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقِ اللهَ وَأَخْلِصْ ضَمِيرَكَ وَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ، وَهُوَ دُعَاءُ الْفَرَجِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِلَهِي طُمُوحُ الآمَالِ قَدْ خَابَتْ إِلاَّ لَدَيْكَ، وَمَعَاكِفُ الْهِمَمِ قَدْ تَقَطَّعَتْ إِلاَّ عَلَيْكَ، وَمَذَاهِبُ الْعُقُولِ قَدْ سَمَتْ إِلاَّ إِلَيْكَ، فَإِلَيْكَ الرَّجَاءُ وَإِلَيْكَ الملْتَجَأُ، يَا أَكْرَمَ مَقْصُودٍ وَيَا أَجْوَدَ مَسْئُولٍ، هَرَبْتُ إِلَيْكَ بِنَفْسِي يَا مَلْجَأَ الْهَارِبِينَ بِأَثْقَالِ الذُّنُوبِ أَحْمِلُهَا عَلَى ظَهْرِي، وَمَا أَجِدُ لِي إِلَيْكَ شَافِعاً سِوَى مَعْرِفَتِي بِأَنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ رَجَاهُ الطَّالِبُونَ، وَلَجَأَ إِلَيْهِ المضْطَرُّونَ، وَأَمَّلَ مَا لَدَيْهِ الرَّاغِبُونَ. يَا مَنْ فَتَقَ الْعُقُولَ بِمَعْرِفَتِهِ، وَأَطْلَقَ الأَلْسُنَ بِحَمْدِهِ، وَجَعَلَ مَا امْتَنَّ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ كِفَايَةً لِتَأْدِيَةِ حَقِّهِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَلاَ تَجْعَلْ لِلْهُمُومِ عَلَى عَقْلِي سَبِيلاً، وَلاَ لِلْبَاطِلِ عَلَى عَمَلِي دَلِيلاً، وَافْتَحْ لِي بِخَيْرِ الدُّنْيَا يَا وَلِيَّ الْخَيْرِ». فَلَمَّا دَعَا بِهِ الرَّجُلُ وَأَخْلَصَ النِّيَّةَ عَادَ إِلَى حُسْنِ الإِجَابَةِ.

١٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ بِفَتْحِ الْبَابِ وَالْجُلُوسِ فِي الدُّكَّانِ وَبَسْطِ الْبِسَاطِ

٨٦٢٦ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ، عَنْ حُسَيْنٍ الصَّحَّافِ، عَنْ سَدِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ عَلَى الرَّجُلِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ؟ فَقَالَ: «إِذَا فَتَحْتَ بَابَكَ وَبَسَطْتَ بِسَاطَكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ، مِثْلَهُ.

٨٦٢٧ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ الطَّيَّارِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَيَّ شَيْءٍ تُعَالِجُ، أَيَّ شَيْءٍ تَصْنَعُ؟». قُلْتُ: مَا أَنَا فِي شَيْءٍ. قَالَ: «فَخُذْ بَيْتاً وَاكْنُسْ فِنَاهُ وَرُشَّهُ وَابْسُطْ فِيهِ بِسَاطاً، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ». قَالَ: فَقَدِمْتُ فَفَعَلْتُ فَرُزِقْتُ.

٨٦٢٨ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي عُمَارَةَ الطَّيَّارِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ مَالِي وَتَفَرَّقَ مَا فِي يَدِي وَعِيَالِي كَثِيرٌ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا قَدِمْتَ فَافْتَحْ بَابَ حَانُوتِكَ وَابْسُطْ بِسَاطَكَ وَضَعْ مِيزَانَكَ وَتَعَرَّضْ لِرِزْقِ رَبِّكَ»، الْحَدِيثَ وَفِيهِ: أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَثْرَى وَصَارَ مَعْرُوفاً.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عُمَارَةَ بْنِ الطَّيَّارِ، مِثْلَهُ.

٨٦٢٩ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَدِينَةِ فَضَاقَ ضَيْقاً شَدِيداً وَاشْتَدَّتْ حَالُهُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «اذْهَبْ فَخُذْ حَانُوتاً فِي السُّوقِ وَابْسُطْ بِسَاطاً وَلْيَكُنْ عِنْدَكَ جَرَّةُ مَاءٍ وَالْزَمْ بَابَ حَانُوتِكَ»، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَصَبَرَ فَرَزَقَهُ اللهُ وَكَثُرَ مَالُهُ وَأَثْرَى[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث ترك التجارة وغير ذلك.

١٦: بَابُ كَرَاهَةِ زِيَادَةِ الاِهْتِمَامِ بِالرِّزْقِ

٨٦٣٠ ٣: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ هَارُونَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ سَيِّدُنَا الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنِ اهْتَمَّ لِرِزْقِهِ كُتِبَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ. إِنَّ دَانِيَالَ كَانَ فِي زَمَنِ جَبَّارٍ عَاتٍ أَخَذَهُ فَطَرَحَهُ فِي جُبٍّ وَطَرَحَ فِيهِ السِّبَاعَ، فَلَمْ تَدْنُ مِنْهُ وَلَمْ تَجْرَحْهُ. فَأَوْحَى اللهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ: أَنِ ائْتِ دَانِيَالَ بِالطَّعَامِ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَأَيْنَ دَانِيَالُ؟. قَالَ: تَخْرُجُ مِنَ الْقَرْيَةِ فَيَسْتَقْبِلُكَ ضَبُعٌ فَاتَّبِعْهُ فَإِنَّهُ يَدُلُّكَ عَلَيْهِ. فَأَتَى بِهِ الضَّبُعُ إِلَى ذَلِكَ الْجُبِّ فَإِذَا دَانِيَالُ فَأَدْلَى إِلَيْهِ الطَّعَامَ. فَقَالَ دَانِيَالُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لاَ يَنْسَى مَنْ ذَكَرَهُ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي يَجْزِي بِالإِحْسَانِ إِحْسَاناً وَبِالصَّبْرِ نَجَاةً - ثُمَّ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام - إِنَّ اللهَ أَبَى إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَ أَرْزَاقَ المتَّقِينَ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُونَ، وَلاَ يَقْبَلَ لأَوْلِيَائِهِ شَهَادَةً فِي دَوْلَةِ الظَّالِمِينَ».

٨٦٣١ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام غَلاَءُ السِّعْرِ. فَقَالَ: «وَمَا عَلَيَّ مِنْ غَلاَئِهِ، إِنْ غَلاَ فَهُوَ عَلَيْهِ وَإِنْ رَخُصَ فَهُوَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ(١).

٨٦٣٢ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (قِصَصِ الأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اهْتَمَّ لِرِزْقِهِ كُتِبَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ. إِنَّ دَانِيَالَ عليه السلام كَانَ فِي زَمَنِ مَلِكٍ جَبَّارٍ فَأَخَذَهُ وَطَرَحَهُ فِي الْجُبِّ وَطَرَحَ مَعَهُ السِّبَاعَ لِتَأْكُلَهُ فَلَمْ تَدْنُ إِلَيْهِ. فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى جَلَّتْ عَظَمَتُهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ): أَنِ ائْتِ دَانِيَالَ بِطَعَامٍ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَأَيْنَ دَانِيَالُ؟. قَالَ: تَخْرُجُ مِنَ الْقَرْيَةِ فَيَسْتَقْبِلُكَ ضَبُعٌ فَيَدُلُّكَ عَلَيْهِ. فَخَرَجَ فَانْتَهَى بِهِ الضَّبُعُ إِلَى ذَلِكَ الْجُبِّ فَإِذَا بِدَانِيَالَ عليه السلام فِيهِ فَأَدْلَى لَهُ الطَّعَامَ. فَقَالَ دَانِيَالُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لاَ يَنْسَى مَنْ ذَكَرَهُ، وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي لاَ يُخَيِّبُ مَنْ دَعَاهُ، وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي يَجْزِي بِالإِحْسَانِ إِحْسَاناً

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

وَبِالصَّبْرِ نَجَاةً ـ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) ـ أَبَى اللهُ أَنْ يَجْعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ إِلاَّ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُونَ، وَأَبَى اللهُ أَنْ يُقْبَلَ شَهَادَةٌ لأَوْلِيَائِهِ فِي دَوْلَةِ الظَّالِمِينَ».

٨٦٣٣ ٣: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، لاَ تَهْتَمَّنَّ لِلرِّزْقِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا﴾[1]، وَقَالَ: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[2]، وَقَالَ: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[3]».

٨٦٣٤ ٣: الدَّيْلَمِيُّ فِي (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «ثَلاَثَةٌ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ: رَجُلٌ يَغْسِلُ قَمِيصَهُ وَلَيْسَ لَهُ بَدَلٌ، وَرَجُلٌ لَمْ يَطْبُخْ عَلَى مَطْبَخٍ قِدْرَيْنِ، وَرَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمٍ وَلَمْ يَهْتَمَّ لِغَدٍ».

١٧: بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ النَّوْمِ وَالْفَرَاغِ

٨٦٣٥ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ وَصَالِحٍ النِّيلِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ كَثْرَةَ النَّوْمِ وَكَثْرَةَ الْفَرَاغِ».

٨٦٣٦ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَثْرَةُ النَّوْمِ مَذْهَبَةٌ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا».

٨٦٣٧ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَّامَ الْفَارِغَ».

٨٦٣٨ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ:، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ

---

(١) سورة هود: ٦.

(٢) سورة الذاريات: ٢٢.

(٣) سورة الأنعام: ١٧.

جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيُبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَّامَ، إِنَّ اللهَ لَيُبْغِضُ الْعَبْدَ الْفَارِغَ»(١).

٨٦٣٩ ٣: نَهْجُ الْبَلاَغَةِ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَا أَنْقَضَ النَّوْمَ لِعَزَائِمِ الأُمُورِ».

٨٦٤٠ ٣: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَيْحَ النَّائِمِ مَا أَخْسَرَهُ، قَصَرَ عَمَلُهُ وَقَلَّ أَجْرُهُ».

٨٦٤١ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «بِئْسَ الْغَرِيمُ النَّوْمُ يُفْنِي قَصِيرَ الْعُمُرِ، وَيُفَوِّتُ كَثِيرَ الأَجْرِ».

٨٦٤٢ ٣: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ أَبَاكَ أَخْبَرَنَا بِالْخَلَفِ مِنْ بَعْدِهِ فَلَوْ أَخْبَرْتَنَا بِهِ؟ فَأَخَذَ بِيَدِي فَهَزَّهَا ثُمَّ قَالَ: « ﴿مَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾(٢)». قَالَ: فَخَفَقْتُ. فَقَالَ: «مَهْ لاَ تُعَوِّدْ عَيْنَيْكَ كَثْرَةَ النَّوْمِ؛ فَإِنَّهَا أَقَلُّ شَيْءٍ فِي الْجَسَدِ شُكْراً».

* وَبَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ التَّعْقِيبِ.

١٨: بَابُ كَرَاهَةِ الْكَسَلِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

٨٦٤٣ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنِّي لأُبْغِضُ الرَّجُلَ - أَوْ أُبْغِضُ لِلرَّجُلِ - أَنْ يَكُونَ كَسْلاَناً [كَسْلاَنَ] عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ، وَمَنْ كَسِلَ عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ فَهُوَ عَنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ أَكْسَلُ».

٨٦٤٤ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَسِلَ عَنْ طَهُورِهِ وَصَلاَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لأَمْرِ آخِرَتِهِ، وَمَنْ كَسِلَ عَمَّا يُصْلِحُ بِهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لأَمْرِ دُنْيَاهُ».

٨٦٤٥ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ:

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على كراهة كثرة النوم في التعقيب.

(٢) سورة التوبة: ١١٥.

كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَلاَ تُجَادِلِ الْعُلَمَاءَ وَلاَ تُمَارِ السُّفَهَاءَ؛ فَيُبْغِضَكَ الْعُلَمَاءُ وَيَشْتِمَكَ السُّفَهَاءُ، وَلاَ تَكْسَلْ عَنْ مَعِيشَتِكَ؛ فَتَكُونَ كَلاًّ عَلَى غَيْرِكَ ـ أَوْ قَالَ ـ عَلَى أَهْلِكَ».

٨٦٤٦ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «عَدُوُّ الْعَمَلِ الْكَسَلُ».

٨٦٤٧ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَبِي لِبَعْضِ وُلْدِهِ: إِيَّاكَ وَالْكَسَلَ وَالضَّجَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَمْنَعَانِكَ مِنْ حَظِّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ المشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٨٦٤٨ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَسْتَعِنْ بِكَسْلاَنَ، وَلاَ تَسْتَشِيرَنَّ عَاجِزاً».

٨٦٤٩ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ الأَشْيَاءَ لَمَّا ازْدَوَجَتْ ازْدَوَجَ الْكَسَلُ وَالْعَجْزُ فَنُتِجَا بَيْنَهُمَا الْفَقْرَ».

٨٦٥٠ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَكْسَلُوا فِي طَلَبِ مَعَايِشِكُمْ فَإِنَّ آبَاءَنَا كَانُوا يَرْكُضُونَ فِيهَا وَيَطْلُبُونَهَا»(١).

٨٦٥١ ٣: كِتَابُ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنِّي لأَبْغَضُ الرَّجُلَ يَكُونُ كَسْلاَنَ عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ فَهُوَ عَنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ أَكْسَلُ».

* وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الإِسْلاَمِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٨٦٥٢ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «لِلْكَسْلاَنِ ثَلاَثُ عَلاَمَاتٍ: يَتَوَانَى حَتَّى يُفَرِّطَ، وَيُفَرِّطُ حَتَّى يُضَيِّعَ، وَيُضَيِّعُ حَتَّى يَأْثَمَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وفي مقدمة العبادات، ويأتي ما يدل عليه.

٨٦٥٣ ٣: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْكَسَلُ يُفْسِدُ الآخِرَةَ».

٨٦٥٤ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «آفَةُ النُّجْحِ الْكَسَلُ».

٨٦٥٥ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ دَامَ كَسَلُهُ خَابَ أَمَلُهُ».

٨٦٥٦ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «مِنَ التَّوَانِي يَتَوَلَّدُ الْكَسَلُ».

١٩: بَابُ كَرَاهَةِ الضَّجَرِ وَالمنَى

٨٦٥٧ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْكَسَلَ وَالضَّجَرَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ كَسِلْتَ لَمْ تَعْمَلْ، وَإِنْ ضَجِرْتَ لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ».

٨٦٥٨ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلاَلِ، عَنْ زَيْدٍ الْقَنَّاتِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «تَجَنَّبُوا المنَى؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ بَهْجَةَ مَا خُوِّلْتُمْ، وَتَسْتَصْغِرُونَ بِهَا مَوَاهِبَ اللهِ عِنْدَكُمْ، وَتُعْقِبُكُمُ الْحَسَرَاتِ فِيمَا وَهَّمْتُمْ بِهِ أَنْفُسَكُمْ».

٨٦٥٩ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكَ وَالضَّجَرَ وَالْكَسَلَ إِنَّهُمَا مِفْتَاحُ كُلِّ سُوءٍ. إِنَّهُ مَنْ كَسِلَ لَمْ يُؤَدِّ حَقّاً، وَمَنْ ضَجِرَ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى حَقٍّ».

٨٦٦٠ ٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ـ أَنَّهُ قَالَ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالاِتِّكَالَ عَلَى الأَمَانِيِّ؛ فَإِنَّهَا بَضَائِعُ النَّوْكَى وَتُثَبِّطُ عَنِ الآخِرَةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ أَشْرَفُ الْغِنَى تَرْكُ المنَى»[1].

٨٦٦١ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَجْلاَنَ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَإِيَّاكَ وَالْكَسَلَ وَالضَّجَرَ! فَإِنَّ أَبِي بِذَلِكَ كَانَ يُوصِينِي وَبِذَلِكَ كَانَ يُوصِيهِ أَبُوهُ وَكَذَلِكَ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ. إِنَّكَ إِذَا كَسِلْتَ لَمْ تُؤَدِّ إِلَى أَحَدٍ حَقّاً، وَعَلَيْكَ بِالصِّدْقِ وَالْوَرَعِ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، وَإِذَا وَعَدْتَ فَلاَ تُخْلِفْ».

٨٦٦٢ ٣: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (كَشْفِ المحَجَّةِ): نَقْلاً مِنْ (رَسَائِلِ الْكُلَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ)، بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي المقْدَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي وَصِيَّتِهِ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ عليه السلام -: إِيَّاكَ وَالاِتِّكَالَ عَلَى المنَى؛ فَإِنَّهَا بَضَائِعُ النَّوْكَى، وَتَثَبُّطٌ عَنِ الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا».

٨٦٦٣ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «أَشْرَفُ الْغِنَى تَرْكُ المنَى».

٨٦٦٤ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تَمَنِّيَ إِلاَّ فِي خَيْرٍ كَثِيرٍ».

٨٦٦٥ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَمَنَّى شَيْئاً هُوَ للهِ تَعَالَى رِضىً لَمْ يَمُتْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُعْطَاهُ».

٨٦٦٦ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَكُنْ مُنَاهُ فِي الْخَيْرِ وَلْيُكْثِرْ فَإِنَّ اللهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ».

٨٦٦٧ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - كَمَا فِي نُسْخَةِ الشَّهِيدِ (رَحِمَهُ اللهُ) - قَالَ: «مَنْ تَمَنَّى شَيْئاً مِنْ فُضُولِ الدُّنْيَا مِنْ مَرَاكِبِهَا وَقُصُورِهَا أَوْ رِيَاشِهَا عَنَّى نَفْسَهُ وَلَمْ يَشْفِ غَيْظَهُ وَمَاتَ بِحَسْرَتِهِ».

٨٦٦٨ ٣: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ جُنْدَبٍ - فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ -: «وَلاَ تَنْظُرْ إِلاَّ إِلَى مَا عِنْدَكَ، وَلاَ تَتَمَنَّ مَا لَسْتَ تَنَالُهُ؛ فَإِنَّ مَنْ قَنِعَ شَبِعَ، وَمَنْ لَمْ يَقْنَعْ لَمْ يَشْبَعْ».

٨٦٦٩ ٣: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الأَمَانِيُّ شِيمَةُ الْحَمْقَى».

٨٦٧٠ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «الأَمَانِيُّ بَضَائِعُ النَّوْكَى، وَالأَمَالُ غُرُورُ الْحَمْقَاءِ».

٨٦٧١ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «الأَمَانِيُّ هِمَّةُ الْجُهَّالِ».

٨٦٧٢ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «الأَمَانِيُّ تَخْدَعُكَ وَعِنْدَ الْحَقَائِقِ تَخْذُلُكَ».

٨٦٧٣ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «إِيَّاكَ وَالمنَى! فَإِنَّهَا بَضَائِعُ النَّوْكَى».

٨٦٧٤ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «أَقْبَحُ الْعِيِّ الضَّجَرُ».

٨٦٧٥ ٣: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ رَسُولِ

اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: «وَلاَ تَضْجَرْ فَإِنَّ الضَّجَرَ يَمْنَعُكَ مِنَ الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا»، الْخَبَرَ.

٢٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ فِي الْبَيْتِ لِلرَّجُلِ وَالمرْأَةِ

٨٦٧٦ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام يَحْتَطِبُ وَيَسْتَقِي وَيَكْنُسُ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام تَطْحَنُ وَتَعْجِنُ وَتَخْبِزُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، مِثْلَهُ.

٨٦٧٧ ٣: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدَلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ بَيَّاعِ الأَكْسِيَةِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْلُبُ عَنْزَ أَهْلِهِ»(١).

٨٦٧٨ ٣: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «تَقَاضَى عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخِدْمَةِ. فَقَضَى عَلَى فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ مَا دُونَ الْبَابِ، وَقَضَى عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام بِمَا خَلْفَهُ ـ قَالَ ـ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: فَلاَ يَعْلَمُ مَا دَاخَلَنِي مِنَ السُّرُورِ إِلاَّ اللهُ بِإِكْفَائِي رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحَمُّلَ رِقَابِ الرِّجَالِ».

٨٦٧٩ ٣: جَامِعُ الأَخْبَارِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفَاطِمَةُ عليها السلام جَالِسَةٌ عِنْدَ الْقِدْرِ وَأَنَا أُنَقِّي الْعَدَسَ. قَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: اسْمَعْ ـ وَمَا أَقُولُ إِلاَّ مَا أَمَرَ رَبِّي ـ مَا مِنْ رَجُلٍ يُعِينُ امْرَأَتَهُ فِي بَيْتِهَا إِلاَّ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى بَدَنِهِ عِبَادَةُ سَنَةٍ صِيَامُ نَهَارِهَا وَقِيَامُ لَيْلِهَا، وَأَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا أَعْطَاهُ اللهُ الصَّابِرِينَ وَدَاوُدَ النَّبِيَّ وَيَعْقُوبَ وَعِيسَى عليهم السلام. يَا عَلِيُّ، مَنْ كَانَ فِي خِدْمَةِ عِيَالِهِ فِي الْبَيْتِ وَلَمْ يَأْنَفْ كَتَبَ اللهُ اسْمَهُ فِي دِيوَانِ الشُّهَدَاءِ، وَكَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ، وَكَتَبَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ ثَوَابَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى بِكُلِّ عِرْقٍ فِي جَسَدِهِ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ. يَا عَلِيُّ، سَاعَةٌ فِي خِدْمَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ وَأَلْفِ حَجٍّ وَأَلْفِ عُمْرَةٍ، وَخَيْرٌ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ،

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث العمل باليد.

وَأَلْفِ غَزْوَةٍ، وَأَلْفِ مَرِيضٍ عَادَهُ، وَأَلْفِ جُمُعَةٍ، وَأَلْفِ جَنَازَةٍ، وَأَلْفِ جَائِعٍ يُشْبِعُهُمْ، وَأَلْفِ عَارٍ يَكْسُوهُمْ، وَأَلْفِ فَرَسٍ يُوَجِّهُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَخَيْرٌ لَهُ مِنْ أَلْفِ دِينَارٍ يَتَصَدَّقُ عَلَى المسَاكِينِ، وَخَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْرَأَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ، وَمِنْ أَلْفِ أَسِيرٍ اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا، وَخَيْرٌ لَهُ مِنْ أَلْفِ بَدَنَةٍ يُعْطِي لِلْمَسَاكِينِ، وَلاَ يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ. يَا عَلِيُّ، مَنْ لَمْ يَأْنَفْ مِنْ خِدْمَةِ الْعِيَالِ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. يَا عَلِيُّ، خِدْمَةُ الْعِيَالِ كَفَّارَةٌ لِلْكَبَائِرِ، وَيُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَمُهُورُ حُورِ الْعِينِ، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ وَالدَّرَجَاتِ. يَا عَلِيُّ،لاَ يَخْدُمُ الْعِيَالَ إِلاَّ صَدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ، أَوْ رَجُلٌ يُرِيدُ اللهُ بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٢١: بَابُ اسْتِحْبَابِ مَرَمَّةِ المعَاشِ وَإِصْلاَحِ المالِ

٨٦٨٠ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لاَ يُرَى ظَاعِناً إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ، أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ، أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ. وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاعَةٌ يُفْضِي بِهَا إِلَى عَمَلِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَسَاعَةٌ يُلاَقِي إِخْوَانَهُ الَّذِينَ يُفَاوِضُهُمْ وَيُفَاوِضُونَهُ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ، وَسَاعَةٌ يُخَلِّي بَيْنَ نَفْسِهِ وَلَذَّتِهَا فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ فَإِنَّهَا عَوْنٌ عَلَى تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ».

٨٦٨١ ٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِصْلاَحُ المالِ مِنَ الإِيمَانِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٨٦٨٢ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «عَلَيْكَ بِإِصْلاَحِ المالِ! فَإِنَّ فِيهِ مَنْبَهَةً لِلْكَرِيمِ، وَاسْتِغْنَاءً عَنِ اللَّئِيمِ».

٨٦٨٣ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مِنَ المرُوءَةِ اسْتِصْلاَحُ المالِ».

٨٦٨٤ ٣: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مِنَ المرُوءَةِ اسْتِصْلاَحُ المالِ»[1].

٨٦٨٥ ٣: ثِقَةُ الإِسْلاَمِ فِي (الْكَافِي): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «وَاسْتِثْمَارُ المالِ تَمَامُ المرُوءَةِ».

٨٦٨٦ ٣: أَبُو عَلِيٍّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المفِيدِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الأَنْبَارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلاَلِيِّ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

قَالَ: أَوْصَى أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ ـ فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ ـ: «يَا بُنَيَّ، لاَ فَقْرَ أَشَدُّ مِنَ الْجَهْلِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَلَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَاخِصاً فِي ثَلاَثٍ: مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ، وَخُطْوَةٍ لِمَعَادٍ، وَلَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ».

٨٦٨٧ ٣: الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ عليه السلام لِلْحَسَنِ ابْنِهِ عليه السلام: «يَا بُنَيَّ، مَا الْمرُوءَةُ؟ فَقَالَ: الْعَفَافُ وَاسْتِصْلاَحُ المالِ».

٨٦٨٨ ٣: نَهْجُ الْبَلاَغَةِ ـ فِي وَصِيَّتِهِ لِلْحَسَنِ عليه السلام ـ: «وَحِفْظُ مَا فِي يَدِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ طَلَبِ مَا فِي يَدِ غَيْرِكَ».

٨٦٨٩ ٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَاجْتَهِدُوا أَنْ يَكُونَ زَمَانُكُمْ أَرْبَعَ سَاعَاتٍ: سَاعَةً للهِ لِمُنَاجَاتِهِ، وَسَاعَةً لأَمْرِ المعَاشِ، وَسَاعَةً لِمُعَاشَرَةِ الإِخْوَانِ الثِّقَاتِ»، الْخَبَرَ.

٢٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِقْتِصَادِ وَتَقْدِيرِ المعِيشَةِ

٨٦٩٠ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «يَا عُبَيْدُ، إِنَّ السَّرَفَ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَإِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنَى».

٨٦٩١ ٣: قَالَ: وَقَالَ الْعَالِمُ عليه السلام: «ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لاَ يَفْتَقِرَ».

٨٦٩٢ ٣: قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُنْفِقُ مَالَهُ فِي حَقٍّ وَإِنَّهُ لَمُسْرِفٌ».

٨٦٩٣ ٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمُسْرِفِ ثَلاَثُ عَلاَمَاتٍ: يَأْكُلُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَيَشْتَرِي بِمَا لَيْسَ لَهُ، وَيَلْبَسُ مَا لَيْسَ لَهُ».

٨٦٩٤ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَكِيلُ تَمْراً بِيَدِهِ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَوْ أَمَرْتَ بَعْضَ وُلْدِكَ أَوْ بَعْضَ مَوَالِيكَ فَيَكْفِيكَ. قَالَ: «يَا دَاوُدُ، إِنَّهُ لاَ يُصْلِحُ المرْءَ المسْلِمَ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ: التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَالصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ، وَحُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي المعِيشَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً مِنْ قَوْلِهِ: «لاَ يُصْلِحُ المرْءَ المسْلِمَ» إِلَى

آخِرِهِ.

٨٦٩٥ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكَمَالُ كُلُّ الْكَمَالِ فِي ثَلاَثَةٍ ـ فَذَكَرَ فِي الثَّلاَثَةِ ـ التَّقْدِيرَ فِي المعِيشَةِ».

٨٦٩٦ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ ذَرِيحٍ المحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْراً رَزَقَهُمُ الرِّفْقَ فِي المعِيشَةِ».

٨٦٩٧ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ عَلاَمَاتِ المؤْمِنِ ثَلاَثٌ: حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي المعِيشَةِ، وَالصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ، وَالتَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ». وَقَالَ: «مَا خَيْرٌ فِي رَجُلٍ لاَ يَقْتَصِدُ فِي مَعِيشَتِهِ مَا يَصْلُحُ لاَ لِدُنْيَاهُ وَلاَ لآِخِرَتِهِ».

٨٦٩٨ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾ ـ قَالَ: فَضَمَّ يَدَهُ فَقَالَ: «هَكَذَا» ـ ﴿وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾[1] ـ قَالَ: فَبَسَطَ رَاحَتَهُ وَقَالَ: «هَكَذَا»[2].

٨٦٩٩ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَمَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ».

٨٧٠٠ ٣: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْراً فَقَّهَهُمْ فِي الدِّينِ، وَرَزَقَهُمُ الرِّفْقَ فِي مَعَايِشِهِمْ، وَالْقَصْدَ فِي شَأْنِهِمْ»، الْخَبَرَ.

٨٧٠١ ٣: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾ ـ قَالَ: فَضَمَّ يَدَهُ

---

(١) سورة الإسراء: ٢٩.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

وَقَالَ: «هَكَذَا». فَقَالَ ـ ﴿وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾[١] ـ: وَبَسَطَ رَاحَتَهُ وَقَالَ: «هَكَذَا».

٨٧٠٢ ٣: وَعَنْ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أَعْطَى قَمِيصَهُ السَّائِلَ. قَالَ: «فَأَدَّبَهُ اللهُ عَلَى الْقَصْدِ فَقَالَ: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ﴾[٢]» الآيَةَ.

٨٧٠٣ ٣: وَعَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، قَرْضاً إِلَى مَيْسَرَةٍ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِلَى غَلَّةٍ تُدْرِكُ؟». فَقَالَ: لاَ وَاللهِ. فَقَالَ: «إِلَى تِجَارَةٍ تُؤَدَّى؟». فَقَالَ: لاَ وَاللهِ. قَالَ: «فَإِلَى عُقْدَةِ تُبَاعُ؟». فَقَالَ: لاَ وَاللهِ. فَقَالَ: «فَأَنْتَ إِذاً مِمَّنْ جَعَلَ اللهُ لَهُ فِي أَمْوَالِنَا حَقّاً». فَدَعَا أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِكِيسٍ فِيهِ دَرَاهِمُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَنَاوَلَهُ قَبْضَةً ثُمَّ قَالَ: «اتَّقِ اللهَ وَلاَ تُسْرِفْ وَلاَ تَقْتُرْ وَكُنْ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً، إِنَّ التَّبْذِيرَ مِنَ الإِسْرَافِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾[٣]، إِنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يُعَذِّبُ عَلَى الْقَصْدِ».

٨٧٠٤ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ جُذَاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، يَقُولُ: «اتَّقِ اللهَ وَلاَ تُسْرِفْ وَلاَ تَقْتُرْ وَكُنْ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً، إِنَّ التَّبْذِيرَ مِنَ الإِسْرَافِ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾[٤] إِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ عَلَى الْقَصْدِ».

٨٧٠٥ ٣: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الأَخْلاَقِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ المؤْمِنَ أَخَذَ مِنْ اللهِ أَدَباً إِذَا وَسَّعَ عَلَيْهِ اقْتَصَدَ، وَإِذَا أَقْتَرَ عَلَيْهِ اقْتَصَرَ».

٨٧٠٦ ٣: كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَصْلُحُ المرْءُ إِلاَّ عَلَى ثَلاَثٍ: التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَحُسْنِ التَّقْدِيرِ فِي المعِيشَةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى النَّائِبَةِ».

٨٧٠٧ ٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ عِيسَى بْنِ مُوسَى، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «يَا عِيسَى، المالُ مَالُ اللهِ جَعَلَهُ وَدَائِعَ عِنْدَ خَلْقِهِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهُ قَصْداً، وَيَشْرَبُوا مِنْهُ قَصْداً، وَيَلْبَسُوا مِنْهُ

---

(١) سورة الإسراء: ٢٩.

(٢) سورة الإسراء: ٢٩.

(٣) سورة الإسراء: ٢٦.

(٤) سورة الإسراء: ٢٦.

قَصْداً، وَيَنْكِحُوا مِنْهُ قَصْداً، وَيَرْكَبُوا مِنْهُ قَصْداً، وَيَعُودُوا بِمَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى فُقَرَاءِ المؤْمِنِينَ، فَمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ كَانَ مَا أَكَلَهُ حَرَاماً، وَمَا شَرِبَ مِنْهُ حَرَاماً، وَمَا لَبِسَهُ مِنْهُ حَرَاماً، وَمَا نَكَحَهُ مِنْهُ حَرَاماً، وَمَا رَكِبَهُ مِنْهُ حَرَاماً».

٨٧٠٨ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (الْقِصَص): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ - فِي حَدِيثٍ -: «وَكُنْ مُقْتَصِداً، وَلاَ تُمْسِكْهُ تَقْتِيراً وَلاَ تُعْطِهِ تَبْذِيراً».

٨٧٠٩ ٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلْيَكُنْ نَفَقَتُكَ عَلَى نَفْسِكَ وَعِيَالِكَ قَصْداً فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[1] وَالْعَفْوُ الْوَسَطُ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾[2] إِلَى آخِرِهِ».

٨٧١٠ ٣: وَقَالَ الْعَالِمُ عليه السلام: «ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لاَ يَفْتَقِرَ».

٨٧١١ ٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «الْكَمَالُ كُلُّ الْكَمَالِ: الْفِقْهُ فِي الدِّينِ، وَالصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ، وَالتَّقْدِيرُ فِي المعِيشَةِ».

٨٧١٢ ٣: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الإِقْتِصَادُ يُنْمِي الْقَلِيلَ».

٨٧١٣ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «الإِقْتِصَادُ يُنْمِي الْيَسِيرَ».

٨٧١٤ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «الإِقْتِصَادُ نِصْفُ المئُونَةِ».

٨٧١٥ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «لَنْ يَهْلِكَ مَنِ اقْتَصَدَ».

٨٧١٦ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «لَيْسَ فِي الإِقْتِصَادِ تَلَفٌ».

٨٧١٧ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ لَمْ يُحْسِنِ الإِقْتِصَادَ أَهْلَكَهُ الإِسْرَافُ».

٨٧١٨ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «مَنِ اقْتَصَدَ خَفَّتْ عَلَيْهِ المؤَنُ».

٨٧١٩ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «مَنِ اقْتَصَدَ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ فَقَدِ اسْتَعَدَّ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ».

٨٧٢٠ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ صَحِبَ الإِقْتِصَادَ دَامَتْ صُحْبَةُ الْغِنَى لَهُ، وَجَبَرَ الإِقْتِصَادُ فَقْرَهُ وَخَلَلَهُ».

٨٧٢١ ٣: وَقَالَ عليه السلام: «مِنَ المرُوءَةِ أَنْ تَقْتَصِدَ فَلاَ تُسْرِفَ، وَتَعِدَ فَلاَ

---

(١) سورة البقرة: ٢١٩.

(٢) سورة الفرقان: ٦٧.

تُخْلِفَ».

٢٣: بَابُ وُجُوبِ الْكَدِّ عَلَى الْعِيَالِ مِنَ الرِّزْقِ الحَلاَلِ

٨٧٢٢ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ كَالمجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٨٧٢٣ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «الَّذِي يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللهِ مَا يَكُفُّ بِهِ عِيَالَهُ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ المجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٨٧٢٤ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْسِراً يَعْمَلُ بِقَدْرِ مَا يَقُوتُ بِهِ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ لاَ يَطْلُبُ حَرَاماً فَهُوَ كَالمجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٨٧٢٥ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا أَصْبَحَ خَرَجَ غَادِياً فِي طَلَبِ الرِّزْقِ. فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، أَيْنَ تَذْهَبُ؟. فَقَالَ: أَتَصَدَّقُ لِعِيَالِي. قِيلَ لَهُ: أَ تَتَصَدَّقُ. فَقَالَ: مَنْ طَلَبَ الْحَلاَلَ فَهُوَ مِنَ اللهِ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ».

٨٧٢٦ ٣: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ المنْقَرِيِّ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ مِنَ الرِّزْقِ مَا يُيَبِّسُ الْجِلْدَ عَلَى الْعَظْمِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٨٧٢٧ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «مِنْ سَعَادَةِ المرْءِ أَنْ يَكُونَ الْقَيِّمَ عَلَى عِيَالِهِ».

٨٧٢٨ ٣: قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ يُضَيِّعُ مَنْ يَعُولُ».

٨٧٢٩ ٣: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «كَفَى بِالمرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ»[١].

٨٧٣٠ ٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا غَدْوَةُ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَعْظَمَ مِنْ غَدْوَتِهِ يَطْلُبُ لِوَلَدِهِ وَعِيَالِهِ مَا يُصْلِحُهُمْ».

٨٧٣١ ٣: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): رُوِيَ: «أَنَّ الْكَادَّ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ حَلاَلٍ كَالمجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٨٧٣٢ ٣: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَاعْلَمْ أَنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى نَفْسِكَ وَعِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَالْكَادَّ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ حِلٍّ كَالمجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٨٧٣٣ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلاَلاً اسْتِعْفَافاً عَنِ المسْأَلَةِ، وَسَعْياً عَلَى عِيَالِهِ، وَتَعَطُّفاً عَلَى جَارِهِ، لَقِيَ اللهَ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

٨٧٣٤ ٣: ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (عَوَالِي اللآَّلِي): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ كَالمجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٨٧٣٥ ٣: وَفِي (دُرَرِ اللآَّلِي): عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَفْضَلُ دِينَارٍ: دِينَارٌ أَنْفَقَهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ - ثُمَّ قَالَ - وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ رَجُلٍ سَعَى عَلَى عِيَالِهِ صِغَاراً يُعِفُّهُمْ وَيُغْنِيهِمُ اللهُ بِهِ».

٨٧٣٦ ٣: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ (رَحِمَهُ اللهُ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ سَعَى فِي نَفَقَةِ عِيَالِهِ وَوَالِدَيْهِ فَهُوَ كَالمجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٢٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَكَرَاهَةِ بَيْعِهِ إِلاَّ أَنْ يُشْتَرَى[٢] بِثَمَنِهِ بَدَلُهُ وَكَوْنِ الْعَقَارَاتِ مُتَفَرِّقَةً

٨٧٣٧ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ المالِ الصَّامِتِ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟. قَالَ: «يَجْعَلُهُ فِي الْحَائِطِ وَالْبُسْتَانِ وَالدَّارِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ زُرَارَةَ، نَحْوَهُ.

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرك الوسائل: يشتري.

٨٧٣٨ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً أَتَى جَعْفَراً عليه السلام شَبِيهاً بِالمسْتَنْصِحِ لَهُ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، كَيْفَ صِرْتَ اتَّخَذْتَ الأَمْوَالَ قِطَعاً مُتَفَرِّقَةً، وَلَوْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَيْسَرَ لِمَئُونَتِهَا وَأَعْظَمَ لِمَنْفَعَتِهَا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: اتَّخَذْتُهَا مُتَفَرِّقَةً؛ فَإِنْ أَصَابَ هَذَا المالَ شَيْءٌ سَلِمَ هَذَا، وَالصُّرَّةُ تَجْمَعُ هَذَا كُلَّهُ».

٨٧٣٩ ٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لِمُصَادِفٍ مَوْلاَهُ: «اتَّخِذْ عُقْدَةً أَوْ ضَيْعَةً؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ النَّازِلَةُ أَوِ المصِيبَةُ فَذَكَرَ أَنَّ وَرَاءَ ظَهْرِهِ مَا يُقِيمُ عِيَالَهُ كَانَ أَسْخَى لِنَفْسِهِ».

٨٧٤٠ ٣: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله المدِينَةَ خَطَّ دُورَهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ مَنْ بَاعَ رِبَاعَهُ فَلاَ تُبَارِكْ لَهُ».

٨٧٤١ ٣: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ رُقْعَةً مِنْ أَرْضٍ فَلاَ تُبَارِكْ فِيهِ».

٨٧٤٢ ٣: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: دَعَانِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: «بَاعَ فُلاَنٌ أَرْضَهُ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ مَنْ بَاعَ أَرْضاً أَوْ مَاءً وَلَمْ يَضَعْ ثَمَنَهُ فِي أَرْضٍ وَمَاءٍ ذَهَبَ ثَمَنُهُ مَحْقاً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٨٧٤٣ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ وَهْبٍ الْحَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مُشْتَرِي الْعُقْدَةِ مَرْزُوقٌ وَبَائِعُهَا مَمْحُوقٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٨٧٤٤ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: «ثَمَنُ الْعَقَارِ مَمْحُوقٌ إِلاَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي عَقَارٍ مِثْلِهِ».

٨٧٤٥ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنِ الأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ لِيَ أَرْضاً تُطْلَبُ مِنِّي وَيُرَغِّبُونِّي. فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا سَيَّارٍ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَنْ بَاعَ الماءَ وَالطِّينَ وَلَمْ يَجْعَلْ مَالَهُ فِي الماءِ وَالطِّينِ ذَهَبَ مَالُهُ هَبَاءً». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أَبِيعُ بِالثَّمَنِ الْكَثِيرِ وَأَشْتَرِي مَا هُوَ أَوْسَعُ رُقْعَةً مِنْهُ. فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٨٧٤٦ ٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله سُئِلَ أَيُّ المالِ بَعْدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ؟. فَقَالَ: الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحَلِ وَالمطْعِمَاتُ فِي المحْلِ، نِعْمَ الشَّيْءُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقٍ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلاَّ أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ فِي (المجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(١).

٨٧٤٧ ٣: الْبِحَارُ: عَنْ (دَلاَئِلِ الطَّبَرِيِّ) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّ بَائِعَ الضَّيْعَةِ مَمْحُوقٌ وَمُشْتَرِيهَا مَرْزُوقٌ».

٨٧٤٨ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ المالِ خَيْرٌ؟ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَيُّ المالِ بَعْدَ الْبَقَرِ أَفْضَلُ؟. قَالَ: الرَّاسِخَاتُ فِي الْوَحَلِ المطْعِمَاتُ فِي المحْلِ، نِعْمَ المالُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهَا فَلَمْ يُخْلِفْ مَكَانَهَا فَإِنَّ ثَمَنَهَا بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقَةٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

٢٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ كِبَارِ الأُمُورِ كَشِرَاءِ الْعَقَارِ وَالرَّقِيقِ وَالإِبِلِ وَالاِسْتِنَابَةِ فِيمَا سِوَاهَا وَاخْتِيَارِ مَعَالِي الأُمُورِ وَتَرْكِ حَقِيرِهَا

٨٧٤٩ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «بَاشِرْ كِبَارَ أُمُورِكَ وَكِلْ مَا شُقَّ مِنْهَا إِلَى غَيْرِكَ». قُلْتُ: ضَرْبَ أَيِّ شَيْءٍ؟. قَالَ: «ضَرْبَ أَشْرِيَةِ الْعَقَارِ وَمَا أَشْبَهَهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٨٧٥٠ ٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ الأَرْقَطِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ تَكُونَنَّ دَوَّاراً فِي الأَسْوَاقِ وَلاَ تَلِ دَقَائِقَ الأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ المسْلِمِ ذِي الْحَسَبِ وَالدِّينِ أَنْ يَلِيَ شِرَاءَ دَقَائِقِ الأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلاَ ثَلاَثَةَ أَشْيَاءَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِذِي الدِّينِ وَالْحَسَبِ أَنْ يَلِيَهَا بِنَفْسِهِ: الْعَقَارَ، وَالرَّقِيقَ، وَالإِبِلَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الأَرْقَطِ، مِثْلَهُ.

٨٧٥١ ٣: الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ): عَنْ نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَشَّارٍ الْوَشَّاءِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: دَخَلَ الْكُمَيْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأَنْشَدَهُ:

أَخْلَصَ اللهُ لِي هَوَايَ فَمَا أَغْرِقُ نَزْعاً وَلاَ تَطِيشُ سِهَامِي

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ تَقُلْ هَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ: قَدْ أُغْرِقُ نَزْعاً وَمَا تَطِيشُ سِهَامِي - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مَعَالِيَ الأُمُورِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا»، الْحَدِيثَ.

قَالَ صَاحِبُ (الصِّحَاحِ): السَّفْسَافُ الرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَالأَمْرُ الْحَقِيرُ.

٨٧٥٢ ٣: وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الأُمُورِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا».

٨٧٥٣ ٣: وَيُرْوَى: «يُبْغِضُ»، انْتَهَى[١].

٨٧٥٤ ٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ أَنَّهُ أَوْصَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ ـ فَقَالَ: «لاَ تَكُنْ دَوَّاراً فِي الأَسْوَاقِ وَلاَ تَلِ شِرَاءَ دَقَائِقِ الأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ المسْلِمِ ذِي الدِّينِ وَالْحَسَبِ أَنْ يَشْتَرِيَ دَقَائِقَ الأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ خَلاَ ثَلاَثَةَ أَشْيَاءَ: «الْغَنَمِ، وَالإِبِلِ، وَالرَّقِيقِ».

٨٧٥٥ ٣: وَنَظَرَ عَلِيٌّ عليه السلام إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْمِلُ بَقْلاً عَلَى يَدِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيءَ لِئَلاَّ يُتَجَرَّأَ عَلَيْهِ».

٨٧٥٦ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى، بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهم السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ وَمَعَالِيَ الأُمُورِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا».

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الملابس.

٢٦: بَابُ كَرَاهَةِ طَلَبِ الحَوَائِجِ مِنْ مُسْتَحْدِثِ النِّعْمَةِ

٨٧٥٧ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ، عَنْ زَكَرِيَّا المؤْمِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّمَا مَثَلُ الْحَاجَةِ إِلَى مَنْ أَصَابَ مَالَهُ حَدِيثاً كَمَثَلِ الدِّرْهَمِ فِي فَمِ الأَفْعَى أَنْتَ إِلَيْهِ مُحْوِجٌ وَأَنْتَ مِنْهَا عَلَى خَطَرٍ».

٨٧٥٨ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَرَّازِ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «يَا دَاوُدُ، تُدْخِلُ يَدَكَ فِي فَمِ التِّنِّينِ إِلَى المرْفَقِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ إِلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيٍّ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٨٧٥٩ ٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: اسْتَقْرَضَ قَهْرَمَانٌ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَأَلَحَّ فِي التَّقَاضِي. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَ لَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْتَقْرِضَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثُمَّ كَانَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[1].

٨٧٦٠ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «يَا دَاوُدُ، لأَنْ تُدْخِلَ يَدَكَ فِي فَمِ التِّنِّينِ إِلَى المرْفَقِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ».

٨٧٦١ ٣: الشَّهِيدُ فِي (الدُّرَّةِ الْبَاهِرَةِ): عَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فَوْتُ الْحَاجَةِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِهَا إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا».

٨٧٦٢ ٣: وَعَنِ الْكَاظِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَلَّدَهُ الْفَقْرُ أَبْطَرَهُ الْغِنَى».

٢٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ الاِقْتِصَارِ عَلَى مُعَامَلَةِ مَنْ نَشَأَ فِي الخَيْرِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٨٧٦٣ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضْلٍ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ الرَّازِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لاَ تُخَالِطُوا وَلاَ تُعَامِلُوا إِلاَّ مَنْ نَشَأَ فِي خَيْرٍ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ:، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ[1].

٢٨: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَرْكِ الدُّنْيَا الَّتِي لاَبُدَّ مِنْهَا لِلآخِرَةِ وَبِالْعَكْسِ

٨٧٦٤ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَرَكَ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ وَلاَ آخِرَتَهُ لِدُنْيَاهُ»[2].

٨٧٦٥ ٣: قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَداً، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَداً».

٨٧٦٦ ٣: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى اللهِ الْغِنَى».

٨٧٦٧ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الأَوَّلُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: «اشْتَدَّتْ مَئُونَةُ الدُّنْيَا وَمَئُونَةُ الآخِرَةِ، أَمَّا مَئُونَةُ الدُّنْيَا فَإِنَّكَ لاَ تَمُدُّ يَدَكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا إِلاَّ وَجَدْتَ فَاجِراً قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا مَئُونَةُ الآخِرَةِ فَإِنَّكَ لاَ تَجِدُ إِخْوَاناً يُعِينُونَكَ عَلَيْهَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ:، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ[3].

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: المراد بالدنيا هنا الذي يجب تحصيله من كفاية واجب النفقة ونحوه.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٨٧٦٨ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (قِصَصِ الأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ لُقْمَانُ يَقُولُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ الدُّنْيَا بَحْرٌ وَقَدْ غَرِقَ فِيهَا جِيلٌ كَثِيرٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا بُنَيَّ، خُذْ مِنَ الدُّنْيَا بُلْغَةً وَلاَ تَدْخُلْ فِيهَا دُخُولاً يُضِرُّ بِآخِرَتِكَ، وَلاَ تَرْفَضْهَا فَتَكُونَ عِيَالاً عَلَى النَّاسِ»، الْخَبَرَ.

٨٧٦٩ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «كَفَى بِالمرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».

٨٧٧٠ ٣: الْخَزَّازُ فِي (كِفَايَةِ الأَثَرِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ جَدِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ بُهْلُولٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ الرَّقِّيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ الْعَنْسِيِّ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَداً، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَداً»، الْخَبَرَ.

٨٧٧١ ٣: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ الزُّهْدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ الأَحْمَسِيِّ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ».

٢٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِغْتِرَابِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَالتَّبْكِيرِ إِلَيْهِ وَالإِسْرَاعِ فِي المشْيِ

٨٧٧٢ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيُحِبُّ الإِغْتِرَابَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ».

٨٧٧٣ ٣: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «اشْخَصْ يَشْخَصْ لَكَ الرِّزْقُ».

٨٧٧٤ ٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ مُتَحَرِّفاً فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: اللهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

٨٧٧٥ ٣: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ ثَلاَثَ خِصَالٍ: اسْتِتَارَهُ بِالسِّفَادِ، وَبُكُورَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَحَذَرَهُ».

٨٧٧٦ ٣: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ فَلْيُبَكِّرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَارِكَ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

٨٧٧٧ ٣: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ حَاجَةً فَلْيُبَكِّرْ إِلَيْهَا وَلْيُسْرِعِ المشْيَ إِلَيْهَا».

٨٧٧٨ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَجُلُوسُ الرَّجُلِ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْفَذُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ». قُلْتُ: يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْحَاجَةُ يَخَافُ فَوْتَهَا؟ فَقَالَ: «يُدْلِجُ فِيهَا وَلْيَذْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّهُ فِي تَعْقِيبٍ مَا دَامَ عَلَى وُضُوئِهِ»(١).

٨٧٧٩ ٣: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِذَا أَعْسَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضْرِبْ فِي الأَرْضِ يَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللهِ وَلاَ يَغُمَّ نَفْسَهُ».

* الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُ.

٨٧٨٠ ٣: الشَّيْخُ المفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْجِعَابِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي السفر، ويأتي ما يدل عليه.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُوكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاغْدُ فِيهَا؛ فَإِنَّ الأَرْزَاقَ تُقَسَّمُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَارَكَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ فِي بُكُورِهَا، وَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ عِنْدَ الْبُكُورِ؛ فَإِنَّ الْبَلاَءَ لاَ يَتَخَطَّى الصَّدَقَةَ».

٨٧٨١ ٣: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِأَسَانِيدِهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «اللهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا سَبْتِهَا وَخَمِيسِهَا».

٨٧٨٢ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (فِقْهِ الْقُرْآنِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَارَكَ لأُمَّتِي فِي خَمِيسِهَا وَسَبْتِهَا لأَجْلِ الْجُمُعَةِ».

٣٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ الذَّهَابِ فِي الحَاجَةِ عَلَى طَهَارَةٍ وَالمشْيِ فِي الظِّلِّ

٨٧٨٣ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ ذَهَبَ فِي حَاجَةٍ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمْ تُقْضَ حَاجَتُهُ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ»(١).

٨٧٨٤ ٣: قَالَ: وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله رَجُلاً فِي حَاجَةٍ وَكَانَ يَمْشِي فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ لَهُ: «امْشِ فِي الظِّلِّ؛ فَإِنَّ الظِّلَّ مُبَارَكٌ»(٢).

٣١: بَابُ كَرَاهَةِ طَلَبِ الحَوَائِجِ مِنَ النَّاسِ بِاللَّيْلِ وَاسْتِحْبَابِ التَّزْوِيجِ فِيهِ

٨٧٨٥ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَزَوَّجُوا بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّ اللهَ جَعَلَهُ سَكَناً. وَلاَ تَطْلُبُوا الْحَوَائِجَ بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ مُظْلِمٌ».

٨٧٨٦ ٣: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَبْتُمُ الْحَوَائِجَ فَاطْلُبُوهَا بِالنَّهَارِ؛ فَإِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَيَاءَ فِي الْعَيْنَيْنِ.

---

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في السفر ويأتي ما يدل عليه.

وَإِذَا تَزَوَّجْتُمْ فَتَزَوَّجُوا بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّ اللهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً».

٨٧٨٧ ٣: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَجَعَلَ النِّسَاءَ سَكَناً، وَمِنَ السُّنَّةِ التَّزْوِيجُ بِاللَّيْلِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ»(١).

٣٢: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مُقَدِّمَاتِ التِّجَارَةِ

٨٧٨٨ ٣: ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ فِي (شَرْحِ النَّهْجِ): عَنْ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ يَسُفُّ الْخُوصَ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى المَدَائِنِ وَيَبِيعُهُ وَيَأْكُلُ مِنْهُ، وَيَقُولُ: لاَ أُحِبُّ أَنْ آكُلَ إِلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدِي. وَقَدْ كَانَ تَعَلَّمَ سَفَّ الْخُوصِ مِنَ المدِينَةِ.

٨٧٨٩ ٣: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): فِي كِتَابِ سَلْمَانَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَوَابِ كِتَابٍ كَتَبَهُ إِلَيْهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ: وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنِّي أَقْبَلْتُ عَلَى سَفِّ الْخُوصِ وَأَكْلِ الشَّعِيرِ فَمَا هُمَا مِمَّا يُعَيَّرُ بِهِ مُؤْمِنٌ وَيُؤَنَّبُ عَلَيْهِ. وَايْمُ اللهِ يَا عُمَرُ، لأَكْلُ الشَّعِيرِ وَسَفُّ الْخُوصِ وَالاِسْتِغْنَاءُ بِهِ عَنْ رَفِيعِ المَطْعَمِ وَالمشْرَبِ وَعَنْ غَصْبِ مُؤْمِنٍ وَادِّعَاءِ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَصَابَ الشَّعِيرَ أَكَلَهُ وَفَرِحَ بِهِ وَلَمْ يَسْخَطْهُ، الْخَبَرَ.

٨٧٩٠ ٣: أَبُو عَمْرٍو الْكَشِّيُّ فِي (رِجَالِهِ): قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ رَجُلاً مُوسِراً جَلِيلاً. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «تَوَاضَعْ». فَأَخَذَ قَوْصَرَةً فَوَضَعَهَا عَلَى بَابِ المسْجِدِ وَجَعَلَ يَبِيعُ التَّمْرَ، فَجَاءَ قَوْمُهُ فَقَالُوا: فَضَحْتَنَا. فَقَالَ: أَمَرَنِي مَوْلاَيَ بِشَيْءٍ فَلاَ أَبْرَحُ حَتَّى أَبِيعَ. فَقَالُوا: أَمَّا إِذَا أَبَيْتَ إِلاَّ هَذَا فَاقْعُدْ فِي الطَّحَّانِينَ. ثُمَّ سَلَّمُوا إِلَيْهِ رَحىً فَقَعَدَ عَلَى بَابِهِ وَجَعَلَ يَطْحَنُ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؟. فَقَالَ: كَانَ رَجُلاً شَرِيفاً مُوسِراً فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «تَوَاضَعْ». فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْكُوفَةِ أَخَذَ قَوْصَرَةً مِنْ تَمْرٍ مَعَ المِيزَانِ وَجَلَسَ عَلَى بَابِ المسْجِدِ وَجَعَلَ يُنَادِي عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ قَوْمُهُ فَقَالُوا: فَضَحْتَنَا. فَقَالَ: إِنَّ مَوْلاَيَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ فَلَنْ أُخَالِفَهُ وَلَنْ أَبْرَحَ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ بَيْعِ هَذِهِ الْقَوْصَرَةِ. فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ:

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

إِذَا أَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تَشْتَغِلَ بِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ فَاقْعُدْ فِي الطَّحَّانِينَ. فَهَيَّأَ رَحىً وَجَمَلاً وَجَعَلَ يَطْحَنُ.

٨٧٩١ ٣: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَارَاتِ): عَنْ صَالِحٍ، أَنْ جَدَّتَهُ أَتَتْ عَلِيّاً عليه السلام وَمَعَهُ تَمْرٌ يَحْمِلُهُ فَسَلَّمَتْ وَقَالَتْ: أَعْطِنِي هَذَا التَّمْرَ أَحْمِلُهُ. قَالَ عليه السلام: «أَبُو الْعِيَالِ أَحَقُّ بِحَمْلِهِ»، الْخَبَرَ.

٨٧٩٢ ٣: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): وَفِي الْخَبَرِ: «الْحَلاَلُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ قُوتاً، وَالْحَرَامُ يَأْتِي جَرْفاً جَرْفاً».

الفهرس

مقدمة جامع الكتابين ٥

بقية أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما

٢٥: باب وجوب التقية في كل ضرورة بقدرها وتحريم التقية مع عدمها وحكم التقية في شرب الخمر ومسح الخفين ومتعة الحج ٦
٢٦: باب وجوب عشرة العامة بالتقية ١٠
٢٧: باب وجوب طاعة السلطان للتقية ١١
٢٨: باب وجوب الاعتناء والاهتمام بالتقية وقضاء حقوق الإخوان المؤمنين ١٢
٢٩: باب جواز التقية في إظهار كلمة الكفر كسب الأنبياء والأئمة عليهم السلام والبراءة منهم وعدم وجوب التقية في ذلك وإن تيقن القتل ٢٠
٣٠: باب وجوب التقية في الفتوى مع الضرورة ٢٩
٣١: باب عدم جواز التقية في الدم ٣٠
٣٢: باب وجوب كتم الدين عن غير أهله مع التقية ٣١
٣٣: باب تحريم تسمية المهدي عليه السلام وسائر الأئمة عليهم السلام وذكرهم وقت التقية وجواز ذلك مع عدم الخوف ٣٤
٣٤: باب تحريم إذاعة الحق مع الخوف به ٤٦
٣٥: باب جواز إقرار الحر بالرقية مع التقية وإن كان سيدا ٥٩
٣٦: باب وجوب كف اللسان عن المخالفين وعن أئمتهم مع التقية ٦٠
٣٧: باب تحريم مجاورة أهل المعاصي ومخالطتهم اختيارا ومحبة بقائهم ٦١
٣٨: باب تحريم المجالسة لأهل المعاصي وأهل البدع ٦٥
٣٩: باب وجوب البراءة من أهل البدع وسبهم وتحذير الناس منهم وترك تعظيمهم مع عدم الخوف ٧٤
٤٠: باب وجوب إظهار العلم عند ظهور البدع وتحريم كتمه إلا لتقية وخوف وتحريم الابتداع ٨١
٤١: باب تحريم التظاهر بالمنكرات وذكر جملة من المحرمات والمكروهات ٨٣
٤٢: باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأمر والنهي ٩٨

* * *

أبواب فعل المعروف ١٠٠
١: باب استحبابه وكراهة تركه ١٠٠
٢: باب استحباب المبادرة بالمعروف مع القدرة قبل التعذر ١٠٩
٣: باب استحباب فعل المعروف مع كل أحد وإن لم يعلم كونه من أهله ١١٠
٤: باب تأكد استحباب فعل المعروف مع أهله ١١١
٥: باب عدم جواز وضع المعروف في غير موضعه ومع غير أهله ١١٥
٦: باب وجوب تعظيم فاعل المعروف وتحقير فاعل المنكر ١١٩
٧: باب استحباب مكافأة المعروف بمثله أو ضعفه أو بالدعاء له ، وكراهة طلب فاعله للمكافأة ١٢١
٨: باب تحريم كفر المعروف من الله كان أو من الناس ١٢٦
٩: باب استحباب تصغير المعروف وستره وتعجيله وكراهة خلاف ذلك ١٣٠
١٠: باب أنه يكره للإنسان أن يدخل في أمر مضرته له أكثر من منفعته لأخيه ١٣٣
١١: باب استحباب قرض المؤمن ١٣٤
١٢: باب وجوب إنظار المعسر واستحباب إبرائه ١٣٧
١٣: باب استحباب تحليل الميت والحي من الدين ١٣٩
١٤: باب استحباب استدامة النعمة باحتمال المئونة ١٤١
١٥: باب وجوب حسن جوار النعم بالشكر وأداء الحقوق ١٤٣
١٦: باب استحباب إطعام الطعام ١٤٦
١٧: باب تأكد استحباب اصطناع المعروف إلى العلويين والسادات ١٤٨
١٨: باب وجوب الاهتمام بأمور المسلمين ١٥٦
١٩: باب استحباب رحمة الضعيف وإصلاح الطريق وإيواء اليتيم والرفق بالمملوك ١٥٧
٢٠: باب استحباب بناء مكان على ظهر الطريق للمسافرين وحفر البئر ليشربوا منها والشفاعة للمؤمن ١٥٩
٢١: باب وجوب نصيحة المسلمين وحسن القول فيهم حتى يتبين غيره ١٦٠
٢٢: باب استحباب نفع المؤمنين ١٦١
٢٣: باب استحباب تذاكر فضل الأئمة عليهم السلام وأحاديثهم وكراهة ذكر أعدائهم ١٦٦
٢٤: باب استحباب إدخال السرور على المؤمن وتحريم إدخال الكرب عليه ١٧٠
٢٥: باب استحباب قضاء حاجة المؤمن والاهتمام بها ١٧٩
٢٦: باب استحباب اختيار قضاء حاجة المؤمن على غيرها من القربات حتى العتق والطواف والحج المندوب ١٨٤
٢٧: باب استحباب السعي في قضاء حاجة المؤمن قضيت أو لم تقض ١٨٧
٢٨: باب استحباب اختيار السعي في حاجة المؤمن على العتق والحج والعمرة والاعتكاف والطواف المندوبات ١٩١
٢٩: باب استحباب تفريج كرب المؤمن ١٩٤
٣٠: باب استحباب إلطاف المؤمن وإتحافه ١٩٨
٣١: باب استحباب إكرام المؤمن ٢٠٠
٣٢: باب استحباب البر بالمؤمن والتعاون على البر ٢٠١
٣٣: باب وجوب الستر على المؤمن وتكذيب من نسب إليه السوء إلى أن يتيقن ٢٠٥

٣٤: باب استحباب خدمة المسلمين ومعونتهم بالجاه وغيره ٢٠٧
٣٥: باب وجوب نصيحة المؤمن ٢٠٩
٣٦: باب تحريم ترك نصيحة المؤمن ومناصحته ٢١٠
٣٧: باب تحريم ترك معونة المؤمن عند ضرورته ٢١٢
٣٨: باب كراهة البخل على المؤمن ٢١٥
٣٩: باب تحريم منع المؤمن شيئا من عنده أو عند غيره عند ضرورته ٢١٥
٤٠: باب نوادر ما يتعلق بأبواب فعل المعروف ٢١٩

* * *

كتاب التجارة ٢٢١
أبواب مقدماتها ٢٢١
١: باب استحبابها واختيارها على أسباب الرزق ٢٢١
٢: باب كراهة ترك التجارة ٢٢٥
٣: باب استحباب الشراء وإن كان غاليا ٢٢٩
٤: باب استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة ٢٣٠
٥: باب كراهة ترك طلب الرزق وتحريمه مع الضرورة ٢٣٥
٦: باب استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة ٢٣٨
٧: باب استحباب جمع المال من حلال لأجل النفقة في الطاعات وكراهة جمعه لغير ذلك ٢٤٢
٨: باب وجوب الزهد في الحرام دون الحلال ٢٤٤
٩: باب استحباب العمل باليد ٢٤٧
١٠: باب استحباب الغرس والزرع وسقي الطلح والسدر ٢٥١
١١: باب استحباب المضاربة ٢٥٢
١٢: باب استحباب الإجمال في طلب الرزق ووجوب الاقتصار على الحلال دون الحرام ٢٥٣
١٣: باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق ٢٥٩
١٤: باب استحباب الدعاء في طلب الرزق والرجاء للرزق من حيث لا يحتسب ٢٦٥
١٥: باب استحباب التعرض للرزق بفتح الباب والجلوس في الدكان وبسط البساط ٢٧٠
١٦: باب كراهة زيادة الاهتمام بالرزق ٢٧١
١٧: باب كراهة كثرة النوم والفراغ ٢٧٢
١٨: باب كراهة الكسل في أمور الدنيا والآخرة ٢٧٣
١٩: باب كراهة الضجر والمنى ٢٧٥
٢٠: باب استحباب العمل في البيت للرجل والمرأة ٢٧٧
٢١: باب استحباب مرمة المعاش وإصلاح المال ٢٧٩
٢٢: باب استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة ٢٨٠
٢٣: باب وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال ٢٨٤
٢٤: باب استحباب شراء العقار وكراهة بيعه إلا أن يشترى بثمنه بدله وكون العقارات متفرقة ٢٨٥
٢٥: باب استحباب مباشرة كبار الأمور كشراء العقار والرقيق والإبل والاستنابة فيما سواها واختيار معالي الأمور وترك حقيرها ٢٨٨

٢٦: باب كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة ٢٩٠
٢٧: باب استحباب الاقتصار على معاملة من نشأ في الخير ٢٩٠
٢٨: باب عدم جواز ترك الدنيا التي لابد منها للآخرة وبالعكس ٢٩١
٢٩: باب استحباب الاغتراب في طلب الرزق والتبكير إليه والإسراع في المشي ٢٩٣
٣٠: باب استحباب الذهاب في الحاجة على طهارة والمشي في الظل ٢٩٤
٣١: باب كراهة طلب الحوائج من الناس بالليل واستحباب التزويج فيه ٢٩٤
٣٢: باب نوادر ما يتعلق بأبواب مقدمات التجارة ٢٩٥

الفهرس ٢٩٧